

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

(١)

صَحِيحُ الْخُبَارِيِّ

وَهُوَ: الْجَامِعُ الْمُسْتَدْرَجُ

الْمَخْتَصَرُ مِنْ أَمْثَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ

لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَيْمُونِ الْخُبَارِيِّ

الْتَوَفَى سَنَةَ ٢٥٦ هَجْرِيَّةً

الطَّبْعَةُ الثَّلَاثَةُ

طَبْعَةٌ مَرَّجَةٌ وَعَمِلَ عَلَى نَسْخِهَا السُّلْطَانِيَّةُ
مَعَ رِخِّ الْإِتْبَاسِ عَنْ بَعْضِ مَوْزَعِهَا

الْمَجْلَدُ الثَّلَاثُ

مَرْكَزُ الْبَحْثِ وَتَقْنِيَّةُ الْمَعْلُومَاتِ

دَارُ الْقَوَائِدِ

صحيح البخاري

وهو: الجامع المسند الصحيح
المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو التسجيل أو التوزيع بما يجلب من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، إلا أن يُسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون المطالبة بحقوق خفية من الناشر.

الطبعة الثالثة

١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ISBN 978-9953-550-05-3



All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, distributed, or transmitted in any form or by any means, including copying, photocopying or other electronic, mechanical methods, it also includes scanning, recording, storing by a mean or another that could be retrieved. It is also not allowed to quote or translate any part of this book into any language; and it is not allowed to amend the existing material of this book or any parts of it without the prior written permission of the publisher.

دار الناشرين
مركز البحوث والتقنية بالمعادي

الناشر

34 شارع الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية
تلفون : 22741017 - 22870935 / 00202 المحمول : 01223138910 / 002
لبنان - بيروت - ساحة المنصور - شارع برلين - نبأ الزهور
هاتف : 9611807488 فاكس : 9611807477 ص.ب : 5136/14 الرمز البريدي : 11052020
www.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِمَّنْ جَاءَ
بِالْبَيِّنَاتِ إِلَّا رَحْمَةً مِّنْ رَبِّهِ
وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَن يُرِيدُ الْفِتْرَةَ
وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَن يُرِيدُ الْفِتْرَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

٣٣ - كَلِمَاتُ الْبَيْتِ^(٢)

وَقَوْلِ^(٣) اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)، وَقَوْلِهِ^(٥): ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ (تِجَارَةً حَاضِرَةً)^(٦) تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^(٧).

١- بَابُ^(٨) مَا^(٩) جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا^(١١) إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(١٢)

(١) البسملة تأخرت عند أبي ذر عن اسم الكتاب بعدها .

(٢) اسم الكتاب تقدم عند أبي ذر على البسملة قبله .

(٣) وضبطه أيضا بضم اللام ، ورقم على الضم لأبي ذر ، وعليه صح .

(٤) [البقرة: ٢٧٥] . وضبطه أيضا بضم اللام .

(٦) قوله : (تجارة حاضرة) ضبطه بالوجهين ؛ بالنصب مع التنوين ، وبالرفع مع التنوين . قرأ عاصم بالنصب ، والمعنى إلا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة ، وقرأ الباقون بالرفع ، والمعنى إلا أن تقع تجارة حاضرة . (انظر : حجة القراءات ١/١٥١) .

(٧) [البقرة: ٢٨٢] . وعليه صح ، لأبي ذر . ومن قوله : « وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ إِلَى ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ » ليس عند ابن عساکر ، وأبي الوقت .

(٨) ليس عند ابن عساکر . (٩) لابن عساکر : « وَمَا » .

(١٠) انفضوا : تفرقوا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٤٦٦) .

(١١) [الجمعة: ١٠ ، ١١] . وقوله ﴿ فَضَّلِ اللَّهُ ﴾ بدل ما بعده من سورة الجمعة : « إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » ، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساکر ، وقوله ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ بعده : « إِلَى آخِرِ السُّورَةِ » بدلا من الآية التي بعده ، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت ، وابن عساکر . هكذا التخریجتان في اليونينية بعد قوله : ﴿ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ، وبعد قوله : ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ (تِجَارَةً)﴾^(١) عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٢).

○ [٢٠٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا^(٣) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنْ إِيَّاهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمْ صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْعَلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مِسْكِينًا مِنَ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ^(٤) أَعْمَى حِينَ يَنْسُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ^(٥) لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثُوبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثُوبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً^(٦) عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَيَّ صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ.

○ [٢٠٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي

(١) ضبطه بالوجهين على النصب والرفع منونا، وهما قراءتان؛ فالنصب قراءة عاصم، وحزرة، والكسائي، وخلف، والرفع قراءة بقية القراء. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/٢٤٩).

(٢) [النساء: ٢٩].

○ [٢٠٥٧] [التحفة: خ م س ١٣١٤٦ - خ م س ١٥١٥٧].

(٣) في بعض الأصول: «أخبرنا».

(٤) الصفة: موضع مظلل في مسجد المدينة كان يأوي إليه فقراء المهاجرين الذين لم يكن لهم منزل يسكنونه. (انظر: النهاية، مادة: صفف).

(٥) كذا بالضبطين، وفتح همزة «أنه» من الفرع، وفي بعض النسخ المعتمدة كسرهما.

(٦) النمرة: بردة (ثوب) من صوف يلبسها الأعراب، والجمع: نهار، وكل شملة مخططة. (انظر: معجم الملايس) (ص ٥٠٤).

○ [٢٠٥٨] [التحفة: خ ٩٧١٣].

وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ : إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا فَأَقْسِمُ لَكَ
 نِصْفَ مَالِي ، وَانظُرْ^(١) أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوُّجَتَهَا ،
 قَالَ : فَقَالَ^(٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ :
 سُوقٌ قَيْنُقَاعٍ^(٣) . قَالَ : فَقَعَدَا^(٤) إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَى بِأَقِطٍ^(٥) وَسَمْنٍ ، قَالَ : ثُمَّ
 تَابَعَ الْعُدُوَّ ، فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «وَمَنْ؟» قَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : «كَمْ سَقْتِ؟»
 قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ^(٦) مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ^(٧) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْلِمَ^(٨) وَلَوْ
 بِشَاةٍ» .

○ [٢٠٥٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 قَدِمَ^(٩) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ ، فَأَخَى النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
 الْأَنْصَارِيِّ ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنَى ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَفَأَسْمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ
 وَأَزْوَاجِكَ؟ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، ذُلُّونِي عَلَى السُّوقِ . فَمَا رَجَعَ حَتَّى
 اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا ، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ ، فَمَكَّنُنَا يَسِيرًا - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - فَجَاءَ

(١) في نسخة : «فَانظُرْ» .

(٢) لابن عساکر ، وأبوي ذر والوقت وعليهما صحح : «فَقَالَ لَهُ» .

(٣) فتحة عين «قَيْنُقَاعٍ» من الفرع ، وهو ممنوع من الصرف على إرادة القبيلة ، وفي غيره بالصرف على إرادة
 الحي ، وحكى في «التنقيح» تثليث نونه ، وهم بطن من اليهود أضيف إليهم السوق . اهـ .

(٤) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر :
 التاج ، مادة : غدو) .

(٥) الأقط : اللبن المجفف اليابس المستحجر ، يطبخ به . (انظر : النهاية ، مادة : أقط) .

(٦) النواة : وزن يزن خمسة دراهم ، وهي تساوي : (٨٥ ، ١٤) جراما . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٧) قوله : «نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» . لأبي الوقت ، وابن عساکر : «نَوَاةٌ ذَهَبٍ» .

(٨) الوليمة : الطعام الذي يصنع عند العرس . (انظر : النهاية ، مادة : ولم) .

○ [٢٠٥٩] [التحفة : خ ٦٦٨] .

(٩) للكشيميني : «لَمَّا قَدِمَ» .

وَعَلَيْهِ وَضُرَّ^(١) مِنْ صُفْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيمٌ؟»^(٣) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَوُّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَزَنَ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

○ [٢٠٦٠] حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ^(٥) وَمَجْنَةُ^(٦) وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ^(٧)، فَتَرَلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ»^(٨) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ، قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ.

٢- بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ^(٩)

○ [٢٠٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(١٠).

حَدَّثَنَا^(١١) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ^(١٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ^(١٣)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٤).

(١) الوضر: الأثر. (انظر: النهاية، مادة: وضر).

(٢) الصفرة: نوع من الطيب. (انظر: مجمع البحار، مادة: صفر).

(٣) مهيم: كلمة يمانية معناها ما شأنك؟ (انظر: النهاية، مادة: مهيم).

○ [٢٠٦٠] [التحفة: ج ٦٣٠٤]. (٤) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدثنى».

(٥) عند أبي ذر: «عكاط». يمنع الصرف لأبي ذر.

(٦) كذا بالوجهين، ووفوه: «معا». «وَمَجْنَةُ» بفتح الميم لأبي ذر، ولغيره بالكسر.

(٧) للكشميهني: «مئنه». (٨) [البقرة: ١٩٨].

(٩) ضبط باء «مُشَبَّهَاتٍ» من الفرع.

○ [٢٠٦١] [التحفة: ج ١١٦٢٤].

(١٠) قوله: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ». ليس عند ابن عساکر.

(١١) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساکر، وأبي الوقت: «وحدثننا» بزيادة واو.

(١٢) قوله: «عَنْ أَبِي فَرْوَةَ» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدثننا أبو فَرْوَةَ».

(١٣) زاد لأبي ذر وعليه صح، وابن عساکر، وأبي الوقت: «ابن بَشِيرٍ».

(١٤) قوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». ليس عند ابن عساکر. ووقع عند أبي ذر وعليه صح: «قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

حدثنا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ»^(٢)، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ^(٣) فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَزْنَعُ^(٤) حَوْلَ الْحِمَى^(٥) يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ .

٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُشْتَبِهَاتِ^(٦)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ^(٧) مِنَ الْوَرَعِ، دَغَ مَا يَرِيْبُكَ^(٨) إِلَّا إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ .

○ [٢٠٦٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعْتُهُمَا، فَذَكَرَ^(٩) لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ^(١٠)

(١) لابن عساكر: «وحدثنا» بزيادة واو. ولأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «وحدثني».

(٢) في حاشية البقاعي: «مُشْتَبِهَةٌ»، «مُتَشَابِهَاتٍ»، ونسب كلاً منهما لنسخة.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «يُشْكُ» بالبناء للمجهول.

(٤) الرتع: الطواف في العشب والأكل منه. (انظر: اللسان، مادة: رتع).

(٥) حمى: يقال: أحميت المكان فهو حمى إذا جعلته حمى. وهذا شيء حمى، أي: محظورًا لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٦) عليه صح. ولابن عساكر: «الْمُشْتَبِهَاتِ».

(٧) أهون: أسهل وأخف. (انظر: النهاية، مادة: هون).

(٨) الريب: الشك. (انظر: النهاية، مادة: ريب).

○ [٢٠٦٢] [التحفة: خ د ت س ٩٩٥].

(٩) عليه صح.

(١٠) «فَتَبَسَّمَ»: كذا في اليونانية من غير رقم.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». وَقَدْ (١) كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ (٢) أَبِي إِهَابِ التَّمِيمِيِّ .

○ [٢٠٦٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّ (٣) ابْنَ وَليدَةَ زَمَعَةَ (٤) مِنِّي فَأَقْبَضَهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ (٥) عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا (٦) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٧) فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ (٥) عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي وَوَلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٨): «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ (٩) بَنُ زَمَعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ (١٠) الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ»؛ لِمَا (١١) رَأَى مِنْ شَبَّهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

(١) لفظ: «قَدْ». ليس عند ابن عساکر.

(٢) «بِنْتُ»: عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وابن عساکر.

○ [٢٠٦٣] [التحفة: خ ١٦٦٠٥].

(٣) من لفظ: «أَنَّ» إلى قوله: «أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». ليس عند ابن عساکر. قال الحافظ أبو القاسم في

نسخته عن هذا الذي عليه «لا إلى»: «لم يكن في الأصل، وهو من رواية الحموي والنعيمي». اهـ من اليونينية.

(٤) كذا بالوجهين، وعليه صح. قوله: «زَمَعَةَ» بفتح الزاي وسكون الميم. ولأبي ذر: «زَمَعَةَ» بفتحها، قال

الوقشي: «وهو الصواب». اهـ.

(٥) ليس عند ابن عساکر.

(٦) تساوقا: تلازما في الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر. (انظر: فتح الباري لابن حجر)

. (٣٦/١٢)

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٨) «النبي» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وابن عساکر، وأبي الوقت.

(٩) كذا بالوجهين، ورقم على الفتح لأبي ذر، وعليه صح.

(١٠) العاهر: الزاني، والمعنى: لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد،

وهو: زوجها أو مولاها. (انظر: النهاية، مادة: عهر).

(١١) كسر اللام من «لِمَا» من الفرع، وكتب عليها: «خف».

○ [٢٠٦٤] حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عبد الله بن أبي السرف، عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ (١) عَنِ الْمِعْرَاضِ (٢)؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فُكُلٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعِزْضِهِ (٣) فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ (٤)». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُرْسِلُ كُلِّي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَحَدٌ، قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ».

٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّرُ (٥) مِنَ الشُّبُهَاتِ (٦)

○ [٢٠٦٥] حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ (٧) فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (٨) لَأَكَلْتُهَا». وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي».

٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَشَبَّهَاتِ (٩)

○ [٢٠٦٦] حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

○ [٢٠٦٤] [التحفة: خ م د س ٩٨٦٣].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٢) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حده. (انظر: النهاية، مادة: عرض).

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح: «فقتل»، وليس عند ابن عساکر، وأبي الوقت، وبعده صح.

(٤) الوقيد: الميتة؛ قتل دون ذكاة، وهي: المقتولة بعضا أو بحجر وما لا حد له. (انظر: المشارق) (٢/٢٩٣).

(٥) للكشميهني: «يكره».

(٦) ضبطه أيضا بفتح الباء الموحدة.

○ [٢٠٦٥] [التحفة: خ م س ٩٢٣- خ ١٤٦٨٧].

(٧) عليه صح صح، ورقم بينهما بعلامة أبي ذر. ولبعضهم: «مسقط» بلا رقم، وعليه صح صح.

(٨) في أصول كثيرة: «من صدقة» بزيادة «من».

(٩) لابن عساکر: «المشبهات». ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الشبهات».

○ [٢٠٦٦] [التحفة: خ م د س ق ٥٢٩٦- خ م د س ق ٥٢٩٩].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتِ.

○ [٢٠٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْمُقَدِّمِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ ^(٢) عَلَيْهِ وَكُلُّوه».

٦- بَابُ ^(٣) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ^(٥)

○ [٢٠٦٨] حَدَّثَنَا طَلْحُ بْنُ عَتَامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عَيْرٌ ^(٦) تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَتَرَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ^(٥).

٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

○ [٢٠٦٩] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟».

○ [٢٠٦٧] [التحفة: خ ١٧٢٣٥].

- (١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حدثنا».
- (٢) لفظ الجلالة ليس عند ابن عساكر، وأبي الوقت.
- (٣) ضبطه بالوجهين، بالتونين وبغير تنوين.
- (٤) قوله: «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى». ليس عند ابن عساكر.
- (٥) [الجمعة: ١١].

○ [٢٠٦٨] [التحفة: خ م س ٢٢٣٩].

(٦) العير: الإبل بأحاملها، وقيل: قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة. (انظر: النهاية، مادة: عير).

○ [٢٠٦٩] [التحفة: خ س ١٣٠١٦].

٨- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ^(١)

وَقَوْلِهِ^(٢): «رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ»^(٣)

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ^(٤) حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَدُّوهَ إِلَى اللَّهِ.

○ [٢٠٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَجِرُ فِي الصَّرْفِ^(٥)، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ^(٦) وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدَا بَيْدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نِسَاءً»^(٨) فَلَا يَضْلُحُ.

(١) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «البرّ»، وبعده صح. ولا بن عساكر: «البرّ» بالضم عند ابن عساكر. وزاد بعده أبو الوقت: «في البرّ وغيره».

(٢) ضبطه أيضا بضم اللام.

(٣) [النور: ٣٧].

(٤) نابه شيء: حدث له، ونزل به. (انظر: النهاية، مادة: نوب).

○ [٢٠٧٠] [التحفة: خ م س ١٧٨٨ - خ م س ٣٦٧٥].

(٥) الصرف: شراء الورق (الفضة) بالذهب، والذهب بالورق ونحوه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٦).

(٦) قوله: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ليس عند ابن عساكر.

(٧) قوله: «ابن عازب». ليس عند ابن عساكر.

(٨) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح عن الحموي والمستملي: «نسيئا».

النساء: التأخير. (انظر: النهاية، مادة: نساء).

٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)

○ [٢٠٧١] حدثنا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَعَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انْذُبُوا لَهُ. قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيَّ مَجْلِسٍ^(٤) الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَضْعُرْنَا، أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِي^(٥) عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةٍ^(٦).

١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ^(٧): لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ^(٨) اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقِّ^(٩) ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلَيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١٠).

(١) [الجمعة: ١٠]. وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ رقم عليه لأبي ذر وعليه صح. وليس عند ابن عساکر.

○ [٢٠٧١] [التحفة: خ م د ٤١٤٦٤].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٣) قوله: «ابن سَلَامٍ» رقم عليه لأبي ذر، وليس عند ابن عساکر، وعلى آخره: «خف».

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «مجالس».

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، والحموي: «هَذَا».

(٦) لابن عساکر، والكشميهني: «التجارة».

(٧) لأبي ذر عن الحموي: «مَطَرٌ».

(٨) لابن عساکر: «ذَكَرَ».

(٩) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح، وفي نسخة: «بِالْحَقِّ»، وعلى الأخير صح بلا رقم في حاشية البقاعي.

(١٠) [النحل: ١٤]. وقوله: ﴿مَوَاجِرَ فِيهِ وَلَيَبْتَغُوا﴾. لأبي ذر وعليه صح: ﴿فِيهِ مَوَاجِرَ لَيَبْتَغُوا﴾.

و^(١) أَلْفُلُكُ : السُّفُنُ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ ^(٢) سَوَاءٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : تَمَخَّرُ السُّفُنُ ^(٣) الرِّيحَ ^(٤) ، وَلَا تَمَخَّرُ الرِّيحُ ^(٥) مِنَ السُّفُنِ إِلَّا أَلْفُلُكُ الْعِظَامُ ^(٦) .

○ [٢٠٧٢] وقال الليث : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي ^(٧) الْبَحْرِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٨) .

١١- بَابُ ^(٩) ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ ^(١٠)

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(١١)

وَقَالَ قَتَادَةُ : كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ ، لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ^(١٢) ، حَتَّى يُؤَدُّوهَ إِلَى اللَّهِ ^(١٣) .

(١) الواو ليس عند أبي ذر .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «وَالْجَمِيعُ» .

(٣) عليه صح .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «مِنَ الرِّيحِ» .

(٥) كذا بالنصب ، وعليه صح . وعند أبي ذر وعليه صح : «الرِّيحُ» بالرفع .

(٦) كذا بالرفع في : «أَلْفُلُكُ الْعِظَامُ» . ولأبي ذر وعليه صح فيهما : «أَلْفُلُكُ الْعِظَامُ» بالنصب .

○ [٢٠٧٢] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «إِلَى» .

(٨) زاد لأبي ذر عن المستملي : «حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا» .

(٩) رقم عليه للمستملي .

(١٠) [الجمعة : ١١] . وقوله ﴿لَهْوًا﴾ رقم عليه للمستملي .

(١١) [النور : ٣٧] . وقوله ﴿رِجَالٌ﴾ ليس عند أبي ذر ، والمستملي .

(١٢) قوله : «عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر .

(١٣) لفظ الجلالة رقم عليه للمستملي .

○ [٢٠٧٣] حدثني^(١) مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنِي عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٣).

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(٤)

○ [٢٠٧٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا عَيْرٌ مُفْسِدَةٌ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

○ [٢٠٧٥] حدثني يحيى بن جعفر، حدثنا^(٢) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ عَيْرٍ أَمْرِهِ، فَلَهُ^(٥) نِصْفُ أَجْرِهِ».

○ [٢٠٧٣] [التحفة: خ م ت س ٢٢٣٩].

(١) لابن عساكر: «حدثنا».

(٢) لابن عساكر: «أخبرنا».

(٣) [الجمعة: ١١].

(٤) [البقرة: ٢٦٧]. وقوله «أَنْفَقُوا»: لأبي الوقت: «كلوا» بدل: «أنفقوا»، قال ابن بطال: «وهو غلط»،

وأفاد في «فتح الباري» أنه رأى ذلك في رواية النسفي، (يعني: وهو غلط أيضًا). اهـ.

○ [٢٠٧٤] [التحفة: ع ١٧٦٠٨].

○ [٢٠٧٥] [التحفة: خ م د ١٤٦٩٥].

(٥) للكشميهني: «فلها».

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرَّزْقِ

○ [٢٠٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ^(١) ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ^(٣) رِزْقُهُ^(٤) ، أَوْ يُنْسَأَ^(٥) لَهُ^(٦) فِي آثَرِهِ^(٧) ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

○ [٢٠٧٧] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْمِ^(٨) ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا^(٩) مِنْ حديدٍ .

○ [٢٠٧٨] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَضْرَمٍ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ^(١١)

○ [٢٠٧٦] [التحفة : خ م د س ١٥٥٥] . (١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٢) قوله : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» . لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الرَّهْنِيُّ» .

(٣) رقم عليه للكشميهني .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «فِي رِزْقِهِ» .

(٥) ينسأ : يؤخر . (انظر : النهاية ، مادة : نسا) . (٦) عليه صح .

(٧) فتح الهمزة والثاء من الفرع .

الأثر : الأجل . (انظر : النهاية ، مادة : أثر) .

○ [٢٠٧٧] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

(٨) السلم : أن تعطي ذهباً أو فضة (ثمناً) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

(٩) الدرع : قميص من حلقات من الحديد متشابكة ، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح . (انظر :

المعجم الوسيط ، مادة : درع) .

○ [٢٠٧٨] [التحفة : خ ت س ق ١٣٥٥] .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «وَحَدَّثَنِي» .

(١١) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم . وقيل : الدسم

الجامد . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

سِنْخَةٍ^(١)، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ ذِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعٌ^(٢) بُرٌّ^(٣)، وَلَا صَاعٌ حَبٌّ^(٤)، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ.

١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

• [٢٠٧٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِزْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَن مَوْنَةِ أَهْلِي، وَشَغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ^(٦) لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

• [٢٠٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ^(٧) يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ^(٨) فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١) السنخة: المتغيرة الريح. (انظر: النهاية، مادة: سنخ).

(٢) الصاع: مكيال يزن حاليا: ٢٠٣٦ جراما. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٣) البر: حب القمح. (انظر: مجمع البحار، مادة: برر).

(٤) الحبة: بُزُور البُقُول. (انظر: اللسان، مادة: حب).

• [٢٠٧٩] [التحفة: خ ٦٦٣٤].

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «أخبرني».

(٦) للحموي، والمستملي: «وَأَحْتَرِفُ».

• [٢٠٨٠] [التحفة: خ س ١٦٣٩٢ - خت ١٧٢٥٨].

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «فَكَانَ».

(٨) الأرواح: جمع ريح، وهي: الرائحة. (انظر: النهاية، مادة: روح).

○ [٢٠٨١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ^(١) ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ^(٢) ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ ^(٣) طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنْ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

○ [٢٠٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَنْ دَاوُدَ ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » .

○ [٢٠٨٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لِأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ ^(٥) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا ، فَيُعْطِيَهُ ^(٦) أَوْ يَمْتَنِعَهُ » .

○ [٢٠٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لِأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ ^(٧) » .

○ [٢٠٨١] [التحفة : خ ١١٥٥٧] .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : « عيسى بن يونس » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : « النبي » .

(٣) زاد لبعضهم : « منهم » . كذا في اليونانية بخط الأصل من غير رقم ، قال القسطلاني : « وعند الإسماعيلي : ما أكل أحد من بني آدم طعامًا » . اهـ .

○ [٢٠٨٢] [التحفة : خ ١٤٧٢٩] .

(٤) زاد لأبي ذر ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعلى الأول والذي بعده صح : « النبي » .

○ [٢٠٨٣] [التحفة : خ م س ١٢٩٣١] .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني ، وابن عساكر : « خَيْرٌ لَهُ » .

(٦) كذا بالنصب ، وعليه صح .

○ [٢٠٨٤] [التحفة : خ ق ٣٦٣٣] .

(٧) زاد لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » ، وليس عند ابن عساكر . كذا في اليونانية ،

قال القسطلاني : « ولا ابن عساكر ، وأبي ذر عن الحموي والمستملي : خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » .

١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاخَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ

وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي (١) عَقَافٍ

○ [٢٠٨٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» (٢).

١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

○ [٢٠٨٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا (٣): أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يَنْظُرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ. قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

وَقَالَ (٤) أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أَيْسُرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ (٥) الْمُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة. وعند ابن عساكر أيضًا: «عن».

○ [٢٠٨٥] [التحفة: خ ق ٣٠٨٠].

(٢) التقاضي: المطالبة بقضاء الدين، والالتزام به. (انظر: المصباح المنير، مادة: قضى).

○ [٢٠٨٦] [التحفة: خ م ق ٣٣١٠].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فقالوا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «قال أبو عبد الله: وقال».

(٥) الإنظار: التأخير والإمهال. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

○ [٢٠٨٧] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

١٩- بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانِ ^(١) وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَيْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعٌ ^(٢) الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ ^(٣) لَا دَاءَ وَلَا خَبِيئَةَ ^(٤)، وَلَا عَائِلَةً».

وَقَالَ قَتَادَةُ: الْعَائِلَةُ الزَّانَا وَالسَّرْفَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ يُسَمِّي أَرِيَّ ^(٥) خُرَاسَانَ ^(٦) وَسِجِسْتَانَ،

○ [٢٠٨٧] [التحفة: خ م س ١٤١٠٨].

(١) البيعان: منى البيع، أي: البائع والمشتري. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

(٢) كذا بالنصب، وعليه صح.

(٣) قوله: «المسلم المسلم». لأبي ذر عن الكشميهني: «المسلم من المسلم».

(٤) للكشميهني: «خبيفة».

الخبيفة: هو ما كان غير طيب الكسب والأصل، وكل حرام خبيث. (انظر: المشارق) (١/٢٢٨).

(٥) قوله: «أري» هو مفعول «يسمي» الأول، وفي النسخ المعتمدة التي بأيدينا ومنها فرع اليونينية ضبطه

بضم الياء، وكتب عليه بالهامش: «كذا في اليونينية الياء مشددة مضمومة ضمة مشكوكا فيها في الأصل،

وبيئ الكلمة كلها في الهامش، وأوضح الضمة». اهـ. وفي القسطلاني: «قال القاضي عياض: وأظن أنه

سقط من الأصل لفظ: دوابه، يعني أنه كان الأصل: يسمي أري دوابه». اهـ. والآري الإضطنبل.

وقوله: «خراسان» هو المفعول الثاني لـ «يسمي».

(٦) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي: شمس، و«أسان» أي: مشرق، كانت مقاطعة كبيرة من الدولة

الإسلامية، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية «نيسابور»، وأفغانستان الشمالية «هراة وبلخ»، ومقاطعة

تركمانستان السوفيتية «مرو». (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٠٨).

فَيَقُولُ : جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ ، جَاءَ^(١) الْيَوْمَ^(٢) مِنْ سِجِسْتَانَ ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً .
وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَغْلُمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ^(٣) .

○ [٢٠٨٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَّفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي
بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ^(٤) بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا» .

٢٠- بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

○ [٢٠٨٩] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُزْرَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ ، وَهُوَ الْخِلْطُ^(٥) مِنَ التَّمْرِ ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» .

٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّعَامِ وَالْجَزَارِ

○ [٢٠٩٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ - فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ
قَصَابٍ : اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِينِي خَمْسَةَ ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ ،
فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ

(١) لأبي ذر، وابن عساكر، وعليهما صح: «وجاء» بزيادة واو.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أمس».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «أخبر به».

○ [٢٠٨٨] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧- خ م س ق ٤٤٢٢].

(٤) المحق: النقص والمحو والإبطال. (انظر: النهاية، مادة: محق).

○ [٢٠٨٩] [التحفة: خ م س ق ٤٤٢٢].

(٥) الخلط: المختلط من أنواع شتى. (انظر: النهاية، مادة: خلط).

○ [٢٠٩٠] [التحفة: خ م ت س ٩٩٩٠].

هَذَا قَدْ تَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذُنَ لَهُ فَأُذِنُ لَهُ^(١)، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ. فَقَالَ^(٢): لَا، بَلْ قَدْ أُذِنْتُ لَهُ.

٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكُذْبُ وَالْكَتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

○ [٢٠٩١] حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَلِيلِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِطَتْ بَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا».

٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً^٣

وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)

○ [٢٠٩٢] حَدَّثَنَا أَبُو ذُنَيْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنَ حَلَالٍ^(٤) أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟».

٢٤- بَابُ أَكْلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

و^(٥) قَوْلِهِ^(٦) تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ

(١) قوله: «فَأُذِنْتُ لَهُ». ليس عند أبي ذر، وابن عساكر.

(٢) لأبي الوقت: «قال».

○ [٢٠٩١] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧].

(٣) [آل عمران: ١٣٠]. وقوله: «﴿مُضَاعَفَةً﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾»، بدله: «﴿مُضَاعَفَةً﴾ الْآيَةَ». كذا في أصول كثيرة.

○ [٢٠٩٢] [التحفة: خ م د ت س ١٣٠١٦].

(٤) «أَمِنَ الْحَلَالَ»: عليه صح صح، وورقم عليه لأبي ذر.

(٥) الواو ليس عند أبي ذر.

(٦) ضبطه أيضا بضم اللام. ولا بن عساكر: «قَوْلُ اللَّهِ» بدون واو.

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾ .

[٢٠٩٣] ○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقْرَةِ، قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْحَمْرِ .

[٢٠٩٤] ○ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ^(٢) اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُّقَدَّسَةٍ، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دِمٍّ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ^(٣) أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَزْجَعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا» .

٢٥- بَابُ مُوَكَّلِ الرَّبَا

لِقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْتُمُ اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ مَنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(١) [البقرة: ٢٧٥] . وقوله ﴿أَلْتَمِينَ﴾ بدل ما بعده: «إِلَى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾» ورقم عليه لأبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح .

[٢٠٩٣] [التحفة: خ م د س ق ١٧٦٣٦] .

[٢٠٩٤] [التحفة: خ م ت س ٤٦٣٠] . (٢) لابن عساکر: «أُرَيْتُ» .

(٣) عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر، وليس عند ابن عساکر، وأبي الوقت .

(٤) لأبي الوقت: «لِقَوْلِ اللَّهِ» .

(٥) [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١] . وقوله ﴿الرِّبَا﴾ بدل ما بعده من القرآن: «إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» ورقم عليه لابن عساکر . وبدله أيضاً: «إِلَى ﴿مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾» وعليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت .

[٢٠٩٥] حدثنا أبو الوليد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا^(١)، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدِّمِّ، وَنَهَى^(٢) عَنِ الْوَأَشِمَةِ^(٣) وَالْمَوْشُومَةِ^(٤)، وَآكِلِ الرِّثَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

٢٦- بَابُ ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٥)

[٢٠٩٦] حدثنا يحيى بن بكير، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مُنْفَقَةٌ^(٦) لِلسَّلْعَةِ، مُنْحَقَةٌ^(٧) لِلْبَرْكََةِ».

٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ

[٢٠٩٧] حدثنا عمرو بن محمد، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ: لَقَدْ أُعْطِيَ^(٨) بِهَا^(٩) مَا لَمْ يُعْطِ^(١٠)؛ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(١١).

[٢٠٩٥] [التحفة: خ ١١٨١١].

(١) لبعضهم: «حَجَّامًا قَاتَرًا بِمَخَاجِهِ فَكَيْسَرَتْ» بلا رقم. كذا في بعض الأصول المعتمدة، وليس في اليونينية.

(٢) ليس عند ابن عساکر.

(٣) الواشمة: التي تغرز الجلد بلبرة، ثم تحشوه بكحل، أو نيل فيزرق أثره أو يخضر. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

(٤) الموشومة: التي يفعل بها الوشم، وهو أن يُغرز الجلد بلبرة، ثم يُحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر. (انظر: النهاية، مادة: وشم).

(٥) [البقرة: ٢٧٦].

[٢٠٩٦] [التحفة: خ م د س ١٣٣٢١].

(٦) كذا ضبط، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «مُنْفَقَةٌ».

(٧) كذا ضبط، وعليه صح صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «مُنْحَقَةٌ».

[٢٠٩٧] [التحفة: خ ٥١٥١].

(٨) كذا ضبط، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «أُعْطِيَ».

(٩) عليه صح. (١٠) كذا ضبط، وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «يُعْطَى».

(١١) [آل عمران: ٧٧]. وزاد لأبي ذر وعليه صح: «الآية».

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ^(١)

وَقَالَ طَاوُسٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يُخْتَلَى^(٢) خَلَاهَا» .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٣) ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ^(٤) وَبُيُوتِهِمْ ، فَقَالَ : «إِلَّا الْإِذْخِرَ» .

○ [٢٠٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ^(٥) ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ لِي شَارِفٌ^(٦) مِنْ نَصِييبي مِنَ الْمَعْنَمِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِقَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاذْتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ^(٧) أَنْ يَزْتَجَلَ مَعِي فَتَأْتِي^(٨) بِإِذْخِرٍ ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي^(٩) .

○ [٢٠٩٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،

(١) الصواغ: صانغ الخليج . (انظر: النهاية، مادة: صوغ).

(٢) الخلا: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، واختلاؤه: قطعه . (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٣) الإذخر: الحشيشة الطيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

(٤) القين: الحداد والصانغ . (انظر: النهاية، مادة: قين).

○ [٢٠٩٨] [التحفة: خ م ١٠٠٦٩].

(٥) لابن عساكر: «الحُسَيْنِي» .

(٦) الشارف: الناقة المسنة، والجمع: شُرُف . (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٧) فتحة عين «قَيْنُقَاع» من الفرع .

بنو قينقاع: اسم شعب من اليهود الذين كانوا اغتصبوا أرض المدينة، ويضاف إليهم سوق كان

بالمدينة . (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٢٨) .

(٨) للقاسبي: «فَاتِي» .

(٩) بضم الراء في اليونانية، والفرع .

○ [٢٠٩٩] [التحفة: خ م ٦٠٦١].

وَلَا لِأَحَدٍ بِعَدِيٍّ، وَإِنَّمَا حَلَّتْ^(١) لِي سَاعَةٌ^(٢) مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَامًا، وَلَا يُعْضَدُ^(٣) شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ^(٤) صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ^(٥) لُقْطَتُهَا^(٦) إِلَّا لِمُعْرَفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاعَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ هُوَ أَنْ تُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ، وَتُنزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ خَالِدٍ: لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا.

٢٩- بَابُ ذِكْرِ^(٧) النِّقِينَ وَالْخَدَّادِ

○ [٢١٠٠] حَدَّثَنَا^(٨) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ حَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْفَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ تُبْعَثَ^(٩)، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأَوْتَنِي مَا لَا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ^(١٠)، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَفْرَقَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِنَاتِنَا وَقَالَ لَا وَتَبَيَّنَ مَا لَا وَوَلَدًا﴾^(٧) أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا^(١١).

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أجلت».

(٢) الساعة: عبارة عن جزء قليل من النهار أو الليل. (انظر: النهاية، مادة: سوع).

(٣) يعضد: يقطع. (انظر: النهاية، مادة: عضد).

(٤) ينفر: يزجر ويدفع عن الرعي. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت: «تُلْتَقَطُ».

(٦) اللقطة: اسم المال الملقوط من غير قصد وطلب. (انظر: النهاية، مادة: لقط).

(٧) ليس عند ابن عساكر.

○ [٢١٠٠] [التحفة: خ م ت س ٣٥٢٠].

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٩) عليه صح. وفي حاشية البقاعي: «يتعثك»، ونسبه لنسخة، وعليه صح.

(١٠) كذا بسكون الياء، وعليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «فَأَقْضِيكَ» بالنصب جوابًا عند أبي ذر.

(١١) [مريم: ٧٧، ٧٨]. وقوله: «أَطْلَعَ الْعَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» ليس عند أبي ذر، وعلني أوله صح.

٣٠- بَابُ ذِكْرِ (١) الْخَيَاطِ

○ [٢١٠١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَامَ صَنْعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ (٣) وَقَدِيدٌ (٤) ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقُضْعَةِ (٥) ، قَالَ : فَلَمْ أَرُ أَحَبَّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ .

٣١- بَابُ ذِكْرِ (٦) النَّسَاجِ

○ [٢١٠٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِيُودَةَ (٧) ، قَالَ (٨) : أَتَدْرُونَ مَا الْبُودَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، هِيَ الشَّمْلَةُ (٩) مَنسُوجٌ (١٠) فِي حَاشِيَتِهَا (١١) . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) ليس عند أبي ذر .

○ [٢١٠١] [التحفة : خ م د ت س ١٩٨] .

(٢) قوله : «بن أبي طلحة» ليس عند أبي ذر .

(٣) الدبء : القرع ، واحدها : دبءة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . (انظر : النهاية ، مادة : دب) .

(٤) القديد : لحم مملوح مجفف في الشمس . (انظر : النهاية ، مادة : قدد) .

(٥) القصعة : الإناء من خشب . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : قضع) .

(٦) رقم عليه لأبوي الوقت وذر ، وليس عند ابن عساكر .

○ [٢١٠٢] [التحفة : خ م س ٤٧٨٣] .

(٧) البردة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرد وبُرْد . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

(٨) لابن عساكر : «فَقَالَ» .

(٩) الشملة : كساء يتغطى به ويتلفف فيه . (انظر : النهاية ، مادة : شمل) .

(١٠) لأبي ذر عن الحموي : «مَنسُوجَةٌ» . وجعله في حاشية البقاعي عن الكشميهني .

(١١) الحاشية : الجانب والطرف . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْشُوكَهَا ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا ^(١) إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْسُنِيهَا ، فَقَالَ : «نَعَمْ» . فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ ، لَقَدْ عَلِمْتَ ^(٢) أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَاللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

٣٢- بَابُ النَّجَّارِ ^(٣)

○ [٢١٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَى رِجَالَ ^(٤) إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُنْبَرِ؟ فَقَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْْمَلُ ^(٦) لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» ، فَأَمَرْتُهُ ^(٧) يَعْْمَلُهَا ^(٨) مِنْ طَرْفَاءٍ ^(٩) الْعَابَةِ ^(١٠) ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ .

(١) على آخره صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستمل : «مختاج» .

(٢) لابن عساكر ، وعليه صح ، وأبي ذر : «عزفت» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «النَّجَّارَةُ» .

○ [٢١٠٣] [التحفة : م ٤٧١] .

(٤) عليه صح .

(٥) ليس عند ابن عساكر ، وأبي ذر ، وعليه صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ» بجزم الفعلين لأبي ذر جوابًا للأمر .

(٧) لابن عساكر ، وأبي ذر عن الكشميهني : «فأمرته» .

(٨) قوله : «يَعْمَلُهَا» ضم اللام من الفرع . ولأبي ذر عن الكشميهني : «يَعْمَلُهَا» .

(٩) الطرفاء : جمع طَرْفَةٍ ، وهي : شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار . (انظر : المشارق) (١/٣١٨) .

(١٠) الغابة : مكان من المدينة المنورة ، في الشمال الغربي ، على بعد ستة كيلو مترات من المركز ، وهي من أسفل

سافلة المدينة ، لأنها مغيض ماء أوديتها ، وما زالت معروفة عند الناس بهذا الاسم ، وتعد الخليل اليوم من

الغابة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٠٧) .

○ [٢١٠٤] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَفْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِن لِي غُلَامًا نَجَّارًا ، قَالَ : «إِن شِئْتَ» ، قَالَ : فَعَمِلْتُ لَهُ الْمُنْبَرِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ ^(١) الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ ^(٢) يَخْطُبُ عِنْدَهَا ، حَتَّى كَادَتْ أَنْ ^(٣) تَنْشَقَّ ^(٤) ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبَانَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكِّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : «بَكَتْ عَلَيَّ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ» .

٢٣- بَابُ شِرَاءِ الْخَوَانِجِ ^(٥) بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ ^(٦) .
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً ، وَاشْتَرَى ^(٧) مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا .
 ○ [٢١٠٥] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ ^(٨) ، وَرَهْنَةً دِرْعَةً .

○ [٢١٠٤] [التحفة : خ ٢٢١٥] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «يَوْمٌ» بالنصب .

(٢) لابن عساکر : «كَانَتْ» .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَنْشَقُّ» .

(٥) قوله : «شِرَاءِ الْخَوَانِجِ» لأبي ذر وعليه صح : «شِرَاءِ الْإِمَامِ الْخَوَانِجِ» .

(٦) زاد للكشميهني ، وابن عساکر : «وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ» .

(٧) رقم عليه لابن عساکر في نسخة .

○ [٢١٠٥] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

(٨) النسيئة : البيع إلى أجل معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : نسا) .

٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحَمِيرِ ^(١) وَإِذَا اشْتَرَى ذَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ

هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ» ، يَعْنِي : جَمَلًا صَعْبًا .

[٢١٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا ^(٢) ، فَأَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «جَابِرُ ^(٣)؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ : «أَبْطَأَ عَلِيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا ، فَتَحَلَّفْتُ ، فَتَنَزَلَ يَخْجُنُهُ ^(٤) بِمِخْجَنِهِ ^(٥)» ، ثُمَّ قَالَ : «ازْكَبْ» ، فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ ^(٦) أَكْفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَزَوَّجْتَ؟» ، قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : «بِكُرْزَا ^(٧) أَمْ فَيِّبَا ^(٨)؟» قُلْتُ : بَلْ فَيِّبَا ، قَالَ : «أَفَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ» ، قُلْتُ : إِنَّ لِي أَحْوَاتٍ فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ ، وَتَقُومُ ^(٩) عَلَيْهِنَّ ، قَالَ : «أَمَّا إِنَّكَ ^(١٠) قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ ، فَالْكَيْسُ ^(١١) الْكَيْسُ» ، ثُمَّ قَالَ :

(١) «وَالْحُمُرِ» : عَلَيْهِ صَح . وَرَقْمَ عَلَيْهِ لِأَبِي ذَرٍّ ، وَالْقَابِسِيِّ .

[٢١٠٦] [التحفة : ج ٣١٢٧] .

(٢) أعيا : أصابه العياء . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عيي) .

(٣) عليه صح صح .

(٤) ضمة جيم «يَخْجُنُهُ» من الفرع ، وفي «القاموس» أنه من باب ضرب .

(٥) المحجن : عصا معوجة الطرف . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حجن) .

(٦) على آخره صح . ولا بن عساكر : «رَأَيْتُ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أَبِي كُرْزَا» .

(٨) الغيب : الذي سبق له الزواج رجلاً كان أو امرأة . (انظر : اللسان ، مادة : ثيب) .

(٩) للكشميهني : «فَتَقُومُ» .

(١٠) «أَمَّا إِنَّكَ» كذا في اليونينية بشد الميم وكسر همزة «إِنَّكَ» وفتحها ، وفي القسطلاني أن «أَمَّا» بتخفيف الميم

حرف تنبيه . اهـ .

(١١) الكيس : العقل ، وقيل : أراد الجماع ، فجعل طلب الولد عقلاً . (انظر : النهاية ، مادة : كيس) .

«أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ^(١)، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ^(٢) فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قَالَ^(٣): «الآنَ قَدِمْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعِ جَمَلَكَ فَادْخُلْ»^(٤)، فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ^(٥) أُوقِيَّةً^(٦)، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ^(٧) فِي الْمِيزَانِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ^(٨) لِي جَابِرًا»، قُلْتُ: الْآنَ يَزِدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ^(٩): «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ».

٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

○ [٢١٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٩)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو^(١٠)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَيْضًا قَالَ: كَانَتْ عُكَاطٌ وَمِجَنَّةٌ^(١١) وَدُوهُ الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾^(١٢) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(١٣)، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا.

(١) أوقية: وزن مقداره أربعون درهما = ٨، ١١٨ جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٢) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: غدو).

(٣) لابن عساكر: «فقال».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وادخل».

(٥) «لَهُ» في اليونانية بلفظ الغيبة، وفي بعض النسخ: «لي».

(٦) لابن عساكر: «ووقية».

(٧) زاد لأبي ذر عن الكشميهني، ولأبي الوقت: «لي».

(٨) لأبي ذر، وابن عساكر، وعليهما صح: «ادعوا».

○ [٢١٠٧] [التحفة: خ ٦٣٠٤].

(٩) قوله: «بن عبد الله». ليس عند ابن عساكر.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «عمرو بن دينار».

(١١) قوله: «عُكَاطٌ وَمِجَنَّةٌ». لأبي ذر وعليه صح: «عُكَاطٌ وَمِجَنَّةٌ».

(١٢) [البقرة: ١٩٨].

(١٣) زاد لابن عساكر: «﴿أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾».

٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهَيْمِ أَوْ الْأَجْرَبِ

الْهَائِمُ : الْمُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

○ [٢١٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(١) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُو : كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَاسٌ^(٢) ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هَيْمٌ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ ، فَقَالَ : بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ ، فَقَالَ : مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ^(٣) : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ، ابْنُ عُمَرَ! فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ^(٤) ، قَالَ : فَاسْتَقَمَهَا ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقَمُهَا فَقَالَ^(٥) : دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «لَا عَدْوِي» .

سَمِعَ سُفْيَانُ عُمَرَ^(٦) .

٣٧- بَابُ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ .

○ [٢١٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحٍ^(٧) ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

○ [٢١٠٨] [التحفة : خ ٧٣٥٦] .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «علي بن عبد الله» ، وزاد بعده في حاشية البقاعي : «المدني» .

(٢) للكشميهني : «نَوَاسِي» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يُعَرِّفُكَ» .

(٥) لأبي الوقت : «قال» .

(٦) قوله : «سَمِعَ سُفْيَانُ عُمَرَ» ليس عند ابن عساكر .

○ [٢١٠٩] [التحفة : خ م د ق ١٢١٣٢] .

(٧) قوله : «عَنِ ابْنِ أَفْلَحٍ» . لأبي ذر وعليه صح : «عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ» ، وزاد نسبه في حاشية البقاعي

لابن عساكر ، وأبي الوقت .

عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ - يَغْنِي - دِرْعًا^(١)، فَبِعْتُ الدُّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٢) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ^(٣) مَالٍ تَأَثَّلْتَهُ^(٤) فِي الْإِسْلَامِ.

٢٨- بَابُ فِي الْعَطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

○ [٢١١٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يُغْدِمُكَ^(٦) مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ، إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ^(٧) أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً».

٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ^(٨)

○ [٢١١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَوَاهُ قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّمُوا مِنْ خَرَجِهِ.

(١) قوله: «فَأَعْطَاهُ - يَغْنِي - دِرْعًا». ليس عند أبي ذر، وقوله: «يَغْنِي دِرْعًا». ليس عند ابن عساکر.

(٢) المخرف: بستان من النخل. (انظر: النهاية، مادة: خرف).

(٣) للكشميهني: «أَوَّلُ».

(٤) التأثل: الجمع والافتناء، وأثلة الشيء: أصله. (انظر: النهاية، مادة: أثل).

○ [٢١١٠] [التحفة: خ م ٩٠٥٩].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا».

(٦) كَذَا ضَبَطَ. وعند أبي ذر وعليه صح: «يُغْدِمُكَ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت، وابن عساکر: «بَيْتَكَ».

(٨) الحجام: محترف الحجامه، وهي مصّ الدم من الجرح أو القبيح من القرحة بالفم أو بألة كالكأس.

(انظر: المعجم الوسيط، مادة: حجج).

○ [٢١١١] [التحفة: خ د ٧٣٥].

○ [٢١١٢] حدثنا مسددٌ، حدثنا خالدٌ، هُوَ: ابنُ عبدِ الله، حدثنا خالدٌ، عنِ عكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رضي عنهما قال: احتجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وأعطى الذي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ.

٤٠- بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ نُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

○ [٢١١٣] حدثنا آدمٌ، حدثنا شعبةٌ، حدثنا أبو بكر بن حَفْصٍ، عنِ سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمَرَ، عنِ أبيه قال: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَمَرَ رضي عنه بِحُلَّةٍ ^(١) حَرِيرٍ أَوْ سِيْرَاءَ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا؛ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ ^(٢) لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ ^(٣) بِهَا»، يَغْنِي: تَبِعُهَا.

○ [٢١١٤] حدثنا عبد الله بنُ يوسف، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عنِ نَافِعٍ، عنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي عنها أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً ^(٤) فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ ^(٥)، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأَلُ هَذِهِ النُّمْرَقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ ^(٦) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ ^(٧) الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

○ [٢١١٢] [التحفة: خ د ٦٠٥١].

○ [٢١١٣] [التحفة: خ م ٧٠٣٧].

(١) الحلة: إزار ورداء برد أو غيره، ويقال لكل واحد منهما على انفراد حلة، والجمع: حُلل وجِلال. وقيل:

رداء وقميص وتمامها العمامة. (انظر: معجم الملابس) (ص ١٣٦).

(٢) الخلاق: الحظ والنصيب. (انظر: النهاية، مادة: خلق).

(٣) لابن عساکر: «تَسْتَمْتِعُ».

○ [٢١١٤] [التحفة: خ م ١٧٥٥٩].

(٤) النمرقة: الوسادة، جمعها: نمارق. (انظر: النهاية، مادة: نمرق).

(٥) للكشيميني: «يَدْخُلُ». وجعله في حاشية البقاعي للحموي.

(٦) «الصُّورَة»: بلا رقم، وعليه صح. (٧) زاد لأبي ذر عن المستملي: «هذه».

٤١- بَابُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسُّومِ^(١)

○ [٢١١٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامُنُونِي ^(٢) بِحَائِطِكُمْ ^(٣) » ، وَفِيهِ خِرْبٌ ^(٤) وَنَخْلٌ .

٤٢- بَابُ كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

○ [٢١١٦] حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ^(٥) ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ^(٦) : « إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ ^(٧) بِالْخِيَارِ فِي بَيْنِعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ ^(٨) الْبَيْعُ خِيَارًا » .

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ .

○ [٢١١٧] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » .

وَزَادَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا بَهْرٌ ، قَالَ : قَالَ هَمَّامٌ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ ، فَقَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ^(٩) .

(١) المساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .
○ [٢١١٥] [التحفة : خ م د س ق ١٦٩١] .

(٢) ثامونوني : قَرَّوْا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن . (انظر : النهاية ، مادة : ثمن) .

(٣) الحائط : بستان من نخيل له جدار ، والجمع : حيطان . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

(٤) الخرب : جمع خربة ، وهي : موضع الخراب ، والخراب ضد العمران . (انظر : اللسان ، مادة : خرب) .

○ [٢١١٦] [التحفة : خ م ت س ٨٥٢٢] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ » . (٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) لابن عساكر : « الْمُتَبَايِعَانِ » ، قال القسطلاني : « هي على لغة من أجرى المثني بألف مطلقا » .

(٨) كذا في اليونانية والفرع « أَوْ يَكُونُ » بالرفع .

○ [٢١١٧] [التحفة : خ م د ت س ٣٤٢٧] .

(٩) قوله : « بِهَذَا الْحَدِيثِ » . لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « هَذَا الْحَدِيثِ » .

٤٣- بَابُ إِذَا لَمْ يُؤْتَفَّ فِي (١) الْخِيَارِ هَلْ يُجُوزُ الْبَيْعُ

○ [٢١١٨] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٢) : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَقُولُ (٣) أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : اخْتَرْ» ، وَرِيمًا قَالَ : «أَوْ يَكُونُ بَيْنَ خِيَارٍ» .

٤٤- بَابُ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ .

○ [٢١١٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ (٤) ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حَزْرَامٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْنِعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِثَتْ بَرَكَةٌ بَيْنِعِهِمَا» .

○ [٢١٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ» .

(١) ليس عند أبي ذر .

○ [٢١١٨] [التحفة : خ م دس ٧٥١٢] .

(٢) «رسول الله» . بلا رقم ، وعليه صح .

(٣) قوله : «أَوْ يَقُولُ» هو بضم اللام وبإثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق ، وعبارة النووي في «شرح المهذب» : «أَوْ يَقُولُ ، منصوب بأو بتقدير : إلا أن ، أو : إلى أن ، ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً ، ولقال : أَوْ يَقُولُ» . اهـ .

○ [٢١١٩] [التحفة : خ م دت س ٣٤٢٧] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «حَدَّثَنَا» .

(٥) عليه صح . وزاد لأبي ذر وعليه صح : «هو ابن هلال» .

○ [٢١٢٠] [التحفة : خ م دس ٨٣٤١] .

٤٥- بَابُ إِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

○ [٢١٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ^(١) أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا^(٢)، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

○ [٢١٢٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ^(٣) لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

○ [٢١٢٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا^(٤) حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(٥)».

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي يَخْتَارُ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - «فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَزِيحَا رِيحًا وَيُضْحَقَا^(٦) بَرَكَتَةَ بَيْعِهِمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢١٢١] [التحفة: خ م س ق ٨٢٧٢].

(١) قوله: «أَوْ يُخَيَّرُ» هو بالرفع في النسخ المعتمدة بأيدينا، وقال ابن حجر: «بسكون الراء عطفاً على قوله: ما لم يتفرقا، ويحتمل نصب الراء على أن «أو» بمعنى: «إلا أن». اهـ.

(٢) في بعض الأصول الصحيحة: «تَبَايَعَا» بلفظ الماضي.

○ [٢١٢٢] [التحفة: خ م س ٧١٥٥]. (٣) عليه صح.

○ [٢١٢٣] [التحفة: خ م د ت س ٣٤٢٧]. (٤) لابن عساكر: «حَدَّثَنَا».

(٥) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(٦) قوله: «مَا لَمْ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وللقاسبي، وعلى الأول صح: «حَتَّى».

٤٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَرَّقَا

وَلَمْ يُنْكَرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ فَيَمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا : وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّنْحُ لَهُ^(١).

○ [٢١٢٤] وقال^(٢) الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ^(٣) صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَزِدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزُجُّهُ عُمَرُ وَيَزِدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِعْنِيهِ»، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «بِعْنِيهِ»^(٤)، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» .

○ [٢١٢٥] قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥) : وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ^(٦) مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْبَرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبي، حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَنِي^(٧) الْبَيْعَ، وَكَانَتْ الشُّئَةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَمَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنَّي قَدْ عَبَّئْتُهُ، بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودٍ^(٨) بِثَلَاثِ لِيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لِيَالٍ .

(١) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .

○ [٢١٢٤] [التحفة : خ ٧٣٥٥] .

(٢) زاد لابن عساكر : «لنا» .

(٣) البكر : الفتى من الإبل . (انظر : النهاية ، مادة : بكر) .

(٤) قوله : «قَالَ بِعْنِيهِ» . لأبي ذر وعليه صحح : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعْنِيهِ» .

○ [٢١٢٥] [التحفة : خت ٦٨٦٩] .

(٥) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» . رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وليس عند ابن عساكر .

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صحح : «ابن عَقَّانٍ» . (٧) عليه صح .

(٨) كذا بالوجهين ، ورقم على الفتح بعلامة أبي ذر ، وعليه صح .

٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

○ [٢١٢٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ ^(١) لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ ^(٢)».

٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ ^(٣): هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ ^(٤): سُوقٌ قَيْنِقَاعٍ.

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ.

وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

○ [٢١٢٧] حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْنِيَاءَ ^(٦) مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ ^(٧) وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

○ [٢١٢٦] [التحفة: خ دس ٧٢٢٩].

(١) عليه صح.

(٢) الخلابة: الخداع. (انظر: النهاية، مادة: خلب).

(٣) ليس عند أبي ذر.

(٤) «فَقَالَ»: عليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

○ [٢١٢٧] [التحفة: خ ١٧٦٧١].

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «حَدَّثَنِي».

(٦) البيداء: المفازة التي لا شيء بها. (انظر: النهاية، مادة: بيد).

(٧) أسواقهم: أهل أسواقهم، أو السوقة منهم. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٤/٣٤٠).

○ [٢١٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدَكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَا ^(١) يَنْهَرُهُ ^(٢) إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ازْحَمْنَهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ^(٣) فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ»، وَقَالَ: «أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَخْسِئُهُ».

○ [٢١٢٩] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا ^(٤) بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي».

○ [٢١٣٠] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ ^(٥) يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا ^(٦) بِكُنْيَتِي».

○ [٢١٢٨] [التحفة: خ ١٢٣٤١].

(١) عليه صح.

(٢) كذا بفتح أوله وثالثه وعليه صح. وعند أبي ذر وعليه صح: «يُنْهَرُهُ».

ينهر: يدفع ويحرك. (انظر: النهاية، مادة: نهز).

(٣) الحدث: ما يخرج من الشخص ينقض طهارته ويستوجب الوضوء أو الغسل. (انظر: المعجم العربي

الأساسي، مادة: حدث).

○ [٢١٢٩] [التحفة: خ ٦٩٣].

(٤) لبعضهم: «تَسَمُّوا» بلام رقم، ونسبه لنسخة في حاشية البقاعي.

○ [٢١٣٠] [التحفة: خ ٦٦٧].

(٥) بقيع الغرقد: مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجمله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق.

(انظر: المعالم الأثرية) (ص ٥٢).

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر: «تَكْتُمُوا».

○ [٢١٣١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ^(١) ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ ^(٢) النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ ، فَقَالَ : «أَنْتُمْ لُكَعٌ ^(٣) أَنْتُمْ لُكَعٌ ^(٤)» ، فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا ، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا ^(٥) ، أَوْ تَعْسَلُهُ ^(٦) ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَخْبِئْهُ» ^(٧) وَأَحْبَبَ مَنْ يُحِبُّهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرِكَعَةٍ .

○ [٢١٣٢] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ^(٨) ، عَنْ نَافِعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ ^(٩) مِنَ الرُّكْبَانِ ^(١٠) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ .

○ [٢١٣١] [التحفة : خ م ق ١٤٦٣٤ - خ ١٩٤٩٨ / أ] .

(١) قوله : «بن أبي يزيد» ليس عند ابن عساكر .

(٢) طائفة النهار : قطعة منه . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٤ / ٣٤١) .

(٣) اللكاع : لفظ يعني : العبد ، ثم استعمل في الحُمق والذم ؛ يقال للرجل : لُكَعٌ ، وللمرأة : لُكَاعٌ . وقد يطلق على الصغير . (انظر : النهاية ، مادة : لُكَعٌ) .

(٤) عليه صح صح .

(٥) السخاب : خيط ينظم فيه الخرز ، ويلبسه الصبيان والجواري ، وقيل : قلادة تتخذ من قرنفل ونحوه ، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء . (انظر : النهاية ، مادة : سخب) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «تَعْسَلُهُ» . مخفف عند أبي ذر .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَحْبِئْهُ» .

○ [٢١٣٢] [التحفة : خ ٨٤٨٦] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ» ، وعليه صح .

(٩) للقباسي : «طَعَامًا» .

(١٠) الركبان : جمع راكب ، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ركب) .

○ [٢١٣٣] قال: وحدثنا ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن يُباعَ الطَّعامُ إذا اشتراه حتى يستوفيه^(١).

٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخْبِ^(٢) فِي السُّوقِ

○ [٢١٣٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ، إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِزْرًا^(٣) لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيَّتُكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ^(٤) وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعُجُجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا، وَأَذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا^(٥).

تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ.

وَقَالَ سَعِيدٌ^(٦)، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ سَلَامٍ^(٧): غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا^(٨).

○ [٢١٣٣] [التحفة: خ ٨٤٨٦].

(١) الاستيفاء: أخذ الشيء تامًا. (انظر: النهاية، مادة: وفا).

(٢) السخب: الصياح. (انظر: النهاية، مادة: سخب).

○ [٢١٣٤] [التحفة: خ ٨٨٨٦].

(٣) الحرز: الحفظ والصون. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

(٤) الفظاظلة: سوء الخلق. (انظر: النهاية، مادة: فظظ).

(٥) قوله: «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيَا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا». لأبي ذر وعليه صح، والقاسبي: «وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنَ عُمْيٍ وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا».

(٦) من قوله: «وَقَالَ سَعِيدٌ...» إلى آخره، ليس عند المستملي.

(٧) عليه خف.

(٨) زاد لأبي ذر عن المستملي: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». كذا بهامش الفرع الذي بيدنا، وفي القسطلاني: «وزيادة: قال

أبو عبد الله، لأبي ذر عن المستملي، بدون هاء الضمير في: قال».

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطَى

لِقَوْلِ^(١) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٢) يَغْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾^(٣) يَسْمَعُونَ^(٤) لَكُمْ^(٥).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا».

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ^(٦): «إِذَا بَيْعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَيْعْتَ فَانْكُلْ».

○ [٢١٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِاعَ^(٨) طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ^(٩) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

○ [٢١٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِينَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ^(٤) وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غَرْمَائِهِ^(١٠) أَنْ يَضْعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرَكَ أَصْنَفًا: الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ^(١١)، وَعَدَّقَ^(١٢) زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَوْلٍ».

(٢) [المطففين: ٣].

(٣) [الشعراء: ٧٢].

(٤) عليه صح.

(٥) من قوله: «يَغْنِي كَالُوا لَهُمْ» إلی هنا، ليس عند ابن عساكر.

(٦) رقم عليه للكشميهني.

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَإِذَا».

○ [٢١٣٥] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧].

(٨) الابتیاع: الشراء. (انظر: النهاية، مادة: بیع).

(٩) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَبِيعُهُ».

○ [٢١٣٦] [التحفة: خ س ٢٣٤٤].

(١٠) الغرماء: جمع الغريم، وهو: صاحب الدين. (انظر: النهاية، مادة: غرم).

(١١) على حدة: على انفراد. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: وحد).

(١٢) عليه صح صح. «عَدَّقَ» بكسر العين عند أبي ذر.

العَدَّقَ: النخلة، والمقصود هنا: نوع من التمر. (انظر: مشارق الأنوار) (٧١/٢).

إِلَيَّ» ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أُرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَلَسَ ^(١) عَلَى أَعْلَاهُ - أَوْ فِي وَسْطِهِ - ثُمَّ قَالَ : «كَيْلٌ لِلْقَوْمِ» ، فَكَيْلَتْهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ ^(٢) الَّذِي لَهُمْ ، وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ فِرَاسٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَذَاهُ ^(٣) .

وَقَالَ هِشَامٌ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «جُدُّهُ فَأَوْفٍ لَهُ» .

٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

○ [٢١٣٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ» ^(٥) .

٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِمْ ^(٦)

فِيهِ عَائِشَةُ ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢١٣٨] حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «أَنَّ ^(٧) إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمَتْ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا ^(٨) وَصَاعِهَا ، وَمِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ ^(٩) لِمَكَّةَ» .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَجَاءَ فَجَلَسَ» ، ورقم على آخره لابن عساكر .

(٢) الوفاء : إتمام الشيء وإكماله . (انظر : النهاية ، مادة : وفا) .

(٣) لأبي ذر ، وابن عساكر : «حَتَّى أَذَى» .

(٤) [٢١٣٧] [التحفة : خ ١١٥٥٨] . (٥) على آخره صح .

(٥) في بعض الأصول زيادة : «فيه» ، بعد : «لكم» ، وقال في «الفتح» : «كذا في جميع روايات البخاري» . أي : بإسقاط : «فيه» ، قال : «ورواه غيره فزاد في آخره : فيه» . اهـ .

(٦) عليه صح صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «وَمُدُّهُ» .

(٧) [٢١٣٨] [التحفة : خ م ٥٣٠١] .

(٨) ليست همزة «أَنَّ» مضبوطة في اليونينية ، وضبطها في الفرع بفتحها .

(٩) المد : كَيْلٌ مقدار ربع الصاع ، ما يعادل : (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

○ [٢١٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» ، يَعْنِي : أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

٥٤- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ^(١)

○ [٢١٤٠] حَدَّثَنَا^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً^(٣) ، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ^(٤) حَتَّى يُؤْوُوهُ^(٥) إِلَى رِحَالِهِمْ^(٦) .

○ [٢١٤١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : ذَلِكَ ذَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ^(٧) .

○ [٢١٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ^(٨) حَتَّى يَقْبِضَهُ^(٩)» .

○ [٢١٣٩] [التحفة : خ م س ٢٠٣] .

(١) الاحتكار : شراء الطعام وحبسه ؛ ليقبل فيغلو . (انظر : النهاية ، مادة : حكر) .

○ [٢١٤٠] [التحفة : خ ٦٨٧] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٣) الجزاف : مجهول القدر ، مكيلاً كان أو موزوناً . (انظر : النهاية ، مادة : جزف) .

(٤) رقم عليه لابن عساكر في نسخة .

(٥) الإيواء : الضم . (انظر : النهاية ، مادة : أوى) .

(٦) الرحال : جمع رحل ، وهو : المنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

○ [٢١٤١] [التحفة : خ م د س ٥٧٧] .

(٧) لأبي ذر : «مُرْجَى» ، وزاد لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبد الله : مُرْجُونَ : مُؤَخَّرُونَ» .

○ [٢١٤٢] [التحفة : خ ٧١٩١] .

(٨) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يَبِيعُهُ» .

(٩) عليه صح .

○ [٢١٤٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عِنْدَهُ ^(١) صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا ، حَتَّى يَجِيءَ حَازِنُنَا مِنَ الْعَابَةِ .

قَالَ سُفْيَانُ : هُوَ الَّذِي حَفِظْتَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ ، فَقَالَ ^(٢) : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ ^(٣) ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يُخْبِرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ^(٤) رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ^(٥) ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ، وَيُبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ^(٦)

○ [٢١٤٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الَّذِي ^(٧) حَفِظْتَاهُ مِنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

○ [٢١٤٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ ^(٨) حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» .

زَادَ إِسْمَاعِيلُ : «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ ^(٨) حَتَّى يُقْبِضَهُ» .

○ [٢١٤٣] [التحفة: ع ١٠٦٣٠] .

(١) قوله : «مَنْ عِنْدَهُ» . لبعضهم : «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ» ، ورقم على «كَانَ» بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وعليه صح .

(٢) لأبي الوقت : «قال» . (٣) لابن عساكر : «أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ» وبعده صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «بالورق» .

(٥) هاء وهاء : أن يقول كل واحد من البيعين : ها ، فيعطيه ما في يده . وقيل : معناه : هاك وهات ؛ أي : خذ وأعط . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٦) في حاشية البقاعي : «عِنْدَهُ» ، ونسبه لنسخة .

○ [٢١٤٤] [التحفة: ع ٥٧٣٦] .

(٧) قوله : «قَالَ : الَّذِي» . لابن عساكر : «قَالَ : أَمَا الَّذِي» .

○ [٢١٤٥] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٧] . (٨) لأبي ذر وعليه صح : «فَلَا يَبِيعُهُ» .

٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا

أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ ^(١) وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

[٢١٤٦] ○ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ ^(٣) جِزَافًا - يَغْنِي - الطَّعَامَ، يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

٥٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ ^(٤) الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

[٢١٤٧] ○ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتٌ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَزْعُنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظَهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا ^(٥) النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ ^(٦) حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ» ^(٧)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ - يَغْنِي: عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ - قَالَ: «أَشْعَزْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»، قَالَ: الصُّحْبَةُ ^(٨)

(١) «إلى رحاله»: ليس عليه رقم في اليونانية.

[٢١٤٦] [التحفة: خ م ٦٩٩٣].

(٢) قوله: «أن ابن عمر». لبعضهم: «أن عبد الله بن عمر» بلا رقم.

(٣) لابن عساكر: «يتباعدون».

(٤) على آخره صح.

[٢١٤٧] [التحفة: خ ١٧١١٢].

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «جاء».

(٦) لابن عساكر، وأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «من أمر».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما».

(٨) عليه صح.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةُ»^(١)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْحُرُوجِ فَحُذِّ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ».

٥٨- بَابُ لَا يَبِيعُ^(٢) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ^(٣) عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ^(٤) أَوْ يَتْرَكَ

[٢١٤٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ^(٥) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ».

[٢١٤٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ^(٦) لِبَادٍ^(٧)، «وَلَا تَنَاجَشُوا»^(٨)، وَلَا يَبِيعُ^(٩) الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ^(١٠) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ^(١١) مَا فِي إِيَّاهَا».

٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمُرَايَدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ.

(١) عليه صح . (٢) للكشميهني: «يَبِيعُ».

(٣) للكشميهني: «يَسُومُ» . (٤) سقط في أصول كثيرة لفظ: «له» .

[٢١٤٨] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩] .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «يَبِيعُ» .

[٢١٤٩] [التحفة: ع ١٣١٢٣] .

(٦) الحاضر: المقيم في المدن والقرى . (انظر: النهاية، مادة: حضر) .

(٧) البادي: المقيم بالبادية . (انظر: النهاية، مادة: حضر) .

(٨) التناجش والتجش: أن يمدح السلعة لينقحها ويروجها، أو يزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها . (انظر: النهاية، مادة: نجش) .

(٩) على آخره صح .

(١٠) ضم باء «يَخْطُبُ» من الفرع .

(١١) عند أبي ذر: «لِتَكْفِي» بكسر الفاء وبالمثناة التحتية، قال: «وصوابه بالفتح والهمز» .

○ [٢١٥٠] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ (١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَيْرٍ (٢)، فَاحْتَاَجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ.

٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ

○ وَقَالَ (٣) ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رَبَا (٤) خَائِنٌ، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَجِلُّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

○ [٢١٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ.

٦١- بَابُ بَيْعِ الْغُرُورِ (٥) وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ (٦)

○ [٢١٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْنَمَا يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ (٧) إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا (٨).

○ [٢١٥٠] [التحفة: خ م س ٢٤٠٨]. (١) لأبي ذر وعليه صح: «المُكْتَبُ».

(٢) التدبير: أن يعتق العبد بعد موت سيده تقول: دبرت العبد؛ إذا علقته عتقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) رقم عليه للكشميهني. (٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الربا».

○ [٢١٥١] [التحفة: خ م س ق ٨٣٤٨].

(٥) الغرور: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول. (انظر: النهاية، مادة: غرر).

(٦) حبل الحبلية: ما في بطون النوق من الحمل، وإنما نهي عنه لأنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد. (انظر: النهاية، مادة: حبل).

○ [٢١٥٢] [التحفة: خ د س ٨٣٧٠].

(٧) الجزور: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جزر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٨) قوله: «تُنْتَجِ الْتِي فِي بَطْنِهَا» هو بالرفع في جميع النسخ المعتمدة بيدنا.

٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ (١)

وَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (٢) .

○ [٢١٥٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلَّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .

○ [٢١٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نُهِيَ عَنِ لِبَسَتَيْنِ : أَنْ يَحْتَبِي (٣) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ (٤) ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ : اللَّمَّاسِ ، وَالنَّبَاذِ .

٦٣- بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ (٥) أَنَسٌ : نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ (٦) .

(١) الملامسة : أن يقول : إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، نهى عنه لأنه غرر . (انظر : النهاية ، مادة : لمس) .

(٢) قوله : «عنه النبي ﷺ» . لأبي ذر : «النبي ﷺ عنه» بتأخير وتقديم .

○ [٢١٥٣] [التحفة : خ م د س ٤٠٨٧] .

○ [٢١٥٤] [التحفة : خ ١٤٤٤٦] .

(٣) الاحتباء : ضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(٤) المنكب : ما بين الكتف والعنق ، والجمع : مناكب . (انظر : النهاية ، مادة : نكب) .

(٥) في أصول كثيرة : «قال» بدون واو .

(٦) قوله : «عنه النبي ﷺ» . لأبي ذر : «النبي ﷺ عنه» بتأخير وتقديم .

○ [٢١٥٥] حدثنا إسماعيل، قال حدثني مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان^(١)، وعن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة، والمنابدة.

○ [٢١٥٦] حدثنا^(٢) عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتتين: الملامسة، والمنابدة.

٦٤- باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم^(٣) وكل محفلة^(٤)

والمصراة: التي صرّي لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياما، وأصل التضرية: حبس الماء، يقال منه: صرّيت الماء^(٥).

○ [٢١٥٧] حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير التطرين^(٦) بين^(٧) أن يحلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر». ويذكر عن

○ [٢١٥٥] [التحفة: خ م ١٣٨٢٢ - خ س ١٣٨٢٧].

(١) عليه صح.

○ [٢١٥٦] [التحفة: خ د س ق ٤١٥٤]. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٣) قوله: «والبقر والغنم». لأبي ذر: «والغنم والبقر» بتأخير وتقديم.

(٤) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها في صرعها، فإذا احتلبها المشتري حبسها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها. (انظر: النهاية، مادة: حفل).

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح: «إذا حبستة».

○ [٢١٥٧] [التحفة: خ ١٣٦٣٤ - (خت) م س ١٤٦٢٩].

(٦) بخير النظرين: الأمرين؛ القصاص والدية، أيما اختار كان له. (انظر: النهاية، مادة: نظر).

(٧) ليس عند أبي ذر عن الحموي وعليه صح. وصوابه: «بغد» كذا في اليونانية.

أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ^(١) وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثَلَاثًا». وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ.

○ [٢١٥٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا^(٣)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلْقَى^(٤) الْبُيُوعُ^(٥).

○ [٢١٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ^(٦) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّاجِسُوا، وَلَا يَبِيعُ^(٧) حَاضِرٌ لِنَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا^(٨): إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(١) عليه صح صح. وفي حاشية البقاعي: «رياح»، ونسبه لنسخة.

(٢) عليه صح صح.

○ [٢١٥٨] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤) التلقي: استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويُخبره بكساد ما معه كذِبًا ليشترى منه سلعته بأقل من ثمن المثل. (انظر: النهاية، مادة: لقا).

(٥) قوله: «أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ». لأبي ذر وعليه صح: «أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ».

○ [٢١٥٩] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٢].

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «يَبِيعُ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «يَبِيعُ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «يَحْتَلِبَهَا».

٦٥- بَابُ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا^(١) صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

○ [٢١٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَنَّمَا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا فَمِ حَلْبَتِهَا صَاعٌ^(٢) مِنْ تَمْرٍ».

٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّانِي

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّانَا^(٣).

○ [٢١٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَثْرَبْ^(٤)، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الْثَالِثَةَ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ يَحْتَلِبُ مِنْ شَعْرٍ».

○ [٢١٦٢، ٢١٦٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ

(١) قوله: «حَلْبَتِهَا» بسكون اللام في اليونانية وغيرها على أنه اسم الفعل، ويجوز الفتح على أنه بمعنى المحلوب؛ قاله العيني وابن حجر. كذا في القسطلاني.

○ [٢١٦٠] [التحفة: خ د ١٢٢٢٧].

(٢) في حاشية البقاعي: «صَاعًا»، ونسبه لنسخة.

(٣) قوله: «وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الرَّانَا» رقم عليه لأبي ذر عن المستملي.

○ [٢١٦١] [التحفة: خ م س ١٤٣١١].

(٤) يثرب: يوبخها ويقرعهما بالزنا بعد الضرب، وقيل: أراد لا يقنع في عقوبتها بالثرب، بل يضربها الحد؛ فإن زنا الإماء لم يكن مكروهاً ولا منكراً عند العرب، فأمرهم بحد الإماء كما أمرهم بحد الحرائر.

(انظر: النهاية، مادة: ثرب).

○ [٢١٦٣، ٢١٦٢] [التحفة: خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦].

الْأُمَّة إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنِ^(١)؟ قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرِ^(٢)». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: لَا أُذْرِي بَعْدَ^(٣) الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ.

٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ^(٤) مَعَ النِّسَاءِ

○ [٢١٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ^(٥) الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعِشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ^(٦): «مَا بَالُ أَنْاسِ^(٧) يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا^(٨) لَيْسَ^(٩) فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ شَرَطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

○ [٢١٦٥] حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَأَوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي.

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «تُحْصِنُ» .

(٢) الضفير : الحبل المقتول من شعر . (انظر : النهاية ، مادة : صفر) .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «أبعد» .

(٤) قوله : «الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ» . لأبي ذر : «الشَّرَاءُ وَالْبَيْعُ» بتأخير وتقديم .

○ [٢١٦٤] [التحفة : خ س ١٦٤٦٦] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «فإنها» ، وبعده صح .

(٦) زاد للكشميهني : «أما بعد» . (٧) لأبي ذر وعليه صح : «النَّاسِ» .

(٨) للكشميهني : «شَرْطًا» . (٩) عليه صح .

○ [٢١٦٥] [التحفة : خ ٨٥١٦] .

(١٠) قوله : «بْنُ أَبِي عَبَادٍ» . بدله لأبي ذر عن المستملي : «ابنُ حَسَّانٍ» . كذا في الفرع الذي بيدنا ، قال القسطلاني :

«ولأبي ذر كما في الفرع ، ونسبها ابن حجر لغير المستملي : حسان بن حسان» . اهـ .

٦٨- بَابُ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بغيرِ أَجْرٍ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَنْصَحْ لَهُ»، وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

○ [٢١٦٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): بَاتِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

○ [٢١٦٧] حَدَّثَنَا الصُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ» (٢)، وَلَا يَبِيعُ (٣) حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ» (٤) حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا (٥).

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

○ [٢١٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

○ [٢١٦٦] [التحفة: خ م ت ٣٢٢٦].

(١) زاد للحموي والمستملي: «يَقُولُ»، وبعده صح، وللکشميهني: «قال».

○ [٢١٦٧] [التحفة: خ م د س ق ٥٧٠٦].

(٢) زاد للکشميهني: «لِلْبَيْعِ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «يَبِيعُ».

(٤) عليه صح.

(٥) السمسار: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع. (انظر: النهاية، مادة: سمسر).

○ [٢١٦٨] [التحفة: خ ٧٢٠٤].

٧٠- بَابُ لَا يَبِيعُ^(١) حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكْرَهُهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ^(٢) .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : بَعَّ لِي قَوْثًا ، وَهِيَ تَعْنِي^(٣) : الشَّرَاءَ .

○ [٢١٦٩] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا

يَبْتَاعُ^(٥) الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا تَتَاجَسُوا ، وَلَا يَبِيعُ^(٦) حَاضِرٌ لِبَادٍ» .

○ [٢١٧٠] حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ

أَنَّ سُبْحَانَ مَالِكِ رضي الله عنه : نُهَيْتَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ .

٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلْقَى الرُّكْبَانَ

وَأَنْ يَبِيعَهُ مَزْدُودٌ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ إِثْمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا ،

وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ ، وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

○ [٢١٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٨) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقَى ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

لِبَادٍ .

(١) لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت : «لَا يَشْتَرِي» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وَلِلْمُشْتَرِيِ» .

(٣) قوله : «وَهِيَ تَعْنِي» لأبي الوقت . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَهُوَ يَغْنِي» .

○ [٢١٦٩] [التحفة : خ ١٣١٩٨] .

(٤) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «يَبْتَاعُ» .

○ [٢١٧٠] [التحفة : خ م دس ١٤٥٤] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

○ [٢١٧١] [التحفة : خ ١٢٩٩٠] .

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح : «الْغَمْرِيُّ» .

○ [٢١٧٢] **حَدَّثَنَا** عِيَّاشُ ^(١) **حَدَّثَنَا** بَنُ الْوَلِيدِ، **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى، **حَدَّثَنَا** مَعْمَرٌ، **عَنْ** ابْنِ طَاوُسٍ، **عَنْ** أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ خَاضِرٌ لِبَايٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُنْ ^(٢) لَهُ سِمَسَارًا.

○ [٢١٧٣] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ، **حَدَّثَنَا** يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: **حَدَّثَنِي** التَّيْمِيُّ، **عَنْ** أَبِي عَثْمَانَ، **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَزِدْ مَعَهَا صَاعًا، قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ **عَنْ** تَلْقَى الْبُيُوعِ.

○ [٢١٧٤] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، **عَنْ** نَافِعٍ، **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ ^(٤) بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

٧٢- بَابُ مَنْتَهَى التَّلْقَى

○ [٢١٧٥] **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، **حَدَّثَنَا** جُوَيْرِيَةُ، **عَنْ** نَافِعٍ، **عَنْ** عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَتَلْقَى الرُّكْبَانَ فَتَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سَوْقُ الطَّعَامِ.

قال **أبو عبد الله** ^(٥): هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبَيِّنُهُ ^(٦) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ.

○ [٢١٧٢] [التحفة: خ م د س ق ٥٧٠٦].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثنا».

(٢) لأبي الوقت: «لَا تَكُنْ». ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «لَا يَكُونُ»، ونسبه في حاشية البقاعي لأبي الوقت أيضًا. وفي القسطلاني: «ولأبي الوقت: لا تَكُونُ، بالمشناة الفرقية».

○ [٢١٧٣] [التحفة: خ م ت ق ٩٣٧٧].

○ [٢١٧٤] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٢٩].

(٤) عليه صح صح. كذا في اليونينية بالرفع.

○ [٢١٧٥] [التحفة: خ ٧٦٢٢].

(٥) قوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره، مؤخر عند أبي ذر عن حديث مسدد بعده.

(٦) لأبي الوقت: «وَيُبَيِّنُهُ» بزيادة واو.

○ [٢١٧٦] حدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ^(١) الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ^(٢)، فَتَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ.

٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ^(٤) لَا تَجِلُّ

○ [٢١٧٧] حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ^(٥) أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَفِيَّةً^(٦)؛ فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ^(٧) وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا^(٨) عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ^(٩) - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ^(١١) عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُلِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

○ [٢١٧٦] [التحفة: خ د س ٨١٥٤].

(١) رقم على هذا الحديث بعلامة مقدم على قول أبي عبد الله قبله.

(٢) لأبي الوقت: «يَتَبَايَعُونَ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «مَكَانِهِ».

(٤) قوله: «شَرْطًا فِي الْبَيْعِ». لأبي ذر: «فِي الْبَيْعِ شَرْطًا» بتأخير وتقديم.

○ [٢١٧٧] [التحفة: خ ١٧٦٥].

(٥) المكاتبه: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداه أصبح حرًا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٦) عليه صح. ولأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «أَوْفِيَّةً».

(٧) زاد في حاشية البقاعي: «عَدًّا» بلا رقم.

(٨) زاد لأبي ذر في نسخة: «ذَلِكَ».

(٩) قوله: «مِنْ عِنْدِهِمْ». لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مِنْ عِنْدِهَا».

(١٠) ليس عند أبي ذر.

(١١) كذا بكسر الكاف، وعليه صح. ولأبي ذر عن الكشميهني: «مِنْ ذَلِكَ».

النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

○ [٢١٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبَيْعُكَهَا عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْتِقَ».

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

○ [٢١٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّرْبِيبِ بِالزَّرْبِيبِ وَالتَّطَامِ بِالتَّطَامِ

○ [٢١٨٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا^(٢) مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ^(٣): بَيْعُ الثَّمْرِ^(٤) بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْبِيبِ بِالكَرْمِ^(٥) كَيْلًا.

○ [٢١٧٨] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤].

○ [٢١٧٩] [التحفة: ع ١٠٦٣٠].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «لَيْثٌ».

○ [٢١٨٠] [التحفة: خ م س ٨٣٦٠].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

(٣) «قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ»: لفظ: «قال» مضروب عليه في اليونانية، وهو ثابت في بعض الأصول.

(٤) عليه صح.

(٥) الكرم: العنب، وقيل: سمي الكرم كرما؛ لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له

منه اسما. (انظر: النهاية، مادة: كرم).

○ [٢١٨١] حدثنا أبو الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ . قَالَ : وَالْمُرَابَنَةُ : أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

○ [٢١٨٢] قال : وحدثني زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا ^(١) بِحَرْصِهَا ^(٢) .

٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

○ [٢١٨٣] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، فَتَرَاوَضْنَا ^(٣) حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي ، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلَبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ ، وَعَمْرٌ يَسْمَعُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ^(٤) رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبَا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

○ [٢١٨٤] حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٥)

○ [٢١٨١] [التحفة : خ م س ٧٥٢٢] .

○ [٢١٨٢] [التحفة : خ م س ق ٣٧٢٣] .

(١) العرايا : جمع عرية ، وهو أن يجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عرا) .

(٢) الخرص : حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زيبيا . (انظر : النهاية ، مادة : خرص) .

○ [٢١٨٣] [التحفة : ع ١٠٦٣٠] .

(٣) التراوض : التجاذب في البيع والشراء . (انظر : النهاية ، مادة : روض) .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح صح في نسخة : «بالورق» .

○ [٢١٨٤] [التحفة : خ م س ١١٦٨١] . (٥) لأبي الوقت : «حدثنا» .

يَحْيَىٰ بَنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » .

٧٨- بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

○ [٢١٨٥] حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمِّي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ^(٢) حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فِي الصَّرْفِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا ^(٣) بِمِثْلِ ^(٤) ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ ^(٥) مِثْلًا ^(٦) بِمِثْلِ » .

○ [٢١٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِيفُوا ^(٧) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَلَا تُشِيفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(٨) » .

○ [٢١٨٥] [التحفة : خ ٤١٠٩] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنى» .

(٢) زاد لأبي الوقت : «الخدري» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «مِثْلٌ» .

(٤) عليه صح .

(٥) الورق : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «مِثْلٌ» .

○ [٢١٨٦] [التحفة : خ م ت س ٤٣٨٥] .

(٧) تشف : تفضل . (انظر : النهاية ، مادة : شفف) .

(٨) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّيْنَارِ بِالدِّيْنَارِ نَسَاءً^(١)

○ [٢١٨٧، ٢١٨٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ الزِّيَّاتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ، وَالذَّهْمُ بِالدَّهْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! قَالَ^(٢): كُلُّ^(٣) ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنِّي^(٤) أَخْبَرَنِي أَسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبْنَا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ».

٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيبَةً

○ [٢١٨٩، ٢١٩٠] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا.

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ^(٥)

○ [٢١٩١] حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ

(١) عليه صح. «نساء» كذا في اليونانية بغير علامة.

○ [٢١٨٧، ٢١٨٨] [التحفة: خ م س ق ٤٠٣٠- خ م س ق ٩٤].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ».

(٣) على آخره صح. «كُلُّ ذَلِكَ» هو منصوب في الفرع الذي بيدنا، وقال القسطلاني: «هو بالرفع كما في

الفرع، وفي بعض الأصول بالنصب». اهـ.

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «وَلَكِنِّي».

○ [٢١٨٩، ٢١٩٠] [التحفة: خ م س ١٧٨٨].

(٥) يدا بيد: مقابضة في المجلس. (انظر: النهاية، مادة: يد).

○ [٢١٩١] [التحفة: خ م س ١١٦٨١].

عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ^(١) كَيْفَ شِئْنَا ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ^(٢) كَيْفَ شِئْنَا .

٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ

وَهِيَ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَبَيْعُ الرَّيْبِ بِالكَرْمِ ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا .

قَالَ أَنَسٌ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ^(٣) .

○ [٢١٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ » .

○ [٢١٩٣] قَالَ سَالِمٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ^(٤) أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ .

○ [٢١٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ . وَالْمُرَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالرَّيْبِ كَيْلًا .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « في الفضة » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « في الذهب » .

(٣) المحاقلة : اكتراء (تأجير) الأرض بالحنطة (القمح) ، وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما ، وقيل غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : حقل) .

○ [٢١٩٢] [التحفة : خ م ٦٨٨١] .

○ [٢١٩٣] [التحفة : خ م ت س ق ٣٧٢٣] .

(٤) الرطب : نضيج البسر قبل أن يصير تمرا ، وذلك إذا لان وحلا ، أو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا ، والجمع : أرطاب ورطاب ، والواحدة رطبة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : رطب) .

○ [٢١٩٤] [التحفة : خ م س ٨٣٦٠] .

○ [٢١٩٥] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل.

○ [٢١٩٦] حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة.

○ [٢١٩٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أَرَحَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِحَرْصِهَا.

٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)

○ [٢١٩٨] حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرنا^(٢) ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

○ [٢١٩٩] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رَحَصَ^(٣) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٤)، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

○ [٢١٩٥] [التحفة: خ م ق ٤٤١٨].

○ [٢١٩٦] [التحفة: خ ٦١٠١].

○ [٢١٩٧] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أو الفضة».

○ [٢١٩٨] [التحفة: خ د ق ٢٤٥٤-خ م س ٢٨٠١-م ٢٨١١].

(٢) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «أخبرني».

○ [٢١٩٩] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني، وللأصلي: «أرحص».

(٤) الأوسق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو جراما. (انظر:

المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

○ [٢٢٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا، وَقَالَ سُفْيَانُ - مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ بِبَيْعِهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى - وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟! قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُودُونَ عَنْ جَابِرٍ؛ فَسَكَتَ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ: نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ؟ قَالَ: لَا.

٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَدَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ؛ فَرُخَّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ (١).

وَمِمَّا يُقَوِّبُهُ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسَقِ الْمُوسَّقَةِ.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ الْعَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا؛ رُخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ الثَّمْرِ.

○ [٢٢٠٠] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦].

(١) عليه صح.

○ [٢٢٠١] حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(١) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا كَيْلًا .

قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتيها فتشترى بها .

٨٥- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

○ [٢٢٠٢] وقال الليث ، عن أبي الزناد: كان^(٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ - مِنْ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ ، فَإِذَا جَدَّ^(٣) النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ ، قَالَ الْمُتَّبَاعُ : إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ^(٤) ، أَصَابَهُ مَرَضٌ^(٥) ، أَصَابَهُ قَشَامٌ^(٦) ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْحُصُومَةُ فِي ذَلِكَ : «فِيمَا لَا^(٧) فَلَا تَتَّبَاعُوا^(٨)» ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ . كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ حُصُومَتِهِمْ .

○ [٢٢٠١] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣] .

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح: «هُوَ ابْنُ مَقَاتِلٍ» .

○ [٢٢٠٢] [التحفة: خت د ٣٧١٩] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «عُرْوٌ» ، وضبط ما بعده: «عُرْوَةَ» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَجَدَّ» .

(٤) الدمان: الفساد والعفن حتى يسود . (انظر: النهاية، مادة: دمن) .

(٥) على أوله صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مَرَضٌ» .

المراض: داء يقع في الثمرة فتهلك . (انظر: النهاية، مادة: مرض) .

(٦) القشام: أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا . (انظر: النهاية، مادة: قشم) .

(٧) قوله: «فِيمَا لَا» ، قال القسطلاني: «قد نطق العرب بإمالة: لا؛ لتضمنها الجملة، وإلا فالقياس أن

لا تمال الحروف، وقد كتبها الصاغاني: «إمالي» بلام وياء لأجل إمالتها، ومنهم من يكتبها بالألف على

الأصل، وهو الأكثر، ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة، والعامية تشبع إمالتها، وهو خطأ» . اهـ .

(٨) رسم أوله بالتاء والياء معا، وعليه صح .

○ [٢٢٠٣] وأخبرني^(١) حَارِجَةُ بِنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ ، حَتَّى تَطْلُعَ^(٢) الثَّرِيَّا فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ .

قال أبو عبد الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ سَهْلِ ، عَنْ زَيْدِ .

○ [٢٢٠٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ .

○ [٢٢٠٥] حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمْرَةُ النَّخْلِ ، حَتَّى تَرْهُوَ .

قال أبو عبد الله: يَغْنِي: حَتَّى تَحْمَرَ .

○ [٢٢٠٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمِ^(٣) بْنِ حَيَّانَ^(٣) ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمْرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ ، فَقِيلَ^(٤) : مَا تُشَقَّحُ؟ قَالَ : تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

○ [٢٢٠٣] [التحفة : خت د ٣٧١٩] .

(١) ثبت في أصول كثيرة لفظ : «قال» قبل : «وأخبرني» .

(٢) رسم أوله بالتاء والياء معا .

○ [٢٢٠٤] [التحفة : خم د ٨٣٥٥] .

○ [٢٢٠٥] [التحفة : خ ٧١٠] .

○ [٢٢٠٦] [التحفة : خم د ٢٢٥٩] .

(٣) عليه صح .

(٤) في أصول كثيرة : «قيل» بلا فاء .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وما» .

٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا

○ [٢٢٠٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى ^(٢) ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ . قِيلَ : وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ : يَحْمَاؤُ أَوْ يَضْفَاؤُ .

٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهِيَ مِنَ الْبَائِعِ

○ [٢٢٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ ^(٣) : وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ ، فَقَالَ ^(٤) : «أَرَأَيْتَ إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» .

○ [٢٢٠٩] قَالَ ^(٥) اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتِئَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَتَّبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ» .

٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

○ [٢٢١٠] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : ذَكَرْنَا عِنْدَ

○ [٢٢٠٧] [التحفة : خ ٧٨٣] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ» .

○ [٢٢٠٨] [التحفة : خ م س ٧٣٣] .

(٣) سقط لفظ : «له» في أصول كثيرة .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» .

○ [٢٢٠٩] [التحفة : خت م س ٦٩٨٤] .

(٥) لأبي الوقت : «وقال» .

○ [٢٢١٠] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلْفِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلِ ؛ فَرَهْنَهُ دِرْعَةً .

٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

○ [٢٢١١، ٢٢١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ^(١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟! » قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعِ ^(٣) بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

٩٠- بَابُ ^(٤) مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ^(٥) أَوْ أَرْضًا مَرْزُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

○ [٢٢١٣] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ ^(٦) أَيُّمًا ^(٧) نَخْلٍ بِيَعْتَ قَدْ أُبْرَتْ - لَمْ يُذْكَرِ التَّمْرُ - فَالْتَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحَرْثُ ، سَمِيَ لَهُ نَافِعٌ هُوَ لِأَيِّ الثَّلَاثِ .

○ [٢٢١١، ٢٢١٢] [التحفة: خ م س ٤٠٤٤ - خ م س ١٣٠٩٦] .

(١) الجنيب: نوع جيد من أنواع التمر. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٢) على آخره صح.

(٣) الجمع: تمرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبًا فيه. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح: «قَبْضٍ» .

(٥) التأبير: التلقيح. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

○ [٢٢١٣] [التحفة: خ ١٩٤٩٩] .

(٦) ليس عند أبي ذر، وعليه صح. ووقع عند الأصيلي: «أَنَّه قَالَ» .

(٧) قوله: «أَيُّمًا» هو بالرفع في جميع الأصول المعتمدة بأيدينا .

○ [٢٢١٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَّاعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» .

٩١- بَابُ بَيْعِ الرَّزْقِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

○ [٢٢١٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمَرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا ، أَوْ كَانَ ^(١) زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، وَنَهَى ^(٢) عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

○ [٢٢١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا ، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا ، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ ^(٣)» .

٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاصَرَةِ

○ [٢٢١٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٤) إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَاصَرَةِ ^(٥) ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُرَابَنَةِ .

○ [٢٢١٤] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٣٠] .

○ [٢٢١٥] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٣] .

(١) قوله : «أَوْ كَانَ» . لأبي ذر وعليه صح : «وَإِنْ كَانَ» .

(٢) في أصول كثيرة : «نهى» بدون واو .

○ [٢٢١٦] [التحفة : خ م س ق ٨٢٧٤] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «يَشْتَرِطُ» .

○ [٢٢١٧] [التحفة : خ ٢٢٣] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنَا» .

(٥) المخاصرة : بيع الشار خضرا لم يبد صلاحها . (انظر : النهاية ، مادة : خضر) .

○ [٢٢١٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ ^(١) التَّمْرِ، حَتَّى تَزْهُوَ ^(٢)، فَقُلْنَا ^(٣) لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَضْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ ^(٤) يَمَّ تَسْتَجِلُّ مَالٌ أَحْيِكَ؟! .

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ ^(٥) وَأَكْلِهِ

○ [٢٢١٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ؟» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ ^(٦)؛ فَإِذَا أَنَا أَخَذْتُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» .

٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ

وَالْوُزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شَرِيحٌ لِلْعَزَائِلِيِّ: سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا ^(٨) .

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» .

○ [٢٢١٨] [التحفة: خ م ٥٧٥] .

(١) عليه صح .

(٢) رسم أوله بالمشناة الفوقية والتحتية معًا .

(٣) عليه صح، وللقابسي: «قِيلَ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح . ولأبي الوقت: «الثَّمَرُ» .

(٥) الجمار: جمع جُمَارَة، وهي: قلب النخلة وشحمتها . (انظر: النهاية، مادة: جمر) .

○ [٢٢١٩] [التحفة: خ م ٧٣٨٩] .

(٦) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت .

(٧) كذا بالوجهين، ورقم على الفتح لأبي ذر .

(٨) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز، وليس عند أبي ذر .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وَكَتَبْتُ الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ^(٢)؛ فَرَكِبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: الْحِمَارُ الْحِمَارُ، فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

○ [٢٢٢٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

○ [٢٢٢١] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ^(٣) أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ^(٤) مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

○ [٢٢٢٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) أَنْزَلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُضْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

(١) [النساء: ٦].

(٢) عليه صح.

○ [٢٢٢٠] [التحفة: خ د ٧٣٥].

○ [٢٢٢١] [التحفة: خ ١٦٩٠٩].

(٣) الجناح: الإثم. (انظر: النهاية، مادة: جنح).

(٤) لأبي ذر وعليه صح. وللأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت: «وَبَنِيكِ».

○ [٢٢٢٢] [التحفة: خ م ١٦٩٨٠ - خ ١٧٠٩٩].

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح: «ابن سلام» بتشديد اللام وتخفيفها، ورقم على الشدة لأبي ذر.

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

○ [٢٢٢٣] حدثني^(١) محمودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ^(٢) لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ^(٣)؛ فَلَا شُفْعَةَ.

٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالذُّورِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

○ [٢٢٢٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ^(٤)، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ.

○ [٢٢٢٥] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا، وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ^(٥).

تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا بِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

○ [٢٢٢٦] حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:

○ [٢٢٢٣] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣]. (١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٢) عليه صح. وقوله: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ» لأبي ذر عن المستملي. وللكشميهني: «مَا لَمْ يُقْسَمَ»، وعليه صح.

(٣) كذا بتشديد الراء، وعليه صح.

صرفت الطرق: بَيَّنَّتْ مَصَارِفَهَا وَشَوَارِعَهَا. (انظر: النهاية، مادة: صرف).

○ [٢٢٢٤] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣].

(٤) قوله: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ». لأبي ذر عن المستملي، وللكشميهني: «مَا لَمْ يُقْسَمَ».

○ [٢٢٢٥] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣].

(٥) قوله: «مَا لَمْ يُقْسَمَ». لأبي ذر عن الحموي: «مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ».

○ [٢٢٢٦] [التحفة: خ م س ٨٤٦١].

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةَ^(١) يَمْسُونَ، فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ؛ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ^(٢) فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي كَأَن لِي أَبُوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأُرَاعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ، فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ^(٣) فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيُشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ^(٤)، فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَةَ يَتَضَاغُونَ^(٥) عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً^(٦) وَجِهَكَ، فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ^(٧) الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالَ ذَلِكَ^(٨) مِنْهَا حَتَّى تُغَطِّيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا؛ فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ^(٧): فَفَرَجَ^(٩) عَنْهُمْ الثُّلَثِينَ^(٩).

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «ثَلَاثَةٌ نَقْرٌ».

(٢) الغار: الكهف. (انظر: النهاية، مادة: غور).

(٣) الحلاب: الإناء الذي يجلب فيه اللبن. (انظر: النهاية، مادة: حلب).

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٥) الضغاء: الصباح والبكاء. (انظر: النهاية، مادة: ضغا).

(٦) الابتغاء: الطلب. (انظر: النهاية، مادة: بغى).

(٧) لأبي الوقت: «فقال».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «ذَلِكَ».

(٩) عليه صح.

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَزْتُ أَجِيرًا بِفَرْقٍ^(١) مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَسَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا^(٢) ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ^(٣) ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ : فَقُلْتُ^(٤) : مَا اسْتَهْزِئُ بِكَ ، وَلَكِنَّهَا لَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشِفَ عَنْهُمْ .

٩٩- بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

○ [٢٢٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(٥) طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «بَيْنَمَا أُمُّ عَطِيَّةٍ؟» أَوْ قَالَ : «أُمُّ هَيْبَةَ؟» قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ شَاةً .

١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهَيْبَتِهِ وَعَيْتِهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ : «كَاتِبٌ» . وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ .
وَسَيِّئِ عَمَّا زُ ، وَصُهَيْبٌ ، وَبِلَالٌ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾^(٦) .

(١) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أصع ، ويعادل : ١٠٨ ، ٦ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٢) كذا بسكون الباء وعليه صح . وعند أبي ذر : «وَرَاعِيهَا» وعليه صح .

(٣) قوله : «فَإِنَّهَا لَكَ» . ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٤) قوله : «قَالَ : فَقُلْتُ» في أصول كثيرة : «قَالَ : قُلْتُ» .

○ [٢٢٢٧] [التحفة : خ م ٩٦٨٩] .

(٥) المشعان : منتفش الشعر ، نائر الرأس . (انظر : النهاية ، مادة : شعن) .

(٦) [النحل : ٧١] . وقوله ﴿ أَيْمَانُهُمْ ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «إلى قوله : ﴿ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾» ، بدلاً من قوله : «﴿ فَمَنْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾» .

○ [٢٢٢٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَارَةَ^(١)، فَدَخَلَ بِهَا قَرِيْبَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ، مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي؛ فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكَ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٢)، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً وَتُصَلِّيَ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَغَطُّ^(٣) حَتَّى رَكَضَ^(٤) بِرِجْلِهِ».

قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالَ^(٥): هِيَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضُّأً تُصَلِّي^(٦) وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَخْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَغَطُّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ فَيُقَالَ^(٧): هِيَ قَتَلْتَهُ. فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا

○ [٢٢٢٨] [التحفة: خ ١٣٧٦٤ - خ ١٤٩٧٣].

(١) قوله: «بِسَارَةَ» هو بتخفيف الراء، وقيل: بتشديدها.

(٢) كذا بالوجهين، وعليه صح. وقوله: «مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرِكَ». لأبي ذر وعليه صح: «مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

(٣) فغط: اختنق حتى صار كأنه مصروع. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٦/٣٩٣).

(٤) الركض: الضرب بالرجل على الأرض. (انظر: النهاية، مادة: ركض).

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقَالُ».

(٦) عليه صح. «تُصَلِّي» الرواية التي شرح عليها القسطلاني: «وَتُصَلِّي»، قال: «والواو مكشوفة في الفرع، وكذا هي ساقطة في اليونانية أيضا». اهـ.

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني: «يُقَالُ»، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يُقَالُ» وعليه صح.

شَيْطَانًا، اَزْجِعُوهَا^(١) إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ^(٢)، فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ :
أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ^(٣) الْكَافِرَ، وَأَخَذَمَ وَلِيدَهُ .

○ [٢٢٢٩] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدُ :
هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انظُرْ إِلَيَّ شَبِيهِه،
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِي، فَتَنَظَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىٰ شَبِيهِه، فَرَأَىٰ شَبِيهَا بَيْنَنَا بَعْثَةَ، فَقَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ^(٤)، الْوَلَدُ
لِلْفِرَاشِ^(٥) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ^(٦)، وَاخْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمَّ تَرَهُ سَوْدَةُ
قَطُّ .

○ [٢٢٣٠] حدثنا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ،
قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لَصْهَيْبٍ : اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَدْعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ . فَقَالَ
صْهَيْبٌ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنْتِي قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي سُرِفْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ .

(١) على أوله صح .

(٢) آجر : هاجر، أم إسماعيل عليه السلام . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٤/٤١٢) .

(٣) الكبت : الصرع والخيبة . (انظر : المشارق) (١/٣٣٣) .

○ [٢٢٢٩] [التحفة : خ م س ١٦٥٨٤] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «يا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» .

(٥) الولد للفراش : لمالك الفراه ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشا ؛ لأن الرجل يفرشها . (انظر :
النهاية ، مادة : فرش) .

(٦) الحجر : الخيبة والحمران ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب
أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

○ [٢٢٣٠] [التحفة : خ ٩٧١١ - ٤٩٥٨] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

○ [٢٢٣١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَمْوَرًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ ^(١) أَوْ أَتَحَنُّتُ ^(٢) بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ : صَلَاةٍ ، وَعَتَاةٍ ، وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ ^(٣) مِنْ خَيْرٍ» .

١٠١- بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تَدْبَغَ

○ [٢٢٣٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا ^(٤)؟!» قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ^(٥)! قَالَ : «إِنَّمَا حَرَمٌ ^(٦) أَكَلَهَا» .

١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ .

○ [٢٢٣٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ

○ [٢٢٣١] [التحفة : خ م ٣٤٣٢] .

(١) التحنن : التقرب إلى الله . (انظر : النهاية ، مادة : حنث) .

(٢) قوله : «أَوْ أَتَحَنُّتُ» . ليس عند أبي الوقت ، وعليه صح .

(٣) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٢٣٢] [التحفة : خ م دس ٥٨٣٩] .

(٤) الإهاب : الجلد . (انظر : اللسان ، مادة : أهب) .

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حَرَمٌ» .

○ [٢٢٣٣] [التحفة : خ م ت ١٣٢٢٨] .

فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا^(١)، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ^(٢) الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

١٠٣- بَابُ لَا يُدَابُّ شَحْمٌ^(٣) الْاِمْتِنَةُ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ^(٤)

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

○ [٢٢٣٤] حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَلَغَ عَمْرٌ^(٥) أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَغْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا^(٦) فَبَاعُوهَا»!

○ [٢٢٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ^(٧) حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا^(٨)».

(١) المقسط: العادل. (انظر: النهاية، مادة: قسط).

(٢) على آخره صح.

(٣) الشحم: دهن. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم).

(٤) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. (انظر: النهاية، مادة: ودك).

○ [٢٢٣٤] [التحفة: خ م س ق ١٠٥٠١].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

(٦) جملوها: أذابوها واستخرجوا دهنها. (انظر: النهاية، مادة: جمل).

○ [٢٢٣٥] [التحفة: خ م ١٣٣٣٧].

(٧) في كثير من الأصول: «يَهُودًا» بالتنوين.

(٨) زاد لأبي ذر عن المستملي: «قال أبو عبد الله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾: لَعَنَهُمْ، ﴿قُتِلَ﴾: لَعِنَ ﴿أَحْرَاصُونَ﴾: الكذَّابُونَ».

١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

○ [٢٢٣٦] حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» . فَرَأَى الرَّجُلُ ^(٢) رُبُوبَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ؛ كُلُّ ^(٣) شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ .

قال أبو عبد الله : سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ .

١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ .

○ [٢٢٣٧] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ ^(٤) آخِرِهَا ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «خُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» .

○ [٢٢٣٦] [التحفة : خ م س ٥٦٥٨] .

(١) لأبي ذر : «حدثني» .

(٢) ربا الرجل : انتفخ وأصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة ، وقيل : ذعر وامتلا خوفاً . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٤/١٦٤) .

(٣) على آخره صح .

○ [٢٢٣٧] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٣٦] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح . ولأبي الوقت : «من» .

١٠٦- بَابُ إِثْمٍ مِنْ بَاعِ حُرًّا

○ [٢٢٣٨] حدثني بشر بن مَرْحُومٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ » .

١٠٧- بَابُ بَيْعِ الْفَقِيدِ ، وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً ^(٢) بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوْفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّيْدَةِ ^(٣) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ ^(٤) خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ . وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا ، وَقَالَ : آتِيكَ بِالْآخَرِ عَدَا رَهْوًا ^(٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : لَا رِيَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ ^(٦) ؛ وَالشَّاءُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى أَجْلِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ ^(٧) بِبَعِيرَيْنِ ^(٨) نَسِيئَةً .

○ [٢٢٣٨] [التحفة : خ ق ١٢٩٥٢] .

(١) زاد هنا : «باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضيهم حين أجلاهم ، فيه المقبري عن أبي هريرة ؛ بلا رقم . هذا الباب وما معه في بعض الأصول ، وليس هو في اليونانية ، وهو ملحق في الفرع المكي ، وشرح عليه الكرمانى وغيره . اهـ .

(٢) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .
(٣) الريدة : قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق الرياض) ، وتبعد شمال «مهدي الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترا ، وقد خربت قرية الريدة سنة ٣١٩ هـ بسبب الحروب . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٢٥) .

(٤) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعر) .
(٥) الرهو : السهل ، والرهو : السير السهل ، والمراد هنا : أن يأتيه به سريعا من غير مطل . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٤/ ٤٢٠) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «البعيرُ بالبعيرين» .
(٧) لأبي ذر وعليه صح : «ببعير» . كذا في اليونانية .
(٨) زاد لبعضهم : «وذرهم بذرهم» بغير رقم . وفي نسخة كما في حاشية البقاعي : «بدرهمين» بدل : «بدرهم» ورقم عليه لأبي ذر .

○ [٢٢٣٩] حدثنا سليمان بن حبيب، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان في السبي^(١) صفيّة فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ.

١٠٨- باب بيع الرقيق

○ [٢٢٤٠] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني ابن مخيريز، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ، قال^(٢):
يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان، فكيف ترى في العزل^(٣)؟ فقال: «أوائكم تفعلون ذلك؟! لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنها ليست نسمة^(٤)» كتب الله أن تخرج إلا هي^(٥) خارجة.

١٠٩- باب بيع المدبر

○ [٢٢٤١] حدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل، عن سلمة بن كهيل، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: باع النبي ﷺ المدبر.
○ [٢٢٤٢] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: باعه رسول الله ﷺ.

○ [٢٢٣٩] [التحفة: خ ٣٠٣].

(١) السبي: ما غلب عليه من بني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢٠٦/٢).

○ [٢٢٤٠] [التحفة: خ م دس ٤١١].

(٢) في بعض الأصول: «فقال»، وفي بعضها: «قال رجل»، وفي رواية القدر: «قال رجل من الأنصار».

(٣) العزل: قذف الرجل منيه خارج رحم المرأة خشية الحمل. (انظر: النهاية، مادة: عزل).

(٤) علي آخره صح.

النسمة: النفس والروح. (انظر: النهاية، مادة: نسمة).

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «وهي» بزيادة واو.

○ [٢٢٤١] [التحفة: خ دس ق ٢٤١٦].

○ [٢٢٤٢] [التحفة: خ م ت ق ٢٥٢٦].

○ [٢٢٤٣، ٢٢٤٤] حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ ^(١) عَنِ الْأُمَّةِ تَزْنِي، وَلَمْ تُحْصَن، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا» - بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ.

○ [٢٢٤٥] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُفْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُفْرَبْ ^(٣)، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ».

١١٠- بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ؟

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبَلَهَا، أَوْ يُبَايِسَهَا ^(٤).
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةَ ^(٥) الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ يَبِيعُ، أَوْ عَتَقْتَ، فَلْيَسْتَبْرَأْ ^(٦) رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ ^(٧)، وَلَا تَسْتَبْرَأْ ^(٨) الْعَدْرَاءُ.
 وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ.
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(٩).

○ [٢٢٤٣، ٢٢٤٤] [التحفة: خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦].

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «سئِلَ».

○ [٢٢٤٥] [التحفة: خ م س ١٤٣١١].

(٢) «حدثني» عليه صح، ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح: «عَلَيْهَا».

(٤) قوله: «أَوْ يُبَايِسَهَا». لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «وَيُبَايِسَهَا».

(٥) الوليدة: الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. (انظر: النهاية، مادة: ولد).

(٦) على أوله صح. قال القسطلاني: «وفي بعض الأصول: فَلْيَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا، مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ».

(٧) الحيض: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر. (انظر: المعجم العربي الأساسي،

مادة: حيض).

(٨) ضبطه أيضا بكسر الهمزة، وفوقه: «معا». (٩) [المؤمنون: ٦].

○ [٢٢٤٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبٍ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَزُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فَمَخَّرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سُدَّ^(١) الرُّوحَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا^(٢) فِي نِطْعٍ^(٣) صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي^(٤) لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ؛ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَزْكَبَ.

١١١- بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

○ [٢٢٤٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا^(٥) يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَضِيحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ^(٦): «قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا^(٧)، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

○ [٢٢٤٦] [التحفة: ج ١١١٧].

(١) كذا بالوجهين، ورفقه: «معاً».

(٢) الحيس: طعام متخذ من التمر والأقط (اللبين المجفف) والسمن. (انظر: النهاية، مادة: حيس).

(٣) النطع: ما يفترش من الجلود، والجمع: أنطاع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نطع).

(٤) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. (انظر: النهاية، مادة: حوا).

○ [٢٢٤٧] [التحفة: ج ٢٤٩٤].

(٥) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، ولا بن عساكر، وأبي الوقت: «فإنه».

(٦) قوله: «عند ذلك» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٧) لأبي الوقت: «أجملوه».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ : كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ : سَمِعْتُ جَابِرًا
 رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

١١٢- بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

○ [٢٢٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ
 الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ^(١) ، وَخُلُوانِ الْكَاهِنِ .

○ [٢٢٤٩] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَوْثُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ ،
 قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا ^(٢) ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ ^(٣) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
 عَنْ : ثَمَنِ الدَّمِ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ ، وَلَعْنِ الْوَأَشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ ، وَآكِلِ
 الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ .

○ [٢٢٤٨] [التحفة: ع ١٠٠١٠] .

(١) البغي: الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغي).

○ [٢٢٤٩] [التحفة: خ ١١٨١١] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح. ولأبي الوقت، والكشميهني: «حجَّامًا فأمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُيِّرَتْ» .

(٣) في أصول كثيرة: «فقال» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤- كُتَابُ السَّلْمِ^(١)

١- بَابُ السَّلْمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

○ [٢٢٥٠] حَدَّثَنَا^(٢) عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا^(٤) ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامِ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، شَكَ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ^(٤)، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

○ [٢٢٥١] حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

٢- بَابُ السَّلْمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

○ [٢٢٥٢] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ،

(١) قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كتاب السلم» كذا لأبي ذر عن المستملي. ولأبي ذر أيضًا بتقديم وتأخير: «كتاب السلم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

السلم: السلف، وهو أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. (انظر: النهاية، مادة: سلم).

○ [٢٢٥٠] [التحفة: ع ٥٨٢٠].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثنا».

(٤) «فِي ثَمْرٍ كَيْلٍ»، ولفظ: «كَيْلٍ» ليس عند أبي ذر وعليه صح. وفي حاشية البقاعي: «كَيْلٍ». ورقم عليه للأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت.

○ [٢٢٥١] [التحفة: ع ٥٨٢٠].

○ [٢٢٥٢] [التحفة: ع ٥٨٢٠].

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ (١) الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

○ [٢٢٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَقَالَ : «فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

○ [٢٢٥٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

○ [٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ ، حَدَّثَنَا (٢) حَفْصُ بْنُ غَمْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - بَنُ أَبِي الْمُجَالِدِ ، قَالَ : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ ، وَأَبُو بُرْزَةَ فِي السَّلْفِ ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه (٣) فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعَمَرَ فِي الْحِنْطَةِ (٤) ، وَالشَّعِيرِ ، وَالزَّرْبِيبِ ، وَالتَّمْرِ . وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِزَيٍّ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣- بَابُ السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

○ [٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ،

(١) لأبي ذر وعليه صحح ، ولأبي الوقت : «رسول الله» .

○ [٢٢٥٣] [التحفة : ع ٥٨٢٠] .

○ [٢٢٥٤] [التحفة : ع ٥٨٢٠] .

○ [٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١] .

(٢) في غالب الأصول : «وحدَّثنا» بالواو .

(٣) «عنه» كذا في اليونينية بإفراد الضمير في «عنه» في هذا الموضع .

(٤) الحنطة : القمح . (انظر : النهاية ، مادة : قمح) .

○ [٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١] .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ^(١)، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ~~هَهُنَا~~ فَقَالَ: سَلُهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيَطَ^(٣) أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى^(٤) عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَزْتُ، أَمْ لَا؟.

○ [٢٢٥٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(٥)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا، وَقَالَ: فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَقَالَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

○ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِيبِ. [٢٢٦٠] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ~~هَهُنَا~~ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، قَالَ^(٧): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ^(٨).

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أبي مُجَالِدٍ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «فَقَالَ».

(٣) النبيط: صنف من الفلاحين بالشام، لهم خبرة بعمارة الأرض وزراعتها، والجمع أنباط. (انظر: كشف المشكل) (٤/١٨١).

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «في عَهْدٍ».

○ [٢٢٥٩] [التحفة: خ دس ق ٥١٧١].

(٥) «إسحاق» نسبه في بعض الأصول، فقال: «الوَّاسِطِيُّ».

(٦) من هنا إلى قوله: «والزيت» وقع مؤخرًا عند أبي ذر عن قوله: «حدثنا قتيبة» إلى «والزبيب» الذي بعده.

○ [٢٢٦٠] [التحفة: خ م ٥٦٦٠]. (٧) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ».

(٨) عليه صح، ولأبي ذر عن الكشميهني: «يُحْرَزُ»، وعليه صح.

يحرز: يحفظ ويصان. (انظر: النهاية، مادة: حرز).

وَقَالَ مُعَاذٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ .

٤- بَابُ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ

○ [٢٢٦١، ٢٢٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى ^(١) عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ ^(٢) نِسَاءً ^(٣) بِنَاجِزٍ ^(٤) .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكَلَ مِنْهُ ، وَ ^(٥) حَتَّى يُوزَنَ .

○ [٢٢٦٣، ٢٢٦٤] حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ رضي الله عنه عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ^(٧) عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلَحَ ، وَنَهَى عَنِ الْوَرَقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ .

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكَلَ ، أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوزَنَ ، قُلْتُ : وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْرَزَ ^(٨) .

○ [٢٢٦١، ٢٢٦٢] [التحفة : خ ٧٠٨١] .

(١) عليه صح .

(٢) الورق : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

(٣) المذ من الفرع هنا ، وفي الآتية .

النساء والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم . (انظر : النهاية ، مادة : نساء) .

(٤) الناجز : الحاضر . (انظر : النهاية ، مادة : نجز) .

(٥) رقم على الواو لأبي ذر وعليه صح .

○ [٢٢٦٣، ٢٢٦٤] [التحفة : خ ٧٠٨١ - خ ١٠٥٧٤ - خ م ٥٦٦٠] .

(٦) لأبي الوقت : «حدثنى» .

(٧) قوله : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ» . لأبي ذر ، وأبي الوقت : «نَهَى عُمَرُ رضي الله عنه» ، وعلى رقم أبي ذر صح .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُحْرَزُ» ، وفي نسخة : «يُحْرَزُ» ، هذه من غير اليونينية .

٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَامِ

○ [٢٢٦٥] حدثنا^(١) مُحَمَّدٌ^(٢) ، حَدَّثَنَا يَغْلَى ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِسَيِّئَةٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا^(٣) لَهُ^(٤) مِنْ حَدِيدٍ .

٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ

○ [٢٢٦٦] حدثني^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : تَدَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَامِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(٤) ، وَأَزْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

٧- بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَالْأَسْوَدُ ، وَالْحَسَنُ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ؛ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ .

○ [٢٢٦٧] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : «أَسَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» .

○ [٢٢٦٥] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

(١) لأبي ذر وعليه صحح : «حدثني» .

(٢) لأبي ذر وعليه صحح : «محمد بن سلام» ، وضبط لام «سلام» بالتشديد أيضًا ، ورقم عليه بعلامة أبي ذر .

(٣) الدرع : قميص من حلقات من الحديد متشابكة ، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح . (انظر :

المعجم الوسيط ، مادة : درع) .

(٤) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٢٦٦] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

(٥) لأبي ذر وعليه صحح : «حدثنا» .

○ [٢٢٦٧] [التحفة : ع ٥٨٢٠] .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، وَقَالَ : « فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ » .

○ [٢٢٦٨، ٢٢٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ^(١) ، قَالَ : أُرْسَلَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَئِيلَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلْفِ ، فَقَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ، فَتُسَلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّرْبِيبِ^(٢) إِلَى أَجْلِ مُسَمَى ، قَالَ : قُلْتُ : أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ .

٨- بَابُ السَّلْمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ^(٣)

○ [٢٢٧٠] حَدَّثَنَا^(٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَمَةَ ، قَالَ : كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ^(٥) إِلَى حَبْلِ^(٦) الْحَبْلَةِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ . فَسَرَّهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

○ [٢٢٦٨، ٢٢٦٩] [التحفة : خ د س ق ٥١٧١] .

(١) لأبي ذر وعليه صحح : «المُجَالِدِ» .

(٢) لأبي ذر وعليه صحح ، وللقاسبي : «والزَّرْبِيبِ» .

(٣) النتاج : الولادة . (انظر : النهاية ، مادة : نتج) .

○ [٢٢٧٠] [التحفة : خ ٧٦٢٣] .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح : «حدَّثني» .

(٥) الجزور : البعير (الجمل) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جزر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٦) حبل الحبلية : ما في بطون النوق من الحمل ، وإنما نهي عنه لأنه غرر ، وبيع شيء لم يخلق بعد . (انظر :

النهاية ، مادة : حبل) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٥- بَابُ الشُّفْعَةِ (٢) مَا يُنْقَسِمُ فَإِذَا وَقَعَتِ الْجُرُودُ فَلَا شُفْعَةَ

○ [٢٢٧١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٤) بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُنْقَسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْجُرُودُ، وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

١- بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

○ [٢٢٧٢] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمَسْوُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ (٦)، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) قبل البسملة لأبي ذر عن المستملي: «كتاب الشُّفْعَةِ». وزاد في حاشية البقاعي نسبه لابن عساكر. وبعدها لأبي ذر وعليه صح: «السُّلْمُ فِي الشُّفْعَةِ». هذه بعد البسملة عند أبي ذر فليعلم ذلك. كذا في اليونينية.

(٢) ضبطه بالوجهين بالتثوين وبغير تثوين.

(٣) ضبطه أيضا برفع التاء المعقودة، وقال: كذا في اليونينية بالضبطين، وفي بعض النسخ: «فيها لم يقسم»، وهو الذي في القسطلاني.

الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. (انظر:

معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦٤).

[٢٢٧١] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣].

(٤) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النَّبِيُّ».

(٥) عليه صح.

[٢٢٧٢] [التحفة: خ د س ق ١٢٠٢٧].

(٦) على آخره صح.

يَا سَعْدُ ابْتَع مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ مَا ابْتِاعَهُمَا ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ :
 وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَهُمَا ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ^(١) ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ ،
 قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، وَلَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ^(٢)
 يَقُولُ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»^(٣) مَا أُعْطِيتُكُهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، وَأَنَا^(٤) أُعْطِيتُ بِهَا
 خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .

٢- بَابُ أَيِّ الْجَوَارِي أَقْرَبُ؟^(٥)

○ [٢٢٧٣] حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ ،
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ^(٧) : «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ
 يَا بَنِي»^(٨) .



(١) نصب : «مُنْجَمَةٌ» و«مُقَطَّعَةٌ» من الفرع .

تنجيم الدين : أن يُقرر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة . (انظر : النهاية ، مادة : نجم) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

(٣) السقب : في الأصل : القُرْبُ ، أي أن الجار أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ من الذي ليس بجار ، وقيل : إنه أَحَقُّ بِالْبُرِّ
 وَالْمَعْوَنَةِ ؛ بسبب قُرْبِهِ من جاره . (انظر : النهاية ، مادة : سقب) .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وإنما» .

(٥) في حاشية البقاعي : «الجار» ونسبه لنسخة .

○ [٢٢٧٣] [التحفة : خ د ١٦١٦٣] .

(٦) قوله : «ابنُ عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر . وفي حاشية البقاعي : «هو ابنُ عَبْدِ اللَّهِ» ورقم عليه للأصيلي ،
 وابن عساكر ، وأبي الوقت .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قال لي» .

(٨) بعده لأبي ذر عن المستملي : «كتاب الإجارة» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٦- بَابُ فِي الْإِجَارَةِ (٣)

١- اسْتِنْجَارُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ (٤)

وَقَوْلُ (٥) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَسْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٦)

وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ (٧) وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مِنْ أَرَادَهُ

○ [٢٢٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي جَدِّي

أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْحَازِنُ الْأَمِينُ

الَّذِي يُؤَدِّي مَا أَمَرَ بِهِ طَيِّبَةً (٨) نَفْسُهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ (٩)» .

○ [٢٢٧٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ،

حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ

الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقُلْتُ : مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَقَالَ (١٠) : «لَنْ ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ

عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ» .

(١) بعد البسملة لأبي ذر وعليه صح : «في الإجازات» .

(٢) ضبطه بالوجهين بالتنوين وبغير تنوين ، ورقم على الضم بغير تنوين لأبي ذر ، وعليه صح .

(٣) قوله : «في الإجازة» ليس عند أبي ذر .

(٤) ضبطه أيضا بكسر الراء ، وقال : «استنجاز» ضمة الراء من الفرع ، وقوله : «وقول الله» بالجر عطفًا على

السابق ، وبالرفع على الاستئناف .

(٥) ضبطه أيضا بكسر اللام . ولأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

(٦) قوله : «والحازن الأمين» ضبطه أيضا بكسر آخرهما .

(٦) [القصص : ٢٦] .

○ [٢٢٧٤] [التحفة : خم م دس ٩٠٣٨] .

(٩) عليه صح ، «معا» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «طَيِّبٌ» .

(١٠) لأبي الوقت : «قال» .

○ [٢٢٧٥] [التحفة : خم م دس ٩٠٨٣] .

٢- بَابُ رَعَى الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

○ [٢٢٧٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ ^(١) » ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : وَأَنْتَ؟ فَقَالَ ^(٢) : « نَعَمْ ، كُنْتُ أَزْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ » .

٣- بَابُ اسْتِنْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ حَبِيرَ .

○ [٢٢٧٧] حَدَّثَنَا ^(٣) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَحْبَبَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : وَ ^(٤) اسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٥) ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيِّ هَادِيًا خَرِيَّتًا - الْخَرِيْتُ : الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينُ ^(٦) حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ ^(٧) غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَازْتَحَلَّا ، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ ، وَالِدَيْلِيُّ الدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ ^(٨) وَهُوَ طَرِيقَ السَّاحِلِ .

○ [٢٢٧٦] [التحفة: خ ق ١٣٠٨٣] .

(١) قوله: «إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». للكشميهني: «إِلَّا رَاعَى الْغَنَمَ» .

(٢) في أصول: «قال» بدون فاء .

○ [٢٢٧٧] [التحفة: خ ١٦٦٥٣] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «حدثني» .

(٤) حرف الواو ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٥) لأبي الوقت : «رسول الله» .

(٦) اليمين: القَسَم . (انظر: المعجم العربي الأساسي ، مادة: يمن) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وواعداه» .

(٨) في نسخة زيادة: «أَسْفَلَ مَكَّةَ» بعد قوله: «فَأَخَذَ بِهِمْ» .

٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحِبًّا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ،
أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَارَ وَهَمَّا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

○ [٢٢٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرَيْتَا ، وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ فَرَنْسِ ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ
رَاحِلَتَيْهِمَا ، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(١) بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ .

٥- بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ

○ [٢٢٧٩] حَدَّثَنَا ^(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : عَزَّوْتُ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي ، فَكَانَ لِي أَحِيرٌ ، فَقَاتَلَ
إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إصْبِعَ صَاحِبِهِ ، فَانْتَزَعَ إصْبِعَهُ ، فَأَنْدَرَ ^(٣) نَيْبَتَهُ ^(٤) ، فَسَقَطَتْ ،
فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ^(٥) نَيْبَتَهُ ، وَقَالَ : «أَقْبِدْغُ إصْبِعَهُ فِي فَيْكَ تَفْضُمُهَا ^(٦) -
قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَفْضُمُ الْفُحْلُ» .

○ [٢٢٨٠] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ جَدِّو ، بِمِثْلِ هَذِهِ
الصَّفَةِ ^(٧) : أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَأَنْدَرَ نَيْبَتَهُ ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

○ [٢٢٧٨] [التحفة : خ ١٦٥٥٢] .

(١) في نسخة الميدومي زيادة : «فَأَنَاهُمَا» قبل قوله : «بِرَاحِلَتَيْهِمَا» .

○ [٢٢٧٩] [التحفة : خ م دس ١١٨٣٧ - م ٢٩٧٤] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنى» . (٣) الندر : السقوط . (انظر : النهاية ، مادة : ندر) .

(٤) الثنية : إحدى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ثنا) .

(٥) أهدر : أبطل ، فلم يجعل له قصاصًا ولا دية . (انظر : النهاية ، مادة : هدر) .

(٦) في حاشية البقاعي : «تعوضها» ونسبه لنسخة .

القضم : الأكل بأطراف الأسنان . (انظر : النهاية ، مادة : قضم) .

○ [٢٢٨٠] [التحفة : خ د ٦٦٢٢] .

(٧) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت : «القصة» .

٦- بَابُ (١) مَنْ (٢) اسْتَأْجَرَ أَحِيْرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْصَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ (٣) : ﴿عَلَى مَا تَقُولُ وَكَيْلٍ﴾ (٤) يَا أَجْرُ (٥) فَلَنَا : يُعْطِيهِ أَجْرًا (٦) ، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ (٦) : أَجْرَكَ (٧) اللَّهُ (٨) .

٧- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَحِيْرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ - جَارَ

○ [٢٢٨١] حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ يَعْلى بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ، وَعَظِيمُهُمَا ، قَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ (١٠) يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا (١١) جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ - قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ (١٢) - فَاسْتَقَامَ» ، قَالَ يَعْلى : حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ : فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ . ﴿لَوْ شِئْتَ لَكَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (١٣) ، قَالَ سَعِيدٌ : أَجْرًا (١٤) نَأْكُلُهُ .

(١) ضبطه بالوجهين بالتونين وبغير تنوين ، وقال : رقم على التونين لأبي ذر ، وعليه صح .

(٢) ليس عند أبي ذر ، وعنده وعليه صح : «إذا استأجر» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : ﴿وَأَلَّهُ﴾ . (٤) [القصص : ٢٧ ، ٢٨] .

(٥) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني . (٦) رقم عليه للكشميهني .

(٧) «أجرك» كذا بمدّ الهمزة في اليونينية ، وفي الفرع المكي بلا مدّ .

(٨) رقم على لفظ الجلالة للكشميهني .

○ [٢٢٨١] [التحفة : خ م ت س ٣٩] .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .

(١٠) في حاشية البقاعي : «سمعة» ونسبه لنسخة .

(١١) زاد في حاشية البقاعي : «فيها» ونسبه لنسخة .

(١٢) لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «يدّه» .

(١٣) [الكهف : ٧٧] . وقوله ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ لأبي ذر وعليه صح : «قال لو شئت» .

(١٤) لأبي ذر وعليه صح : «أجر» .

٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

○ [٢٢٨٢] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ غُدْوَةٍ ^(١) إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ ^(٢) ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : مَا لَنَا أَكْثَرَ ^(٣) عَمَلًا وَأَقْلَ ^(٤) عَطَاءً ؟ ! قَالَ : هَلْ تَقْضِيكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَسَاءٍ .

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

○ [٢٢٨٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ ^(٥) الْيَهُودِ ^(٦) وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلْ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، وَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلَ عَطَاءً ، قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ ^(٧) : فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مِنْ أَسَاءٍ .

○ [٢٢٨٢] [التحفة : خ ٧٥٥٧] .

(١) على آخره صح . «غُدْوَةٌ» ضم الغين من الفرع .

الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان .

(انظر : التاج ، مادة : غدو) .

(٢) القيراط : وزن يعادل ١٨٥ ، ٠ جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٣) على آخره صح ، «أَكْثَرُ» بالنصب فيه وفي «أَقْلَ» على الحال ، وفي الفرع بالرفع فيها خبر مبتدأ محذوف .

(٤) على آخره صح .

○ [٢٢٨٣] [التحفة : خ ت ٧٢٣٥] .

(٥) في حاشية البقاعي : «ومثل» ونسبه لنسخة . (٦) كذا بالوجهين وعليه صح .

(٧) على أوله صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «قال» وبعده صح .

١٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الْأَجِيرِ

○ [٢٢٨٤] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ^(١) أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

١١- بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

○ [٢٢٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ^(١)، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ^(٢)، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ^(٣) بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا^(٤) هَذَا وَلَكُمَا^(٥) الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ^(٦) صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ^(٧): لَكُمْ مَا عَمِلْنَا بِاطِلٍّ، وَلَكِ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتُ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا^(٨): أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا^(٩)، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ

○ [٢٢٨٤] [التحفة: خ ق ١٢٩٥٢].

(١) عليه صح.

○ [٢٢٨٥] [التحفة: خ ٩٠٧٠].

(٢) في حاشية البقاعي: «يومكم» وروى عليه لأبوي ذر والوقت.

(٣) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «آخرين».

(٤) قوله: «فَقَالَ لَهُمَا أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا» - لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «ولكم».

(٦) كذا بالوجهين وعليه صح.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «قَالُوا».

(٨) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت. وعندهما كما في حاشية البقاعي: «لهم».

(٩) قوله: «أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا» - لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ».

شَيْءٌ يَسِيرٌ ، فَأَبَيَا ^(١) ، وَاسْتَأْجَرَ ^(٢) قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ ، وَمَثَلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا الثُّورِ .

١٢- بَابُ مِنَ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَتَرَكَ ^(٣) أَجْرَهُ ، فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ ،

فَرَادَ ، أَوْ مِنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ ، فَاسْتَفْضَلَ

○ [٢٢٨٦] حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «انطلق ثلاثة رهط ^(٤) ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فأنحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغاز ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال ^(٥) رجل منهم : اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغيب ^(٦) قبلهما أهلا ولا مالا فتألى ^(٧) بي في طلب شيء يؤما فلم أرخ عليهما حتى ناما ، فحلبت ^(٨) لهما عبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ^(٩) أن أغيب ^(١٠) قبلهما أهلا أو مالا ، فلبيت والقدح

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فاستأجر» .

(١) لأبي ذر ، وأبي الوقت : «فأبوا» .

(٣) للكشميهني : «فتَرَكَ الأجير» .

○ [٢٢٨٦] [التحفة : خ م ٦٨٣٩] .

(٤) الرهط : عدد من الرجال دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .

(٥) لأبي الوقت : «قال» .

(٦) عليه صح ، قوله : «أغيبُ» التصحيح على كسرة باء «أغيب» من اليونانية ، وقال النووي في شرح مسلم : «يقال : غَبَيْتُ الرجل بفتح الباء أَغْبَيْتُهُ بضمها مع فتح الهمزة غَبَيْتًا فَاغْتَبَيْتُ هُوَ أَي سَقَيْتَهُ عِشَاءً فَشَرِبَ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ ضَبْطِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالشُّرُوحِ ، وَقَدْ يَصْحَفُهُ مِنْ لَا أَنْتَسُ لَهُ فَيَقُولُ : أَغْبَيْتُ بضم الهمزة وكسر الباء ؛ وهذا غلط» . اهـ .

(٧) «فتألى» بوزن سَعَى أَي : بَعُدَ ، وَلِكْرِيْمَةَ وَالْأَصْبِلِي كَمَا فِي «الفتح» : «فتَاء» بِمَدِّ بَعْدِ النَّوْنِ بوزن جاء وهو بمعنى الأول . اهـ .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَحَمَلْتُ» .

(١٠) عليه صح .

(٩) لأبي ذر ، وأبي الوقت : «فَكَرِهْتُ» .

عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ^(١) الْفَجْرُ ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً^(٢) وَجِهَكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَخُنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الْآخِرُ : اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمِّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا^(٣) فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي ، حَتَّى أَلَمَّتْ^(٤) بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ ، فَجَاءَتْني فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ، فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا قَدَزْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : لَا أَحِلُّ لَكَ أَنْ تُفَضَّ الْخَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجَتْ مِنْ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا ، وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ ، فَاْفَرِّجْ عَنَّا مَا نَخُنُ فِيهِ ، فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي^(٥) اسْتَأْجَزْتُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ ، فَتَمَزَّتْ^(٦) أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَجَاءَتْني بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ : أَدِّي^(٧) إِلَيَّ أَجْرِي ، فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ^(٨) مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ^(٩) مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَأْجَرَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجِهَكَ ، فَاْفَرِّجْ عَنَّا مَا نَخُنُ فِيهِ فَاَنْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ» .

(١) فتحة راء «برق» من الفرع .

(٢) الابتغاء : الطلب . (انظر : النهاية ، مادة : بغى) .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «علَى نَفْسِهَا» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «أَلَمَّتْ» .

(٥) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

(٦) ثمرت : تَمَيَّتْ . (انظر : المشارق) (١/١٣١) .

(٧) «أَدِّي» كذا في اليونينية بإثبات الياء ، وفي أصول بحذفها .

(٨) على آخره صح .

(٩) للكشميهني : «مِنْ أَجْلِكَ» .

١٣- بَابُ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ لِيُحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ^(١)، وَأُجْرَةُ^(٢) الْأَحْمَالِ

○ [٢٢٨٧] حَدَّثَنَا^(٣) سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ^(٥) بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى الشُّوقِ فَيَحَامِلُ^(٦) فَيُصِيبُ الْمُدَّ^(٧)، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: مَا نَرَاهُ^(٨) إِلَّا نَفْسَهُ.

١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ - بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعِ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ^(٩)، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

○ [٢٢٨٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ^(١٠)، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ^(١١)

(١) للكشميهني: «ثُمَّ تَصَدَّقَ مِنْهُ».

○ [٢٢٨٧] [التحفة: خ م س ق ٩٩٩١]. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «وَأُجْرَةُ».

(٤) قوله: «ابن سَعِيدٍ» - لأبي ذر وعليه صح: «ابن سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ».

(٥) لأبي ذر: «أَمَرْنَا».

(٦) يحامل: يتكلف الحمل بالأجرة، ليكتسب ما يتصدق به. (انظر: النهاية، مادة: حمل).

(٧) المد: كَيْلٌ بِمِقْدَارِ رِبْعِ الصَّاعِ، مَا يَعَادِلُ: (٥٠٩) جرامات. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٨) كذا بالوجهين، وعليه: «معا»، وفي نسخة: «مَا نَرَاهُ يَعْنِي».

(٩) قوله: «فَهُوَ لَكَ». عند أبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «فَلَكَ».

○ [٢٢٨٨] [التحفة: خ م د س ق ٥٧٠٦].

(١٠) الركبان: جمع راكب، وهم من يجلبون الأرزاق والمتاجر والبضائع. (انظر: مجمع البحار، مادة: ركب).

(١١) الحاضر: المقيم في المدن والقرى. (انظر: النهاية، مادة: حضر).

لِبَادٍ^(١). قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(٢).

١٥- بَابُ هَلْ يُؤَاغِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ؟

○ [٢٢٨٩] حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا^(٣)، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاقَاضَهُ^(٤)، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ، ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا، قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ، وَوَلَدٌ؛ فَأَفْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِحَايَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾^(٥).

١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَةِ^(٦) عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ^(٧) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ».
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ^(٨).
وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ.
وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ^(٩).

(١) البادي: المقيم بالبادية. (انظر: النهاية، مادة: حضر).

(٢) السمسار: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع. (انظر: النهاية، مادة: سمسر).

○ [٢٢٨٩] [التحفة: خ م ت س ٣٥٢٠].

(٣) القين: الحداد والصانع. (انظر: النهاية، مادة: قين).

(٤) التقاضي: المطالبة بقضاء الدين، والالتزام به. (انظر: مجمع البحار، مادة: قضا).

(٥) [مريم: ٧٧].

(٦) الرقية: العوذة التي يرقن بها صاحب الآفة، كالحمنى والصرع وغير ذلك من الآفات. (انظر: النهاية،

مادة: رقن).

(٧) قوله: «عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» هذه الجملة مضروب عليها في اليونانية وفرعها وهي ثابتة في أصول كثيرة،

بل قال ابن حجر: «هي ثابتة عند الجميع». اهـ.

(٨) في حاشية البقاعي: «فَيَقْبَلْهُ» ونسبه لنسخة.

(٩) قوله: «دراهم عشرة» عند أبي ذر بتقديم وتأخير: «عشرة دراهم».

وَلَمْ يَرَابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ^(١): الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخَرْصِ.

○ [٢٢٩٠] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَا^(٢) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَنْتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ^(٣) أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنْ سَيِّدُنَا لَدِغَ وَسَعَيْتَنَا^(٤) لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُزْقِي، وَلَكِنْ^(٥) وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا^(٦)، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَتِفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُسِطَ مِنْ عِقَالِ^(٧)، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٨)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اأَفْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا؟ فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، أَفْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(٩)

وَقَالَ شُعْبَةُ^(١٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ^(١١) بِهَذَا.

(١) السحت: الحرام. (انظر: اللسان، مادة: سحت).

○ [٢٢٩٠] [التحفة: ع ٤٢٤٩].

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَشَقَّوْا».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «لَعَلَّ».

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَشَفَيْتَنَا».

(٥) عليه صح.

(٦) الجعل: الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً. (انظر: النهاية، مادة: جعل).

(٧) نشط: حل من حبل. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نشط).

(٨) القلبة: الألم والعلة. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٩) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «النبي».

(١٠) قوله: «وَقَالَ شُعْبَةُ» - لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ شُعْبَةُ».

(١١) قوله: «وَقَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ» رقم عليه للمستملي، والكشميهني.

١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

○ [٢٢٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ : حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَهُ بِصَاعٍ ^(١) أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ ^(٢) عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِبَتِهِ ^(٣) .

١٨- بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ ^(٤)

○ [٢٢٩٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ .

○ [٢٢٩٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ .

○ [٢٢٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاكِهِ ^(٥)

○ [٢٢٩٥] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ :

○ [٢٢٩١] [التحفة: خ ٦٧٦] .

(١) الصاع: مكيال يزن حاليا ٢٠٣٦ جراما. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٢) عليه صح.

(٣) الضريبة: ما يؤدِّي العبد إلى سيده من الخراج المقرَّر عليه. (انظر: النهاية، مادة: ضرب).

(٤) الحجَّام: محترف الحجامة، وهي مصُّ الدم من الجرح أو القيقح من القرحة بالفم أو بألة كالكأس. (انظر:

معجم لغة الفقهاء) (ص ١٧٥).

○ [٢٢٩٢] [التحفة: خ م س ق ٥٧٠٩] .

○ [٢٢٩٣] [التحفة: خ د ٦٠٥١] .

○ [٢٢٩٤] [التحفة: خ م ١١١١] .

(٥) الخراج: أي: مما يخرج، والمراد: من كسبه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: خرج).

○ [٢٢٩٥] [التحفة: خ م ٦٩١] .

دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غَلَامًا حَجَامًا^(١) فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ^(٢) فِيهِ فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ.

٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ^(٣) وَالْإِمَاءِ

وَكْرَهُ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ.

وَقَوْلُ^(٤) اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ^(٥) إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ^(٦) الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٧)؛
﴿فَتِيَاتِكُمْ﴾: إِمَاؤُكُمْ^(٨).

○ [٢٢٩٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ: ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٩)، وَخُلْوَانِ^(١٠) الْكَاهِنِ.

○ [٢٢٩٧] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ.

(١) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت.

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فكلم».

(٣) البغي: الفاجرة، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء - بالكسر - إذا زنت، فهي بغي، والجمع: بغايا. (انظر: النهاية، مادة: بغي).

(٤) ضبطه أيضا برفع اللام.

(٥) البغاء: الزنا. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٠٤).

(٦) العرَضُ: المتاع. (انظر: ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٠١).

(٧) [النور: ٣٣]. ومن قوله ﴿لِيَبْتَغُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ بدله عند أبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». وبعده لأبي ذر عن المستملي: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ».

(٨) قوله: «فتياتكم إماءكم» عليه صح، ورقم عليه للمستملي.

○ [٢٢٩٦] [التحفة: ع ١٠٠١٠].

(٩) مهر البغي: أجرة الزانية على الزنا. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٤٦٦).

(١٠) حلوان: ما يعطاه الكاهن من الأجر والرشوة على كهانته. (انظر: النهاية، مادة: حلن).

○ [٢٢٩٧] [التحفة: ع ١٣٤٢٧].

٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ (١)

○ [٢٢٩٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

○ (٢) قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجْلِ.
 وَقَالَ الْحَكَمُ وَالْحَسَنُ (٣) وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَمَضَى (٤) الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ. وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا (٦) الْإِجَارَةَ
 بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

○ [٢٢٩٩] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ (٧) أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا.

○ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى (٩) عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ، لَا أَحْفَظُهُ.
 وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.
 وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ.

(١) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس، مادة: فحل).

○ [٢٢٩٨] [التحفة: خ د ت س ٨٢٣٣]. (٢) الواو ليس عند أبي الوقت.

(٣) قوله: «الحكم والحسن» عند أبي ذر بتقديم وتأخير: «الحسن والحكم».

(٤) لأبي ذر: «تَمَضَى». (٥) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولِ اللَّهِ».

(٦) قوله: «وَعُمَرَ» ليس عند أبي ذر، وكذا ألف الاثنين من: «جَدَّدَا».

○ [٢٢٩٩] [التحفة: خ ٧٦٢٤].

(٧) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «خَيْبَرَ الْيَهُودَ».

(٨) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٩) الكراء: الأجرة. (انظر: المصباح المنير، مادة: كرى).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٧- الحَوَالِي

١- بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهَلْ يَزِجُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا (٢) جَاَزَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا، وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ (٣) لِأَحَدِهِمَا؛ لَمْ يَزِجْ عَلَى صَاحِبِهِ .

○ [٢٣٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبِعَ (٤) أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» (٥) .

٢- بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْ لَهْ رَدُّ

○ [٢٣٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أَتَبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .

(١) لأبي ذر عن المستملي: «كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم» .

(٢) الملي: الثقة الغني . (انظر: النهاية، مادة: ملأ) .

(٣) عليه صح .

توي: هلك . (انظر: مشارق الأنوار) (١/١٢٥) .

○ [٢٣٠٠] [التحفة: خ م د س ١٣٨٠٣] .

(٤) أتبع: أحيل . (انظر: النهاية، مادة: تبع) .

(٥) كذا بالوجهين، وعليه: «معا» .

(٦) هذا الباب رقم علي أوله «لا» وعلني آخر الحديث الذي تحته «إلى» .

○ [٢٣٠١] [التحفة: خ ت ١٣٦٦٢] .

٣- بَابُ إِنْ أَحَالَ^(١) دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَارٍ

○ [٢٣٠٢] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ؛ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣).

* * *

(١) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح صح .

(٢) عليه صح ، وقوله : «إن أحال» . لبعضهم : «إذا أحال على مولي فليس له رد» وعلى أوله صح ، ولفظ :

«أحال» ليس عند أبي ذر ، وعلى أول حرف الجر بعده صح .

○ [٢٣٠٢] [التحفة : خ س ٤٥٤٧] .

(٣) زاد في حاشية البقاعي : «كتاب الكفالة» ورقم عليه لأبي ذر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٣٨ - بَابُ الْكَهَالَةِ فِي الْقَضِ وَالْأُورُنَا الْإِنْدَارِ عِزُّهَا

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا (٢) ، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَأَخَذَ حَمَزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا (٣) حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ (٤) فَصَدَّقَهُمْ وَعَدَّرَهُ بِالْجَهَالَةِ .

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - فِي الْمُرْتَدِّينَ : اسْتَتَبْتَهُمْ وَكَفَلْتَهُمْ ، فَتَابُوا وَكَفَلْتَهُمْ عَشَائِرُهُمْ .

وَقَالَ حَمَادٌ : إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ الْحَكَمُ : يَضْمَنُ .

○ [٢٣٠٣] قال أبو عبد الله (٥) وقال الليث : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ ، فَقَالَ : كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ، قَالَ : فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ ، قَالَ : كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا (٦) ، قَالَ : صَدَقْتَ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجْلِ مُسَمًى ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا

(١) البسمة ليست عند أبي ذر .

(٢) المصدق : عامل الزكاة الذي يستوفىها من أربابها . (انظر : النهاية ، مادة : صدق) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «كفلاء» .

(٤) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

○ [٢٣٠٣] [التحفة : خ س ١٣٦٣] .

(٥) قوله : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر .

(٦) على آخره صح .

يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجْلِ الَّذِي أَجَلُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا ^(١) أَلْفَ دِينَارٍ، وَصَحِيفَةً مِنْهُ ^(٢) إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ ^(٣) مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ ^(٤) تَسَلَّفْتُ فَلَنَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ ^(٥)، وَأَنِّي جَهْدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ، فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا ^(٦)، فَزَمَمْتُ بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ ^(٧)، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ ^(٨): وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتُ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ ^(٩)؟، قَالَ: أَخْبِرْكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ ^(١٠)! قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي ^(١١) بَعَثْتُ فِي الْخَشَبَةِ ^(١٢)، فَأَنْصَرَفَ ^(١٣) بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ ^(١٤) رَاشِدًا.

(١) للكشميهني: «فيه» .

(٢) لأبي الوقت: «فيه» .

(٣) زجاج: سَوَّى مَوْضِعَ النِّقْرِ وَأَصْلَحَهُ . (انظر: النهاية، مادة: زجاج) .

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِذَلِكَ» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «اسْتَوْدَعْتُكَهَا» .

(٧) الصحيفة: ما يكتب فيه من ورق ونحوه (كتاب) . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: صحف) .

(٨) لأبي الوقت: «وَقَالَ» .

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «شَيْئًا» .

(١٠) للحموي والمستملي: «بِهِ» .

(١١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الَّتِي» .

(١٢) قوله: «فِي الْخَشَبَةِ» . عند أبي ذر عن الكشميهني، وأبي الوقت: «وَالْخَشَبَةَ» .

(١٣) على آخره صح .

(١٤) في أصول كثيرة: «بِالْأَلْفِ دِينَارٍ» بالتنكير . وفي حاشية البقاعي نسبة لنسخة .

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدْتُمْ) أَيْمَانَكُمْ فَعَاقِبُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾^(١)

○ [٢٣٠٤] حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾^(١) قَالَ: وَرِثَةٌ ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدْتُمْ) أَيْمَانَكُمْ﴾^(١) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا^(٢) الْمَدِينَةَ يَرِثُ^(٣) الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ؛ لِأَخُوَّةِ الْبَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا تَرَلَّتْ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَّ﴾^(١) نَسَخَتْ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ (عَاقَدْتُمْ) أَيْمَانَكُمْ﴾^(١) إِلَّا النَّصْرَ وَالرَّفَادَةَ^(٥) وَالنَّصِيْحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ، وَيُوصَى^(٦) لَهُ.

○ [٢٣٠٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

○ [٢٣٠٦] حَدَّثَنَا^(٧) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ^(٨) رضي الله عنه: أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي ذَارِي.

(١) [النساء: ٣٣].

○ [٢٣٠٤] [التحفة: خ د س ٥٥٢٣].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَرِثٌ».

(٤) عليه صح.

(٥) الرفادة: الإعانة. (انظر: النهاية، مادة: رقد).

(٦) كذا في اليونانية الصاد مفتوحة ومكسورة.

○ [٢٣٠٥] [التحفة: خ س ٥٧٦].

○ [٢٣٠٦] [التحفة: خ م د ٩٣٠].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

٢- بَابُ مَنْ تَكْفَلُ عَنْ مَيِّتِ دِينِنَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

○ [٢٣٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ : « هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « صَلُّوا ^(١) عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

○ [٢٣٠٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ^(٢) » ، فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَتَّى ^(٣) لِي حِثْيَةٌ ، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ ، وَقَالَ : خُذْ مِثْلَهَا .

٣- بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

○ [٢٣٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَمْ أُعْقِلْ أَبَوَيْ ^(٤) إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ .

○ [٢٣٠٧] [التحفة: خ ص ٤٥٤٧] .

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فصلوا» .

○ [٢٣٠٨] [التحفة: خ م ٢٦٤٠] .

(٢) ليس عند أبي ذر، وأبي الوقت .

(٣) الحثو: الغرف باليدين . (انظر: النهاية، مادة: حثا) .

○ [٢٣٠٩] [التحفة: خ ١٦٥٥٢] .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «أبوي قط» .

وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ ^(١) : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَحْبَبَنِي غَزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ^(٢) قَالَتْ : لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ قُطِّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ ، بُكْرَةَ وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغَمَادِ ^(٣) لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغْنَةِ ^(٤) - وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ ^(٥) - فَقَالَ : أَيَنْ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي ، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ ^(٦) رَبِّي ، قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةِ ^(٧) : إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ ؛ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ^(٨) ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ^(٩) ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ ^(١٠) الْحَقِّ ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ ، فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ ، فَازْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةِ فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ ^(١١) ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ ،

(١) في نسخة : «أبو صالح سلموني» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «بِرَّك» .

برك الغماد : موضع وراء مكة بناحية الساحل ، وقيل : بلد باليمن ، وقيل : موضع بأقصى هجر .

(انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٦٧) .

(٣) عليه صح ، وفوق النون : «خف» . «الدَّغْنَةُ» بضم الدال والغين وتشديد النون عند أبي ذر مصححا عليه .

(٤) القارة : قبيلة من بني الهون بن خزيمة ، سمو قارة ؛ لاجتماعهم والتفافهم ، ويوصفون بالرمي . (انظر :

النهاية ، مادة : قور) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وَأَعْبُدَ» .

(٦) عليه صح ، وفوق النون : «خف» .

(٧) الكل : الذي لا يقدر على العمل والكسب . (انظر : هدي الساري) (ص ١٨٠) .

(٨) تقري : تطعم الضيف وتكرمه . (انظر : المشارق) (٢/ ١٨١) .

(٩) النوائب : جمع نائبة ، وهي : ما ينوب الإنسان ، أي : ينزل به من المهمات والحوادث . (انظر : النهاية ،

مادة : نوب) .

(١٠) قوله : «لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ» . لأبي ذر : «لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ» .

وَيَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَأَنْفَذَتْ فُرَيْشُ جَوَارِ ابْنِ الدَّغِنَةِ ^(١) وَأَمَّنُوا أَبَا بَكْرٍ ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ : مُزَّأَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، فَلْيُصَلِّ ^(٢) وَلْيُقْرَأْ مَا شَاءَ ، وَلَا يُؤْذِينَا ^(٣) بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ ^(٤) لِأَبِي بَكْرٍ : فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيُقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَتَّقِصِفُ ^(٥) عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ ^(٦) وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ ذَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ فُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ ^(٧) فَقَدِمَ ^(٨) عَلَيْهِمْ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا ^(٩) أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا ^(١٠) ، فَأْتِهِ : فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَّ ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلِّهُ أَنْ يَزُودَ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ ^(١١) ؛ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ ^(١٢) ، وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ ^(١٣) أَبَا بَكْرٍ

(١) عليه خف .

(٢) على أوله صح ، وفي نسخة : «وَلْيُصَلِّ» .

(٣) «وَلَا يُؤْذِينَا» هكذا صورته في اليونانية ، وكذا هو بالياء في جميع الأصول المعتمدة بيدنا .

(٤) للكشميهني : «فَيَتَّقِصِفُ» .

يتقصف : يزدحم . (انظر : النهاية ، مادة : قصف) .

(٥) للكشميهني : «يَعْجَبُونَ مِنْهُ» .

(٦) عليه صح .

(٧) للكشميهني : «أَجْرْنَا» .

(٨) قوله : «يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا» . لأبي ذر وعليه صح : «يُفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا» .

(٩) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق . (انظر : النهاية ، مادة : ذم) .

(١٠) إخفار الذمة : نقض العهود . (انظر : النهاية ، مادة : خفر) .

فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي ؛ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِزْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنِّي ^(١) أَرَدْتُ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، رَأَيْتُ سَبَخَةَ ^(٢) ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ » ، وَهُمَا الْحَرَّتَانِ ، فَهَاجَرَ ^(٣) مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكَ ^(٤) ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي » ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ ^(٥) كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ ^(٦) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

٤- بَابُ ^(٧) الدَّيْنِ

○ [٢٣١٠] حَدَّثَنَا ^(٨) يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٩) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ

(١) عليه صح صح ورقم بينهما لأبي ذر . «فإني» ليس عليها رقم في اليونانية .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «سَبَخَةٌ» .

السبخة : الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(٣) لأبي الوقت : «وهاجر» .

(٤) الرسل : التأي وعدم العجلة . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

(٥) الراحلتان : مثني راحلة ، وهي : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكور والأنثى .

(انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٦) السمر : جمع سمرة ، وهي شجرة صغيرة الورق ، قصيرة الشوك ، لها بَرَمَةٌ (ثمرة) صفراء يأكلها الناس ،

وقيل غير ذلك . (انظر : اللسان ، مادة : سمر) .

(٧) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

○ [٢٣١٠] [التحفة : خ م ت ١٥٢١٦] .

(٨) رقم على هذا الحديث لأبي ذر عن الحموي والكشميهني .

الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً ^(١) ؟ » ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَقَاءَ صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمُتُوحَّ قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

* * *

(١) للكشميهني : « قَضَاءٌ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٩- كتاب الوكالة^(١)

١- وكالة^(٢) الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدِيَّةٍ^(٣) ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا .

○ [٢٣١١] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّصِدَّقَ بِجِلَالِ^(٤) الْبُذْنِ^(٥) الَّتِي نَحَرْتُ^(٦)، وَبِجُلُودِهَا .

○ [٢٣١٢] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَشُودٌ^(٧) فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ»^(٨) .

(١) لأبي ذر بتقديم: «كِتَابُ الْوَكَالَةِ» عَلَى الْبِسْمَلَةِ، وَعَلَيْهِ صَح .

(٢) قبله لبعضهم: «باب في»، وليس عند أبي ذر وعليه صح . وقوله: «وَكَالَةُ الشَّرِيكِ» ضم التاء من الفرع .

(٣) الهدى: ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . (انظر: النهاية، مادة: هدا) .

○ [٢٣١١] [التحفة: خ م د س ق ١٠٢١٩] .

(٤) الجلال: ما يلبس أو يغطى به . (انظر: النهاية، مادة: جلال) .

(٥) البدن والبدنات: جمع بَدَنَةٌ، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر: النهاية، مادة: بدن) .

(٦) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا» .

○ [٢٣١٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٩٥٥] .

(٧) العتود: صغير المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة . (انظر: النهاية، مادة: عتد) .

(٨) قوله: «ضَحَّ أَنْتَ» . لأبي ذر وعليه صح: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ» .

٢- بَابُ إِذَا وَكَلَّ الْمُسْلِمُ حَزْبِيًّا فِي دَارِ الْعُزْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَازٌ

• [٢٣١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ ^(١) ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(٢) قَالَ : كَاتَبْتُ أُمِّيَةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي ^(٣) بِمَكَّةَ ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ : لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَاتَبْتُهُ عَبْدُ عَمْرٍو ^(٤) ، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرِ خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ مَجْلِسٍ مِنْ ^(٥) الْأَنْصَارِ فَقَالَ : أُمِّيَةُ بْنُ خَلْفٍ لَا نَجَاؤُا إِنْ نَجَا أُمِّيَةُ ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيْقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا ، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ ^(٦) ، فَقَتَلُوهُ ، ثُمَّ أَبَا حَتَّى يَتَّبِعُونَا ، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيْلًا ، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ : ابْنُكَ ، فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ ، فَتَحَلَّلُوهُ ^(٧) بِالشُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ ^(٨) .

• [٢٣١٣] [التحفة : خ ٩٧١٠] .

(١) كسرة نون «الماجشون» من الفرع .

(٢) الصاغية : خاصة الإنسان والمائلون إليه . (انظر : النهاية ، مادة : صغون) .

(٣) «عبد عمرو» كذا في اليونانية : «عبد» بالرفع . قال القسطلاني : «وفي غيرها بالنصب على المفعولية» .

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «لِنَشْغَلَهُمْ» .

(٧) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «فَتَحَلَّلُوهُ» . ولأبي ذر أيضًا ، والأصيلي : «فَتَجَلَّلُوهُ» ، هو بالجيم

من الفرع .

تخللوه : قتلوه بها طعنا ؛ حيث لم يقدرُوا أن يضربوه بها ضربًا . (انظر : النهاية ، مادة : خلل) .

(٨) بعده لأبي ذر عن المستملي : «قال أبو عبد الله : سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه» .

٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ ^(١) وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ .

[٢٣١٤، ٢٣١٥] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ^(٢)، فَقَالَ ^(٣): «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ ^(٤) مِنْ هَذَا ^(٥) بِالصَّاعَيْنِ ^(٦)، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ ^(٧) بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ

ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ ^(٨)

[٢٣١٦] حدثنا ^(٩) إسحاق بن إبراهيم، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ

(١) الصرف: شراء الورق (الفضة) بالذهب، والذهب بالورق ونحوه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٦).

[٢٣١٤، ٢٣١٥] [التحفة: خ م ص ٤٠٤٤].

(٢) الجنيب: نوع جيّد من أنواع التّمر. (انظر: النهاية، مادة: جنب).

(٣) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٤) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٥) قوله: «مِنْ هَذَا» ليس عند أبي ذر.

(٦) «بِصَّاعَيْنِ» كذا في اليونينية من غير رقم.

(٧) الجمع: تَمْرٌ مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه. (انظر: النهاية، مادة: جمع).

(٨) قوله: «ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ». لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «ذَبَحَ أَوْ أَصْلَحَ مَا يَخَافُ الْفَسَادَ».

[٢٣١٦] [التحفة: خ ق ١١١٣٤].

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ^(١) غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا ^(٢) مَوْتًا ، فَكَسَّرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ^(٣) ﷺ ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ^(٤) ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ^(٤) ، أَوْ أُرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ .

تَابِعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

٥- بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالنَّعَابِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرْمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُرْكَبِي عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

○ [٢٣١٧] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ^(٥) ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ^(٦) ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ» ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ» ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ^(٦) ﷺ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

٦- بَابُ الْوُكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

○ [٢٣١٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ^(٦) ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَطَ ، فَهَمَّ

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «له» .

(٢) للكشميهني: «غنمها» .

(٣) رقم عليه لأبي ذر، وعليه صح صح . وبدله «رسول الله»، في اليونانية من غير رقم .

(٤) في أصول كثيرة: «عن ذلك» .

○ [٢٣١٧] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت: «عن سلمة بن كهيل» .

○ [٢٣١٨] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَمْثَلُ^(١) مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ^(٢): «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ^(٣) خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً».

٧- بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِيُوكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَارٍ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ هَوَازِنَ^(٤) حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

[٢٣١٩، ٢٣٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَرَزَعَمَ عَزْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِيَهُمْ^(٥)؛ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ^(٦) كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^(٧) بِهِمْ^(٨)» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ^(٩) مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَحْتَارُ سَبَبِيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) «لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلُ» من غير اليونينية، كذا في الفرع.

أمثل: أفضل. (انظر: النهاية، مادة: مثل).

(٢) لأبي الوقت: «قال».

(٣) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني.

(٤) هوازن: قبيلة عدنانية، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن. ومن أوديتههم: «حنين»، غزاه رسول الله بعد

فتح مكة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤).

[٢٣١٩، ٢٣٢٠] [التحفة: خ دس ١١٢٥١-خ دس ١١٢٧١].

(٥) السبي: ما غلب عليه من بني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/٢٠٦).

(٦) لأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «فَقَدْ».

(٧) استأنيت: انتظرت وتربصت. (انظر: النهاية، مادة: أنا).

(٨) عليه صح صح، ورقم بينها لأبي ذر، وفي نسخة: «يَكُم».

(٩) القفول: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ : فَإِنْ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ^(١) بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ ^(٢) اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ^(٣) ﷺ لَهُمْ ^(٤) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أُذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا ^(٥) إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ ^(٦) أَمْرَكُمْ » ، فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا .

٨- بَابُ إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ ^(٧) أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

○ [٢٣٢١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ وَغَيْرِهِ ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ ^(٨) وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ تَقَالٍ ^(٩) ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ هَذَا؟ » قُلْتُ : جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا لَكَ؟ » ، قُلْتُ : إِنِّي عَلَى جَمَلٍ تَقَالٍ ، قَالَ : « أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَعْطِنِيهِ » ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : « يُطَيَّبُ » .

(٢) الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فياً) .

(٣) قوله : « لِرَسُولِ اللَّهِ » . لأبي الوقت : « يَا رَسُولَ اللَّهِ » .

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) رقم عليه بعلامة الحموي والمستملي وعلى آخره صح . وللكشميهني : « يَرْفَعُ » .

(٦) العرفاء : جمع عريف ، وهو : القائم بأمر طائفة من الناس ، أي يلي أمر سياستهم ويحفظ أمورهم . (انظر :

فتح الباري لابن حجر) (١٦٩/١٣) .

(٧) قوله : « إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ » . لأبي ذر وعليه صح : « إِذَا وَكَلَّ رَجُلٌ رَجُلًا » .

○ [٢٣٢١] [التحفة : خ م (س) ٢٤٥٥] .

(٨) « رَجُلٌ » هو مرفوع ، فاعل بفاعل محذوف ؛ أي : بل بلغه رجل ، كما في القسطلاني . اهـ .

(٩) على أوله صح .

الغفال : البطيء الثقيل . (انظر : النهاية ، مادة : ثفل) .

فَأَعْطَيْتُهُ فَضْرَتَهُ فَرَجَرَهُ ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ : «بِغْنِيهِ» ،
فَقُلْتُ ^(١) : بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «بِغْنِيهِ» ^(٢) ، قَدْ أَخَذْتُهُ ^(٣) بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ
ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا ^(٤) مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَجُلُ ، قَالَ : «أَيْنَ تُرِيدُ؟»
قُلْتُ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا ^(٥) ، قَالَ : «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» ، قُلْتُ :
إِنَّ أَبِي تُؤْفِي وَتَتْرِكُ بَنَاتٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّتْ خَلَا مِنْهَا ، قَالَ : «فَذَلِكَ» ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : «يَا بِلَالُ ، اقْضِهِ وَزِدْهُ» ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ^(٦) ،
قَالَ جَابِرٌ : لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ ^(٧) جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ .

٩- بَابُ وَكَاةِ الْإِمْرَأَةِ ^(٨) الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

○ [٢٣٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ،
قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ^(٩) مِنْ
نَفْسِي ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوَّجْنِيهَا ، قَالَ : «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» .

(١) قوله : «فَقُلْتُ : بَلْ هُوَ لَكَ» . لأبي الوقت : «قَالَ : بَلْ هُوَ لَكَ» .

(٢) قوله : «قَالَ : بِغْنِيهِ» . لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ : بَلْ بِغْنِيهِ» .

(٣) قوله : «قَدْ أَخَذْتُهُ» . للكشميهني : «قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ» .

(٤) الدنو : القرب . (انظر : المصباح المنير ، مادة : دنو) .

(٥) خلا منها : كبرت ومضى معظم عمرها . (انظر : النهاية ، مادة : خلا) .

(٦) القيراط : وزن يعادل : ١٨٥ ، ٠ جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٣١) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قِرَابٌ» .

جراب : وعاء من جلد . (انظر : مشارق الأنوار) (١/١٤٤) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «الْمَرْأَةُ» .

○ [٢٣٢٢] [التحفة : خ د ت س ٤٧٤٢] .

(٩) ليس عند أبي ذر ، وأبي الوقت .

١٠- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ،

وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

○ [٢٣٢٣] وقال عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو : حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْشُو^(١) مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ^(٢) لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي^(٣) حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ ، قَالَ : فَخَلَيْتُ عَنْهُ^(٤) ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ^(٥) الْبَارِحَةَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ سَيَعُودُ » ، فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَخْشُو^(٦) مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَغْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ ، لَا أَعُودُ ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، شَكَأَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَعِيَالًا ، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ » ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَخْشُو^(٦) مِنَ الطَّعَامِ ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ : لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنْتَ^(٧) تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ ، قَالَ : دَغْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا قُلْتُ : مَا هُوَ^(٨) ؟ قَالَ :

○ [٢٣٢٣] [التحفة : حت سي ١٤٤٨٢] .

(١) الخشو : الغرف باليدين . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

(٢) قوله : «والله» ليس عند أبي ذر .

(٣) للكشميهني : «ويي» .

(٤) خليت عنه : تركته . (انظر : مختار الصحاح ، مادة : خلا) .

(٥) الأسير : سمي أسيرًا لأنه كان ربطه بسير ؛ لأن عادة العرب يربطون الأسير . (انظر : إرشاد الساري)

(٤ / ١٦٤) .

(٦) قوله : «فجاء يخشو» . لأبي ذر عن الحموي : «فجعل يخشو» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «إنتك» .

(٨) للحموي والمستملي : «ما هُنَّ» .



إِذَا أُوْتِيتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) حَتَّىٰ تَخْتِمَ
الْآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ^(٢) عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ ، وَلَا يَفْرَتُكَ شَيْطَانٌ^(٣) حَتَّىٰ تُصْبِحَ ،
فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا فَعَلَ أُسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ^(٤) :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَحَلَيْتُ سَبِيلَهُ ، قَالَ : «مَا
هِيَ؟» ، قُلْتُ^(٥) : قَالَ لِي : إِذَا أُوْتِيتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ
تَخْتِمَ^(٦) ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١) وَقَالَ لِي^(٧) : لَنْ يَزَالَ^(٨) عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ
حَافِظٌ ، وَلَا يَفْرَتُكَ^(٩) شَيْطَانٌ^(١٠) حَتَّىٰ تُصْبِحَ - وَكَانُوا أُخْرَصَ شَيْءٌ عَلَىٰ الْخَيْرِ -
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ^(١١) لَيَالٍ
يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» ، قَالَ : لَا ، قَالَ : «ذَلِكَ شَيْطَانٌ» .

١١- بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَزْدُودٌ

○ [٢٣٢٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، هُوَ : ابْنُ سَلَامٍ ، عَنْ
يَحْيَىٰ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ
جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرَزِيٍّ^(١٢) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قَالَ

(١) [البقرة: ٢٥٥] .

(٢) قوله : «لَنْ يَزَالَ» . للكشميهني : «لَمْ يَزَلْ» . هذه من الفتح .

(٣) «الشَّيْطَانُ» كذا من غير رقم في اليونانية . (٤) لأبي الوقت : «فَقُلْتُ» .

(٥) قوله : «قُلْتُ : قَالَ لِي» . لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ : قَالَ لِي» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حَتَّىٰ تَخْتِمَ الْآيَةَ» .

(٧) ليس عند أبي ذر .

(٨) قوله : «لَنْ يَزَالَ» . للكشميهني : «لَمْ يَزَلْ» .

(٩) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يَفْرَتُكَ» .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «الشَّيْطَانُ» .

(١١) قوله : «مُنْذُ ثَلَاثِ» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مُنْذُ ثَلَاثِ» .

○ [٢٣٢٤] [التحفة : خ م س ٤٢٤٦] .

(١٢) التمر البرني : نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : برن) .

بِلَالٍ : كَانَ عِنْدَنَا ^(١) تَمْرٌ زِدِّي فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ؛ لِطُعْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : «أَوْهٌ أَوْهٌ» ^(٢) ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْتَعْرِىَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ» ^(٣) .

١٢- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ

• [٢٣٢٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ ^(٤) أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا ^(٥) غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ^(٦) مَالًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ ، يُهْدِي لِلنَّاسِ ^(٧) مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .

١٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْخُدُودِ

• [٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا ^(٨) اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٩) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى ^(١٠) امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَازْجُمَهَا» .

• [٢٣٢٨] حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ ^(١١) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «عندي» .

(٢) أوه : كلمة تقال عند الشكاية والتوجع . (انظر : النهاية ، مادة : أوه) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «اشتر به» . كذا صورته في اليونينية .

• [٢٣٢٥] [التحفة : خ ٧٣٦٠] .

(٤) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جناح) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «صديقاً له» .

(٦) التأثّل : الجمع والافتناء ، وأثلة الشيء : أصله . (انظر : النهاية ، مادة : أثل) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «لنّاس» .

• [٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧] [التحفة : ع ٣٧٥٥ - ع ١٤١٠٦] . (٨) لأبي الوقت : «حدّثنا» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «عن عبّيد الله بن عبّيد الله» .

(١٠) قوله : «إلى امرأة» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «على امرأة» .

• [٢٣٢٨] [التحفة : خ س ٩٩٠٧] .

(١١) بتشديد اللام وتخفيفها ، ورقم على الشدة لأبي ذر .

أبي مليكة ، عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعْمَانِ ^(١) - أَوْ ابْنِ النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَتْهُ ، فَضَرَبْتَاهُ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ .

١٤- بَابُ الْوَكَاةِ فِي الْبُذْنِ وَتَعَاهُهَا

[٢٣٢٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ ^(٢) : أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ ^(٣) هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ ^(٤) ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْزُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْزِرَ الْهَدْيَ .

١٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِيُوكِلُهُ : ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الْوَكِيلُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

[٢٣٣٠] حَدَّثَنِي ^(٤) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ^(٥) يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ ^(٥) بِالْمَدِينَةِ مَالًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيُوحَاءَ ^(٦) ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٧) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي

(١) رقم عليه لأبي ذر . «بالنعمان» بالتكبير لغير أبي ذر .

[٢٣٢٩] [التحفة : خ م س ١٧٨٩٩] .

(٢) التقليد : تعليق القلادة في الرقبة ، وتقليد الهدى : أن يجعل في رقابه شيء كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره

ليعلم أنه هدي ، والقلادة : ما يعلق في الرقبة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٣) على آخره صح .

[٢٣٣٠] [التحفة : خ م س ٢٠٤] .

(٤) عليه صح . في أصول كثيرة : «حدَّثنا» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أنصاري» .

(٦) فتح همزة «بيوحاء» من الفرع . ولأبي ذر وعليه صح : «بيوحا» من غير همز .

(٧) [آل عمران : ٩٢] .

كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَتَالُوا أَلْبَرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^(١) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيِّرْخَاءَ ^(٢) ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا ^(٣) عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتُمْ ، فَقَالَ : « بَخٍ ^(٤) ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ^(٥) ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ^(٥) ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، قَالَ : أَفَعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ رُوِّحٌ عَنْ مَالِكٍ : « رَائِحٌ » .

١٦- بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِرَانَةِ وَنَحْوِهَا

○ [٢٣٣١] حَدَّثَنَا ^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ^(٧) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُؤْمًا قَالَ : الَّذِي يُعْطِي - مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا ، طَيِّبٌ ^(٨) نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ ؛ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .



(١) [آل عمران : ٩٢] .

(٢) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٣) الذخر : الادخار ، أي : أقدمها فأدخرها . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ذخر) .

(٤) «بخ» قال القسطلاني : «بفتح الموحدة وسكون الحاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيها فهي أربعة أوجه وبها ضبطت في الفرع» . اهـ .

بخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر : النهاية ، مادة : بخخ) .

(٥) «رائح» هو بالهمزة والحاء المهملة في الفرع وأصله .

رائح : يروح عليك نفعه وثوابه . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

○ [٢٣٣١] [التحفة : خ م د س ٩٠٣٨] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٧) على آخره صح .

(٨) على آخره صح . ولأبي ذر وعليه صح ، والأصلي : «طَيِّبًا» ، وعليه صح .

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٠- بَابُ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ (٢)

١- بَابُ (٣) فَضْلِ (٤) الزَّرْعِ وَالْفَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ (٥) تَعَالَى: ﴿ أَقْرَبَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴾ (٦) وَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ وَأَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ ﴿١١﴾

لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿٦﴾

[٢٣٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (٨) ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» (٩).

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح: «كِتَابُ الْحَرْثِ»، ولأبي ذر عن الحموي: «في الحَرْثِ»، وله عن

الكشميهني: «كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ». العلامات التي على الروايات الثلاث من الفرع.

(٢) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثالث والرابع وغير ذلك من الأجزاء

المعلومة، والبذر يكون من مالك الأرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: زرع).

(٣) قوله: «مَا جَاءَ فِي الْحَرْثِ وَالْمَزَارَعَةِ بَابٌ» ليس عند أبي ذر.

(٤) ضبطه أيضا برفع اللام وقال: كذا بالوجهين، ورقم على الضم بعلامة أبي ذر.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَوْلُ اللَّهِ».

(٦) [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

[٢٣٣٢] [التحفة: م م ت ١٤٣١ - م م خ ١١٣١].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «النَّبِيِّ».

(٩) رفع «صدقة» من الفرع.

٢- بَابُ مَا يُحَدَّرُ ^(١) مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغْفَالِ بِآلَةِ الرَّزْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ ^(٢) الَّذِي أَمْرٌ بِهِ

○ [٢٣٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَاصِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ - وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَزْبِ - فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ^(٣) ﷺ يَقُولُ : «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ الذُّلَّ ^(٤)» .

٣- بَابُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَزْبِ ^(٥)

○ [٢٣٣٤] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ ^(٦) ، إِلَّا كَلَبَ حَزْبٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» .

○ قَالَ ^(٧) ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِلَّا كَلَبَ غَنَمٍ أَوْ حَزْبٍ أَوْ صَيْدٍ» .

○ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ^(٨)» .

○ [٢٣٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا ^(٩) مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ وَكَانَ مِنْ

(١) كَذَا ضَبَطَ ، وَأَبَى ذَرُوعِيهِ صَحَّحَ : «يُحَدَّرُ» .

(٢) قَوْلُهُ : «أَوْ مُجَاوِزَةَ الْحَدِّ» لِلْقَابِسِيِّ : «أَوْ جَاوَزَ الْحَدَّ» .

○ [٢٣٣٣] [التحفة : خ ٤٩٢٥] . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «رَسُولُ اللَّهِ» .

(٤) قَوْلُهُ : «أَدْخَلَهُ الذُّلَّ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» ، وله عن الكشميهني : «دَخَلَهُ

الذُّلَّ» . وزاد بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «قال محمد واسم أبي أمامة صَدِيٌّ بْنُ عَجْلَانَ» .

(٥) الحرواية : العمل في الأرض زَرْعًا كَانَ أَوْ غَرْسًا . (انظر : اللسان ، مادة : حرت) .

○ [٢٣٣٤] [التحفة : خ م ١٥٤٢٨] .

(٦) القيراط : عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، والجمع قراريط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَالَ» بزيادة واو .

(٨) قَوْلُهُ : «صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» رقم علي أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر .

○ [٢٣٣٥] [التحفة : خ م س ق ٤٤٧٦] . (٩) لأبي ذر وعليه صح : «رَجُلٌ» .

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى^(١) كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا^(٢) نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطًا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

٤- بَابُ اسْتِفْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

○ [٢٣٣٦] حدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ^(٤)، سَمِعْتُ^(٥) أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقْرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ^(٦): لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ»، قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذُّئْبُ شَاةَ فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذُّئْبُ^(٧): مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ^(٨)، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!» قَالَ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ.

٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَثْوًى^(٨) النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ^(٩) وَتُشْرِكُنِي^(١٠) فِي الثَّمَرِ

○ [٢٣٣٧] حدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) اقتنى: اتخذ لنفسه. (انظر: النهاية، مادة: قنا).

(٢) الضرع: ثدي الماشية، والمقصود: ماشية. (انظر: اللسان، مادة: ضرع).

○ [٢٣٣٦] [التحفة: خ م ت ١٤٩٥١].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٤) قوله: «عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ» لأبي ذر وعليه صح: «عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ».

(٥) في أصول كثيرة: «قَالَ سَمِعْتُ». (٦) عليه صح.

(٧) قوله: «فَقَالَ الذُّئْبُ» لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ لَهُ الذُّئْبُ».

(٨) المَثْوَى: التعب والشدة، والمراد به هاهنا: السَّقْيُ والجداد، ونحو ذلك. (انظر: عمدة القاري) (١٣/٢٩٨).

(٩) «أَوْ غَيْرِهِ» لأبي ذر وعليه صح: «وَعَيْرِهِ».

(١٠) ضبطه أيضا بفتح أوله وفتح الراء، وقال: كذا بالوجهين، وكتب فوّه: «معا». قوله: «وَتُشْرِكُنِي»

بضم الكاف في البيوتينية.

○ [٢٣٣٧] [التحفة: خ م س ١٣٧٣٨].

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ^(١) ،
قَالَ : «لَا» ، فَقَالُوا : تَكْفُونَا الْمَثُونَةَ وَتُشْرِكُكُمْ ^(٢) فِي الثَّمَرَةِ ، قَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .

٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ : أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .

○ [٢٣٣٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ حَزَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ^(٣) وَقَطَعَ ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
وَهَانَ ^(٤) عَلَى سَرَاةٍ ^(٥) بَنِي لَوْيَ حَرِيْقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

٧- بَابُ

○ [٢٣٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ^(٦) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ
قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا ، كُنَّا
نُكْرِي ^(٧) الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ ، قَالَ : فَمِمَّا ^(٨) يُصَابُ ذَلِكَ

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «النَّخْلُ» .

(٢) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» . «وَتُشْرِكُكُمْ» كذا في اليونينية الكاف الأولى ساكنة .

○ [٢٣٣٨] [التحفة : خ ٧٦٣٧] .

(٣) بنو النضير : اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي . (انظر :
المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨) .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَهَانَ» .

(٥) السراة : جمع : سري ، وهو : النفيس الشريف ، وقيل : السخي ذو المروءة ، وجمع الجمع : سروات . (انظر :
النهاية ، مادة : سري) .

○ [٢٣٣٩] [التحفة : خ م د سر ق ٣٥٥٣] .

(٦) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «محمد بن مقاتل» .

(٧) عليه صح .

الكراء : الأجرة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كرى) .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَمَهْمَا» .

وَتَسَلَّمَ الْأَرْضُ ، وَمِمَّا ^(١) يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسَلَّمُ ذَلِكَ ؛ فَتَهِينَا ، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ ^(٢) فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .

٨- بَابُ الْمَرْزَعَةِ بِالشُّطْرِ ^(٣) وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْنَ هَجْرَةَ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَزَارِعٌ عَلَيَّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمُ وَعَزْوَةٌ وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ وَأَلُّ عُمَرَ وَأَلُّ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ : كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزُّرْعِ ، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَيَّ : إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ وَإِنْ جَاءَوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا ، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا ، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النُّصْفِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ ^(٤) بِالثُّلُثِ أَوْ الرُّبْعِ وَنَحْوِهِ .

وَقَالَ مَعْمَرٌ ^(٥) : لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ ^(٦) الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى ^(٧) أَجَلٍ مُسَمًّى ^(٨) .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «ومهما» .

(٢) للكشميهني : «والفضة» . وفي القسطلاني أن هذه الرواية للأصيلي وحرر .

الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٣) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

(٤) لأبي ذر عن المستملي وللکشميهني : «الثَّوْر» .

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح ، ول بعضهم : «مُعْتَمَرٌ» بغير رقم .

(٦) قوله : «أَنْ تَكُونَ» لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت : «أَنْ تُكْرَى» .

(٧) رقم عليه وأول ما بعده بعلامة أبي ذر عن المستملي .

(٨) عند الحافظ أبي ذر على «إلى أجلٍ مُسَمًّى» علامة المستملي والکشميهني (سه) هكذا ؛ على أنه عندهما =

○ [٢٣٤٠] حَدَّثَنَا ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِيرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) عَامِلٌ ^(٣) خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَرْوَاحَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ^(٤): ثَمَانُونَ ^(٥) وَسَقٍ ^(٦) تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ ^(٧) وَسَقٍ ^(٦) شَعِيرٍ، فَقَسَمَ ^(٨) عُمَرُ خَيْرٌ، فَخَيْرٌ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ ^(٣) لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ.

٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْطُرِ السَّنِينَ فِي الْمَرْاعَةِ

○ [٢٣٤١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ^(٩) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَامِلُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زُرْعٍ.

١٠- بَابُ

○ [٢٣٤٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتُ

= دون الحموي، وهو ثابت على ما تراه في روايته في هذا الأصل، وكذلك كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وأنعم النظر فيه. اهـ من اليونينية.

○ [٢٣٤٠] [التحفة: خ ٧٨٠٨].

(١) في أصول كثيرة: «وحَدَّثَنِي».

(٢) قوله: «عَنِ النَّبِيِّ» لأبي ذر وعليه صح: «أَنَّ النَّبِيَّ».

(٣) عليه صح.

(٤) وسق: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلوجراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٥) للكشميهني: «ثَمَانِينَ».

(٦) كذا بالوجهين ومفتوح الآخر وعليه صح.

(٧) للكشميهني: «وَعِشْرِينَ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَسَمَ».

○ [٢٣٤١] [التحفة: خ م د ت ق ٨١٣٨].

(٩) في أصول كثيرة: «قال حَدَّثَنِي نافع».

○ [٢٣٤٢] [التحفة: ع ٥٧٣٥].

المُخَابَرَةَ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيَّ عَمْرُو، إِنِّي^(٢) أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ^(٣)، وَإِنْ أَعْلَمْتَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ^(٤) يَمْنَحَ^(٥) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا^(٦) مَغْلُومًا» .

١١- بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

○ [٢٣٤٣] حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ^(٧)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْملُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ^(٨) مِنْهَا .

١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

○ [٢٣٤٤] حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ^(٩): هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ .

(١) المخابرة: المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: خبر).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فإني».

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «وأغنيهم».

(٤) كذا بفتح الهمزة وعليه صح.

(٥) قوله: «أن يمنح» لأبي ذر وعليه صح: «إن يمنح».

منح المنيحة: دفعها إلى الرجل حتى يزرعها، فإذا رفع زرعها ردها إلى صاحبها. (انظر: اللسان، مادة: منح).

(٦) الخرج: الأجر. (انظر: ذيل النهاية، مادة: خرج).

○ [٢٣٤٣] [التحفة: خ ٧٩٣٢].

(٧) قوله: «ابنُ مُقَاتِلٍ» لأبي ذر وعليه صح: «محمدُ بنُ مُقَاتِلٍ».

(٨) في أصول كثيرة: «يُخْرِجُ».

○ [٢٣٤٤] [التحفة: خ م د س ق ٣٥٥٣].

(٩) لأبي الوقت: «ويقول».

١٣- بَابُ إِذَا رَزَعَ بِمَالٍ قَوْمٌ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

○ [٢٣٤٥] حدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنِّرِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ تَقْرِي يَمْسُونَ أَحَدَهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيَّ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً^(٢) لِلَّهِ، فَاذْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا^(٣) عَنْكُمْ». قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيئَةٌ صِغَارًا كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ^(٤) عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيْ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ^(٥) آتِ حَتَّى أُمْسِيَتْ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامًا^(٦) فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أُسْقِيَ الصَّبِيئَةَ، وَالصَّبِيئَةَ يَتَضَاعَوْنَ^(٧) عِنْدَ قَدَمِي حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءً^(٨) وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً^(٩) نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأَوْا السَّمَاءَ. وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ^(١٠)، حَتَّى أَتَيْتُهَا^(١١) بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ^(١٢) حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ:

○ [٢٣٤٥] [التحفة: خ م س ٨٤٦١].

- (١) لأبي الوقت: «حدّثني» .
 (٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «خالصة» .
 (٣) كذا ضبط، ولأبي ذر: «يفرّجها»، ولأبي الوقت: «يفرّجها» .
 (٤) الرواح: السير بعد الزوال، وقد يراد به: السير في أي وقت . (انظر: النهاية، مادة: روح) .
 (٥) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «ولم» .
 (٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «تأيمتين» .
 (٧) الضغاء: الصياح والبكاء . (انظر: النهاية، مادة: ضغا) .
 (٨) الابتغاء: الطلب . (انظر: النهاية، مادة: بغى) .
 (٩) قوله: «فَرْجَةً» هي بفتح الفاء في الفرع وأصله، وفي القاموس أنها مثلثة . اهـ .
 (١٠) لأبي ذر عن الكشميهني: «فأبّت عليّ» .
 (١١) لأبي ذر وعليه صح: «أتيتها» .
 (١٢) على أوله صح، ولأبي الوقت: «فَتَعَبْتُ» من غير اليونينية .

يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَفَعَلْتُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً ، فَفَرَجَ . وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ^(١) أُرَزُّ ،
فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ^(٢) : أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَعِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى
جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا^(٣) ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، فَقُلْتُ^(٤) : أَذْهَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ^(٥)
الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا فَخُذْ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي ، فَقُلْتُ^(٦) : إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ
فَخُذْ ، فَأَخَذَهُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ .
قال^(٧) أبو عبد الله^(٨) : وَقَالَ ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : «فَسَعَيْتُ» .

١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمَزَارِعِهِمْ وَمَعَامِلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ^(٩) لَا يُبَاغُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ .
○ [٢٣٤٦] حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَمَّتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا
قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .

(١) الفرق : مكيال يسع ثلاثة أصع ، ويعادل : ٦, ١٠٨ كيلو جرام . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٣) عليه صح ، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وعليه صح : «وَرَاعِيهَا» .

(٤) لأبي الوقت : «قلت» .

(٥) لأبي ذر عن المستملي : «تِلْكَ» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» ويعده صح .

(٧) لأبي ذر وعليه صح مرتين : «قال إسماعيل» .

(٨) قوله : «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٩) عليه صح .

١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا^(١)

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٍّ فِي^(٢) أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٍ^(٣) .
وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ .

وَيُزَوَّى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ^(٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ : «وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ^(٥) فِيهِ حَقٌّ» ، وَيُزَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٣٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ^(٦) أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ» ، قَالَ عُرْوَةُ : فَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ .

١٦- بَابُ

○ [٢٣٤٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ^(٧) مِنْ ذِي^(٨)

(١) الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا جرى عليها ملك أحد . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : موت) .

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز . (٣) ليس عند أبي ذر وعليه صح .

(٤) قوله : «عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ» كذا في الأصول التي بأيدينا ، وقال القسطلاني : «وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع وأصله : عن عمرو بن عوف ، وصحح هذه الكرمان ، وقال الحافظ ابن حجر : إن الأولين تصحيف ، ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من أحيا أرض الموات : وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المُرْنِي» . اهـ ملخصاً .

(٥) العرق الظالم : أن يجيء الرجل إلى أرض ، قد استصلحها غيره ، فيغرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض ، والعرق : أحد غرور الشجرة . (انظر : النهاية ، مادة : عرق) .

○ [٢٣٤٧] [التحفة : خ م س ١٦٣٩٣] .

(٦) كذا بفتح الهمزة والميم . «أعمر» بضم الهمزة وكسر الميم عند أبي ذر .

○ [٢٣٤٨] [التحفة : خ م س ٧٠٢٥] .

(٧) المعرّس : موضع التعريس ، وهو : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(٨) قوله : «مِنْ ذِي» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «بِذِي» .

الْحُلَيْفَةَ^(١) فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَمِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ.

○ [٢٣٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلَّ عُمْرَةٌ^(٢) فِي حِجَّةٍ».

١٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَفْرَكَ مَا أَفْرَكَ اللَّهُ،

وَلَمْ يَذْكَرْ أَجْلاً مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

○ [٢٣٥٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّامِ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا^(٣) نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) أَجْلَى^(٥) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُنَّ^(٦) بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ

(١) ذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة، تسعة كيلو مترات جنوبا، وهي اليوم بلدة عامرة، فيها مسجده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي ميقات أهل المدينة، وتعرف عند العامة ببشار علي. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣).

○ [٢٣٤٩] [التحفة: خ د ق ١٠٥١٣].

(٢) قوله: «وَقُلَّ عُمْرَةٌ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَقَالَ عُمْرَةٌ».

○ [٢٣٥٠] [التحفة: خ م ٨٤٦٥].

(٣) في أصول كثيرة: «أخبرني نافع».

(٤) في أصول كثيرة: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٥) أجلى: أخرج. (انظر: مجمع البحار، مادة: جلا).

(٦) يقر: يسكن. (انظر: عمدة القاري) (١٢/١٧٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ^(١) وَأَرِيحَاءَ^(٢).

١٨- بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ^(٥)

○ [٢٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيدٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيدٍ بْنَ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهْرِيُّ^(٦): لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بَيْنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ^(٧)؟» قُلْتُ نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ^(٨) وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، أَزْرَعُوهَا أَوْ أَزْرَعُوهَا^(٩) أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعَا وَطَاعَةً.

○ [٢٣٥٢] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا^(١٠) بِالثَّلْثِ وَالرَّبِيعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ».

(١) تيماء: بلدة بين الشام ووادي القرى، وهي اليوم بالمملكة العربية السعودية، شمال المدينة المنورة على نحو ٤٢٠ كم. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٦).

(٢) أريحا: مدينة بفلسطين شمال البحر الميت وشمال شرق القدس، بينها وبين بيت المقدس ٢٥ كم. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٣).

(٣) ليس عند أبي ذر.

(٤) قوله: «مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ» لأبي ذر: «مَا كَانَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ» وعليه صح.

(٥) الهاء آخره ليس عند أبي ذر.

(٦) عليه صح. ○ [٢٣٥١] [التحفة: خ م س ق ٥٠٢٩].

(٧) المحافل: جمع: محفلة، من الحفل، أي: الزرع. (انظر: النهاية، مادة: حقل).

(٨) كذا بالوجهين. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَى الرَّبِيعِ» مصغرا. ولبعضهم: «عَلَى الرَّبِيعِ» بغير رقم.

(٩) ازروعوا أو أزروعوها: ازروعوها بأنفسكم، أو اجعلوها مزرعة للغير مجاناً. (انظر: مجمع البحار، مادة: زرع).

○ [٢٣٥٢] [التحفة: خ م س ق ٢٤٢٤].

(١٠) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح.

○ [٢٣٥٣] وقال الرِّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوَيْةَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ^(١) فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ» .

○ [٢٣٥٤] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : ذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ ، فَقَالَ : يُزْرَعُ ^(٢) ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَالَ : «أَنْ يَمْنَحَ» ^(٣) أَحَدَكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا .

○ [٢٣٥٥] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ ^(٤) ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .

○ [٢٣٥٦] ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ^(٥) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى زَافِعٍ فَذَهَبَتْ مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ^(٥) وَبِشَيْءٍ مِنَ الثَّبَنِ .

○ [٢٣٥٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ

○ [٢٣٥٣] [التحفة : خت م ق ١٥٤١٥] .

(١) الإِبَاءُ : الامتناع . (انظر : النهاية ، مادة : أبو) .

(٢) عليه صح .

○ [٢٣٥٤] [التحفة : ع ٥٧٣٥] .

(٣) قوله : «أَنْ يَمْنَحَ» لأبي ذر وعليه صح : «إِنْ يَمْنَحَ» .

○ [٢٣٥٥] [التحفة : خ م (د) س ق ٣٥٨٦] .

○ [٢٣٥٦] [التحفة : خ م (د) س ق ٣٥٨٦] .

(٤) قوله : «حَدَّثَ عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» لأبي ذر عن الكشميهني : «حَدَّثَ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ» .

(٥) الأربعاء : جمع ربيع ، وهو النهر الصغير . (انظر : النهاية ، مادة : ربيع) .

○ [٢٣٥٧] [التحفة : خ م د س ٦٨٧٩] .

تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ فَذُ أُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ^(١) ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

١٩- بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ أُمَّتِلَ^(٢) مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ^(٣) مِنْ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ .

○ [٢٣٥٨، ٢٣٥٩] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمَّايَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ ، أَوْ شَيْءٍ^(٤) يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ : فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّينَارِ وَالذُّهْمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْذِّينَارِ وَالذُّهْمِ^(٥) . وَقَالَ اللَّيْثُ : وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ^(٦) عَنْ ذَلِكَ^(٧) مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُووُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ .

٢٠- بَابُ

○ [٢٣٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ^(٨) ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ . وَحَدَّثَنَا^(٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح : «عَلِمَهُ» .

(٢) أمثل : أفضل . (انظر : النهاية ، مادة : مثل) .

(٣) البيضاء : التي ليس فيها نبات . (انظر : اللسان ، مادة : بيض) .

○ [٢٣٥٩، ٢٣٥٨] [التحفة : (خ) م د س ١٥٥٧٠] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْ بِشَيْءٍ» .

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبو عبد الله من هاهنا قال الليث أراه إلخ» .

(٦) عليه صح .

(٧) قوله : «عَنْ ذَلِكَ» ، لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «مِنْ ذَلِكَ» .

○ [٢٣٦٠] [التحفة : خ ١٤٢٣٥] .

(٨) عليه صح صح صح ، ولبعضهم : «بَشَارٍ» بغير رقم ، ونسبه في حاشية البقاعي لنسخة .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ - وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَسْتَ فِيمَا سِئْتُ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِّي ^(١) أَحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ ، قَالَ : فَبَدَّرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتَهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتِخْصَادُهُ ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : ذُونِكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» . فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ^(٢) : وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا ؛ فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ ! فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَسِ

• [٢٣٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ^(٣) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرُحُ ^(٤) بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ كَانَتْ لَنَا عَجُورٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَعْرِسُهُ فِي أَرْبَعَاتِنَا ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ^(٥) وَلَا وَدَكٌ ^(٦) ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّتْهُ الْيَنَاءُ ، فَكُنَّا نَفْرُحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، وَمَا كُنَّا نَتَعَدَّى وَلَا نَقِيلُ ^(٧) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

• [٢٣٦٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ ^(٨) ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ ، وَيَقُولُونَ : مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي

(١) لأبي ذر وعليه صح: «ولكني» .

(٢) عليه صح .

• [٢٣٦١] [التحفة: خ س ٤٧٨٤] .

(٣) «يعقوب بن عبد الرحمن» ورقم على شطره الأول بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح .

(٤) قوله: «إنا كنا نفرح» لأبي ذر عن الكشميين وأبي الوقت: «إن كنا لنفرح» وبعده صح .

(٥) الشحم: دهن . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: شحم) .

(٦) الودك: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . (انظر: النهاية، مادة: ودك) .

(٧) القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم . (انظر: النهاية، مادة: قيل) .

• [٢٣٦٢] [التحفة: خ م س ق ١٣٩٥٧] .

(٨) ليس عند أبي ذر .

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ^(١) بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ
يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ ، وَكُنْتُ امْرَأً مَسْكِينًا أَلَزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِلءَ بَطْنِي ؛
فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعْي حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ»^(٢) إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا .
فَبَسَطْتُ نَمْرَةً^(٣) لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا^(٤) حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى
صَدْرِي ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَيَّ يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهِ ، لَوْلَا
آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ
الْبَيِّنَاتِ ﴾^(٦) إِلَى قَوْلِهِ ﴿ الرَّجِيمُ ﴾^(٧) .

(١) الصَّفَقُ : التبايع . (انظر : النهاية ، مادة : صفق) .

(٢) علي آخره صح .

(٣) النمره : بُردة (ثوب) من صوف يلبسها الأعراب ، والجمع : نمار ، وكل شملة مخططة . (انظر :
معجم الملابس) (ص ٥٠٤) .

(٤) كذا بالوجهين وعليه صح .

(٥) في نسخة : « مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » .

(٦) قوله ﴿ الْبَيِّنَاتِ ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿ وَأَلْهَدَنِي ﴾ إِلَى ﴿ الرَّجِيمِ ﴾ .

(٧) [البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤١- بَابُ فِي الشُّرْبِ (٢)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٣) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٣٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٣٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْتَنَّهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ (٤) الْأَجَاجُ : الْمُرُّ. الْمُرُّ : السَّحَابُ .

١- بَابُ فِي الشُّرْبِ (٥) وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً

مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بِمِزْرُومَةٍ (٦) فَيَكُونُ (٧) ذَلُوهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ » فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه .

○ [٢٣٦٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ (٨) فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ

(١) زاد بعد البسملة لبعضهم : « كتاب المساقاة » ، وليس عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) [الأنبياء : ٣٠] . وقوله ﴿ تَشْرَبُونَ ﴾ عند أبي ذر وعليه صح : « إلى قوله : ﴿ فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ » بدلًا من تنمة الآية .

(٤) [الواقعة : ٦٨ - ٧٠] . وزاد هنا لأبي ذر : « جَاجًا : مُنْصَبًّا » ، وقوله : « الْأَجَاجُ : الْمُرُّ » إلى آخره ، وقع عند المستملي بتقديم وتأخير ، وزاد بعده : « فَرَاتًا : عَذْبًا » .

(٥) قوله : « فِي الشُّرْبِ » والواو بعده ليس عند أبي ذر .

(٦) رومة : اسم بئر ابتاعها عثمان رضي الله عنه ، وتصدق بها ، ولا يزال مكانها معروفًا اليوم في وادي العقيق على يمين المتجه نحو الجامعة الإسلامية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٣١) .

(٧) كذا ضبط بضم آخره وعليه صح .

○ [٢٣٦٣] [التحفة : خ ٤٧٥٩] .

(٨) القدح : مكيال يسع كيلو جرامًا تقريبًا . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٩) .

القَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : « يَا غُلَامُ ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ »؟ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَفْضِلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

[٢٣٦٤] حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، قال : حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنها ^(١) حلبت لرسول الله ﷺ شاةً داجن^(٢) ، وهي ^(٣) في دار أنس بن مالك ، وشيب ^(٤) لبنها بماءٍ من البئر التي في دار أنس ، فأعطى رسول الله ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ ، حتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ ^(٥) وعلى يساره أبو بكرٍ وعن يمينه أعرابي ، فقال عمرُ ، وخاف أن يُعْطِيَهُ الأعرابي : أعطِ أبا بكرٍ يا رسول الله عندك ، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ^(٦) ، ثم قال : « الأيمنَ فالأيمنَ » ^(٧) .

٢- بَابُ مَنْ قَالَ : إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُوِي

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا يُمْنَعُ ^(٨) فَضْلُ الْمَاءِ » ^(٩) .

[٢٣٦٥] حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ » ^(١٠) .

[٢٣٦٤] [التحفة : خ ١٤٩٨] .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « أنه » .

(٢) الداجن : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح صح : « وهو » .

(٤) الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

(٥) قوله : « من فيه » لأبي ذر عن الكشميهني : « عن فيه » .

(٦) قوله : « على يمينه » في نسخة ولأبي ذر وعليه صح صح : « عن يمينه » .

(٧) على أوله صح .

(٨) « لا يُمْنَعُ » بالجزم عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٩) الفضل : الزيادة عن قدر الحاجة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فضل) .

[٢٣٦٥] [التحفة : خ م س ١٣٨١١] .

(١٠) الكلاء : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلاء) .

○ [٢٣٦٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ».

٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِنْرًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

○ [٢٣٦٧] حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ^(٢) عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جَبَاؤٌ ^(٣) وَالْبِنْرُ جَبَاؤٌ وَالْعَجْمَاءُ ^(٤) جَبَاؤٌ وَفِي الرُّكَازِ ^(٥) الْخُمْسُ».

٤- بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِنْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

○ [٢٣٦٨، ٢٣٦٩] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِي ^(٦)، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ^(٧)﴾ الْآيَةَ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ ^(٨) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟

○ [٢٣٦٦] [التحفة: خ ١٣٢١٥ - خ ١٥٢٢٢].

○ [٢٣٦٧] [التحفة: خ ١٢٨٣٢].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنى».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرني».

(٣) الجبار: الهذلي. (انظر: النهاية، مادة: جبر).

(٤) العجماء: البهيمة، سُمِّيتَ به لأنها لا تتكلم. (انظر: النهاية، مادة: عجم).

(٥) الرُكَاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. (انظر:

النهاية، مادة: ركز).

○ [٢٣٦٨، ٢٣٦٩] [التحفة: ع ١٥٨ - ع ٩٢٤٤].

(٦) «امرئٍ مُسْلِمٍ» ورقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني.

(٧) [آل عمران: ٧٧].

(٨) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأولين صح: «يُحَدِّثُكُمْ».

فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: شَهُودُكَ^(١) قُلْتُ: مَا لِي شَهُودٌ، قَالَ: فِيمِينَهُ^(١) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ يَحْلِفُ^(٢)، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَضَدِيقًا لَهُ.

٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

○ [٢٣٧٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاتَعَ إِمَامًا^(٣) لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ^(٤) بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٥).

٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

○ [٢٣٧١، ٢٣٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^(٦) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ^(٧)

(١) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا» وعليه صح.

(٢) كذا منصوبًا وعلى آخره صح.

○ [٢٣٧٠] [التحفة: خ ١٢٤٣٦].

(٣) «إمامة» ورقم عليه بعلامة الحموي والمستملي والقاسبي.

(٤) عليه صح. (٥) [آل عمران: ٧٧].

○ [٢٣٧١، ٢٣٧٢] [التحفة: ع ٥٢٧٥].

(٦) الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، وجمعها: حررات وحرار، والمراد هنا: حرة بني بياضة،

وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٩٨).

(٧) التسريح: الإرسال. (انظر: التاج، مادة: سرح).

الْمَاءِ يَمُرُّ^(١)، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ^(٣) يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَعَصِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ^(٤) كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ^(٥)»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ^(٦) بَيْنَهُمْ﴾^(٧).

٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ^(٨)

○ [٢٣٧٣] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا^(٩) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أُرْسِلِ^(١٠)»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «أَنْهُ^(١١) ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ^(١٢) الْمَاءُ^(١٣) الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ»، فَقَالَ^(١٤) الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(١٥).

(١) ضمة راء «يمر» من الفرع .

(٢) لأبي الوقت: «قال» .

(٣) قطع همزة «اسق» من الفرع وغيره، وفي بعض النسخ: «اسق» بهمزة وصل وهي في الفرع أيضا .

(٤) عليه صح .

(٥) الجدر: أصل الجدار، والمراد به: ما رفع حول المزرعة كالجدار . (انظر: النهاية، مادة: جدر) .

(٦) التشاجر: المنازعة . (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٤٦٦) .

(٧) [النساء: ٦٥] . وزاد لبعضهم: «قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحدٌ يذُكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطُّ» وليس عند أبي ذر والحموي .

(٨) قوله: «قَبْلَ الْأَسْفَلِ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قَبْلَ الشُّفْلَى» .

○ [٢٣٧٣] [التحفة: خ ٣٦٣٤] .

(٩) قوله: «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا» لأبي ذر وعليه صح: «خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا» .

(١٠) قوله: «ثُمَّ أُرْسِلِ» للكشميهني: «ثُمَّ أُرْسِلِ الْمَاءَ» .

(١١) كذا بالوجهين وعليه صح .

(١٢) قوله: «ثُمَّ يَبْلُغُ» لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «حَتَّى يَبْلُغُ» .

(١٣) ليس عند أبوي ذر والوقت وعليه صح ونسبه لنسخة .

(١٤) لأبوي ذر والوقت: «قال» . (١٥) [النساء: ٦٥] .

٨- بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكُفَّيْنِ^(١)

○ [٢٣٧٤] حَدَّثَنَا^(٢) مُحَمَّدٌ^(٣)، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ^(٤)، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ^(٥) مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا^(٦) النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ»، فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، «ثُمَّ أُرْسِلْ^(٧) إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَزِجَعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ»، وَاسْتَوْعَى^(٨) لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٩). قَالَ^(١٠) لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَزِجَعَ إِلَى الْجَدْرِ»^(١١)، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّيْنِ.

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

○ [٢٣٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

(١) كذا بكسر أوله ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح صح.

○ [٢٣٧٤] [التحفة: خ ٣٦٣٤].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٣) لبعضهم: «محمد هو ابن سلام» بغير رقم.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «مخلد بن يزيد الخزائني».

(٥) شراج الحرة: جمع: شرج، وهو مسيل الماء من الحرة (الأرض ذات الحجارة السود) إلى السهل، وهي بالمدينة النبوية. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٤٩).

(٦) قوله: «يسقي بها» لأبي ذر وعليه صح: «ليشقي به».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «أرسله».

(٨) في نسخة: «استوعى».

(٩) [النساء: ٦٥]. وقوله: «﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾» ليس عند أبي ذر.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(١١) زاد بعده لأبي ذر عن المستملي: «الجدز هو الأصل».

○ [٢٣٧٥] [التحفة: خ م ١٢٥٧٤].

أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «بيننا رجلٌ يمشي فاشتدَّ عليه العطش ، فنزَلَ بِئْزًا فشرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرْيَ (١) مِنَ الْعَطَشِ (٢) ، فَقَالَ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ (٣) خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم أجرًا؟! قال : «في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» .

تَابَعَهُ (٤) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

○ [٢٣٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَالَ : «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ : أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : «تَخْدِشُهَا (٥) هِرَّةٌ؟» ، قَالَ : «مَا شَأْنُ هَذِهِ؟» قَالُوا : حَبَسَتْهَا (٦) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا» .

○ [٢٣٧٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَذَّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا (٦) حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ» قَالَ : فَقَالَ - وَاللَّهِ أَغْلَمُ - «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا (٧) وَلَا سَقَيْتِيهَا (٨) حِينَ حَبَسْتِيهَا (٩)» ،

(١) التُّرْيُ : التراب الندي . (انظر : النهاية ، مادة : ثرا) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الْعَطَاشِ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَنَزَلَ بِئْزًا فَمَلَأَ» .

(٤) قوله : «تَابَعَهُ حَمَادُ . . . إلخ» ساقط من أصول كثيرة .

○ [٢٣٧٦] [التحفة : خ س ق ١٥٧١٧] .

(٥) كسر دال «تَخْدِشُهَا» من الفرع .

خدش الجلد : قشره يعود أو نحوه . (انظر : النهاية ، مادة : خدش) .

(٦) عليه صح .

○ [٢٣٧٧] [التحفة : خ م ٨٣٧٨] .

(٧) رقم عليه بعلامة المستملي والكشميهني . ولأبي ذر عن الحموي : «أَطْعَمْتِيهَا» بغير ياء ، وعليه صح صح .

(٨) «سَقَيْتِيهَا» كذا في اليونينية بدون إشباع التاء .

(٩) عليه صح صح .

وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا^(١) فَأَكَلْتُ^(٢) مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(٣) .

١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقَرْبَةِ^(٤) أَحَقُّ بِمَائِهِ

○ [٢٣٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدَحُ فَيَشْرِبُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ^(٥) أَخَذْتُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ^(٦): «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخُ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

○ [٢٣٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَذُودَنَّ^(٧) رِجَالًا عَنْ حَوْضِي كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ».

○ [٢٣٨٠] حَدَّثَنَا^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَزْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أَرْسَلْتِيهَا» بغير ياء، وبعده صح.

(٢) للكشميين: «فَتَأْكُلُ».

(٣) خشاش الأرض: هوامها وحشراتنا. (انظر: النهاية، مادة: خشش).

(٤) القربة: وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء، أو اللبن، أو الزيت. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قرب).

○ [٢٣٧٨] [التحفة: خ م ٤٧١٩].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَهُوَ» بزيادة واو.

(٦) لأبي الوقت: «فَقَالَ».

○ [٢٣٧٩] [التحفة: خ م ١٤٣٨٥].

(٧) الذود: الطرد والدفع. (انظر: النهاية، مادة: ذود).

○ [٢٣٨٠] [التحفة: خ م ٥٤٣٩ - خ م ٥٦٠٠].

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينَا^(١) . وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ^(٢) فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ .

○ [٢٣٨١] حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ : رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ^(٤) لَقَدْ أُعْطِيَ^(٥) بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ^(٦) فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» .

قَالَ عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، غَيْرَ مَرَّةٍ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ .

١١- بَابُ لَا حِمَى^(٧) إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

○ [٢٣٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» ، وَقَالَ^(٨) : بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى

(١) المعين : الظاهرة تراها العين تجري على وجه الأرض . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : عين) .

(٢) كذا «جُرْهُمُ» في اليونانية غير منصرف .

○ [٢٣٨١] [التحفة : خ م ١٢٨٥٥] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٤) قوله : «عَلَى سِلْعَةٍ» لأبي ذر وعليه صح : «على سِلْعَتِهِ» .

(٥) كذا بفتح أوله وثالثه وعليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «أُعْطِيَ» بالبناء للمجهول .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «مَائِهِ» .

(٧) حمى : يقال : أحمت المكان فهو محمى إذا جعلته حمى . وهذا شيء حمى ، أي : محظورا لا يقرب ، وحميته

حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . (انظر : النهاية ، مادة : حما) .

○ [٢٣٨٢] [التحفة : خ دس ٤٩٤١] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وقال أبو عبد الله» . هكذا في اليونانية .

النَّقِيعِ^(١)، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفِ^(٢) وَالرَيْذَةَ^(٣).

١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

○ [٢٣٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا^(٤) فِي مَرْجٍ^(٥) أَوْ رَوْضَةٍ^(٦)، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا^(٧) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ^(٨) لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا انْقَطَعَ طِيلُهَا فَاسْتَنْتَتْ^(٩) شَرْفًا^(١٠) أَوْ شَرْفَيْنِ كَانَتْ آفَازَهَا وَأَزْوَانَهَا^(١١) حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(١٢) وَتَعَقُّقًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا،

(١) النقيع: وإد يقع جنوب المدينة، على مسافة ثمانية وثلاثين كيلومترا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٩).

(٢) «السرف» عليه صح ورقم عليه بعلامة نسخة.

السرف: الصواب الشرف، وأما سرف فهو: موضع بقرب مكة، ولا تدخله الألف واللام. (انظر:

فتح الباري لابن حجر) (٥/٤٥).

(٣) الريزة: قرية تقع في الشرق إلى الجنوب من بلدة «الحناكية» (التي تبعد ١٠٠ كيلومتر عن المدينة في طريق

الرياض)، وتبعد شمال «مهد الذهب» على مسافة (١٥٠) كيلومترا، وقد خربت قرية الريزة سنة

٣١٩هـ بسبب الحروب. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٢٥).

○ [٢٣٨٣] [التحفة: ص ١٦٣١٦].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «لها».

(٥) المريج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير. (انظر: النهاية، مادة: مرج).

(٦) الروضة: المكان المخضر من الأرض. (انظر: كشف المشكل) (٢/٣٧).

(٧) الطول والطيل: الحبل الطويل يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالطَّرْفُ الْآخِرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيُدَوَّرَ فِيهِ

وَيَزَعَى، وَلَا يَذْهَبُ لَوَجْهِهِ. (انظر: النهاية، مادة: طول).

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «كان».

(٩) استن الفرس: عدا لمرحه ونشاطه ولا راكب عليه. (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(١٠) الشرف: الشوط. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(١١) الأرواث: جمع: الروثة، وهي: فضلات الحيوان. (انظر: اللسان، مادة: روث).

(١٢) التغني: الاستغناء بالشيء عن الطلب من الناس. (انظر: النهاية، مادة: غنا).

فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَمَخَّرَا وَرِيَاءَ وَنَوَاءَ^(١) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزُرٌّ ،
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
الْفَاذَةُ^(٢) » فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ^(٣) ذَرَّةَ^(٤) خَيْرًا يَرَهُ^(٥) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ^(٦) ذَرَّةَ شَرًّا يَرَهُ^(٧) .

○ [٢٣٨٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا^(٦) مَالِكٌ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ
مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ^(٧) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
عَنِ اللَّقْطَةِ^(٨) ، فَقَالَ : « اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٩) وَوَكَاءَهَا^(١٠) ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا
وَالَا فَسَأَلْتَكِ بِهَا » ، قَالَ : فَضَالَةٌ^(١١) الْعَنَمِ ؟ قَالَ : « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ » ، قَالَ :
فَضَالَةٌ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا^(١٢) وَحِدَاؤُهَا^(١٣) ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ
الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

(١) النواء : المعادة . (انظر : النهاية ، مادة : نوا) .

(٢) الفاذة : المنفردة في معناها . (انظر : النهاية ، مادة : فاذ) .

(٣) الميثقال : زنة كذا ، يقال : هذا على ميثقال هذا ، أي : هذا على وزن هذا . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة)
(ص ١٢٧) .

(٤) الذرة : نملة صغيرة . وقيل : هي التملة الحمراء ، وهي أصغر النمل . وقيل : الذرة لا وزن لها ، أو ما يرفعه
الرياح من التراب ، أو أجزاء الهواء في الكوة . وقيل : الخردلة . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن)
(ص ١٣٩) .

(٥) [الزلزلة : ٧ ، ٨] .

○ [٢٣٨٤] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

(٦) لأبوي ذر والوقت : «حدثني» .

(٧) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الجهنني» .

(٨) اللقطة : اسم المال الملقوط من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .

(٩) العفاص : وعاء تكون فيه النفقة ، وهو من جلد أو خرقه ، أو غير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : عفاص) .

(١٠) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكاء) .

(١١) الضالة : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .

(١٢) السقاء : القرية ، والمراد : كروشها ، فإنها يكتفى بشرها أياما . (انظر : مجمع البحار ، مادة : سقا) .

(١٣) الحذاء : النعل ، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض ، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر ،
والامتناع عن السباع المفترسة ، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره . (انظر : النهاية ،
مادة : حذاء) .

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلْبَا

○ [٢٣٨٥] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا^(١) فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ^(٢) حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ^(٣) ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطِي أَمْ مُنِعَ» .

○ [٢٣٨٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ ؛ خَيْرٌ لَهُ^(٤) مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .

○ [٢٣٨٧] حَدَّثَنَا^(٥) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٦) ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا^(٧) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى ، فَأَنْخْتُهَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهَا إِذْخَرَا^(٨) لِأَبِيَعَةَ - وَمَعِيَ صَائِعٌ^(٩) مِنْ

○ [٢٣٨٥] [التحفة : خ ق ٣٦٣٣] .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «خبلًا» .

(٢) ليس عند أبي الوقت .

(٣) قوله : «بِهِ وَجْهَهُ» عليه صح ، «بِهَا عَنْ وَجْهِهِ» وروى علي أوله وثانيه بعلامتي أبي ذر وعلى كل منها صح .

○ [٢٣٨٦] [التحفة : خ م س ١٢٩٣١] .

(٤) ليس عند أبوي ذر والوقت .

○ [٢٣٨٧] [التحفة : خ م د ١٠٠٦٩] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٦) قوله : «بن عليٍّ» ليس عند أبي ذر .

(٧) الشارف : الناقة المسنة ، والجمع : شُرْف . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٨) الإذخر : الحشيشة الطيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : إذخر) .

(٩) لأبي ذر عن الحموي : «طابعٌ» ، وله عن المستملي : «طابعٌ» .

بَنِي قَيْنِقَاعَ^(١) - فَاسْتَعِينَ بِهِ عَلِيُّ وَوَلِيمَةُ فَاطِمَةَ ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ، مَعَهُ قَيْنَةٌ^(٢) فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُوفِ التَّوَاءِ^(٣)

فَقَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ ، فَجَبَّ^(٤) أَسْنِمَتَهُمَا^(٥) وَبَقَرَ^(٦) حَوَاصِرَهُمَا^(٧) ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمِنْ السَّنَامِ ، قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي^(٨) ، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلِيُّ حَمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبَائِي؟! فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقَهِّقِرُ^(٩) حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ .

١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ

○ [٢٣٨٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ^(١٠) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ : أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ^(١١) ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ :

- (١) كذا بالوجهين ، وفتحة عين «قَيْنِقَاع» من الفرع .
- (٢) القينة : الأمة غنّت أو لم تُغنّ ، وكثيراً ما تُطلق على المغنية من الإماء . (انظر : النهاية ، مادة : قين) .
- (٣) التواء : السمان . (انظر : النهاية ، مادة : نوا) .
- (٤) الجب : القطع . (انظر : النهاية ، مادة : جب) .
- (٥) الأسنمة : جمع سنام ، وسنام كل شيء أعلاه . ومنه سنام الجمل ، وهو ما ارتفع من ظهره . (انظر : النهاية ، مادة : سنام) .
- (٦) البقر : الشق . (انظر : النهاية ، مادة : بقر) .
- (٧) الحواصر : جمع خاصرة ، وهي : الجنب ، ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : خصر) .
- (٨) أفظعني : اشتد عليّ وهبته . (انظر : النهاية ، مادة : فظع) .
- (٩) القهقرى : يمشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . (انظر : النهاية ، مادة : قهقر) .
- [٢٣٨٨] [التحفة : خ ١٦٥٩] .
- (١٠) لأبي ذر وعليه صحح : «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ» .
- (١١) البحرين : كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت ، ثم انتقل هذا الاسم إلى جزيرة «أوال» ، وهي : إمارة البحرين اليوم ، وجُل ما يحد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق المملكة العربية السعودية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٤) .

حَتَّى تَقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ»^(١)
فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» .

١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَانِ

○ [٢٣٨٩] وقال الليث: عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: دعا النبي ﷺ الأنصارَ
ليقطعَ لهمَ بالبحرينِ، فقالوا: يا رسولَ الله، إن فعلتَ فاكُتِبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ
بِمِثْلِهَا، فلم يكنْ ذلكَ عندَ النبي ﷺ، فقال: «إِنكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى
تَلْقَوْنِي» .

١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ^(٢)

○ [٢٣٩٠] حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا محمد بن فضال، قال: حدثني أبي، عن
هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
قال: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ» .

١٧- بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرَبٌ^(٤) فِي حَائِطٍ^(٥) أَوْ فِي نَخْلٍ

قال ﷺ^(٦): «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ^(٧) فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ»، فَلِلْبَائِعِ^(٨) الْمَمَرُ
وَالسَّقْيُ حَتَّى يَزْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ^(٩) .

(١) الأثره: الانفراد بالشيء؛ أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء. (انظر: النهاية،
مادة: أثر).

○ [٢٣٨٩] [التحفة: خ ١٦٥٩]. (٢) كذا ضبط بفتح أوله وثانيه وعليه صحح.

○ [٢٣٩٠] [التحفة: خ ١٣٦٠٩].

(٣) لأبي الوقت: «حدثني». (٤) عليه صحح.

(٥) الحائط: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٦) لأبوي ذر والوقت: «وقال» بزيادة واو. (٧) التأبير: التلقيح. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

(٨) لأبي ذر وعليه صحح: «وللبائع».

(٩) العرية: أن يجيء إل صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك
الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس، والجمع: عرايا. (انظر: النهاية،
مادة: عرا).

○ [٢٣٩١] أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ^(٣) نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَمَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ، وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعَ».

○ [٢٣٩٢] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ.

○ [٢٣٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا^(٤) تَمْرًا.

○ [٢٣٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ^(٥) وَالْمُحَاقَلَةِ^(٦) وَعَنِ الْمُرَابِنَةِ^(٧)، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا^(٨)، وَالْأُتْبَاعَ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذُّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

○ [٢٣٩١] [التحفة: خ م ت ق ٦٩٠٧]. (١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «حدثنا».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(٣) الابتياح: الشراء. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

○ [٢٣٩٢] [التحفة: دس ١٠٥٥٨].

○ [٢٣٩٣] [التحفة: خ م ت س ق ٣٧٢٣].

(٤) الحرص: حزر (تقدير) ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا. (انظر: النهاية، مادة: حرص).

○ [٢٣٩٤] [التحفة: خ م س ٢٤٥٢].

(٥) المخابرة: المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما. (انظر: النهاية، مادة: خبر).

(٦) المحاقلة: اكتراء (تأجير) الأرض بالحنطة (القمح)، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: حقل).

(٧) المزابنة: بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر. (انظر: النهاية، مادة: زين).

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «صلاحها».

[٢٣٩٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ^(١)، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُنَيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ.

[٢٣٩٦، ٢٣٩٧] حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حُثَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٥): وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ.



[٢٣٩٥] [التحفة: خ م د ت س ١٤٩٤٣].

(١) كذا بفتح الزاي. ولأبي ذر وعليه صح: «قَزَعَةَ» بسكونها.

(٢) قوله: «مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ» لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ».

(٣) الأوسق: جمع وسق، وهو: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلوجراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

[٢٣٩٦، ٢٣٩٧] [التحفة: خ م د ت س ٤٦٤٦].

(٤) لأبوي ذر والوقت: «حَدَّثَنَا».

(٥) قوله: «أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبوي ذر والوقت، وعلى الأول صح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٢- بَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ مِنَ الْأَهْلِ الدَّيْنِ وَالْحِجْرِ النَّفْلِيِّينَ (٢)

١- بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ وَنَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

○ [٢٣٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٣)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ (٤) ﷺ، قَالَ (٥): «كَيْفَ تَرَى بِعِيرِكَ، أَتَبِيعُنِيهِ (٦)»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ (٧) إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ.

○ [٢٣٩٩] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ (٨) فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا (٩) مِنْ حَدِيدٍ.

(١) زاد قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح: «كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ». ورقم على البسملة بعلامة مقدم عند أبي ذر.

(٢) ليس عند أبي ذر.

[٢٣٩٨] [التحفة: خ م د ت س ٢٣٤١].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ». وزاد في حاشية البقاعي: «ابن سلام» ونسبه لنسخة، وعليه صح.

(٤) لبعضهم: «رَسُولِ اللَّهِ» وعليه صح.

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَتَبِيعُهُ».

(٦) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر: التاج، مادة: غدو).

[٢٣٩٩] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨].

(٨) السلم: أن تعطي ذهبًا أو فضة (ثمنًا) في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. (انظر: النهاية، مادة: سلم).

(٩) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح. (انظر:

المعجم الوسيط، مادة: درع).

٢- بَابٌ مَن أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

○ [٢٤٠٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَدَّى ^(١) اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» .

٣- بَابُ آدَاءِ الدُّيُونِ ^(٢)

وَقَالَ اللَّهُ ^(٣) تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ^(٤) .

○ [٢٤٠١] حَدَّثَنَا ^(٥) أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي - أُحْدَا قَالَ : «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلَ ^(٦) لِي ذَهَبًا يَمْكُتُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا دِينَارًا ^(٧) أَزْصَدُهُ ^(٨) لِدِينٍ» ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» ، وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» ، وَقَالَ : «مَكَانَكَ» ، وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : «مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْتَ» ، فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ - أَوْ قَالَ : الصَّوْتُ الَّذِي

○ [٢٤٠٠] [التحفة : خ ق ١٢٩٢٠] .

(١) للكشميهني : «آدأها» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الدَّيْنِ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ اللَّهِ» .

(٤) [النساء : ٥٨] . وقوله ﴿ أَهْلِهَا ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : «الآية» بدلًا من تنمة الآية .

○ [٢٤٠١] [التحفة : خ م ت سي ١١٩١٥] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «تَحَوَّلَ» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «إِلَّا دِينَارًا» بالرفع .

(٨) «أَزْصَدُهُ» بفتح الهمزة وضمها والصاد مكسورة لا غير في هذه والتي بعدها ، هكذا في اليونانية . قالت

لجنة تصحيح «السلطانية» بمشيخة الأزهر : «والمعروف في اللغة أن الثلاثي من هذه المادة من باب نَصَرَ» .

أرصدت له : أعددت له . (انظر : جامع الأصول) (١/٦٠٤) .

سَمِعْتُ - قَالَ : «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «أَتَانِي جَنْزِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» ، قُلْتُ : وَإِنْ فَعَلَ ^(١) كَذَا وَكَذَا! قَالَ : «نَعَمْ» .

○ [٢٤٠٢] حَدَّثَنَا ^(٢) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا ^(٣) يَسْرُونِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِذَيْنِ» .

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ .

٤- بَابُ اسْتِغْرَاضِ الْإِبِلِ

○ [٢٤٠٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بَيْنَنَا يُحَدِّثُ ^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ ^(٥) أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ : «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» ، وَ ^(٦) قَالُوا : لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ : «اشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

○ [٢٤٠٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ رِبْعِيِّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) قوله : «وَإِنْ فَعَلَ» لأبي ذر عن المستملي : «وَمَنْ فَعَلَ» .

○ [٢٤٠٢] [التحفة : خ ١٤١١٦] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» . (٣) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٤٠٣] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(٤) قوله : «بَيْنَنَا يُحَدِّثُ» لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «بِمَنْتَى يُحَدِّثُ» . وفي نسخة

بحاشية البقاعي : «بَيْنًا» بدل : «بَيْنَنَا» وعليه صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «فَهَمَّ بِهِ» وبعده صح . (٦) الواو ليس عند أبي ذر .

○ [٢٤٠٤] [التحفة : خ م ق ٣٣١٠] .

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ^(١) ، قَالَ : كُنْتُ أَبَايَ النَّاسِ فَأَتَجَوَّزُ^(٢)» عَنْ الْمُوسِرِ وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ ، فَغَفِرَ لَهُ^(٣) ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ .

٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى^(٤) أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

○ [٢٤٠٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَّقَاضَاهُ بَعِيرًا ، فَقَالَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوهُ» ، فَقَالُوا : مَا نَجِدُ^(٦) إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» .

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

○ [٢٤٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ، فَجَاءَهُ يَتَّقَاضَاهُ ، فَقَالَ ﷺ : «أَعْطُوهُ» ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا ، فَقَالَ^(٧) : «أَعْطُوهُ» ، فَقَالَ : أَوْفَيْتَنِي وَفَى^(٨) اللَّهُ بِكَ^(٩) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

(١) قوله : «فَقِيلَ لَهُ» لأبي ذر عن المستملي : «فَقِيلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ» .

(٢) التجوز : التخفيف . (انظر : القاموس ، مادة : جوز) .

(٣) قوله : «مِنَ النَّبِيِّ» لأبي ذر عن الكشميهني : «عَنِ النَّبِيِّ» .

(٤) «يُعْطَى» قال في الفتح : «بالبناء للمجهول» .

○ [٢٤٠٥] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(٥) لأبوي ذر والوقت : «قال» بغير فاء .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «لَا نَجِدُ» .

○ [٢٤٠٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(٧) لأبي الوقت : «قال» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْفَى» .

(٩) لأبي الوقت : «لَكَ» .

[٢٤٠٧] حدثنا خلاد^(١)، حدثنا مسعر، حدثنا محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، قال مسعر: أراه قال: ضحى فقال: «صل ركعتين»، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني.

٨- بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّاهُ فَهُوَ جَائِزٌ

[٢٤٠٨] حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله^(٢)، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني ابن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره، أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء^(٣) في حقوقهم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي^(٤) ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي، وقال: «سنغدو عليك»، فعدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجذدتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَارَفَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

[٢٤٠٩] حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أخبره، أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً^(٧) لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه،

[٢٤٠٧] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «خلاد بن يحيى».

[٢٤٠٨] [التحفة: خ ٢٣٦٤].

(٢) زاد في حاشية البقاعي: «هو ابن المبارك» ونسبه لنسخة.

(٣) الغرماء: جمع الغريم، وهو: صاحب الدين. (انظر: النهاية، مادة: غرم).

(٤) الحائط: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٥) قوله: «في الدين» لأبي الوقت والأصلي وأبي ذر: «في الدين فهو جائز».

[٢٤٠٩] [التحفة: خ د س ق ٣١٢٦].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٧) وسق: وعاء يسع ستين صاعاً، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلوجراماً. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ^(١) الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ^(٢) نَخْلِهِ بِالَّذِي^(٣) لَهُ فَأَبَى ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ : «جُدَّ^(٤) لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» ، فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا ، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا ، فَجَاءَ حَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبِرَهُ بِالْفَضْلِ ، فَقَالَ : «أَخْبِرْ ذَلِكَ^(٥) ابْنَ الْخَطَّابِ» ، فَذَهَبَ حَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا .

١٠- بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

○ [٢٤١٠] ^(٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي^(٧) أَعُوذُ^(٨) بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ^(٩) وَالْمَغْرَمِ^(١٠)» ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ ! قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ^(١١) ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» .

(١) لأبي ذر والقاسبي وعلى الأول صح : «فكلم» .

(٢) في حاشية البقاعي : «تمر» ونسبه لنسخة .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «بأبتي» .

(٤) الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «ذاك» .

○ [٢٤١٠] [التحفة : خ ١٦٦٢٤] .

(٦) أثبت هنا : «حدثنا أبو البيان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري . ح وحدثنا إسماعيل» ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح .

(٧) ليس عند أبي ذر .

(٨) أعوذ : اعتصم . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٩) المأثم : الأمر الذي يَأْثَمُ به الإنسان ، أو هو : الإثم نفسه ؛ وَضْعًا للمصدر موضع الاسم ، والمعنى الثاني هو المراد . (انظر : النهاية ، مادة : أثم) .

(١٠) المغرم : الدين . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(١١) للكشميهني : «كذَّب» بغير فاء .

١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينَنَا

○ [٢٤١١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا^(١)» قَالَ لَيْتَنَا .

○ [٢٤١٢] حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ^(٣) أَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٤) ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتَهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضَيَاعًا^(٥) فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» .

١٢- بَابُ مَطْلُ^(٦) الْغَنِيِّ ظَلَمٌ

○ [٢٤١٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» .

١٣- بَابُ بِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

○ وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِي^(٧) الْوَاجِدِ^(٨) يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِزُّهُ^(٩)» .

○ قَالَ سُفْيَانٌ : عِزُّهُ يَقُولُ : مَطْلَتْنِي^(١٠) ، وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ .

○ [٢٤١١] [التحفة : خ م د ١٣٤١٠] .

(١) الكل : العيال والثقل . (انظر : النهاية ، مادة : كلل) .

○ [٢٤١٢] [التحفة : خ ١٣٦٠٤] . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنى» .

(٣) الواو ليس عند أبي ذر . (٤) [الأحزاب : ٦] .

(٥) الضياع : المراد : العيال والأطفال (المحتاجون) الذين يضيعون بعد موت وليهم وعائلتهم . (انظر : النهاية ، مادة : ضيع) .

(٦) المطل : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : مطل) .

○ [٢٤١٣] [التحفة : خ ١٤٦٩٣] . (٧) اللي : المطل . (انظر : النهاية ، مادة : لوا) .

(٨) الواجد : الغني الذي لا يفتقر . (انظر : النهاية ، مادة : وجد) .

(٩) قوله : «عُقُوبَتُهُ وَعِزُّهُ» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر .

(١٠) لأبوي ذر والوقت : «مطلنتي» .

○ [٢٤١٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَعْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ : «دَعُوهُ ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» .

١٤- بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : قَضَى عُثْمَانُ : مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ .

○ [٢٤١٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ : إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» .

١٥- بَابُ ^(١) مَنْ أَخَّرَ الْقَرِيبَ إِلَى الْعَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ : اشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ ^(٢) : «سَأَعُدُّو عَلَيْكَ ^(٣) عَدًّا ^(٤)» فَعَدَّا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَاتِ فَقَضَيْتُهُمْ .

○ [٢٤١٤] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

○ [٢٤١٥] [التحفة : ع ١٤٨٦١] .

(١) «باب من أخرج» إلخ، ذكر في الفتح أن هذه الترجمة وحديثها سقطا من رواية النسفي .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» بزيادة واو .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «عليكم» .

(٤) ليس عند أبي ذر .

١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمَقْدِيمِ فَحَسَمَهُ بَيْنَ الْفُرَمَاءِ

أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

○ [٢٤١٦] حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حسين المعلم، حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أعتق رجل^(١) غلاماً له عن دبر^(٢)، فقال النبي ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه.

١٧- بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

○ قَالَ^(٤) ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ ذَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ .

○ [٢٤١٧] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هزيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه، فدفعها إليه إلى أجل مسمى الحديث^(٥).

١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

○ [٢٤١٨] حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه قال: أصيب عبد الله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً^(٦) من

○ [٢٤١٦] [التحفة: خ م س ٢٤٠٨].

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «رجل ميتاً».

(٢) التدبير: أن يعتق العبد بعد موت سيده تقول: دبرت العبد؛ إذا علق عقه بموتك. (انظر: النهاية، مادة: دبر).

(٣) بغير رقم: «رسول الله».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال» بزيادة واو.

○ [٢٤١٧] [التحفة: خ م س ١٣٦٣٠].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «فذكر الحديث».

○ [٢٤١٨] [التحفة: خ م س ٢٣٤٤].

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «بعضها».

دَيْنِهِ^(١) فَأَبْنَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبْنَا، فَقَالَ: «صَنَّفَ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَيَّ حِدْتِهِ: عَذَقُ^(٢) ابْنِ زَيْدٍ عَلَيَّ حِدَةً^(٣)، وَاللَّيْنُ^(٤) عَلَيَّ حِدَةً^(٣)، وَالْعَجْوَةَ عَلَيَّ حِدَةً، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْتِكَ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيَّ، وَكَأَلُ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ.

○ [٢٤١٩] وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح^(٥) لنا، فأزحف^(٦) الجمل فتحلّف عليّ، فوكرّه^(٧) النبي ﷺ من خلفه، قال: «بغنيه ولك ظهزه إلى المدينة»، فلمّا دنونا استأذنت، قلت: يا رسول الله، إني حديث عهد^(٨) بعزس^(٩)، قال ﷺ: «فمّا تزوجت بكراً أم نبيبا^(١٠)؟»، قلت: نبيبا، أصيب عبد الله وترك جوارِي صغارا، فتزوجت نبيبا تعلمهنّ وتؤدّبهنّ، ثمّ قال: «انتِ أهلك»، فقديمت فأخبرت خالي ببيع الجمل، فلمّني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبألذي كان من النبي ﷺ ووكره إياه^(١١)،

(١) قوله: «من دَيْنِهِ» ليس عند أبي ذر.

(٢) كذا في اليونينية العين مكسورة.

(٣) قوله: «عَلَيَّ حِدَةً» لأبي ذر وعليه صح: «عَلَيَّ حِدْتِهِ».

(٤) على آخره صح.

○ [٢٤١٩] [التحفة: حت م س ق ٣١٠١].

(٥) الناضح: واحد الإبل التي يُستقى عليها، والجمع: نواضح. (انظر: النهاية، مادة: نضح).

(٦) على أوله صح.

الإزحاف: الوقوف من الإعياء. (انظر: النهاية، مادة: زحف).

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَوَكَرَهُ».

الوكز: الضرب. (انظر: النهاية، مادة: وكز).

(٨) حديث عهد: قريب عهد. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٩) عليه صح.

العرس: الزواج والبناء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عرس).

(١٠) قوله: «أُمُّ نَبِيْبَا» لأبوي ذر والوقت: «أُوْ نَبِيْبَا».

الثيب: الذي سبق له الزواج رجلاً كان أو امرأة. (انظر: اللسان، مادة: ثيب).

(١١) قوله: «وَوَكَرَهُ إِيَّاهُ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَوَكَرَهُ إِيَّاهُ».

فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ ، وَسَهَمِي^(١) مَعَ الْقَوْمِ .

١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾^(٢) وَ : ﴿ لَا يُضْلِعُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ ﴾^(٣) وَقَالَ فِي قَوْلِهِ^(٤) : ﴿ (أَصْلَوَاتُكَ) تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَفْسَتُوا ﴾^(٥) وَقَالَ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾^(٦) وَالْحَجْرِ^(٧) فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ .

○ [٢٤٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعْتُ^(٨) ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ^(٩) » ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ .

○ [٢٤٢١] حَدَّثَنَا^(١٠) عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ وَزَّادٍ^(١١) مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(١) الإسهام : جعل الشيء صاحب حصه ، يقال أسهم له بألف ، أي : أعطاه ألفا . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

(٢) [يونس : ٨١] .

(٣) [البقرة : ٢٠٥] .

(٤) لفظ : « في قوله » ساقط من الأصول الكثيرة .

(٥) [النساء : ٥] .

(٦) [هود : ٨٧] .

(٧) كسر راء « الحَجْرِ » من الفرع .

○ [٢٤٢٠] [التحفة : خ م ٧١٥٣] .

(٨) في أصول كثيرة : « قال سمعت » .

(٩) الخِلابَة : الخِدَاعِ . (انظر : النهاية ، مادة : خلب) .

○ [٢٤٢١] [التحفة : خ م س ١١٥٣٦] .

(١٠) لأبي ذر وعليه صحح : « حدَّثني » .

(١١) عليه صحح .

عُقُوقٌ^(١) الْأُمّهَاتِ ، وَوَادَةُ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٌ^(٢) وَهَاتِ ، وَكِرِهٌ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ^(٣) ، وَكَفْرَةٌ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ .

٢٠- بَابُ الْعَبْدِ زَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَ^(٤) لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

○ [٢٤٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «كُلُّكُمْ زَاعٌ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : فَالْإِمَامُ زَاعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ زَاعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ زَاعٌ^(٥) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ، قَالَ : فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخْبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ زَاعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ زَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

* * *

(١) العقوق : إيذاء الوالد وعصيانه . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٤٢١) .

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «وَمَنْعًا» وبعده صح .

(٣) القيل والقال : فضول ما يتحدث به المتجالسون ، من قولهم : قيل كذا ، وقال كذا . (انظر : النهاية ، مادة : قول) .

(٤) رقم على الواو بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

○ [٢٤٢٢] [التحفة : خ س ٦٨٤٦] .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٣- بَابُ مَا يَذَكَّرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومِ (٢) بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي (٤)

○ [٢٤٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّزَّالَ (٥) ، سَمِعْتُ (٦) عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «كِلَاكُمَا مُخْسِنٌ» ، قَالَ شُعْبَةُ : أَظُنُّهُ قَالَ : «لَا تَخْتَلِفُوا ؛ فَإِنْ مِنْ كَانَ (٧) قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا» .

○ [٢٤٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، قَالَ (٨) الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ - عِنْدَ ذَلِكَ - فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) قبله لأبي ذر وعليه صح : «في الخصومات» .

(٢) الإشخاص : إحضار الغريم من موضع إلى موضع . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥ / ٧١) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «والملازمة والخصومة» .

(٤) لأبي ذر والأصيلي : «واليهودي» .

○ [٢٤٢٣] [التحفة : خ س ٩٥٩١] .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «النزَّال بن سبرة» .

(٦) في أصول كثيرة : «قال سمعت» .

(٧) ليس عند أبي الوقت والكشميهني .

○ [٢٤٢٤] [التحفة : خ م د س ١٣٩٥٦] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

«لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعَقُونَ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَصَعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ^(٢) جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أُذْرِي: أَكَانَ^(٣) فِيمَنْ صَعَقَ فَأَقَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَفْتَنِي اللَّهُ».

○ [٢٤٢٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟»، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «اذْعُوهُ»، فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟»، قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشْرِ^(٥)، قُلْتُ: أَيَّ حَبِيثٍ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ! فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أُذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعَقَةِ الْأَوْلَى».

○ [٢٤٢٦] حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ^(٦) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ، أَفَلَانَ أَفَلَانَ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ^(٧) فَأَوْمَتْ^(٨) بِرَأْسِهَا، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاغْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

(١) الصعق: أن يُغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استُعِجِلَ في الموت كثيراً. (انظر: النهاية، مادة: صعق).

(٢) الباطش: الأخذ بقوة. (انظر: القاموس، مادة: بطش).

(٣) لأبي الوقت: «كان» بغير همزة الاستفهام.

○ [٢٤٢٥] [التحفة: خ م د ٤٤٠٥]. (٤) لأبوي ذر والوقت: «بيننا».

(٥) قوله: «على البشْرِ» لأبي ذر عن الكشميهني: «على النبيين».

○ [٢٤٢٦] [التحفة: ع ١٣٩١]. (٦) الرض: الدق. (انظر: النهاية، مادة: رضض).

(٧) قوله: «سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ» لأبي ذر وعليه صح: «سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَوْمَتْ» وبعده صح.

الإيماء: الإشارة بالأعضاء، ك: الرأس واليد والعين والحاجب. (انظر: النهاية، مادة: أوما).

١- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) رَدَّ عَلَى الْمُتَّصِدِّ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ، وَمَنْ (٢) بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ (٣) ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ (٤) » ، وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ .

○ [٢٤٢٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ (٥) فَقَالَ لَهُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » ، فَكَانَ يَقُولُهُ .

○ [٢٤٢٨] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ .

٢- بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

○ [٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ

(١) قوله : « عَنِ النَّبِيِّ » لأبي ذر وعليه صح : « أَنَّ النَّبِيَّ » .

(٢) « بَابٌ مِنْ بَاعَ » وَرَقْمَ عَلَنَ أُولَاهُ بِعَلَامَةِ أَبِي ذَرٍّ وَعَلِيهِ صَحَّ ، وَعَلَى ثَانِيهِ بِعَلَامَةِ أَبِي الْوَقْتِ .

(٣) لِأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتِ : « وَدَفَعَ » .

(٤) الْخِلَابَةُ : الْخِدَاعُ . (انظر : النِّهَايَةُ ، مَادَّةُ : خَلَبَ) .

○ [٢٤٢٧] [التحفة : خ ٧٢١٥] .

(٥) فِي أَصُولٍ كَثِيرَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ : « فِي الْبَيْعِ » : « إِذَا بَايَعْتَ » .

(٦) لَيْسَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ .

○ [٢٤٢٨] [التحفة : خ ص ٣٠٧٧] .

○ [٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠] [التحفة : ع ١٥٨ - ع ٩٢٤٤] .

بِهَا مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ، قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ ، كَانَ بَيْتِي ^(١) وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَيْكَ بَيْتَةٌ؟» ، قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : «اخْلِفْ» ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذْنٌ يَخْلِفَ ^(٢) وَيَذْهَبَ ^(٣) بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٤) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

○ [٢٤٣١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا ^(٥) يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّهُ تَقَاضَى ^(٦) ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ ^(٧) حُجْرَتِهِ ، فَتَادَى : «يَا كَعْبُ» ، قَالَ : لَبَيْكَ ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «ضَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ : الشُّطْرَ ^(٩) قَالَ : لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «قُمْ فَأَقِضِهِ» .

○ [٢٤٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(١٠) يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا ، وَكَانَ

(١) قوله : «بَيْتِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «بَيْنَ رَجُلٍ وَبَيْتِي» .

(٢) كذا منصوباً وعليه صح صح .

(٤) [آل عمران : ٧٧] .

(٣) عليه صح مرتين .

○ [٢٤٣١] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠] . (٥) لأبوي ذر والوقت : «حَدَّثَنَا» .

(٦) التقاضي : المطالبة بقضاء الدين ، والالتزام به . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قضا) .

(٧) السجف : الستر . (انظر : النهاية ، مادة : سجف) .

(٨) التلبية : إجابة المنادي ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه ، ولم يستعمل إلا على لفظ التلبية أي : إجابة بعد

إجابة . (انظر : النهاية ، مادة : ليب) .

(٩) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٢٤٣٢] [التحفة : خ م د س ١٠٥٩١] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، وَكَذْتُ أَنْ أَعْجَلَ^(١) عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصرفت، ثُمَّ لَبَيْتُهُ^(٢) بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِنِيهَا! فَقَالَ لِي: «أزسله»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقرأ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقرأ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْزَفٍ^(٣)، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ».

٣- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُنْحَتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

○ [٢٤٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ».

٤- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيْتِ

○ [٢٤٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ^(٤) وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ^(٥) ابْنَ أُمَةِ زَمْعَةَ

(١) قوله: «وَكِذْتُ أَنْ أَعْجَلَ» لأبي ذر وعليه صح: «وَكِذْتُ أَعْجَلَ».

(٢) التلييب: أن تجمع عليه ثوبه الذي هو لابسه وتقبض عليه تحره. واللبب: هو المنحرف من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: لبب).

(٣) سبعة أحرف: أراد بالحرف: اللغة، يعني: على سبع لغات من لغات العرب، أي: إنها مفارقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن. (انظر: النهاية، مادة: حرف).

○ [٢٤٣٣] [التحفة: خ ١٢٢٧٣].

○ [٢٤٣٤] [التحفة: خ م د س ق ١٦٤٣٥].

(٤) كذا بالوجهين، ورقم عليه لأبي ذر. قوله: «زمعة» بسكون الميم ولأبي ذر بفتحتها.

(٥) قوله: «إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ» لأبي ذر وعليه صح: «إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ».

فَأَقْبِضَهُ^(١)؛ فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي،
فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا^(٢) فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٣)،
وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ».

٥- بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى^(٤) مَعْرَتُهُ^(٥)

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ .

○ [٢٤٣٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْلًا قَبْلَ^(٧) نَجْدِ^(٨)، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَزَنَطُوهُ بِسَارِيَةٍ^(٩) مِنْ سَوَارِي
الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ^(١٠): «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»، قَالَ: عِنْدِي
يَا مُحَمَّدُ حَيْرٌ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ^(١١): «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَقْبِضَهُ».

(٢) عليه صح. ولأبي ذر والأصلي وعليهما صح: «بَيْنَنَا يَعْثَبَةً».

(٣) الولد للفراش؛ لمالك الفِراش، وهو الزوج والمولى، والمرأة تسمى فراشاً؛ لأن الرجل يفرشها. (انظر: النهاية، مادة: فرش).

(٤) ضبط «تُخْشَى» بالياء من الفرع المكي.

(٥) المعرفة: الفساد والعبث. (انظر: عمدة القاري) (١٢/٢٦٠).

○ [٢٤٣٥] [التحفة: خ م دس ١٣٠٠٧].

(٦) كذا في اليونينية بالتثنية.

(٧) القبل: الجهة. (انظر: النهاية، مادة: قبل).

(٨) نجد: كل ما علا من الأرض فهو نجد. وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا: الرياض وما حولها، والقصيم، وسدير، والأفلاج والبيامة، والوشم، وحائل، والقدماء قد يعدون ما كان على مسافة مائة كيلو متر من شرقي المدينة نجداً. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦).

(٩) السارية: الأسطوانة، وهي: العمود، والجمع: سوارٍ. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سري).

(١٠) لأبوي ذر والوقت: «فَقَالَ».

٦- بَابُ الرَّبِطِ وَالْغُبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسَّجَنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَلَى أَنْ عُمَرَ
إِنْ رَضِيَ^(١) فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ^(٢) . وَسَجَنَ ابْنُ الرَّبِيعِ
بِمَكَّةَ .

○ [٢٤٣٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ،
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي
حَنَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- بَابُ الْمَلَازِمَةِ^(٣)

○ [٢٤٣٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي^(٤) جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ :
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ^(٥) ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَرَّمَهُ فَتَكَلَّمَا ، حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ،
فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا كَعْبُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ : النُّصْفَ ، فَأَخَذَ نِصْفَ
مَا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

(١) قوله : « عَلَى أَنْ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ » لأبي ذر وعليه صح : « عَلَى إِنْ عُمَرَ رَضِيَ » . وزاد في حاشية البقاعي :
« بِالْبَيْعِ » ونسبه لنسخة .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارًا » .

○ [٢٤٣٦] [التحفة : خ م د س ١٣٠٠٧] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « بَابُ فِي الْمَلَازِمَةِ » .

○ [٢٤٣٧] [التحفة : خ م د س ق ١١١٣٠] . (٤) لأبي ذر وعليه صح : « عَنْ » .

(٥) قوله : « عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ » لأبي ذر عن الكشميهني : « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمَزٍ » .

٨- بَابُ النَّقَاضِي

○ [٢٤٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا^(١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ^(٢) لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعُكَ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أَبْعَثْ فَأُوتِنِي مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ^(٣)، فَتَزَلْتُ ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾^(٤) الْآيَةَ^(٥).

* * *

○ [٢٤٣٨] [التحفة: خم م ت س ٣٥٢٠].

(١) القين: الحداد والصائغ. (انظر: النهاية، مادة: قين).

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز وعليه صحح. وللقابسي: «وَكَانَتْ» وعليه صحح.

(٣) عليه صحح.

(٤) [مريم: ٧٧].

(٥) ليس عند أبي ذر.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ (١)

٤٤- كُتُبُ فِي اللُّقْطَةِ (٢)

وَإِذَا (٤) أَخْبَرَهُ (٥) رَبُّ اللُّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ .

○ [٢٤٣٩] حَدَّثَنَا آدَمُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . وَ (٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ ، سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ ، قَالَ : لَقِيتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ ~~عِنْدَهُ~~ فَقَالَ : أَخَذْتُ (٧) صُرَّةَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا» (٨) ، فَعَرَفْتُهَا حَوْلَهَا (٩) ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا» . فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ (١٠) : «أَحْفَظُ وَعَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا» (١١) ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، فَاسْتَمْتَعْتُ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا .

١- بَابُ ضَالَّةِ (١٢) الْإِبِلِ

○ [٢٤٤٠] حَدَّثَنَا (١٣) عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ،

- (١) رقم على أول البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر .
 (٢) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر ، وبعلامة أبي ذر عن المستملي .
 (٣) اللقطة : اسم المال الملقوط من غير قصد وطلب . (انظر : النهاية ، مادة : لقط) .
 (٤) لأبي ذر وعليه صحح : «باب إذا» .
 (٥) رقم على آخره بعلامة أبي ذر وعليه صحح .
 (٦) رقم على الواو بعلامة أبي ذر وعليه صحح . [٢٤٣٩] [التحفة : ع ٢٨] .
 (٧) للمستملي : «أصبث» ، وللكشميهني : «وَجَدْتُ» .
 (٨) الحول : السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .
 (٩) ليس عند أبي ذر ، وفي بعض الأصول : «حَوْلًا» . (١٠) لأبي الوقت : «قَالَ» .
 (١١) الوكاء : الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما . (انظر : النهاية ، مادة : وكا) .
 (١٢) الضالة : الضائع أو الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : ضلل) .
 (١٣) لأبي ذر وعليه صحح : «حَدَّثَنِي» . [٢٤٤٠] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ ^(١): «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ ^(٢) عِفَاصَهَا ^(٣) وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةٌ ^(٤) الْعَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ ^(٥): ضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ ^(٦) وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا ^(٧) وَسِقَاؤُهَا ^(٨)، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ

[٢٤٤١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ^(٩)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً»، يَقُولُ يَزِيدُ: «إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ ^(١٠) اسْتَنْفَقْ ^(١١) بِهَا ^(١٢) صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْعَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاؤَهَا ^(١٣)، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

(١) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٢) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «اعْرِفْ».

(٣) العفاص: وعاء تكون فيه النفقة، وهو من جلد أو خرقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: عفاص).

(٤) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «ضَالَةٌ» بغير فاء.

(٥) لأبي الوقت: «فَقَالَ».

(٦) تمعر: تغير. (انظر: النهاية، مادة: معر).

(٧) الحذاء: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره. (انظر: النهاية، مادة: حذا).

(٨) السقاء: القرية، والمراد: كروشها، فإنها يكتفى بشرها أياما. (انظر: مجمع البحار، مادة: سقا).

[٢٤٤١] [التحفة: ع ٣٧٦٣].

(٩) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ».

(١٠) لأبي ذر عن الكشميهني: «تُعَرَّفُ».

(١١) عليه صح.

(١٢) استنفق بها: أنفقها على عياله. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: نفق).

(١٣) قوله: «حِذَاءَهَا وَسِقَاؤُهَا» رقم على أوله وآخره بعلامتي مؤخر ومقدم عند أبي ذر.

٣- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فِيهِ لَيْمَنَ وَجَدَهَا

○ [٢٤٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا» ، قَالَ : فَصَالَةُ الْعَنَمِ ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ» ، قَالَ : فَصَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَجِدَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .

٤- بَابُ إِذَا وَجِدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوَاطِئَ أَوْ نَحْوَهُ

○ [٢٤٤٣] وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنْتُمْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ : «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ ، فَإِذَا هُوَ ^(١) بِالْخَشْبَةِ ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا ، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ» .

٥- بَابُ إِذَا وَجِدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

○ [٢٤٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ ^(٢) : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» .

○ [٢٤٤٥] وَقَالَ يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، وَقَالَ زَائِدَةُ : عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ . وَحَدَّثَنَا ^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ

○ [٢٤٤٢] [التحفة : ع ٣٧٦٣] .

○ [٢٤٤٣] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠] . (١) ليس عند أبي ذر والوقت .

○ [٢٤٤٤] [التحفة : خ م س ٩٢٣] .

(٢) لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صحح : «فقال» .

○ [٢٤٤٥] [التحفة : خ م س ٩٢٣- خ ١٤٦٨٧] .

(٣) «وَحَدَّثَنَا» سقطت الواو من كثير من الأصول .

هَمَامُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقَلِبُ^(١) إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَحْسِنُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْفِيهَا^(٢)».

٦- بَابُ كَيْفَ تُعْرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ

وَقَالَ طَاوُوسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ^(٣)».

○ [٢٤٤٦] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ^(٤): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ^(٥) عِضَاهُهَا^(٦)، وَلَا يُنْفَرُ^(٧) صَيْدُهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ^(٨)، وَلَا يُخْتَلَسَى^(٩) خَلَاهَا»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِدْخِرُ^(١٠)؟ فَقَالَ^(١١): «إِلَّا الْإِدْخِرَ».

(١) الانقلاب: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قلب).

(٢) عليه صح. «فَأَلْفِيهَا» هكذا هو بالفاء وسكون الياء في الفرع المعول عليه بأيدينا، وكذا في اليونانية مصححا عليه، وفي الفرع التنكري: «فَأَلْفِيهَا» بالفاء ونصب الياء وعليها علامة أبي ذر مصححا عليها، وفي بعض الفروع: «فَأَلْفِيهَا» بالقاف والنصب، وفي بعضها: «فَأَلْفِيهَا»، وهو الذي شرح عليه القسطلاني.
(٣) قوله: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ» بدله: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مُعْرَفٌ» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر، وعليه صح. وعلى آخره بعلامة أبي ذر والوقت وعلى الأول صح.

○ [٢٤٤٦] [التحفة: خت س ٦١٦٩].

(٤) قوله: «أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ» بدله: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ» وبعده صح، ورقم على آخره بعلامة نسخة وعليه صح، وأبوي ذر والوقت وعلى أولهما صح.

(٥) يعضد: يقطع. (انظر: النهاية، مادة: عضد).

(٦) العِضَاهُ: جمع العضة، وهي: كل شجر عظيم له شوكة. (انظر: النهاية، مادة: عضة).

(٧) ينفر: يُزجر ويُدْفَعُ عن الرعي. (انظر: النهاية، مادة: نفر).

(٨) المنشد: المُعْرَفُ. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٩) الخلا: النبات الرطب الرقيق مادام رطبا، واختلاؤه: قطعه. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(١٠) الإذخر: الحشيشة الطيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب. (انظر: النهاية، مادة: إذخر).

(١١) لأبي الوقت: «قَالَ».

○ [٢٤٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى ^(١) عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفَيْلَ ^(٢) ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ؛ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ ^(٣) لِأَحَدٍ بَعْدِي ^(٤) ؛ فَلَا يُتَقَرَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ^(٥) : إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْبَدَ » ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : إِلَّا الْإِذْحَجَ ؛ فَإِنَّا ^(٦) نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِلَّا الْإِذْحَجَ» ، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ ^(٧) - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ^(٨)» ، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ ^(٩) الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٧- بَابٌ لَا تُخْتَلَبُ ^(٩) مَا شِئْتُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ ^(١٠)

○ [٢٤٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ،

○ [٢٤٤٧] [التحفة : ع ١٥٣٨٣] .

(١) الثناء : الوصف بالخير مدحا . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : ثنى) .

(٢) رقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ، وله عنه أيضا : «الْقَتْلُ» .

(٣) قوله : «لَا تَحِلُّ» لأبي ذر وعليه صحح : «لَنْ تَحِلَّ» .

(٤) قوله : «لِأَحَدٍ بَعْدِي» لأبي ذر وعليه صحح : «لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» .

(٥) خير النظريين : الأمرين ؛ القصاص والدية ، أيها اختار كان له . (انظر : النهاية ، مادة : نظر) .

(٦) للحموي والمستملي : «فَإِنَّمَا» .

(٧) على آخره صحح .

(٨) كذا منصورنا ، ولأبي ذر وعليه صحح : «الْخُطْبَةُ» بالرفع .

(٩) رسم أوله بالمنثاة الفوقية والتحتية معا . (١٠) لأبي ذر عن الكشميهني : «بِغَيْرِ إِذْنِهِ» .

○ [٢٤٤٨] [التحفة : خ م د ٨٣٥٦] .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتِيَن مَشْرَبِيَّتُهُ^(١) فَتُكْسَرَ خِرَاتُهُ فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّمَا تَخْرُزُن^(٢) لَهُمْ ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ؛ فَلَا يَخْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٨- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

○ [٢٤٤٩] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ^(٤) - أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

٩- بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيْعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ؟

○ [٢٤٥٠] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ^(٥) بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي عَزَاةٍ،

(١) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

المشربة: الغرفة. (انظر: النهاية، مادة: شرب).

(٢) للكشميين: «فإنَّما تُخْرِزُ».

○ [٢٤٤٩] [التحفة: ع ٣٧٦٣].

(٣) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول وبعد الثاني صح: «فَقَالَ».

(٤) الوجنتان: مثنى الوجنة، وهي: أعلى الخد. (انظر: النهاية، مادة: وجن).

○ [٢٤٥٠] [التحفة: ع ٢٨].

(٥) على أوله صح.

(٦) على آخره وأول ما بعده صح.

فَوَجَدْتُ سَوَاطًا، فَقَالَ (١) لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ (٢) إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَزْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةَ عَلِيِّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ (٣)، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا».

○ [٢٤٥١] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا؟

١٠- بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا (٤) إِلَى السُّلْطَانِ

○ [٢٤٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: «عَرَفْتَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ».

(١) كذا بالإفراد. ولأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «فقالا» وعلى آخره صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «ولكنني».

(٣) في بعض الأصول: «ثم أتيت».

○ [٢٤٥١] [التحفة: ٢٨].

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «يزفغها».

○ [٢٤٥٢] [التحفة: ٣٧٦٣].

١١- بَابُ (١)

○ [٢٤٥٣] حدّثنا^(٢) إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْبِرَاءُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حدّثنا إسرائيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبِرَاءِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ^(٤) ، فَقُلْتُ^(٥) : لِمَنْ^(٦) أَنْتَ؟ قَالَ : لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ ، فَعَرَفْتُهُ ، فَقُلْتُ : هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ : هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ^(٧) شاةً مِنْ غَنَمِهِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْقُضَ ضِرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْقُضَ كَفَّيْهِ ، فَقَالَ^(٨) هَكَذَا ؛ ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى ، فَحَلَبَ كُثْبَةً^(٩) مِنْ لَبَنٍ ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً^(١٠) عَلَى فَمِهَا^(١١) خِرْقَةٌ^(١٢) ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ^(٤) أَسْفَلُهُ ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ : اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ .

(١) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٤٥٣] [التحفة : خ م ٦٥٨٧] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .

(٣) في أصول كثيرة : «ح وحدّثنا» .

(٤) عليه صح .

(٥) عليه صح صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «ومَنْ» .

(٧) اعتقل : وضع رجلها بين فخذيه وساقه ليحلبها . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

(٨) لأبي الوقت : «قال» .

(٩) الكثبة : القليل من اللبن ، والكثبة : كل قليل جمعه من طعام أو لبن أو غير ذلك ، والجمع : كثب .

(انظر : النهاية ، مادة : كثب) .

(١٠) الإدواة : الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء . (انظر : النهاية ، مادة : أدو) .

(١١) قوله : «عَلَى فَمِهَا» لأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي : «عَلَى فِيهَا» .

(١٢) على آخره وأول ما بعده صح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٥- فِي الْمَظَالِمِ وَالْعُصَبِ (٢)

وَقَوْلِ (٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤) إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ لِيُؤَيِّرَنَّ تَشَخُّصٌ فِيهِ الْأَبْصَرُ ﴿٥﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ ﴿٦﴾: رَافِعِي، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ (٦) وَاحِدٌ (٧).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ (٨): ﴿مُهْطِعِينَ﴾: مُدْيِمِي (٩) النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ (١٠) إِلَيْهِمْ ظَرْفُهُمْ وَأَقْبَدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ (١١)، يَغْنِي (١٢): جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ (١٣) يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخْرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نَحْبُ دَعْوَتِكَ وَتَتَّبِعِ الرَّسُولَ أَوْ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿١٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسْكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ

(١) زاد لأبي ذر عن المستملي وكريمة: «كِتَابُ الْمَظَالِمِ».

(٢) لفظة: «في» ليس عند ابن عساكر وأبي ذر، ولفظة: «المظالم» ضبطها أيضاً برفع الميم، وكذا ضبط آخر لفظة:

«والغضب» بالرفع، وقال بعد ضبط اللفظين بالوجهين معا: قوله: «المَظَالِمِ وَالْعُصَبِ» كذا بالوجهين،

ورقم على الضم فيهما؛ لأبي ذر.

(٣) ضبطه بالوجهين معا؛ كسر اللام وضمها.

(٤) عند أبي ذر وعليه صح: «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ».

(٥) [إبراهيم: ٤٢، ٤٣].

(٦) كلمتا: «المُقْنِعِ وَالْمُقْمِحِ» رقم على كل منهما بعلامة المستملي والكشميهني.

(٧) من قوله: «﴿إِنَّمَا يُؤَخَّرُهُمْ﴾» إلى هنا ليس عند القاسبي.

(٨) قوله: «وَقَالَ مُجَاهِدٌ» لأبي ذر وعليه صح: «بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ قَالَ مُجَاهِدٌ»

(٩) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «مُدْيِمِي».

(١٠) من هنا إلى قوله: «بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ» الآتي ليس عند القاسبي.

(١١) [إبراهيم: ٤٣]. (١٢) ليس عند أبي الوقت.

(١٣) لأبي ذر وعليه صح: «الآيَةَ» بدلاً مما بعده من القرآن.

لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَصَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ﴿١٩﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكَرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكَرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكَرُهُمْ لِيَتْرُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٢٠﴾ فَلَا (تَحْسِبَنَّ) اللَّهُ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٢١﴾ .

١- بَابُ (٢) قِصَاصِ (٣) الظَّالِمِ

○ [٢٤٥٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي المتوكل التاجي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا خلص^(٤) المؤمنون من النار حيسوا بقطرة بين الجنة والنار ، فيتقاصون^(٥) مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى إذا نطقوا^(٦) وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله^(٧) كان في الدنيا» .

وقال يونس بن محمد : حدثنا شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أبو المتوكل .

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾^(٨)

○ [٢٤٥٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام ، قال : أخبرني^(٩) قتادة ، عن صفوان بن محرز المازني قال : بينما^(١٠) أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ^(١١) بيده ،

(١) [إبراهيم : ٤٤ - ٤٧] .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) القصاص : أقصه الحاكم يقصه : إذا مكته من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله ؛ من قتل ، أو قطع ، أو ضرب أو جرح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : قصص) .

○ [٢٤٥٤] [التحفة : خ ٤٢٥٧] .

(٤) الخلوص : الوصول والسلامة والنجاة . (انظر : النهاية ، مادة : خلص) .

(٥) للكشميهني : «فَيَتَقَاصُونَ» .

(٦) قوله : «حَتَّى إِذَا نُطِقُوا» لأبي ذر عن المستملي : «حَتَّى إِذَا تَقَصُّوا» .

(٧) للحموي والمستملي : «بِمَسْكِنِهِ» . [هود : ١٨] .

○ [٢٤٥٥] [التحفة : خ م س ق ٧٠٩٦] .

(٩) لأبي ذر والقاسبي وعلى الأول صح : «حدثني» .

(١٠) لكريمة : «بيننا» . (١١) على أوله وآخره صح .

إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى ^(١) ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ يُذْنِبُ الْمُؤْمِنَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ ، وَيَسْتُرُهُ ، فَيَقُولُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ ^(٢) كَذَا؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ أَيُّ رَبِّ ، حَتَّى إِذَا ^(٣) قَرَزَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ : سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ ^(٤) وَالْمُنَافِقُونَ ^(٥) ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : «هَتُّؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ آلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» ^(٦) .

٢- بَابٌ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ ^(٧)

○ [٢٤٥٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ؛ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ^(٨) فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١) قوله : «فِي النَّجْوَى» للكشميهني : «يَقُولُ فِي النَّجْوَى» .

النجوى : مناجاة الله تعالى للعبد يوم القيامة . (انظر : النهاية ، مادة : نجا) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «ذُنْبًا» بالتثنية .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) عليه صح .

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني والمستملي ، وعلى آخره صح ، ولأبي ذر عن الكشميهني أيضا والقاسبي : «وَالْمُنَافِقُ» بالإنفراد .

(٦) [هود : ١٨] .

(٧) يسلمه : يلقيه في الهلكة ولا يحميه من عدوه . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

○ [٢٤٥٦] [التحفة : خ م د ت س ٦٨٧٧] .

(٨) الكربة : الهَمُّ والغَم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كرب) .

٤- بَابُ أَعْنِ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

○ [٢٤٥٧] حَدَّثَنَا^(١) عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ^(٢) ، سَمِعَ^(٣) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .

○ [٢٤٥٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، قَالُوا^(٥) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ : «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» .

٥- بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

○ [٢٤٥٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعِ ، فَذَكَرَ : عِيَادَةَ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتَ^(٦) الْعَاطِسِ ، وَرَدَّ السَّلَامِ ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارَ^(٧) الْمُقْسِمِ^(٨) .

○ [٢٤٥٧] [التحفة : خ ١٠٨٣] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنى» .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «سمعا» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «النبي» .

○ [٢٤٥٨] [التحفة : خ ٧٧٥] .

(٥) رقم عليه بعلامة أبي الوقت وعليه صح . ولأبي الوقت أيضًا : «قال» بالإنفراد .

○ [٢٤٥٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٩١٦] .

(٦) التشميت : الدعاء بالخير والبركة ، كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله تعالى . وقيل معناه :

أبعدك الله عن الشئانة ، وجنبك ما يشمت به عليك . (انظر : النهاية ، مادة : شمت) .

(٧) إبرار المقسم : إجابته إلى ما أقسم عليه وتصديقه . (انظر : اللسان ، مادة : برر) .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «القسَم» .

○ [٢٤٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ ^(٢) بَعْضًا ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» .

٦- بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ ^(٣) ، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ ^(٤) .
قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَدْلُوا ، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا .

٧- بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِنْ تُبَدُّوْا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوْهُ أَوْ تَعْفُوْا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ ^(٥) ، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ^(٦) وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ^(٧) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٨) وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ^(٩) ، ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ^(١٠) .

٨- بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ

○ [٢٤٦١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الظُّلْمُ ظُلْمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٢٤٦٠] [التحفة : خ م ت س ٩٠٤٠] .

(١) على آخره صح . (٢) للكشميهني : «بعضهم» .

(٣) [النساء : ١٤٨] . (٤) [الشورى : ٣٩] .

(٥) [النساء : ١٤٩] .

(٦) [الشورى : ٤٠ - ٤٣] ، وقوله ﴿الظَّالِمِينَ﴾ عند أبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿إلى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾» بدلاً

من بقية الآيات .

(٧) [الشورى : ٤٤] .

○ [٢٤٦١] [التحفة : خ م ت ٧٢٠٩] .

٩- بَابُ الْإِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

○ [٢٤٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهَا ^(١) لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» .

١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ ^(٢) عِنْدَ الرَّجُلِ ^(٣) فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ ^(٢) ؟

○ [٢٤٦٣] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ ^(٤) لِأَحَدٍ ^(٥) مِنْ عِزْضِهِ ، أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيَارًا وَلَا يَزِهِمْ ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ^(٦) ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ^(٧) لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» .

قال أبو عبد الله ^(٨) : قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ .

قال ^(١٠) أبو عبد الله : وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، هُوَ : مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ ، وَهُوَ : سَعِيدُ ^(١١) بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ : كَيْسَانُ .

○ [٢٤٦٢] [التحفة : ع ٦٥١١] . (١) لأبي ذر عن المستملي : «فإنه» .

(٢) ضبطه أيضا بكسر اللام ، وقال : كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٣) للقباسي : «عند رجلٍ» بالتنكير .

○ [٢٤٦٣] [التحفة : خ ١٣٠٢٨] . (٤) كذا بكسر اللام فقط وعليه صح مرتين .

(٥) رقم عليه بعلامة نسخة . ولأبي ذر وعليه صح : «لأخيه» .

(٦) كذا بكسر اللام فقط وعليه صح . (٧) على آخره صح .

(٨) قوله : «أبو عبد الله» رقم على أوله بعلامة الكشميهني .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يتزل» .

(١٠) رقم مقابل هذا القول بعلامة الكشميهني .

(١١) قوله : «وهو : سعيد . . . إلخ ليس عند الكشميهني .

١١- بَابُ إِذَا حَلَّهٗ مِنْ ظَلَمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

○ [٢٤٦٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ ^(١) قَالَتْ : الرَّجُلُ تَكُونُ ^(٢) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْبِرٍ مِنْهَا ، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا ، فَتَقُولُ : أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ . فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ .

١٢- بَابُ إِذَا أَدِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ ^(٣) وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ؟

○ [٢٤٦٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٤) أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُوِثِرُ ^(٥) بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهٗ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ .

١٣- بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

○ [٢٤٦٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوَّقَهُ ^(٧) مِنْ سِنِّهِ أَرْضِينَ . »

○ [٢٤٦٤] [التحفة : خ ١٦٩٧١] .

(١) [النساء : ١٢٨] . وقوله ﴿ وَإِنْ أَمْرًا ﴾ : لأبي ذر عن الكشميهني : « فِي هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَإِنْ أَمْرًا ﴾ » .

(٢) رسم « تَكُونُ » بالتاء والياء .

(٣) قوله : « أَوْ أَحَلَّهُ » لأبي ذر عن الكشميهني : « أَوْ أَحَلَّ لَهُ » . وفي أصول كثيرة : « أَوْ أَحَلَّهُ لَهُ » .

(٤) [التحفة : خ م س ٤٧٤٤] . (٥) لبعضهم : « النَّبِيُّ » بغير رقم وعليه صح .

(٦) الإيثار : التفضيل . (انظر : اللسان ، مادة : أثر) .

(٧) التل : الإلقاء . (انظر : النهاية ، مادة : تلل) .

○ [٢٤٦٦] [التحفة : خ ٤٤٦٠] .

(٧) طوقه الله : خسف به الأرض حتى تصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق . وقيل : هو أن يُطوق

حملها يوم القيامة ، أي يُكَلَّفُ . (انظر : النهاية ، مادة : طوق) .

○ [٢٤٦٧] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَسِ حُضُومَةَ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ^(١): «مَنْ ظَلَمَ قَيْدًا ^(٢) شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

○ [٢٤٦٨] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

قال أبو عبد الله ^(٣): هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ^(٤) ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَلَاهُ ^(٥) عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ.

١٤- بَابُ إِذَا أَدْنَى إِنْسَانٌ لِأَخْرَ شَيْئًا جَارَ

○ [٢٤٦٩] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُرُّبْنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ ^(٦)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

○ [٢٤٦٧] [التحفة: خ م ١٧٧٤٠].

(١) للقاسبي: «يقول».

○ [٢٤٦٨] [التحفة: خ ٧٠٢٩].

(٣) قوله: «قال أبو عبد الله» لأبي ذر وعليه صح: «قال الفريرى: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله».

(٤) قوله: «في كتاب» لأبي ذر وعليه صح: «في كُتُب».

(٥) «إنما أملي» ورم على الكلمة الأولى بعلامة أبي ذر وعليه صح، وعلى الثانية بعلامة أبي ذر عن الحموي والمستملي.

○ [٢٤٦٩] [التحفة: ع ٦٦٦٧].

(٦) عليه صح صح. قال القاضي عياض رحمته الله: «كذا في أكثر الروايات، والصواب: عن القرآن». اهـ من اليونينية.

الإقران: الجمع بين التمرتين في الأكل. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

○ [٢٤٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ : أَبُو شُعَيْبٍ - كَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ ^(١) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ : اصْنَعْ لِي طَعَامَ خُمْسِيَّةٍ ؛ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ حَامِسَ خُمْسِيَّةٍ ، وَأَبْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ فَدَعَاهُ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا ، أَتَأْذُنُ لَهُ؟» قَالَ : نَعَمْ .

١٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَخْصَمَ ﴾ ^(٢)

○ [٢٤٧١] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ ^(٣) الْخَصِمُ ^(٤)» .

١٦- بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصَةٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

○ [٢٤٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ أُمَّهَا - أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ حُصُومَةَ بِنَاتِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ ^(٥) أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ! فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا ^(٦)» .

○ [٢٤٧٠] [التحفة : خ م ت س ٩٩٩٠] .

(١) اللحام : بيع اللحم . (انظر : مجمع البحار ، مادة : لحم) .

(٢) [البقرة : ٢٠٤] .

○ [٢٤٧١] [التحفة : خ م ت س ١٦٢٤٨] .

(٣) اللدد : الخصومة الشديدة . (انظر : النهاية ، مادة : لدد) .

(٤) الخصم : الكثير الخصام . (انظر : المشارق) (١/٢٤٢) .

○ [٢٤٧٢] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٥) كذا بالوجهين وعليه صح ، وكتب فوّه : «معا» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «ليتركها» بغير فاء .

١٧- بَابُ (١) إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

○ [٢٤٧٣] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْة، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَزْبِعَ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ^(٣) كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النُّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ عَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

١٨- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

○ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٤).
○ [٢٤٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الِيمَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيَهُمْ بِالْمَغْرُوفِ».

○ [٢٤٧٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا^(٥)، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرٌ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ^(٦) حَقَّ الضَّيْفِ».

(١) ضبطه بالوجهين بالتونين وبغير تنوين، وعلى كل منهما صح.

○ [٢٤٧٣] [التحفة: خ م د ت س ٨٩٣١].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «أَزْبِعَ» وبعده صح.

(٤) [النحل: ١٢٦].

○ [٢٤٧٤] [التحفة: خ ١٦٤٧٥].

○ [٢٤٧٥] [التحفة: خ م د ت ق ٩٩٥٤].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «لَا يَقْرُونَنَا» بنونين.

القرئ: الضيافة. (انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين) (ص ٤٣٩).

(٦) للكشميهني: «مِنَّة».

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ (١)

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

• [٢٤٧٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ : إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : انْطَلِقْ بِنَا ، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ .

٢٠- بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِرَ (٢) حَسْبَهُ (٣) فِي جِدَارِهِ

• [٢٤٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَمْنَعُ (٤) جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرِرَ حَسْبَهُ (٥) فِي جِدَارِهِ» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

٢١- بَابُ صَبَّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٦)

• [٢٤٧٨] حَدَّثَنَا (٧) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ

(١) السقائف : جمع السقيفة ، وهي العريش يستظل به . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سقف) .

• [٢٤٧٦] [التحفة : ع ١٠٥٠٨] .

(٢) «يَغْرِرُ» كسرة الراء في هذه والتي بعدها من الفرع .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حَسْبَةُ» .

• [٢٤٧٧] [التحفة : خ م د ت ق ١٣٩٥٤] .

(٤) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حَسْبَةُ» .

(٦) عليه صح . «في الطَّرِيقِ» عليه صح ورقم له بعلامة القاسبي .

• [٢٤٧٨] [التحفة : خ م د ٢٩٢] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

حَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحُ^(١) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ .
 قَالَ^(٢) : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ
 الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُبِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى
 الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ^(٣) فِيمَا طَعَمُوا ﴾^(٤) الْآيَةَ^(٥) .

٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَانْجُلُوسِ فِيهَا وَانْجُلُوسِ عَلَى الصُّعَدَاتِ^(٦)

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَبْتَنِي أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ،
 فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ .

○ [٢٤٧٩] حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 « إِيَّاكُمْ وَانْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ » ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ؛ إِنَّمَا هِيَ^(٧) مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ
 فِيهَا^(٨) ، قَالَ : « فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ^(٩) فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ
 الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : « غَضُّ^(١٠) الْبَصْرِ ، وَكَفُّ الْأَذْيِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَغْرُوفِ ، وَنَهْيٌ
 عَنِ الْمُنْكَرِ » .

(١) الفضيخ : شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي : المشدوخ (المكسور) . (انظر : النهاية ، مادة : فضخ) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « قَالَ فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ » .

(٣) الجناح : الإثم . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٧٠) .

(٤) [المائدة : ٩٣] . (٥) ليس عند كريمة .

(٦) ضبطه أيضا بفتح العين ، وقال : كذا بالوجهين ، وفتح عين «الصعدات» وضمها لأبي ذر .

○ [٢٤٧٩] [التحفة : خ م د ٤١٦٤] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « هو » وبعده صح .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « فيه » .

(٩) قوله : « أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ » للحموي والمستملي : « أَتَيْتُمْ إِلَى الْمَجَالِسِ » .

(١٠) الغض : الخفض . (انظر : الصحاح ، مادة : غضض) .

٢٣- بَابُ الْأَبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ (١) إِذَا لَمْ يَتَأَذَّ بِهَا

○ [٢٤٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٢) قَالَ: «بَيْنَا (٣) رَجُلٌ بِطَرِيقِي اشْتَدَّ (٤) عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى (٥) مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ (٦) رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ (٧) الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٢٥- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ (٨) الْمَشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

○ [٢٤٨١] حَدَّثَنَا (٩) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «على الطريق» بالإفراد.

○ [٢٤٨٠] [التحفة: خ م د ١٢٥٧٤].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «بيننا».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فاشتد» بزيادة فاء.

(٥) الثرى: التراب الندي. (انظر: النهاية، مادة: ثرا).

(٦) ذات كبد رطبة: ذات روح؛ لأن الكبد لا تكون رطبة إلا وصاحبها حي. (انظر: النهاية، مادة: رطب).

(٧) الإماطة: التنحية والإبعاد. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

(٨) العلية: الغرفة المبنية فوق غرفة أخرى. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٢١).

○ [٢٤٨١] [التحفة: خ م ١٤٧٠٠].

(٩) لبعضهم: «حدثني» وليس عند كريمة وأبي ذر وعليه الأخير صح.

أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ ^(١) مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مَوَاقِعَ ^(٢) الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ ^(٣)!». .

○ [٢٤٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا أُرِلَ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ ^(٤) قُلُوبُكُمَا﴾ ^(٥)، فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ ^(٦)، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جَاءَ ^(٧)، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرْأَتَانِ مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ لَهُمَا ^(٨): ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٩)؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي ^(١٠) لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارًا ^(١١) لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ التُّرُوبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيُنزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا -

(١) الأطم: البناء المرتفع، والجمع: أطام. (انظر: النهاية، مادة: أطم).

(٢) للمستملي وأبي ذر وعلى الأخير صح: «إني أرى مواقِعَ».

(٣) القطر: المطر. (انظر: اللسان، مادة: قطر).

○ [٢٤٨٢] [التحفة: خ م ت س ١٠٥٠٧].

(٤) صغت: عدلت ومالت. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٤٧٢).

(٥) [التحريم: ٤].

(٦) الإداوة: الإناء الصغير من جلد يتخذ للهاء. (انظر: النهاية، مادة: أدو).

(٧) قوله: «حَتَّى جَاءَ» لأبي ذر وعليه صح: «ثُمَّ جَاءَ».

(٨) قوله: «قَالَ لَهُمَا» لأبي ذر وعليه صح: «قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا».

(٩) زاد لأبي ذر وعليه صح: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾».

(١٠) لأبي ذر عن الحموي والمستملي والأصيلي: «وَاعَجَبْنَا» وبعده صح.

(١١) عليه صح.

مَعَشَرَ فَرِيْسٍ - نَغَلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ ^(١) قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ ^(٢) نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ^(٣)، فَقُلْتُ: خَابَتْ ^(٤) مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بَعْظِيمٌ ^(٥)، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَنْعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ! أَفْتَأَمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ ^(٦)؟! لَا تَسْتَكْبِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِيْنِي ^(٧) مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرَتَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ ^(٨) هِيَ أَوْضَأُ ^(٩) مِنْكَ، وَأَحَبُّ ^(١٠) إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا ^(١١) أَنْ غَسَانَ ^(١٢) تُنْعِلُ النَّعَالَ ^(١٣) لِعِزْوَانَا،

(١) للكشميهني: «إذ هم».

(٢) طفق: أخذ في الفعل وجعل يفعل. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «فأفرعني».

(٤) بدل قوله: «خابت من فعل منهن بَعْظِيمٌ»: «جاءت من فعل منهن بَعْظِيمٌ» ورقم على أوله وآخره بعلامة الكشميهني، وعلى ثانيه بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٥) في نسخة: «لَعْظِيمٌ».

(٦) على آخره صح.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «وسأليني».

(٨) الجارة: الضرة، وهي: الزوجة الأخرى للرجل. (انظر: اللسان، مادة: جور).

(٩) الوضاعة: الحُسن والبهجة. (انظر: النهاية، مادة: وضاً).

(١٠) كذا قوله: «هي أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ» بنصب «أَوْضَأُ» و«أَحَبُّ». ولأبي ذر وعليه صح فيها: «هي أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ» برفعهما.

(١١) لبعضهم: «حَدِّثْنَا» وعليه صح، ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(١٢) غسان: قبيلة باليمن. (انظر: اللسان، مادة: غسس).

(١٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «تُنْعِلُ».

تنعل النعال: تضربها وتسويها. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (١١٧/٥).

فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ تَوْبَتِهِ ، فَرَجَعَ عِشَاءً ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : أَنَايْمٌ ^(١) هُوَ؟ فَفَزِعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قُلْتُ : مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ ؛ طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ! قَالَ : قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ! كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ الْمَشْرُبَةَ ^(٢) لَهُ ، فَأَعْتَزَلَ فِيهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي ، قُلْتُ : مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَدِّثُكَ؟! أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ : لَا أَذْرِي! هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُبَةِ ، فَخَرَجْتُ ، فَجِئْتُ الْمُنْبَرِ ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ ^(٣) يَبْكِي بَعْضُهُمْ ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ ، فَجِئْتُ الْمَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ ^(٤) فِيهَا ^(٥) ، فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ لَهُ ^(٦) أَسْوَدَ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ ، فَدَخَلَ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُكَ لَهُ ، فَصَمَّتْ ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ ، فَجِئْتُ ^(٧) - فَذَكَرْتُ لَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمُنْبَرِ ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَحْدُ ، فَجِئْتُ الْعَلَامَ ، فَقُلْتُ : اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ - فَذَكَرْتُ لَهُ - فَلَمَّا وُلِّيتُ مُنْصَرِفًا ، فَإِذَا الْعَلَامُ يَدْعُونِي ، قَالَ : أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ ^(٨) حَصِيرٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ ، مُتَكِيٌّ ^(٩)

- (١) لأبي ذر عن الكشميهني ، والمستملي : «أَيْمٌ» . وجعله في حاشية البقاعي عن الحموي ، والمستملي .
(٢) المشربة : العلية ، وهي : غرفة تعلو الغرفة السفلى ، والظاهر أنها كانت عند بيوت زوجات الرسول ، لكنها لا تأتي طريقها إلى بيوتهم . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٧٤) .
(٣) الـرهط : عدد من الرجال دون العشرة . وقيل : إلى الأربعين . (انظر : النهاية ، مادة : رهط) .
(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .
(٥) عليه صح ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، ولبعضهم : «فيه» وعليه صح بغير رقم .
(٦) ليس عند أبي ذر .
(٧) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ» .
(٨) الرمال : ما زمل أي : نُسج ، والمراد : أنه كان السرير قد نُسج وجهه بالسعف ، ولم يكن على السرير وطاء سوي الحصير . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .
(٩) الاتكاء : التحامل على شيء ، والمعنى : جالسا متمكنا . (انظر : القاموس ، مادة : وكأ) .

عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ^(١)، حَشُوهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتُ نِسَاءَكَ؟ فَزَفَعَ بَصْرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي^(٢) وَكُنَّا - مَعَشَرَ قُرَيْشٍ - نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى^(٣) قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ - فَذَكَرَهُ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ^(٤)، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي^(٥) وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَعْرِفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ^(٦) إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ^(٧) فَلَائَةٍ^(٨)، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَاوَا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ - وَكَانَ مَثَكِنًا - فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيْبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ^(٩) عَلَيْهِنَّ حِينَ^(١٠) عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِنَتَّسِعَ^(١١)

(١) الأدم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: آدم).

(٢) عليه صح.

(٣) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح وكريمة. ولبعضهم: «رسول الله» وعليه صح بلا رقم.

(٤) كذا قوله: «هي أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ» بنصب «أَوْضَأُ» و«أَحَبُّ». ولأبي ذر وعليه صح: «هي أَوْضَأُ مِنْكَ وَأَحَبُّ» بالرفع.

(٥) الأهب: جمع إهاب، وهو الجلد، وقيل: إنها يقال للجلد: إهاب قبل الدبغ، فأما بعده فلا. (انظر: النهاية، مادة: أهب).

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَلَاثٌ».

(٧) «مَوْجَدَتِهِ» كذا في اليونينية الجيم مفتوحة. وفي القسطلاني أنها بالكسر والفتح.

الموجدة: الغضب. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٥٠/٨).

(٨) للكشميهني: «حَتَّى».

(٩) للحموي والمستملي: «بِتَّسِعَ».

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعْدَهَا عَدَاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ^(١)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزِلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ^(٢): «إِنِّي ذَاكِرٌ لِكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ إِلَّا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي^(٣) أَبُو نِكَ» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ^(٤) أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾^(٦) قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

○ [٢٤٨٣] حَدَّثَنَا^(٧) ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا^(٨) الْقَزَائِرِيُّ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ^(٩).

(١) قوله: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» كذا بالرفع وعلى أوله صح. ولأبي ذر وعلى أوله صح: «تِسْعًا وَعِشْرِينَ» بالنصب. وقوله في الرواية الأخرى: «تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» بالرفع على أن كان شأنية، والشهر تسع وعشرون مبتدأ وخبر، والجملة خبر كان الشأنية.

(٢) لأبي الوقت: «قَالَ».

(٣) الاستشارة: المشاورة. (انظر: النهاية، مادة: أمر).

(٤) عليه صح صح، وضبط «أَعْلَمْتُ» من الفرع.

(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح. ولبعضهم: «بِفِرَاقِهِ» بغير رقم.

(٦) [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

○ [٢٤٨٣] [التحفة: خ ٧٦٧].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «أَخْبَرْنَا».

(٩) قوله: «عَلَى نِسَائِهِ» على آخره صح. وللحموي والمستملي: «عَلَى عَائِشَةَ».

٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ (١) أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

○ [٢٤٨٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ السَّاجِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلُ فِي (٢) نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ ، فَقُلْتُ : هَذَا جَمَلُكَ ، فَخَرَجَ ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ ، قَالَ : «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ» .

٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ (٣) قَوْمٍ

○ [٢٤٨٥] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ (٤) الْفُضْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ (٥) فَرَمَى بِهِ

○ [٢٤٨٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٦) ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُضْنَ شَوْكٍ (٧) فَأَخَذَهُ (٨) ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَقَّرَ لَهُ» .

(١) البلاط : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥/١١٧) .

○ [٢٤٨٤] [التحفة : ج ٢ م ٢٤٩٩] .

(٢) عليه صح .

(٣) السباطة : موضع يرمى فيه التراب والأوساخ وما يكس من المنازل . (انظر : النهاية ، مادة : سبط) .

○ [٢٤٨٥] [التحفة : ج ٣ م ٣٣٣٥] .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «أخز» .

(٥) قوله : «في الطريق» في نسخة : «في الطرُوق» .

○ [٢٤٨٦] [التحفة : ج ٢ م ١٢٥٧٥] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «عَبَدَ اللَّهُ بَنُ يُوسُفَ» .

(٧) «شَوْكٌ عَلَى الطَّرِيقِ» وورق على حرف الجر وما بعده بعلامتي أبي ذر وعلى كل منهما صح .

(٨) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : «فَأَخَزَهُ» وبعده صح .

٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيئَاءِ^(١)

وَهِيَ: الرَّحْبَةُ^(٢) تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ^(٣) مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ^(٤) أَذْرُعٍ.

○ [٢٤٨٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ حَرْبَةَ^(٥)، عَنِ عِكْرَمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ^(٦) بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ.

٣٠- بَابُ النَّهْيِ^(٧) بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا^(٨) النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ.

○ [٢٤٨٨] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ^(٩) الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ^(١٠).

(١) عليه صح.

المياء: المسلوك، ومفعال من الإتيان. (انظر: النهاية، مادة: أتى).

(٢) ضبطه أيضا بفتح الحاء، وقال: «الرَّحْبَةُ» ضبطت بسكون الحاء وفتحها في اليونانية.

(٣) لأبي الوقت في نسخة: «فَيُتْرَكُ». وقوله: «فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ» لأبي ذر وعليه صح: «فَتُرِكَ مِنْهَا لِلطَّرِيقِ سَبْعَةَ» وعلى آخره صح.

(٤) في نسخة: «سَبْعَ».

○ [٢٤٨٧] [التحفة: خ ١٤٢٤٧].

(٥) عليه صح.

(٦) قوله: «فِي الطَّرِيقِ» للكشميهني: «فِي الطَّرِيقِ الْمِيئَاءِ».

(٧) النهب: النهب: الغارة والسلب، أي: لا يختلس شيئا له قيمة عالية. (انظر: النهاية، مادة: نهب).

(٨) المبايع: المعاهدة والمعاهدة، كأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. (انظر: النهاية، مادة: بيع).

○ [٢٤٨٨] [التحفة: خ ٩٦٧٤].

(٩) قوله: «بَنَ يَزِيدَ» على أوله وآخره صح. وللکشمیهنی: «بَنَ زَيْدًا».

(١٠) المثلة: قطع الأنف والأذن. (انظر: هدي الساري) (ص ١٨٥).

○ [٢٤٨٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَعَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النَّهْبَةَ^(١).

٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

○ [٢٤٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(٢): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا^(٣)، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ^(٤)، وَيَفِيضَ^(٥) الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

[٢٤٨٩] [التحفة: س ١٢٢٨٩- خ م س ١٣٢٠٩- خ م س ١٥٢١٨].

(١) زاد لأبي ذر عن المستملي: «قال الفريزيُّ وجذت بخط أبي جعفر: قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُنزع منه، يريد: الإيابة». وكذا في حاشية البقاعي، إلا أن فيها: «قال ابن عباس: يُنزعُ منه، يعني: نور الإيابة - وفي نسخة: نور، يريد: الإيابة» بدل: «تفسيره أن يُنزع منه يريد الإيابة».

[٢٤٩٠] [التحفة: خ م ق ١٣١٣٥].

(٢) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٣) المقسط: العادل. (انظر: النهاية، مادة: قسط).

(٤) يضع الجزية: يحمل الناس على دين الإسلام، فلا يبقى ذمي تجري عليه الجزية، وهي: المال الذي يعقد

للكتابي عليه الذمة. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

(٥) كذا منصوبًا. ولأبي ذر وعليه صح: «وَيَفِيضُ».

٣٢- بَابُ هَلْ تَكْسَرُ الدَّنَانُ^(١) الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ^(٢) أَوْ تُخَرَّقُ الزَّقَاقُ^(٣)؟

فَإِنْ كَسَرَ صَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِحَشْبِهِ .
وَأَتَى شَرِيحٌ فِي طُنْبُورٍ كَسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ .

○ [٢٤٩١] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوْقَدُ يَوْمَ حَبِيرَ ، قَالَ : «عَلَى مَا^(٤) تُوْقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا^(٥) : «عَلَى^(٦) الْخَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ^(٧)» ، قَالَ : «اَكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا^(٨)» ، قَالُوا : أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟! قَالَ : «اغْسِلُوهَا»^(٩) .

○ [٢٤٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نَضْبًا^(١٠) ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ : ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ^(١١) الْبَطِيلُ﴾^(١٢) الْآيَةَ .

(١) الدنان : جمع : دن ، وهو : وعاء ضخم للخمر ونحوها . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : دنن) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «خَمْرٌ» .

(٣) الزقاق : جمع الزق ، وهو : السقاء ، وكل وعاء أخذ لشراب ونحوه . (انظر : اللسان ، مادة : زقق) .

○ [٢٤٩١] [التحفة : خ م ق ٤٥٤٢] .

(٤) قوله : «قَالَ : عَلِيُّ مَا» لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ : عَلَامٌ» ، وللأصيلي : «قَالَ : عَلَامٌ» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ» .

(٦) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح . ثبتت لفظة «عَلَى» لأبي ذر وسقطت لغيره .

(٧) الخمر الأهلية : التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وَهَرِيقُوهَا» .

(٩) زاد لأبي ذر وعليه صح : «قال أبو عبد الله : كان ابنُ أبي أُوَيْسٍ يقول : الخمرُ الأنسيَّةُ بنصب الألف والنون» .

○ [٢٤٩٢] [التحفة : خ م ت س ٩٣٣٤] .

(١٠) الأنصاب : جمع نَضْب ، وهو : حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ، ويتخذونه صنمًا فيعبدونه ، وقيل : هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم . (انظر : النهاية ، مادة : نصب) .

(١١) الزهق : البطلان ، ومن هذا زهوق النفس وهو بطلانها (هلاكها) . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن (ص ٢١٤) .

(١٢) [الإسراء : ٨١] .

○ [٢٤٩٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَيَّ سَهْوَةً (٣) لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ ثُمُرَتَيْنِ (٤)، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا.

٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

○ [٢٤٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٤- بَابُ إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً (٦) أَوْ شَيْنًا بغيره

○ [٢٤٩٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَزْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرُّسُولَ وَالْقِصْعَةَ (٧) حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْشُورَةَ.

○ [٢٤٩٣] [التحفة: خ ١٧٥٠٤].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدّثني».

(٢) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» لأبي ذر وعليه صح: «عن عبد الله بن عمرو».

(٣) السهوة: بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة. وقيل: هو كالصفة تكون بين يدي

البيت. وقيل: شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. (انظر: النهاية، مادة: سها).

(٤) النمرقتان: مثني: نمرقة، وهي: الوسادة. (انظر: النهاية، مادة: نمرق).

○ [٢٤٩٤] [التحفة: خ س ٨٨٩١].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٦) القيصعة: الإناء من خشب. (انظر: ذيل النهاية، مادة: قيصع).

○ [٢٤٩٥] [التحفة: خت ٧٩٤- خ د ٨٠٠].

(٧) زاد في حاشية البقاعي: «الصحيحة» ورقم عليه للكشميهني.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٣٥- بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلَيْبِنَ مِثْلَهُ

○ [٢٤٩٦] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ^(٢) يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِئْتُهُ حَتَّى تُرِيَهُ^(٣) الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ^(٤) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فِتْنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتَ لَهُ، فَكَلَّمْتَهُ، فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَتْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ^(٥) وَسَبَّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيَّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ».

(١) زاد في حاشية البقاعي: «بهذا» ونسبه لنسخة.

○ [٢٤٩٦] [التحفة: خ م ١٤٤٥٨].

(٢) «جُرَيْجُ الرَّاهِبِ» وعلل آخره صح ورقم عليه لكريمة.

(٣) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «تُرِيَهُ وَجُوهٌ» وبعده صح.

(٤) الصومعة: منارة الراهب ومتعبده. (انظر: ذيل النهاية، مادة: صمع).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وَأَنْزَلُوهُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٦- بَابُ الشَّرِكَةِ (١) وَالطَّعَامِ وَالنَّهْدِ (٣) وَالْعَرُوضِ (٤)

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يَكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً (٥) أَوْ قَبْضَةً (٦) قَبْضَةً لَمَّا (٧) لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ (٨) بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ (٩) فِي التَّمْرِ؟

○ [٢٤٩٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَمَخَّرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنَحَى الزَّادُ (١٠)، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ (٨)، فَكَانَ

(١) ليس عند أبي ذر، وله وعليه صح: «في الشَّرِكَةِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «الشَّرِكَةُ» بالرفع.

(٣) ضبطه أيضا بفتح النون وقال: كذا بالوجهين في النون وفتح النون رواية أبي ذر، وعليه صح.

النهد: ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى العدو، وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية؛ حتى

لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومنة. (انظر: النهاية، مادة: نهد).

(٤) العروض: جمع عَرْض، وهو جمع المال ما عدا النقد. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٥/٤٠٥).

(٥) الجزاف: مجهول القدر، مكيلا كان أو موزونا. (انظر: النهاية، مادة: جزف).

(٦) القَبْضَةُ: الأخذ بجميع الكف، وهو بمعنى المقبوض. (انظر: النهاية، مادة: قبض).

(٧) «لَمَّا» ضبطها في الفتح بكسر اللام وتخفيف الميم.

(٨) عليه صح.

(٩) «وَالْقِرَانُ» كذا هو مرفوع في اليونانية. وفي غيرها مجرور. ولكريمة «وَالْإِقْرَانُ».

القران: هو أن يجمع بين التمرتين في الأكل. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

○ [٢٤٩٧] [التحفة: خم م ت س ق ٣١٢٥].

(١٠) الزاد: ما تزوده الرجل في سفره، ويسمى ما أعده في منزله زادا. (انظر: النهاية، مادة: زود).

مِرْوَدِي^(١) تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا^(٢) كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا^(٣)، حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُعْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتَ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حَوْثٌ مِثْلُ الظَّرْبِ^(٤)، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي^(٥) عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصَبَا^(٦)، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَجَلْتُ^(٧)، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبهُمَا .

[٢٤٩٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَفَّتْ أَرْوَادُ^(٨) الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا^(٩)، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ^(١٠) بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ»، فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعَ^(١١) وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ^(١٢)، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَأَحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» .

(١) على أوله صح .

المزودان : مثنى المزود، وهو وعاء يجعل فيه الزاد . (انظر : غريب الحديث للحري) (٣/ ٩٨٩) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «يُقَوِّتَانَا» .

يقوتنا : يعطينا قوتنا ، وهو ما يمسك الرمق من المطعم . (انظر : النهاية ، مادة : قوت) .

(٣) قوله : «قَلِيلًا قَلِيلًا» لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «قَلِيلٌ قَلِيلٌ» بالرفع .

(٤) كذا بالوجهين ، ووفقه : «معا» . الظرب : الجبل الصغير . (انظر : النهاية ، مادة : ظرب) .

(٥) على آخره صح . (٦) «فَنُصَبَا» بغير تاء كذا في اليونينية .

(٧) الترحيل : التجهيز للسفر . (انظر : اللسان ، مادة : رحل) .

[٢٤٩٨] [التحفة : خ ٤٥٤٩] .

(٨) رقم عليه بعلمة الكشميهني وعليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أَرْوَدَةٌ» .

(٩) أمْلَقُوا : افتقروا . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٦/ ١٣٠) .

(١٠) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح : «يَأْتُونَ» وبعده صح .

(١١) النَّطْعُ : ما يفترش من الجلود ، والجمع : أنطاع . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نطع) .

(١٢) برك : دعا بالبركة . (انظر : النهاية ، مادة : برك) .

○ [٢٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْعَصْرَ ، فَتَنَحَّرُ جُرُوزًا ^(٢) ، فَتُقَسِّمُ عَشْرَ قِسْمٍ ، فَتَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا ^(٣) قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

○ [٢٥٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ ^(٤) ، عَنْ بُرَيْدٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا ^(٦) فِي الْعَرُوزِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ ^(٧) بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» .

١- بَابُ مَا كَانَ مِنَ خَلِيطَيْنِ ^(٨) فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

○ [٢٥٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيطَيْنِ ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانٍ ^(٩) بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» .

○ [٢٤٩٩] [التحفة : خ م ٣٥٧٣] .

(١) اسم أبي النجاشي عطاء بن صهيب . اهد من اليونانية .

(٢) الجزور : البعير (الجمال) ذكرًا كان أو أنثى ، والجمع : جزر . (انظر : النهاية ، مادة : جزر) .

(٣) النضيج : المطبوخ . (انظر : النهاية ، مادة : نضج) .

○ [٢٥٠٠] [التحفة : خ م ص ٩٠٤٧] .

(٤) في حاشية البقاعي : «أبو أسامة» ونسبه لنسخة .

(٥) عليه صح .

(٦) أرمموا : نفد زادهم . (انظر : النهاية ، مادة : رمل) .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «اقْتَسَمُوا» .

(٨) الخليطين : مثنى خليط ، وهو : الشريك الذي يخلط ماله بهال شريكه . (انظر : النهاية ، مادة : خلط) .

○ [٢٥٠١] [التحفة : خ د ص ق ٦٥٨٢] .

(٩) التراجع : أن يكون لأحد الخليطين مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون ومالهما مشترك ، فيأخذ العامل عن

الأربعين مسنة ، وعن الثلاثين تبيعا ، فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على خليطه ، وباذل التبيع بأربعة

أسباعه على خليطه ؛ لأن كل واحد من السنين واجب على الشيوخ ، كأن المال ملك واحد . (انظر : النهاية ،

مادة : رجع) .

٢- بَابُ قِسْمَةِ الْعَنَمِ

٥ [٢٥٠٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِبَيْتِ الْحَلِيفَةِ ^(٢)، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِيَّالًا وَعَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا ^(٣) وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ ^(٤)، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ ^(٥) مِنَ الْعَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ ^(٦) مِنْهَا بِعِيرٍ ^(٧)، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ ^(٨) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْتَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ ^(٩) مُدَى ^(١٠)، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ^(١١)؟ قَالَ: «مَا أَنْتَهَر ^(١٢) الدَّمُ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[٢٥٠٢] [التحفة: ع ٣٥٦١]. (١) عليه صح صح.

(٢) ذو الحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، بينها وبين المدينة تسعة كيلو مترات، وتعرف

اليوم «ببار علي»، وهي ميقات أهل المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٠٣).

(٣) «فَعَجَلُوا» لم يضبط الجيم في اليونينية، وضبطها القسطلاني بالكسر.

(٤) أكفأ: كبت. (انظر: النهاية، مادة: كفا).

(٥) لأبي ذر وعليه صح صح: «عَشْرًا». وقوله: «عَشْرَةَ» هكذا في أصل أبي ذر وأبي محمد الأصيلي وأبي القاسم

الدمشقي والأصل المسموع على أبي الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعاني بإثبات تاء التانيث. قال شيخنا

أبو عبد الله بن مالك: لا يجوز عشرة بإثبات تاء التانيث، والله أعلم. اهـ. من اليونينية.

(٦) ند: شرد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية، مادة: ندد).

(٧) البعير: يقع على الذكر والأنثى من الإبل، والجمع: أبعرة وبعران. (انظر: النهاية، مادة: بعر).

(٨) الأوايد: جمع أيدة، وهي: التي قد تأبدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية،

مادة: أبد).

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني والأصيلي: «وَلَيْسَتْ مَعَنَا» وبعده صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي:

«وَلَيْسَتْ لَنَا».

(١٠) المدى: جمع مُدْيَة، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

(١١) القصب: كل عظم عريض. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(١٢) أنهر: أسال وصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة:

نهر).

٣- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمَرِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

○ [٢٥٠٣] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُونَ^(١) الرَّجُلَ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

○ [٢٥٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزُرُّنَا التَّمَرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا، فَيَقُولُ: لَا تَقْرُتُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَحَاهُ.

٤- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ^(٣)

○ [٢٥٠٥] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا^(٤) لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ: شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ^(٥) مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ^(٦) مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٥٠٦] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

○ [٢٥٠٣] [التحفة: ع ٦٦٦٧]. (١) عليه صح.

○ [٢٥٠٤] [التحفة: ع ٦٦٦٧].

(٢) عليه صح مرتين. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وكريمة وعليه صح: «الْقِرَانِ» وهو الصواب.

(٣) العدل: المثل. (انظر: النهاية، مادة: عدل).

○ [٢٥٠٥] [التحفة: خ م د ت س ٧٥١١].

(٤) الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. (انظر: النهاية، مادة: شقص).

(٥) قوله: «فَقَدْ عَتَقَ» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَأَعْتَقَ».

(٦) كذا ضبطه بفتحات. ولأبي ذر وعليه صح: «عَتِيقٌ» بضم العين وكسر التاء، قال السفاقي: «ولا يعرف

عَتِيقٌ بضم العين؛ لأن الفعل لازم غير متعد، وإنها يقال: عَتَقَ بِالْفَتْحِ وَأَعْتِيقَ بضم الهمزة». اهـ القسطلاني

ملخصاً.

○ [٢٥٠٦] [التحفة: ع ١٢٢١١].

فَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا ^(١) مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلِنِيهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمٌ ^(٢) الْمَمْلُوكُ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتَشْعِمِي ^(٣) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ . »

٥- بَابُ هَلْ يُقْرَعُ ^(٤) فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

○ [٢٥٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : سَمِعْتُ غَامِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا : كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا ^(٥) عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ ^(٦) أَغْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ^(٧) ، فَكَانَ الَّذِينَ ^(٨) فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا ، وَنَجَّوْا جَمِيعًا . »

٦- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

○ [٢٥٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ ^(٩) الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) عليه صح صح . (٢) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٣) الاستسعاء : أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

(٤) ضبطه أيضا بكسر الراء ، وقال : « يُقْرَعُ » كذا بالضبطين في اليونانية .

○ [٢٥٠٧] [التحفة : خ ت ١١٦٢٨] .

(٥) الاستهام : الاقتراع . (انظر : النهاية ، مادة : سهم) .

(٦) «بَعْضُهُمْ» كذا هو في اليونانية مصلحا بالرفع في الموضعين .

(٧) عليه صح . (٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الَّذِي» بالافراد .

○ [٢٥٠٨] [التحفة : خ م س ١٦٤٩٣] .

(٩) قوله : «عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ» ليس عند أبي ذر .

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾^(١) إِلَى: ﴿وَرُبِّعَ﴾^(٢)، فَقَالَتْ^(٣): يَا ابْنَ أُمَّتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ^(٤) وَلَيْتَهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْتَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ^(٥) فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ^(٦)، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾^(٧) وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْآيَتَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٨)، قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، يَغْنِي^(٩): هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ^(١٠) الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتُحِبُّ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ نِسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

٧- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضِينَ وَغَيْرِهَا

○ [٢٥٠٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ^(١٠) فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ.

(١) زاد لأبي الوقت: «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا﴾»، وفي أصول كثيرة: «﴿أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْآيَتَيْنِ﴾».

(٢) [النساء: ٣]. (٣) لأبي الوقت: «قَالَتْ» بغير فاء.

(٤) الحجر: الرعاية والتربية. (انظر: اللسان، مادة: حجر).

(٥) القسط: العدل. (انظر: النهاية، مادة: قسط).

(٦) الصداق: المهر. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: صدق).

(٧) [النساء: ١٢٧]. (٨) ليس عند أبوي ذر والوقت.

(٩) «عَنْ يَتِيمَتِهِ» ورقم على حرف الجر بعلامة أبي ذر عن الكشميهني، وعلى ما بعده بعلامة أبي ذر عن الحموي والمستملي. ولأبي ذر عن الكشميهني أيضاً: «يَتِيمَتُهُ».

○ [٢٥٠٩] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣].

(١٠) الشفعة: تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد. (انظر:

معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦٤).

٨- بَابُ إِذَا افْتَسَمَ ^(١) الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا ^(٢) فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شَفْعَةٌ

[٢٥١٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شَفْعَةَ.

٩- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ^(٣)

[٢٥١١، ٢٥١٢] حَدَّثَنَا ^(٤) عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ، يَغْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً ^(٥)، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلَنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلْزُوهُ» ^(٦).

١٠- بَابُ مَشَارَكَةِ الدَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ^(٧)

[٢٥١٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ الْيَهُودَ؛ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ ^(٨) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(١) لأبي ذر وعليه صح: «قسّم».

(٢) قوله: «أو غيرها» لأبي ذر وعليه صح: «وعغيرها».

[٢٥١٠] [التحفة: خ د ت ق ٣١٥٣].

(٣) الصرف: شراء الورق (الفضة) بالذهب، والذهب بالورق ونحوه. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/٣٦٦).

[٢٥١١، ٢٥١٢] [التحفة: خ م س ١٧٨٨- خ م س ٣٦٧٥].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٥) النسيئة: البيع إلى أجل معلوم. (انظر: النهاية، مادة: نسا).

(٦) «فؤدوه» وعليه صح ورقم عليه بعلامة القابسي.

(٧) المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، والبذريكون من مالك الأرض. (انظر: ذيل النهاية، مادة: زرع).

[٢٥١٣] [التحفة: خ ٧٦٢٤].

(٨) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

١١- بَابُ قِسْمَةِ^(١) الْفَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

○ [٢٥١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا، فَبَقِيَ عَتُودٌ^(٢)، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَحَّ بِهَ أَنْتَ».

١٢- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ^(٣) شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرَ، فَرَأَى عَمْرُؤُ^(٤) أَنَّ لَهُ شَرِكَةً^(٥).

○ [٢٥١٦، ٢٥١٥] حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ»، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

○ [٢٥١٧] وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَيَقُولَانِ لَهُ: «أَشْرِكْنَا»^(٦)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَوَيْبَمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ^(٧) كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

(١) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «قسم».

○ [٢٥١٤] [التحفة: خ م ت س ق ٩٩٥٥].

(٢) العتود: صغير المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول، والجمع: أعتدة. (انظر: النهاية، مادة: عتد).

(٣) السوم والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

(٤) قوله: «فرأى عمرو» بدله: «فرأى ابن عمرو» لابن شُبَيْتَةَ. قال في الفتح: «وعمرُ أصح».

(٥) زاد في حاشية البقاعي: «قال أبو عبد الله: إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت فهو شريكه بالنصف» بلا رقم.

○ [٢٥١٦، ٢٥١٥] [التحفة: خ ٩٦٦٨].

○ [٢٥١٧] [التحفة: خ ٩٦٦٩].

(٦) «أشركنا» بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع. ويقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية. اهد من القسطلاني.

(٧) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

١٣- بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الرَّقِيقِ

○ [٢٥١٨] حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ^(١) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ^(٢) كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرُ^(٣) ثَمَمِهِ ، يُقَامُ قِيمَةُ عَدْلٍ ، وَيُعْطَى شُرَكَاءُؤُهُ حِصَّتَهُمْ ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ » .

○ [٢٥١٩] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شِفْصًا لَهُ^(٤) فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ^(٥) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ^(٦) غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

١٤- بَابُ الإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبُدَنِ^(٧)

وَإِذَا اشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ^(٨) فِي هَدْيِهِ^(٩) بَعْدَمَا أَهْدَى

○ [٢٥٢٠، ٢٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(١٠) : قَدِيمٌ^(١١) النَّبِيُّ ﷺ

○ [٢٥١٨] [التحفة: ج ٥ ص ٧٦١٧] .

(١) الشرك: الحصة والنصيب . (انظر: النهاية، مادة: شرك) .

(٢) على آخره صح . (٣) على آخره وأول ما بعده صح .

○ [٢٥١٩] [التحفة: ج ١ ص ١٢٢١] .

(٤) ليس عند كريمة وأبي ذر . (٥) عليه صح .

(٦) على آخره صح . ولأبي ذر والقاسمي: «استشعبي» . ولأبي ذر أيضًا وعليه صح: «يُشْتَسْعَى» .

(٧) البدن والبدنات: جمع بدنة، وتقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمتها . (انظر: النهاية، مادة: بدن) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «رَجُلًا» .

(٩) الهدى: ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . (انظر: النهاية، مادة: هدا) .

○ [٢٥٢٠، ٢٥٢١] [التحفة: ج ٥ ص ٥٧٣-أ- ج ١ ص ٢٤٤٨] .

(١٠) لأبي ذر وكريمة وعلى الأول صح: «قَالَ» وبعده صح .

(١١) قوله: «قَالَ قَدِيمٌ» للكشميهني: «قَالَ لَمَّا قَدِمَ» .

صُبِحَ^(١) رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهَلِّينَ^(٢) بِالْحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ^(٣) شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشْتُ فِي ذَلِكَ الْقَالَةَ^(٤)، قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرْوُحُ أَحَدُنَا إِلَى مِثْنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِثْنًا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ^(٥)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلِّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ، لَأَنَا أَبْرُ وَأَثْقَىٰ لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبْدِ^(٦)؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ»، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْتَكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ^(٧): وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْتَكَ بِحِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ^(٨) فِي الْهَدْيِ.

١٥- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا^(١٠) مِنَ الْقَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

○ [٢٥٢٢] حدثنا^(١١) مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ،

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «وأصحابه صُبِحَ».

(٢) لأبي ذر عن الحموي: «مُهَلِّونَ». وجمع على رواية من أسقط «وأصحابه» باعتبار أن قدمه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدم أصحابه معه. اهـ قسطلاني.

الإهلال: رفع الصوت بالتلبية. (انظر: النهاية، مادة: هلل).

(٣) على أوله صح. (٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «الْمَقَالَةُ».

(٥) للكشميهني: «يَكْفُّهُ».

(٦) الأبد: آخر الدهر. (انظر: النهاية، مادة: أبد).

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) قوله: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ» بدله: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ» ورقم على هاء الضمير والكلمة بعده بعلامتي أبي ذر. وعلى كل منهما صح.

(٩) في حاشية البقاعي: «[وإشراكه] ونسبه لنسخة».

(١٠) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعلى الأول صح: «عَشْرَةٌ».

○ [٢٥٢٢] [الصحفة: ع ٣٥٦١].

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنِي».

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ^(١) ، فَعَجِلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِفَتْ ^(٢) ، ثُمَّ عَدَلَ ^(٣) عَشْرًا ^(٤) مِنَ الْغَنَمِ بِحُزُورٍ ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا حَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَرَمَاهُ ^(٥) رَجُلٌ ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ لَهُدْيَهُ الْبَهَائِمِ أَوْابِدٌ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا عَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» ، قَالَ : قَالَ جَدِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَتَنْذِبُحُ ^(٦) بِالْقَصَبِ ؟ فَقَالَ ^(٧) : «اعْجَلْ - أَوْ : أَرْبِي ^(٨) - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، لَيْسَ السِّنُّ ^(٩) وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» .

* * *

(١) لأبوي ذر والوقت : «أَوْ إِبِلًا» .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «فُكْفِفَتْ» .

(٣) «وَعَدَلَ» هكذا بلا رقم .

(٤) عليه صح صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «عَشْرَةٌ» .

(٥) هاء الضمير ليس عند أبي ذر .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «أَفْتَنْذِبُحُ» بزيادة الهمزة .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ» .

(٨) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «أَرْبِي» . وفي حاشية البقاعي : «أَرْبِي» بلا رقم ، وفوقه : «معا» .

(٩) السن : العظم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : سنن) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧- (١) بَابُ فِي الرِّهْنِ فِي الْحَضَرِ (٢)

وَقَوْلِهِ (٣) تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾ (٤)

○ [٢٥٢٣] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ ذِرْعَةً (٥) بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ (٧) سِنْحَةٍ (٨)، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ (٩) وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أُبْيَاتٍ.

(١) زاد هنا لأبي ذر عن الكشميهني: «كتاب الرهن» وعليه صح. «كتاب في الرهن في الحضرة» هذه الرواية هي التي شرح عليها القسطلاني. وفي النسخة المقررة على الميذومي: «كتاب الرهن». باب الرهن في الحضرة. ولا بن شَبُوتَيْه: «باب ما جاء في الرهن... إلخ».

(٢) الحضرة: المدن والقري والريف، والمراد: الصلاة في محل الإقامة. (انظر: اللسان، مادة: حضر).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «وقول الله».

(٤) [البقرة: ٢٨٣]. وقوله: «﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾» ليس عند أبي ذر، ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «فَرِهْنِ».

○ [٢٥٢٣] [التحفة: خ ت س ق ١٣٥٥].

(٥) رقم عليه لأبي ذر وعليه صح صح. ولبعضهم: «رَسُولُ اللَّهِ» بغير رقم وعليه صح.

(٦) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درع).

(٧) الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يُؤْتَدَمُ به، وقيل: هو ما أُذِيبَ من الألبان والشحم. وقيل: الدَسَمُ الجامد. (انظر: النهاية، مادة: أهل).

(٨) السنخة: المتغيرة الريح. (انظر: النهاية، مادة: سنخ).

(٩) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

١- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

○ [٢٥٢٤] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢- بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

○ [٢٥٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ آذَى^(١) اللَّهُ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسِقًا^(٢) أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقَالَ: أَزْهُونِي^(٣) نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَازْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَزْهَنُ^(٤) أَبْنَاءَنَا فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: زِهْنِ يَوْسَقِي أَوْ وَسَقَيْنِ؟! هَذَا عَارِزٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَزْهَنُكَ الْأُمَّةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي السَّلَاحُ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ.

٣- بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكِبُ الضَّالَّةُ^(٥) بِقَدْرِ عِلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عِلْفِهَا^(٦)، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

○ [٢٥٢٤] [التحفة: خ م س ق ١٥٩٤٨].

○ [٢٥٢٥] [التحفة: خ م د س ٢٥٢٤].

(١) قوله: «فَإِنَّهُ آذَى» لأبي ذر وعليه صح: «فَإِنَّهُ قَدْ آذَى».

(٢) وسقى: وعاء يسع ستين صاعا، ما يعادل: (١٦، ١٢٢) كيلو جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠).

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَتْزْهُونِي».

(٤) في نسخة وعند أبي ذر وعليه صح: «نَزْهَنُكَ» وعليه صح.

(٥) الضلالة: الضائع أو الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره. (انظر: النهاية، مادة: ضلل).

(٦) عليه صح. ولأبي ذر عن الكشميهني ونسخة: «عَمَلِهَا».

○ [٢٥٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ ، وَيُشْرَبُ لَبْنُ الدَّرِّ^(١) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا» .

○ [٢٥٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الرَّهْنُ^(٢) يُرَكَّبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يُرَكَّبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّتُ» .

٤- بَابُ الرِّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

○ [٢٥٢٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ .

٥- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَعْوُهُ

فَأَبْيَنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

○ [٢٥٢٩] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ^(٣) النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

○ [٢٥٣٠ ، ٢٥٣١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ

○ [٢٥٢٦] [التحفة : خ د ت ق ١٣٥٤٠] .

(١) الدر : اللبن ، والمراد ذات اللبن . (انظر : النهاية ، مادة : در) .

○ [٢٥٢٧] [التحفة : خ د ت ق ١٣٥٤٠] .

(٢) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «الظَّهُرُ» وبعده صح .

○ [٢٥٢٨] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] .

○ [٢٥٢٩] [التحفة : ع ٥٧٩٢] .

(٣) كذا بالوجهين ، وكتب فوّه : «معا» .

○ [٢٥٣٠ ، ٢٥٣١] [التحفة : ع ١٥٨-خ م س ٩٣٠٤] .

وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، فَأَنْزَلَ ^(١) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، فَقَرَأَ إِلَيَّ : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٢) ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : فَحَدَّثْتَاهُ ، قَالَ : فَقَالَ : صَدَقَ ، لَيْفِي وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ ^(٣) ؛ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَاهِدْكَ ^(٤) أَوْ يَمِينُهُ » ، قُلْتُ : إِنَّهُ إِذَنْ يَخْلِفُ ^(٥) وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَيْفِي وَاللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، فَأَنْزَلَ ^(٦) اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إِلَيَّ : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٧) .

(١) لأبي ذر وأبي الوقت وعلى الأول صح : « ثُمَّ أَنْزَلَ » .

(٢) [آل عمران : ٧٧] .

(٣) قوله : « لَيْفِي وَاللَّهِ أَنْزَلْتُ » لأبي ذر وعليه صح : « لَيْفِي نَزَلْتُ » . وزاد نسبه في حاشية البقاعي للأصيلي ، وأبي الوقت .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت : « شَاهِدْكَ » بالثنية .

(٥) عليه صح .

(٦) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « وَهُوَ » بزيادة واو .

(٧) رقم عليه بعلامة أبي الوقت . وله أيضًا : « ثُمَّ أَنْزَلَ » .

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٢)

٤٨- فِي الْعِبَادَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِهِ (٣) تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةٍ ﴿٣٧﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿٣٨﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿٤٠﴾﴾ (٤)

○ [٢٥٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي (٥) وَأَقْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٦) ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى (٧) عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ (٨) ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨) إِلَيَّ عَبْدٌ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَأَعْتَقَهُ .

١- بَابُ أَيِّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

○ [٢٥٣٣] حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مَرْوَجٍ ، عَنْ

(١) زاد قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح : «ما جاء في العتق» . وله عن المستملي : «كتاب العتق» .

(٢) زاد بعد البسملة : «كتاب في العتق» . باب ما جاء في العتق وفضله «هذه للنسفي كما في القسطلاني ، وليس

عند بعضهم منها : «كتاب في العتق» ، ولفظ : «باب» بلا رقم ، وعلى السقط الأول صح .

(٣) ضبطه أيضا برفع اللام .

(٤) [البلد : ١٣ - ١٥] . وقوله : «فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ» لأبي ذر وعليه صح : «فَكَ رَقَبَةٍ أَوْ أَطْعَمٌ» .

○ [٢٥٣٢] [التحفة : خ م ت س ١٣٠٨٨] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا» . (٦) لأبي ذر وعليه صح : «الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٧) قوله : «فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ» لأبي ذر وعليه صح : «فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «الْحُسَيْنِ» .

○ [٢٥٣٣] [التحفة : خ م س ق ١٢٠٠٤] .

أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «أَغْلَاهَا» ^(١) ثَمَّنَا ، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : «تُعِينُ صَانِعًا ، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» ^(٢) ، قَالَ ^(٣) : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ» .

٢- بَابُ مَا يُسْتَعَجَبُ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ وَالْآيَاتِ ^(٤)

○ [٢٥٣٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

تَابِعَهُ عَلِيُّ : عَنْ الدَّرَاوَزِيِّ ، عَنْ هِشَامِ .

○ [٢٥٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عَثَامٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : كُنَّا نَوْمُرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ ^(٥) .

٣- بَابُ إِذَا أُعْتِقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

○ [٢٥٣٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٌ ^(٦) عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ ^(٥)» .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أغلاها» بالمهمله .

(٢) الأخرق : الجاهل بما يجب أن يعمله ولم يكن في يديه صنعة يكتسب بها . (انظر : النهاية ، مادة : خرق) .

(٣) في حاشية البقاعي : «قلت» ونسبه لنسخة .

(٤) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «أو الآيات» .

○ [٢٥٣٤] [التحفة : خ د ١٥٧٥١] .

○ [٢٥٣٥] [التحفة : خ د ١٥٧٥١] .

(٥) عليه صح .

○ [٢٥٣٦] [التحفة : خ م د ص ٦٧٨٨] .

(٦) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

○ [٢٥٣٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ^(١) فَمَنْ الْعَبْدُ ، قَوْمَ الْعَبْدِ ^(٢) قِيَمَةَ عَدْلِ ^(٣) ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ ^(٤) ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . »

○ [٢٥٣٨] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ ^(٥) إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ فَمَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقْرُومَ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلِ ^(٦) فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ . »

○ [٢٥٣٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . اخْتَصَرَهُ .

○ [٢٥٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ^(٧) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ : شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ ^(٨) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ . » قَالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ^(٩) .

قَالَ أَيُّوبُ : لَا أَدْرِي أَشَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ ؟

○ [٢٥٣٧] [التحفة : خ م د س ق ٨٣٢٨] .

(١) قوله : « مَالٌ يَبْلُغُ » للحموي والمستملي : « مَا يَبْلُغُ » .

(٢) لأبي ذر والأصيلي وعلى الأول صح : « الْعَبْدُ عَلَيْهِ » .

(٣) العدل : المثل . (انظر : النهاية ، مادة : عدل) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « عَلَيْهِ الْعَبْدُ » .

○ [٢٥٣٨] [التحفة : خ ٧٨٤٢] . (٥) عليه صح .

(٦) قوله : « قِيَمَةَ عَدْلِ » للكشميهني : « قِيَمَةَ عَدْلِ عَلَى الْمُعْتَقِ » وبعده صح . وللحموي والمستملي :

« قِيَمَةَ عَدْلِ عَلَى الْعِتْقِ » .

○ [٢٥٣٩] [التحفة : خ س ٧٨١٣] .

○ [٢٥٤٠] [التحفة : خ م د س ٧٥١١] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ » . (٨) لأبوي الوقت وذر : « فَكَانَ » .

(٩) قوله : « عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » لأبي ذر وعليه صح : « أَعْتَقَ مَا أَعْتَقَ » ، وجعله في حاشية البقاعي : « أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ » .

[٢٥٤١] حَرَشْنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقَدَّامٍ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُذْفَعُ ^(١) إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاءُ هُمْ ^(٢) ، وَيُحْلَى سَبِيلُ ^(٣) الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُخْتَصَرًا .

٤- بَابُ إِذَا أُعْتِقَ نَصِيْبًا فِي عَبْدٍ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ ،

اسْتُسْعِيَ ^(٤) الْعَبْدُ غَيْرَ مُشْتَقٍ عَلَيْهِ عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ ^(٥)

[٢٥٤٢] حَرَشْنَا ^(٦) أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا ^(٧) مِنْ عَبْدٍ» .

[٢٥٤٣] حَرَشْنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا -

[٢٥٤١] [التحفة : خ ٨٤٨٠] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وَيُذْفَعُ» للبناء للمعلوم .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أَنْصِبَاءُ هُمْ» بالنصب .

(٣) قوله : «وَيُحْلَى سَبِيلُ» لأبي ذر وعليه صح : «وَيُحْلَى سَبِيلُ» .

(٤) الاستسعاء : أن يسعى العبد في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه ، فسمي تصرفه في كسبه سعاية . (انظر : النهاية ، مادة : سعى) .

(٥) المكاتبه : تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال ، إذا أداه أصبح حُرًا . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

[٢٥٤٢] [التحفة : ع ١٢٢١١] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

[٢٥٤٣] [التحفة : ع ١٢٢١١] .

أَوْ : شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ ، فَاسْتُشْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ .

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ : عَنْ قَتَادَةَ .
اِخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ .

٥- بَابُ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ فِي الْعِتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ وَلَا عِتَاقَةَ إِلَّا لِيُوجِبَهُ اللَّهُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ

○ [٢٥٤٤] حَدَّثَنَا ^(١) الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ
أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي
مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا ^(٢) ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ» .

○ [٢٥٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَالْأَمْرِيُّ ^(٣) مَا نَوَى ؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا ^(٤) يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ،
فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

٦- بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ ^(٥) لِعَبْدِهِ: هُوَ لِلَّهِ ، وَنَوَى الْعِتْقَ وَالْإِشْهَادَ ^(٦) فِي الْعِتْقِ

○ [٢٥٤٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

○ [٢٥٤٤] [التحفة : ع ١٢٨٩٦] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وحدثني» .

(٢) «صُدُورُهَا» بفتح الراء عند أبي ذر .

○ [٢٥٤٥] [التحفة : ع ١٠٦١٢] .

(٣) في بعض الأصول : «وإنما لامرئ» .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «إلى دُنْيَا» .

(٥) ليس عند أبي ذر والوقت .

(٦) كذا لفظ «الإشهاد» مجرور في اليونينية وهو مشكل ، وفي بعض النسخ بالرفع ؛ انظر القسطلاني .

○ [٢٥٤٦] [التحفة : خ ١٤٢٩٤] .

قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا أُقْبِلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ ^(١) ، صَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٢) وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ قَدْ آتَاكَ » ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ ، قَالَ فَهُوَ حِينَ يَقُولُ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

○ [٢٥٤٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ^(٣) اللَّهُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ : وَأَبَى ^(٤) مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَايَعْتُهُ ^(٥) ، فَبَيَّنَّا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، هَذَا غُلَامُكَ » فَقُلْتُ : هُوَ حُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ ، فَأَعْتَقْتُهُ . لَمْ يَقُلْ ^(٦) أَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حُرٌّ .

● [٢٥٤٨] حَدَّثَنَا ^(٧) شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : لَمَّا أُقْبِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ ، فَضَلَّ ^(٨) أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ^(٩) ، بِهِذَا ، وَقَالَ : أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ .

(١) في حاشية البقاعي : « غلام » ونسبه لنسخة .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « ذاك » .

○ [٢٥٤٧] [التحفة : خ ١٤٢٩٤] . (٣) عليه صح .

(٤) الإباق : الهروب . (انظر : النهاية ، مادة : أبى) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « فَبَايَعْتُهُ » بزيادة فاء .

(٦) قوله : « لَمْ يَقُلْ » لأبي ذر وعليه صح : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَقُلْ » .

● [٢٥٤٨] [التحفة : خ ١٤٢٩٤] . (٧) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٨) رقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح . « فَأَضَلَّ » بلا رقم وعليه صح ، وهي الصواب . كذا في اليونينية .

(٩) كذا بالنصب وعليه صح .

٧- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١) أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَيْهًا».

○ [٢٥٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ (٢) عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهَدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَفْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ (٣) ابْنَ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ أَخِي، عَهَدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَخِي ابْنُ وَوَلِيدَةَ (٤) زَمْعَةَ، وَوَلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ، فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَوَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَوَلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ»؛ مِمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ.

٨- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ (٥)

○ [٢٥٥٠] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ، قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْعُلَامُ عَامَ أَوَّلِ.

(١) الأشرط: جمع: الشرط، بالتحريك، وهي: العلامات. (انظر: النهاية، مادة: شرط).

○ [٢٥٤٩] [التحفة: خ ١٦٤٧٨].

(٢) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «كان» وبعده صح.

(٣) على آخره صح.

(٤) ليس عند أبوي ذر والوقت.

(٥) التدبير: أن يعتق العبد بعد موت سيده تقول: دبرت العبد؛ إذا علقت عتقه بموتك. (انظر: النهاية،

مادة: دبر).

○ [٢٥٥٠] [التحفة: خ س ٢٥٥١].

٩- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ (١) وَهَيْتِهِ

○ [٢٥٥١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْتِهِ.

○ [٢٥٥٢] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ (٣)، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

١٠- بَابُ إِذَا أَسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمَّهُ؛ هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ (٤) الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَحْيِهِ عَقِيلٍ وَعَمَّهُ (٥) عَبَّاسٌ.

○ [٢٥٥٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى (٦)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ائْذَنْ (٧)؛ فَلْتَتْرِكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ» (٨) مِنْهُ دِرْهَمًا.

(١) الولاء: نسب العبد المعتق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه مُعتِّقه، أو ورثة مُعتِّقه، كانت العرب تبيعه وتبته، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

[٢٥٥١] [التحفة: ع ٧١٨٩]. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «النبي».

[٢٥٥٢] [التحفة: خ ت س ١٥٩٩٢].

(٣) الورق: الفضة. (انظر: الصحاح، مادة: ورق).

(٤) الغنيمة: ما أُصيبَ من أموال أهل الحرب ومتاعهم. (انظر: النهاية، مادة: غنم).

(٥) لبعضهم: «وَمِنْ عَمَّهُ» ورقم على أوله بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

[٢٥٥٣] [التحفة: خ ١٥٥١].

(٦) قوله: «عَنْ مُوسَى» لأبي ذر وعليه صح: «عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «ائْذَنْ لَنَا». (٨) على آخره صح.

١١- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

○ [٢٥٥٤] حَدَّثَنَا عُيَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وَحَمَلَ ^(١) عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَثُّ بِهَا - يَعْنِي : أَتَبَرَّرُ ^(٢) بِهَا - ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسَلِمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» .

١٢- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَهِيْقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَقَدَى وَسَبَى ^(٣) الذُّرِّيَّةَ ^(٤)

وَقَوْلِهِ ^(٥) تَعَالَى : ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(٦) .

○ [٢٥٥٦، ٢٥٥٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ^(٧) اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ^(٨) ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، ذَكَرَ عُرْوَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ ، فَقَالَ : «إِنَّ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ؛ إِمَّا الْمَالَ ، وَإِمَّا السَّبِيَّ» ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ ^(٩) بِهِمْ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَهَرَهُمْ بِضَعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ ^(١٠) مِنَ الطَّائِفِ ،

○ [٢٥٥٤] [التحفة : خ م ٣٤٣٢] .

(١) حمل : أباحها فجعلها محمولا عليها . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : حمل) .

(٢) التبرر : طلب البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله تعالى . (انظر : النهاية ، مادة : بر) .

(٣) السبي : الأسر . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

(٤) الذرية : النساء والصبيان ، والجمع : الذراري . (انظر : عمدة القاري) (٢٢ / ٢٥١) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وَقَوْلِ اللَّهِ» .

(٦) [النحل : ٧٥] . وقوله : «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا» ليس عند أبي ذر .

○ [٢٥٥٦، ٢٥٥٥] [التحفة : خ دس ١١٢٥١ - خ دس ١١٢٧١] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «أَخْبَرَنَا» .

(٨) قوله : «عَنْ عُقَيْلٍ» لبعضهم : «حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ» بلا رقم .

(٩) استأنيت : انتظرت وتربصت . (انظر : النهاية ، مادة : أنا) .

(١٠) القفول : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ ، قَالُوا : فَإِنَّا ^(١) نَخْتَارُ سَبِيئًا ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُواَنَا ^(٢) تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيئُهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِثَاهُ مِنْ أَوْلٍ مَا يُفِيءُ ^(٣) اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا ^(٤) ذَلِكَ ، قَالَ : «إِنَّا لَا نَذْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ ، فَازْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ ^(٥) أَمْرُكُمْ» ، فَرَجَعَ النَّاسُ ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا ، وَأَذْنُوا ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ .

وَقَالَ أَنَسٌ : قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : فَادَيْتُ نَفْسِي ، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .

○ [٢٥٥٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ^(٦) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ^(٧) إِلَى نَافِعٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ ^(٨) النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ ^(٩) ، وَهُمْ عَاوُونَ ^(١٠) ، وَأَنْعَامُهُمْ ^(١١) تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَصَابَ يَوْمِيذٍ جَوْيِرِيَّةً .

حَدَّثَنِي بِهِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «إثنا» بغير فاء . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «قَدْ جَاءُواَنَا» .

(٣) الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فياء) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «طَيَّبْنَا لَكَ» .

(٥) العرفاء : جمع عريف ، وهو : القائم بأمر طائفة من الناس ، أي يلي أمر سياستهم ويحفظ أمورهم . (انظر :

فتح الباري لابن حجر) (١٣/١٦٩) .

○ [٢٥٥٧] [التحفة : خ م د س ٧٧٤٤] .

(٦) قوله : «بْنُ الْحَسَنِ» لأبي ذر وعليه صح : «ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ» .

(٨) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» .

(٧) في نسخة : «كَتَبَ» .

(٩) بنو المصطلق : بطن من خزاعة من القحطانية ؛ من مياهم الشهدة والمريسيع ، من ناحية قديد .

(انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٧٥) .

(١٠) غارون : غافلون ، والغرة : الغفلة . (انظر : النهاية ، مادة : غر) .

(١١) النعم : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

[٢٥٥٨] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان^(١)، عن ابن محيريز، قال: رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سنيًا من سني العرب، فاشتبهتنا النساء، فاشتدَّت علينا العزبة، وأحببتنا العزل^(٢)، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا؟ ما من نسمة^(٣) كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

[٢٥٥٩] حدثنا زهير بن حزب، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم.

وصلني ابن سلام، أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة. وعن عمارة، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، قال: ما زلت أحب بني تميم منذ^(٤) ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم؛ سمعته يقول: «هم أشدُّ أمتي على الدجال»، قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا»، وكانت سبية^(٥) منهم عند عائشة، فقال: «أغتيبها؛ فإنها من ولد إسماعيل».

١٣- بَابُ فَضْلِ^(٦) مَنْ آدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

[٢٥٦٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، سمع محمد بن فضيل، عن مطرف، عن

[٢٥٥٨] [التحفة: خ م دس ٤١١]. (١) عليه صح مرتين.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «الفداء».

العزل: قذف الرجل منيه خارج رحم المرأة خشية الحمل. (انظر: النهاية، مادة: عزل).

(٣) النسمة: ذات الروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. (انظر: النهاية، مادة: نسمة).

[٢٥٥٩] [التحفة: خ م ١٤٩٠٧- خ م ١٤٨٨٩].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «مذ». (٥) على أوله صح.

(٦) ليس عند أبي ذر.

[٢٥٦٠] [التحفة: خ م دس ٩١٠٨].

السَّعْبِيُّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا ، فَأَحْسَنَ ^(١) إِلَيْهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

١٤- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَنَّا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ^(٢) ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ ^(٣) : الْقَرِيبُ ، وَالْجُنُبُ : الْغَرِيبُ ، الْجَارُ الْجُنُبُ يَعْنِي : الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ ^(٤) .

○ [٢٥٦١] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ ^(٥) بْنَ سُوَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْعِفَارِيَّ رضي الله عنه وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ^(٦) ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتَاهُ ^(٧) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا ، فَسَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «أَعَيَّرْتَهُ بِأَمْرِهِ؟!» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ حَوْلَكُمْ ^(٨) ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ؛ فَمَنْ كَانَ أَحْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ^(٩) فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا تَكْلَفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ^(١٠) فَأَعْيِبُوهُمْ» .

(١) قوله : «فَعَالَهَا فَأَحْسَنَ» لأبي ذر عن الكشميين : «فَعَلَّمَهَا وَأَحْسَنَ» .

(٢) [النساء : ٣٦] وعند أبي ذر وعليه صح : «إِلَى قَوْلِهِ : مُخْتَالًا فَخُورًا» بدلاً من تتممة الآية . وزاد بعده لأبي ذر وعليه صح : «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» .

(٣) قوله ﴿ذِي﴾ رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وعلامة السقوط في اليونانية هنا أيضاً .

(٤) من قوله : «الْجَارُ الْجُنُبُ» إلى هنا ليس عند أبي ذر .

○ [٢٥٦١] [التحفة : خ م د ق ١١٩٨٠] .

(٥) الألف واللام ليس عند أبي ذر . وعنده وعليه صح : «مَعْرُورٌ» .

(٦) الحلة : إزار ورداء بارد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد حلة ، والجمع : حُللٌ وحِلَالٌ . وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٧) على آخره صح ، وهاء الضمير ليس عند أبي ذر .

(٨) حولكم : هم حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم : خائل ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية . (انظر : النهاية ، مادة : حول) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «يَدْيِهِ» بالثنية .

(١٠) قوله : «مَا يَغْلِبُهُمْ» لأبي ذر عن الكشميين : «مِمَّا يَغْلِبُهُمْ» .

١٥- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

○ [٢٥٦٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ^(١) وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

○ [٢٥٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْزَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا^(٢) فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا^(٣)، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ^(٤)، فَلَهُ أَجْرَانِ».

○ [٢٥٦٤] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

○ [٢٥٦٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

○ [٢٥٦٢] [التحفة: خ م د ٨٣٥٢].

(١) في حاشية البقاعي: «لِسَيِّدِهِ» ونسبه لنسخة.

○ [٢٥٦٣] [التحفة: خ م ت س ق ٩١٠٧].

(٢) لأبوي ذر والوقت: «أَدَّبَهَا» بغير فاء.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «تَغْلِيمَهَا».

(٤) الموالي: جمع مولى، وهو هنا: السيد. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

○ [٢٥٦٤] [التحفة: خ م ١٣٣٣١].

○ [٢٥٦٥] [التحفة: خ ١٢٤٨٨].

١٦- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّفِيقِ

وَقَوْلِهِ : عِبْدِي أَوْ أُمَّتِي . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (١)
 وَقَالَ : ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ (٢) ﴿ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَنَا الْبَابِ ﴾ (٣) وَقَالَ : ﴿ مِمَّنْ فَتَيْتِكُمْ ﴾ (٤)
 الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٥) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ » وَ « أَذْكَرُنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ (٦) : سَيِّدِكَ (٧) ، وَمَنْ
 سَيِّدُكُمْ ؟ (٨) .

○ [٢٥٦٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

○ [٢٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ (٩) ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ
 أَبِي مُوسَى ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَمْلُوكُ (١٠) الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وَيُؤَدِّي
 إِلَيَّ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ ، لَهُ (١١) أَجْرَانِ » .

○ [٢٥٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمَ رَبِّكَ ، وَضَيَّ
 رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي ، مَوْلَايَ (١٢) ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عِبْدِي ، أُمَّتِي ،
 وَلْيَقُلْ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَغَلَامِي » .

(١) [النور : ٣٢] .

(٢) [النحل : ٧٥] .

(٣) [يوسف : ٢٥] .

(٤) الفتيات : الإمام . (انظر : غريب السجستاني) (ص ٣٦٣) .

(٥) [النساء : ٢٥] .

(٦) [يوسف : ٤٢] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «عند سيديك» .

(٨) قوله : «ومَنْ سَيِّدُكُمْ» ليس عند أبي ذر والوقت .

○ [٢٥٦٦] [التحفة : خ م ٨١٦١] .

(٩) عليه صح .

○ [٢٥٦٧] [التحفة : خ ٩٠٧١] .

(١١) ليس عند أبي ذر .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «للمملوك» .

(١٢) لأبي الوقت : «ومولاي» بزيادة واو .

○ [٢٥٦٨] [التحفة : خ م ١٤٧١٨] .

○ [٢٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ فَكَانَ ^(١) لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ ، يُقَوْمُ ^(٢) عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ ، وَأَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ ^(٣) » .

○ [٢٥٧٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، فَمَسْئُولٌ ^(٤) عَنْ رَعِيَّتِهِ ؛ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ^(٥) وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

○ [٢٥٧١ ، ٢٥٧٢] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَبِيعَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّلَاثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ - بِبِعُوهَا ^(٦) وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(٧) » .

١٧- بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ ^(٨) بِطَعَامِهِ

○ [٢٥٧٣] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلَيْتَاوَلَهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ - أَوْ أَكَلَهُ أَوْ أَكَلْتَيْنِ - فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ » .

○ [٢٥٦٩] [التحفة: خ م ٧٦١٠] .

(١) لأبي ذر وعليه صح: «كَانَ» بغير فاء . (٢) لأبي ذر وعليه صح: «قَوْمٌ» .

(٣) قوله: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ» لأبي ذر وعليه صح: «أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» .

○ [٢٥٧٠] [التحفة: خ م ٨١٦٧] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وَمَسْئُولٌ» . (٥) لأبي ذر وعليه صح: «فَهُوَ رَاعٍ عَلَيْهِمْ» .

○ [٢٥٧١ ، ٢٥٧٢] [التحفة: خ م د (ت) س ق ٣٧٥٦] .

(٦) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح: «فَبِعُوهَا» بزيادة فاء .

(٧) الضيفر: الحبل المفتول من شعر. (انظر: النهاية، مادة: ضفر) .

(٨) قوله: «أَتَاهُ خَادِمُهُ» لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح: «أَتَى خَادِمُهُ» .

○ [٢٥٧٣] [التحفة: خ ١٤٣٩٠] .

١٨- بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَنَسَبِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَالِ إِلَى السَّيِّدِ

○ [٢٥٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَإِلَّا نَامَ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ ^(١) مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٩- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

○ [٢٥٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ ^(٢)، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٥٧٦] حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

○ [٢٥٧٤] [التحفة: خ س ٦٨٤٦].

(١) لأبي الوقت: «فكلُّكم».

○ [٢٥٧٥] [التحفة: خ ١٤٣١٨].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «وحدثني».

(٣) زاد مصححا على أوله ورقم عليه لأبي ذر عن المستملي وعلى آخره علامة المستملي: «قال أبو إسحاق: قال أبو حرب: الذي قال: ابن فُلَانٍ، هو قول ابن وَهْبٍ وهو ابن سمعان». لم يخرج لهذه الزيادة في اليونانية وخرج لها في الفرع بعد قوله: «ابن فُلَانٍ»، وكذا شرح القسطلاني، والذي في أصول صحيحة محلها آخر الباب بعد قوله: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

○ [٢٥٧٦] [التحفة: خ ١٤٧٢٦].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٤٩- بَابُ (٢) إِتْمَانِ قَارِفِ مَمْلُوكِكَ (٣)

١- الْمَكَاتِبِ (٤) وَنُجُومِهِ (٥) فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ (٦) الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ (٧)

وَقَالَ رُوْحٌ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَوْاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبِيهِ؟
قَالَ : مَا أَرَاهُ (٨) إِلَّا وَاجِبًا .

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (٩) : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : تَأْتِيهِ (١٠) عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ

(١) رقم على البسملة بعلامة مؤخر عند أبي ذر، وزاد بعدها: «في المكاتب». باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح، وعلى قوله: «في المكاتب» بعلامة مقدم عند أبي ذر.
(٢) ليس عند أبي ذر.
(٣) قوله: «إِئْتِمَانٌ مِنْ قَدَفٍ مَمْلُوكَةٍ» رقم عليه بعلامة السقوط بغير ترميز.
(٤) المكاتب: تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال، إذا أداه أصبح حرًا. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٥) ضبطه أيضا برفع الميم، وقال: كذا بالوجهين، وعليه صح.

(٦) الابتغاء: الطلب. (انظر: ياقوتة الصراط في غريب القرآن) (ص ١٨٣).

(٧) [النور: ٣٣].

(٨) كذا بضم الهمزة. ولأبي ذر وعليه صح: «أَرَاهُ» بفتحها.

(٩) قوله: «وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ» لأبي ذر: «وَقَالَ عَمْرُو». هذه الرواية للنسفي، قال القسطلاني: «وظاهر

قوله: وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء الخ، أنه من روايته عن عطاء، قال الحافظ ابن حجر: وليس

كذلك، والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ: وقاله - أي الوجوب -

عمرو بن دينار، وفاعل قلت لعطاء: تأثره، ابن جريج لا عمرو». اهـ.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «تَأْتِيهِ».

مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ^(١) سَأَلَ أَنَسَا الْمُكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَانطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبَتُهُ، فَأَبَى فَضَرَبْتُهُ بِالذَّرَّةِ، وَيَتَلَوُ عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. فَكَاتِبَتُهُ.

○ [٢٥٧٧] قال الليث: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ^(٢) نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفْسَتْ^(٣) فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، أَتَبِيعُكَ أَهْلُكَ فَأُعْتِقَكَ^(١)، فَيَكُونُ^(٤) وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ^(٤) ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ: ابْنُ عُمَرَ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٦).

(١) عليه صح.

○ [٢٥٧٧] [التحفة: خت م سي ١٦٧٠٢].

(٢) قوله: «خَمْسَةُ أَوَاقٍ» على تاء التانيث صح. ولأبي ذر وعليه صح: «خَمْسُ أَوَاقِي» وبعده صح.

الأواقي: جمع أوقية، وهي وزن مقداره أربعون درهما = ١١٨،٨ جراما. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٣١).

(٣) عليه صح.

نفست: رغبت. (انظر: النهاية، مادة: نفس).

(٤) على آخره صح.

(٥) قوله: «فِيهِ ابْنُ عُمَرَ». لأبي ذر وعليه صح: «فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ».

(٦) قوله: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٥٧٨] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ^(١)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ^(٢)، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: اِرْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ؛ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ ^(٣)، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ ^(٥) لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ^(٦): ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالَ أَنَسِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ ^(٧) مِائَةَ مَرَّةٍ ^(٨)، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

○ [٢٥٧٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ^(٩) أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا ^(١٠)، فَقَالَ ^(١١) أَهْلُهَا: عَلَيَّ أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ^(١٢) ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

○ [٢٥٧٨] [التحفة: خ م د ت س ١٦٥٨٠].

(١) زاد لنسخة: «عن عَقِيلٍ» ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٢) قوله: «ابن شهاب» رقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح.

(٣) عليه صح، وقوله: «عَنْكَ كِتَابَتِكَ» للكشميهني: «عَنْ كِتَابَتِكَ».

(٤) ليس عند أبي ذر.

(٥) الولاء: نسب العبد المعتق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه مُعْتِقُهُ، أو ورثة مُعْتِقِهِ، كانت العرب تبيعه وتببه، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٦) في حاشية البقاعي: «قالت» ونسبه لنسخة.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «اشترط».

(٨) قوله: «مِائَةَ مَرَّةٍ» لأبي ذر عن المستملي: «مِائَةَ شَرْطٍ».

○ [٢٥٧٩] [التحفة: خ م د س ٨٣٣٤].

(٩) قوله: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ» ليس عند أبي ذر.

(١٠) عليه صح. وفي نسخة: «تُعْتِقُهَا» ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(١٢) لأبي ذر وعليه صح: «لَا يَمْنَعُكَ».

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

○ [٢٥٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ^(٢) ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً ^(٣) ، فَأَعْيَيْنِي ^(٤) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ ^(٥) ، فَعَلْتُ ، وَيَكُونُ ^(٦) وَلَاؤُكَ لِي . فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ^(٥) عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ^(٧) . فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَنِي فَأُخْبِرْتُهُ ، فَقَالَ : «خُلِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِي لَهُمْ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ ^(٨) لِمَنْ أَعْتَقَ» . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ! فَإِنَّمَا شَرْطٌ لَيْسَ ^(٩) فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَقَضَاءُ اللَّهِ ^(١٠) أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ : أَعْتَقْتُ يَا فَلَانُ وَلِي الْوَلَاءَ ! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

○ [٢٥٨٠] [التحفة : خ م ١٦٨١٣] .

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ابن عروة» .

(٢) عليه صح ، وفي نسخة : «أوقية» كذا في اليونانية وليس عليها رقم .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «أوقية» .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «فأعيتني» .

(٥) عليه صح .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فيكون» .

(٧) قوله : «الولاء لهم» لأبي ذر وعليه صح : «لهم الولاء» .

(٨) قوله : «فإنما الولاء» لأبي ذر وعليه صح : «فإن الولاء» .

(٩) قوله : «شروط ليس» لأبي ذر وعليه صح : «شروط كان ليس» .

(١٠) قوله : «فقدضاء الله» على أوله صح .

٤- بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ (١) إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ذَرَاهِمٌ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

○ [٢٥٨١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، فَقَالَتْ لَهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصُوبَ لَهُمْ تَمَنِّكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأَعْتِقْكَ (٢) فَعَلْتُ ، فَذَكَرْتُ بِرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا ، فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ (٣) لَنَا . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ يَحْيَى : فَزَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .

٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْمَكَاتِبُ: اشْتَرِي (٤) وَأَعْتِقْنِي (٥) . فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

○ [٢٥٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ : كُنْتُ (٦) لِغُثْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ ، وَمَاتَ ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَأَعْتَقَنِي (٧) ابْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَاشْتَرَطَ بَنُو غُثْبَةَ

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «المكاتبة» .

○ [٢٥٨١] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وأعتقك» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الولاء» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «اشتريني» .

(٥) عليه صح .

○ [٢٥٨٢] [التحفة : خ ١٦٠٤٣] .

(٦) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «كنت غلاما» .

(٧) قوله : «من ابن أبي عمرو فأعتقني» للكشميهني : «من عبد الله بن أبي عمرو بن عمرو بن عبد الله

المخزومي فأعتقني» .

الْوَلَاءِ . فَقَالَتْ : دَخَلَتْ بَرِيرَةٌ - وَهِيَ مُكَاتَّبَةٌ - فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي ^(١) .
 قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَتْ : لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا يَبِيءُونِي ^(٢) . فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ .
 فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَّغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا . فَقَالَ :
 « اشْتَرَيْتَهَا وَأَعْتَقْتَهَا ^(٣) ؛ وَدَعَيْتَهُمْ يَشْتَرُونَ ^(٤) مَا شَاءُوا » . فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ،
 وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فأعتقتني» .

(٢) عليه صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فأعتقها» .

(٤) «يشترطوا» بإسقاط النون عند أبي ذر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٠- كِتَابُ الْهَبْتَةِ وَفَضْلِهَا فِي التَّحْرِيزِ عَلَيْهَا^(١)

○ [٢٥٨٣] حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ^(٣) ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةَ لِحَاظَتِهَا^(٤) ، وَلَوْ فِزِينَ^(٥) شَاةً » .

○ [٢٥٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا^(٦) ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ؛ فَلَأْتِ^(٧) أَهْلَةَ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا فَقُلْتُ : يَا خَالَهَ^(٨) ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ^(٩) ؟ قَالَتْ : الْأَسْوَدَانِ ؛ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا

(١) «عَلَيْهَا» : كَذَا لَأبي ذر عن الحموي والمستملي . ولأبي ذر عن الكشميهني : «فِيهَا» .

○ [٢٥٨٣] [التحفة : خ ١٤٣٢٥] .

(٢) زاد لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «عَنْ أَبِيهِ» .

(٣) في هامش الفرع الذي بأيدينا نقلا عن عياض ما ملخصه : «في رواية : يا نساء المؤمنات ، بنصب نساء وخفض المؤمنات ، أي : يا نساء الجماعات المؤمنات ، ويروى أيضا برفع نساء والمؤمنات ، ويجوز رفع

نساء وكسر المؤمنات نعتا لنساء على الموضع» .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «لِحَاظَتِهَا» .

(٥) كَذَا ضَبُطَ وَعَلِيهِ صَح .

الفرسن : عظم قليل اللحم ، وهو خفُّ البعير ، كالحافر للدابة . (انظر : النهاية ، مادة : فرسن) .

○ [٢٥٨٤] [التحفة : خ م ١٧٣٥٢] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٧) كَذَا بِالرُّوْجِهِينِ وَعَلِيهِ صَح مَرَّتَيْنِ .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «يَا خَالَتِ» .

(٩) كَذَا ضَبُطَ وَعَلِيهِ صَح مَرَّتَيْنِ . ولأبي ذر وعليه صح : «يُعِيشُكُمْ» .

أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ^(١)، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا .

١- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

○ [٢٥٨٥] حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ^(٤) لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .

٢- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

○ [٢٥٨٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ^(٥)، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي^(٦) عَبْدَكَ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمُنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ^(٧) قَدْ قَضَاهُ. قَالَ ﷺ^(٨): «أَرْسَلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءَ وَابِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ .

(١) المنائح: جمع المنيحة، وهي: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو صوفها زمانًا ويعيدها. (انظر: النهاية، مادة: منح).

(٢) «يَمْنَحُونَ» هو هكذا بالضبطين في اليونانية.

○ [٢٥٨٥] [التحفة: خ س ١٣٤٠٥].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثني».

(٤) الكراع: ما دون الركبة من الساق. (انظر: النهاية، مادة: كراع).

○ [٢٥٨٦] [التحفة: خ ٤٧٦٠].

(٥) عليه صح مرتين. «مِنَ الْمُهَاجِرِينَ» صوابه: «مِنَ الْأَنْصَارِ». اهـ من اليونانية.

(٦) قوله: «قَالَ لَهَا مُرِّي». لأبي ذر وعليه صح: «فَقَالَ مُرِّي».

(٧) كذا بالوجهين، وكتب فوqe: «معا».

(٨) قوله: «ﷺ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٥٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ^(٢) نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَّفْتُ^(٣) فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ^(٤)، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ^(٥). فَعَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ^(٦)، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدِمَاتٌ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ^(٧)، فَرُخْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَاوَلْتُهُ الْعَضْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا^(٨) وَهُوَ مُخْرِمٌ.

فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ^(٩).

○ [٢٥٨٧] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩].

(١) كذا ضبط بفتح السين وعليه صح.

(٢) أخصف: أحيط. (انظر: النهاية، مادة: خصف).

(٣) في نسخة: «فالتفت».

(٤) السرج: الرحل الذي يوضع على الدابة، وأسرج الدابة: شد عليها السرج. (انظر: ذيل النهاية، مادة: سرج).

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٦) العقير: الجرح والقتل والافتراس. وأصل العقير: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. (انظر: النهاية، مادة: عقير).

(٧) الحرم: جمع حرام، وهو: المخرم بالحج. (انظر: اللسان، مادة: حرم).

(٨) كذا ضبط وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «نَفَدَهَا».

(٩) زاد لأبي ذر عن الكشميهني: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٣- بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اسْقِنِي » .

[٢٥٨٨] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ ، اسْمُهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ ^(٢) شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شَبَّهَهُ ^(٣) مِنْ مَاءٍ بَثَرْنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عَمْرٌ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ ^(٥) ، أَلَا فَيَمَنُوا » . قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ^(٦) ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٧) .

٤- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ ^(٨) الصَّيْدِ .

[٢٥٨٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا ^(٩) أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ ، فَلَعَبُوا ^(١٠) ، فَأَدْرَكْتُهَا

[٢٥٨٨] [التحفة : خ م ٩٧٢] .

(١) قوله : « اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » . ليس عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : « معا » .

الشوب : الخلط . (انظر : النهاية ، مادة : شوب) .

(٤) زاد لأبي ذر وعليه صح : « فَضَّلَهُ » . (٥) عليه صح .

(٦) زاد لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : « فَهِيَ سُنَّةٌ » .

(٧) قوله : « ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » ليس عند أبي ذر .

(٨) العضد : ما بين المرفق إلى الكتف . (انظر : النهاية ، مادة : عضد) .

[٢٥٨٩] [التحفة : ع ١٦٢٩] .

(٩) النفج : الإثارة ، والمعنى : أثارناها فوثبت . (انظر : النهاية ، مادة : نفج) .

(١٠) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « فَلَعَبُوا » . وللكشميهني : « فَتَعَبُوا » .

اللغب : التعب والإعياء . (انظر : النهاية ، مادة : لغب) .

فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ بِهَا ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا - قَالَ : فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ ، قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ ^(٢) .

○ [٢٥٩٠] حدثنا إسماعيل ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّغْبِ بْنِ جَنَامَةَ ^(٣) ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ ^(٤) - أَوْ : بِوَدَانَ ^(٥) - فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : «أَمَّا أَنَا ^(٦) لَمْ تَرُدُّهُ ^(٧) عَلَيَّ ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» .

٥- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

○ [٢٥٩١] حدثنا ^(٨) إبراهيم بن موسى ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٩) ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ؛ يَبْتَغُونَ ^(١٠) بِهَا - أَوْ : يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ ^(١١) - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) ليس عند أبي زر . (٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : «باب قبول الهدية» .

○ [٢٥٩٠] [التحفة : خ م ت م ق ٤٩٤٠] .

(٣) الأبواء : واد من أودية الحجاز التهامية ، كثير المياه والزرع ، يلتقي فيه وادي الفرع والقاحه فيتكون من التقائهما وادي الأبواء ، وينحدر إلى البحر جاعلا أنقاض ودان على يساره ، ويسمى اليوم «وادي الخريبة» وسكانه : بنو محمد من بني عمرو ، وبنو أيوب من البلادية من بني عمرو . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ١٤) .

(٤) ودان : موضع بين المدينة ومكة ، بالقرب من مدينة «مستورة» ، على بعد اثني عشر كيلو مترا منها ، بينها وبين «ثنية هرشني» ، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلو مترا . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٦) .

(٥) كذا في اليونانية همزة «أنا» مفتوحة ومكسورة .

(٦) كذا بالوجهين ، وكتب فوقه : «معا» . ولأبي ذر عن الكشمييني : «تَرُدُّهُ» .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «إِلَيْكَ» .

○ [٢٥٩١] [التحفة : خ م س ١٧٠٤٤] . (٨) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثني» .

(٩) الابتغاء : الطلب . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : بغي) .

(١٠) قوله : «يَبْتَغُونَ بِهَا» رقم عليه بعلامة مؤخر عند أبي ذر .

(١١) قوله : «يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ» رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر .

○ [٢٥٩٢] حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جعفر بن إياس، قال: سمعت سعيدي بن جببر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ أقطاً^(١) وسمناً وأضباً^(٢)، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن، وترك الضب^(٣) تقذراً، قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ.

○ [٢٥٩٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر^(٥)، حدثنا معن، قال: حدثني إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: «كلوا». ولم يأكل، وإن قيل: هدية. ضرب بيده ﷺ^(٦)، فأكل معهم.

○ [٢٥٩٤] حدثنا^(٧) محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بلحم، فقيل: نصدق على بريرة! قال: «هو لها صدقة ولنا هدية».

○ [٢٥٩٢] [التحفة: خ م د س ٥٤٤٨].

(١) الأقط: اللبن المجفف اليابس المستحجر، يطبخ به. (انظر: النهاية، مادة: أقط).

(٢) للحموي والمستمل: «وضباً».

الأضب: جمع الضب؛ حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، له ذنب عريض أعقد، يكثر

في صحاري الأقطار العربية. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ضيب).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «الأضب».

○ [٢٥٩٣] [التحفة: خ ١٤٣٥٩].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «مُنْذِر».

(٦) قوله: «ﷺ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٥٩٤] [التحفة: خ م س ١٧٤٩١].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني». وهذا الحديث رقم على أوله بعلامة مؤخر عن الحديث بعده عند أبي ذر.

○ [٢٥٩٥] حدثنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا^(٢)، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدِي لَهَا لَحْمًا فَقَالَ^(٣) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ^(٤): سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَذْرِي أَحْرًا أَمْ عَبْدٌ^(٥).

○ [٢٥٩٦] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ^(٦) شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُ^(٧) إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا^(٨) قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

○ [٢٥٩٥] [التحفة: خ م د س ١٢٤٢].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني». وهذا الحديث رقم علي أوله بعلامة مقدم على الحديث قبله عند أبي ذر.
(٢) الولاء: نسب العبد المعتق، وميراثه، وولاء العتق: هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقه، أو ورثه مُعتقه، كانت العرب تبيعه وتبهه، فنهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. (انظر: النهاية، مادة: ولا).

(٣) من هنا إلى قوله: «ولنا هديَّةٌ» وقع بدله لأبي ذر وعليه صح: «فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(٤) زاد لبعضهم: «نُم» وبعده صح، ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

(٥) قوله: «أَحْرًا أَمْ عَبْدٌ» على أوله صح. ولأبي ذر وعليه صح: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ».

○ [٢٥٩٦] [التحفة: خ م ١٨١٢٥].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «عِنْدَكُمْ» بزيادة الهمزة.

(٧) للحموي والمستملي: «بُعِثْتُ».

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِنَّهُ».

٦- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَغْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَغْضِ

○ [٢٥٩٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَّاحِي ^(٢) اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرْتُ ^(٣) لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا ^(٤).

○ [٢٥٩٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ؛ فَحِزْبُ فِيهِ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ: أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ ^(٦) النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ ^(٧) إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ ^(٨) نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ ^(٩). قَالَتْ: فَكَلَّمْتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ

○ [٢٥٩٧] [التحفة: خ ت ١٦٨٦١].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «هشام بن عروة».

(٢) الصواحب: جمع صاحبة تريد أزواج النبي ﷺ. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٣/١٣٠٩).

(٣) كذا بناء التأنيث وعليه صح. (٤) في نسخة: «عنهن».

○ [٢٥٩٨] [التحفة: خ (ت) ١٦٩٤٩ - خ ت ١٧٣٠٤].

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح: «بها».

(٦) كذا بالوجهين، وكتب فوقه: «معا».

(٧) للحموي والمستملي: «فليهديها».

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) عليه صح مرتين. ولأبي ذر وعليه صح: «كلميه» بغير الفاء.

أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ^(١) فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ^(٢) اللَّهُ^(٣) الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتِي، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أَحَبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتَهُنَّ، فَقُلْنَ: ازْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَتَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّهَتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرُدُّ عَلَيَّ زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكُتَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ - قِصَّةُ فَاطِمَةَ - يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
وَقَالَ أَبُو مَرْزَوَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ^(٤) بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ.

وَعَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ.

٧- بَابُ مَا لَا يَرُدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

○ [٢٥٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ^(٥) بِنْتُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طَيْبًا، قَالَ: كَانَ أَنْسٌ ~~جِلْدًا~~ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، قَالَ: وَرَزَعَمَ أَنْسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «دَعَيْنَ».

(٢) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٣) لفظ الجلالة ليس عند أبي ذر.

(٤) التحري: القصد والاجتهاد في الطلب. (انظر: اللسان، مادة: حري).

(٥) عليه صح.

○ [٢٥٩٩] [التحفة: خ ت س ٤٩٩].

٨- بَابُ مَنْ رَأَى (١) الْهَيْبَةَ (٢) الْغَائِبَةَ جَائِزَةً (٣)

○ [٢٦٠٠، ٢٦٠١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانَ أَحْبَرَاهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيَّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ» (٤) اللَّهُ عَلَيْنَا . فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا لَكَ .

٩- بَابُ الْمَكَافَاةِ فِي الْهَيْبَةِ (٥)

○ [٢٦٠٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ ، وَيُشِيبُ عَلَيْهَا . لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعٌ وَمُحَاصِرٌ : عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

١٠- بَابُ الْهَيْبَةِ لِلْوَالِدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزُ ، حَتَّى يَغْدِلَ بَيْنَهُمْ ، وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ (٦) مِثْلَهُ ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَتَعَدَّى؟

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَمْرٍو بَعِيرًا ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عَمْرٍو ، وَقَالَ : «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يرى» . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «أن الهيبة» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «جائزة» بالرفع .

○ [٢٦٠٠، ٢٦٠١] [التحفة : خ دس ١١٢٥١-خ دس ١١٢٧١] .

(٤) الفيء : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . (انظر : النهاية ، مادة : فيأ) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «الهدية» .

○ [٢٦٠٢] [التحفة : خ دت ١٧١٣٣] .

(٦) قوله : «ويُعطي الآخرين» . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «ويُعطي الآخر» .

○ [٢٦٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غُلَامًا . فَقَالَ : « أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِنْهُ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَارْجِعْهُ » .

١١- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

○ [٢٦٠٤] حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ~~هَيْسَلًا~~ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ : أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً ، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً . فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْطَيْتِ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ » . قَالَ : فَرَجَعَ ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .

١٢- بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

قَالَ إِزْرَاهِيمُ : جَائِزَةٌ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَا يَرْجِعَانِ .
وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ .
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْنِهِ » .
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَبِّي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا ، فَرَجَعَتْ فِيهِ ، قَالَ : يَزِدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلْبَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَارَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طِبَّنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴾^(٢) .

○ [٢٦٠٣] [التحفة : خ م ت س ق ١١٦١٧] .

(١) النحل : الهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (انظر : النهاية ، مادة : نحل) .

○ [٢٦٠٤] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صحح : « ﴿ فَكَلِّبُوهُ ﴾ » [النساء : ٤] .

○ [٢٦٠٥] حدثنا^(١) إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، قالت عائشة رضي عنها: لما ثقل النبي ﷺ، فاشتد وجعه، استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين تحط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر، فقال عبيد الله: فدكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال لي: وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب.

○ [٢٦٠٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي عنهما، قال: قال النبي ﷺ «العائذ في هبته كالكلب، يقىء ثم يعود في قئيه».

١٣- بَابُ هَبَةِ الْمَرَأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنْتِهَا^(٢)

إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ قَالَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(٤).

○ [٢٦٠٧] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله، عن أسماء رضي عنها قالت: قلت: يا رسول الله، مالي مال إلا ما أدخل علي الزبير، فأتصدق؟ قال: «تصدق، ولا توعي، فيوعي عليك»^(٥).

○ [٢٦٠٨] حدثنا عبيد^(٦) الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، أن رسول الله ﷺ قال: «أنفي ولا تخصي^(٧) فيخصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك».

○ [٢٦٠٥] [التحفة: خ م س ق ١٦٣٠٩]. (١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

○ [٢٦٠٦] [التحفة: خ م س ٥٧١٢]. (٢) ضبطه أيضا برفع القاف.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «وقال قال». (٤) [النساء: ٥].

○ [٢٦٠٧] [التحفة: خ م س ١٥٧١٤].

(٥) لا توعي: لا تجمعي وتشحي بالنفقة. (انظر: النهاية، مادة: وعا).

○ [٢٦٠٨] [التحفة: خ م س ١٥٧٤٨]. (٦) عليه صح.

(٧) الإحصاء: العُد. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

[٢٦٠٩] ○ حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَزْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ: عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ ^(١).

[٢٦١٠] ○ حدَّثَنَا جِبَّانُ ^(٢) بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَتَيْتُهُنَّ فَخَرَجَ سَهْمُهَا فَخَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤- بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

[٢٦١١] ○ وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣): إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا ^(٤): «وَلَوْ وَصَلْتَ بَغْضَ ^(٥) أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

[٢٦٠٩] [التحفة: خ م س ١٨٠٧٨].

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «أَعْتَقَتْهُ».

[٢٦١٠] [التحفة: خ د س ١٦٧٠٣].

(٢) عليه صح.

[٢٦١١] [التحفة: خ م س ١٨٠٧٨].

(٣) قوله: «مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ» ليس عند أبي ذر.

(٤) زاد في حاشية البقاعي: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» بلا رقم.

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

○ [٢٦١٢] حدثنا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنِ مُرَّةٍ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَأَيُّ أُيْهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةً^(٢).

○ [٢٦١٣] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أخبره، أنه سمع الصعب بن جثامة اللثبي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو: بؤدان - وهو محرّم، فردّه، قال^(٣) صعب: فلما عرف في وجهي ردة هديتي، قال: «ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرم».

○ [٢٦١٤] حدثنا^(١) عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد^(٤) يقال له: ابن الأتبية^(٥) على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال:

○ [٢٦١٢] [التحفة: خ د ١٦١٦٣].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٢) كذا ضبط وعليه صح.

○ [٢٦١٣] [التحفة: خ م ت س ق ٤٩٤٠].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

○ [٢٦١٤] [التحفة: خ م د ١١٨٩٥].

(٤) الأزد: قبيلة عربية تنسب إلى الأزد بن الغيث، كان موطنها اليمن. (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٥).

(٥) «الأتبية» هو هكذا في اليونانية بالضبطين. اهـ. وفي القسطلاني: «قال الكرمانى: والأصح أنه اللثبية بضم اللام وسكون الفوقية نسبة إلى بني لثب قبيلة معروفة واسمه عبد الله».

«فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ؛ فَيَنْظُرُ يَهْدَى^(١) لَهُ^(٢) أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٣)، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَازٍ^(٤)، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ^(٥)». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ^(٦) إِبْنِطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا.

١٦- بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ^(٧) ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَبِيدَةُ^(٨): «إِنْ مَاتَ^(٩) وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيًّا، فَهِيَ لِيُورَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتِ فَهِيَ لِيُورَثَةَ الَّذِي أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لِيُورَثَةَ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

○ [٢٦١٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنِّكِيرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا، فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَتَّى لِي^(١٠) ثَلَاثًا.

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أَيُّهُدَى».

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «إِلَيْهِ».

(٣) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

(٤) الخواز: صوت البقر. (انظر: النهاية، مادة: خور).

(٥) عليه صح.

اليعار: الصياح. (انظر: النهاية، مادة: يعر).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «عُفْرَةٌ».

العفرة: بياض ليس بالناصح، ولكن كلون عَفَّرَ الأرض، وهو وَجْهٌها. (انظر: النهاية، مادة: عفر).

(٧) زاد للكشميهني: «عِدَةٌ».

(٨) كذا بفتح أوله وكسر ثانيه وعليه صح.

(٩) «مَاتًا» كذا في بعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية.

○ [٢٦١٥] [التحفة: خ م ٣٠٣٣].

(١٠) الحثو: الغرف باليدين. (انظر: النهاية، مادة: حثا).

١٧- بَابُ كَيْفِ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

○ [٢٦١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ^(١): قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ ^(٢) وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا ^(٣)، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ ^(٤)، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانًا هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَتَطَرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةَ».

١٨- بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْأَخْرَجُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ

○ [٢٦١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ! قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ ^(٦) - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجِ مِنَّا

○ [٢٦١٦] [التحفة: خ م د ت س ١١٢٦٨].

(١) «أَنَّهُ قَالَ» مِنَ الْفِرْعِ.

(٢) الْأَقْبِيَّةُ: جَمْعُ قَبَاءٍ، وَهُوَ ثَوْبٌ ضَيْقُ الْكَمِينِ وَالْوَسْطِ، مَشْقُوقٌ مِنْ خَلْفٍ، يَلْبَسُ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ.

(انظر: فتح الباري لابن حجر) (١٠/٢٦٩).

(٤) كَسْرَةُ يَاءِ «بُنَيَّ» مِنَ الْفِرْعِ.

(٣) عَلَيْهِ صَح.

○ [٢٦١٧] [التحفة: ع ١٢٢٧٥].

(٥) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَح: «أَتَجِدُ».

(٦) الْمِكْتَلُ: وَعَاءٌ كَبِيرٌ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعًا، وَالصَّاعُ مِثَالٌ قَدْرُهُ: ٢,٠٤ كِيلُو جَرَامٍ. (انظر: المكايل

والموازين) (ص ٣٧).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا^(١) أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا قَالَ^(٢) :
«أَذْهَبَ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» .

١٩- بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ : هُوَ جَائِزٌ .

وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِرَجُلٍ دَيْنَهُ .

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» ، فَقَالَ جَابِرٌ : قَتَلَ
أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ^(٣) ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي^(٤) وَيُحَلِّلُوا أَبِي .

[٢٦١٨] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، فَاسْتَدَّ الْعُرْمَاءُ^(٥) فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَكَلَّمْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي ، فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَائِطِي ، وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ : «سَاعِدُوا عَلَيْنَا^(٦)» فَغَدَا^(٧) عَلَيْنَا حَتَّى^(٨)
أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ ، وَدَعَا^(٩) فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ،

(١) اللابتان : مثلن لابة ، وهي : الحرة ، أي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، والمدينة
ما بين حرتين عظيمتين ، والمراد طرفاها . (انظر : النهاية ، مادة : لوب) .

(٢) لأبوي ذر الوقت وعليها صح : «ثُمَّ قَالَ» .

(٣) قوله : «وَعَلَيْهِ دَيْنٌ» رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(٤) الحائط : بستان من نخيل له جدار ، والجمع : حيطان . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

[٢٦١٨] [التحفة : خ ٢٣٦٤] .

(٥) العرماء : جمع الغريم ، وهو : صاحب الدين . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

(٧) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر :

التاج ، مادة : غدو) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «حِينَ» وبعده صح .

(٩) لأبوي ذر والوقت : «فَدَعَا» .

وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: «أَلَا^(١) يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ! وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ».

٢٠- بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيْقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْعَابَةِ^(٢)، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ^(٣) مُعَاوِيَةَ^(٤) مِائَةَ أَلْفٍ فَهُوَ لَكُمْأ.

○ [٢٦١٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أُذِنْتُ لِي أُعْطِيتُ هَذَا»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا! فَتَلَّه^(٥) فِي يَدِهِ.

٢١- بَابُ الْهِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَعَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ وَالْمَقْسُومَةِ وَعَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ^(٦) مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ عَيْرٌ مَقْسُومٌ^(٧).
○ [٢٦٢٠] وَقَالَ ثَابِتٌ^(٨): حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَرَادَنِي.

(١) كذا بتشديد اللام، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ألا»، وكتب فوقه: «خف».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «مألاً بالعبابة».

(٣) رقم عليه بعلامة مؤخر عند أبي ذر.

(٤) رقم عليه بعلامة مقدم عند أبي ذر.

○ [٢٦١٩] [التحفة: خ م س ٤٧٤٤].

(٥) التل: الإلقاء. (انظر: النهاية، مادة: تلل).

(٦) ليس عند أبي ذر هنا.

(٧) زاد لأبي ذر: «لهوَازِنٌ» وعليه صح.

○ [٢٦٢٠] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨].

(٨) قوله: «وَقَالَ ثَابِتٌ» لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، ولبعضهم: «حَدَّثَنَا ثَابِتٌ»

بإسقاط: «ابنُ مُحَمَّدٍ» بلا رقم.

○ [٢٦٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ فَضْلٌ رَكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ: فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحُ - فَمَا زَالَ مِنْهَا ^(١) شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

○ [٢٦٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِشَرَابٍ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْتِرُ ^(٢) بِتَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ.

○ [٢٦٢٣] حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «ذَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرَوْا لَهُ سِنًا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًا، إِلَّا سِنًا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ» ^(٤) قَضَاءً.

٢٢- بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ ^(٥)

○ [٢٦٢٤، ٢٦٢٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

○ [٢٦٢١] [التحفة: خ م د س ٢٥٧٨].

(١) قوله: «فَمَا زَالَ مِنْهَا» لأبي ذر عن الكشميهني: «فَمَا زَالَ مَعِيَ مِنْهَا».

○ [٢٦٢٢] [التحفة: خ م س ٤٧٤٤].

(٢) الإيثار: التفضيل. (انظر: اللسان، مادة: أثر).

○ [٢٦٢٣] [التحفة: خ م ت س ق ١٤٩٦٣].

(٣) هذا الحديث ليس عند أبي ذر وعليه صح.

(٤) قوله: «فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ» لأبي ذر وعليه صح: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ».

(٥) زاد لأبي ذر عن الكشميهني: «أَوْ وَهَبَ رَجُلٌ جَمَاعَةً جَازًا».

○ [٢٦٢٤، ٢٦٢٥] [التحفة: خ د س ١١٢٥١].

عَزْوَةً، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَزِدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَهُمْ^(١)، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالَ»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ^(٢)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتظَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَعَلَ^(٣) مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّتَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حِظِّهِ حَتَّى نُغَطِّيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْدُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَزْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ^(٤) أَمْرُكُمْ»، فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَدْنُوا^(٥). وَهَذَا^(٦) الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ؛ يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا^(٧).

٢٢- بَابٌ مِنْ أَهْدِي لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ وَلَمْ يَصِحَّ .

- (١) السبي: ما غلب عليه من بني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارق) (٢/٢٠٦).
- (٢) استأنتيت: انتظرت وتربصت. (انظر: النهاية، مادة: أنا).
- (٣) القفول: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).
- (٤) العرفاء: جمع عريف، وهو: القائم بأمر طائفة من الناس، أي يلي أمر سياستهم ويحفظ أمورهم. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (١٣/١٦٩).
- (٥) زاد لأبي ذر وعليه صح: «قال أبو عبد الله (قوله) فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ». كذا لفظ: «قوله» بين هلالين ورقم عليه بعلامة أبي ذر وعليه صح.
- (٦) لأبي ذر وعليه صح: «فَهَذَا».
- (٧) من قوله: «وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا» إلى هنا رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز.

○ [٢٦٢٦] حدثنا^(١) ابنُ مُقَاتِلٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًا ، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ^(٢) ، فَقَالَ : «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ، ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، وَقَالَ : «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .

○ [٢٦٢٧] حدثنا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ^(٤) عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَعْبٍ ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدًا ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «بِغْيِيهِ»^(٥) فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ لَكَ ، فَاشْتَرَاهُ ، ثُمَّ قَالَ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ» .

٢٤- بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ^(٦) فَهُوَ جَائِزٌ

○ [٢٦٢٨] وقال الحُمَيْدِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : «بِغْيِيهِ» فَابْتَاعَهُ^(٧) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ» .

○ [٢٦٢٦] [التحفة : خ م ت س ق ١٤٩٦٣] .

(١) زاد في حاشية البقاعي : «محمد» ونسبه لنسخة .

(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالُوا لَهُ» .

○ [٢٦٢٧] [التحفة : خ ٧٣٥٥] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حَدَّثَنِي» .

(٤) لأبوي ذر والوقت وعلى الأول صح : «وَكَانَ» .

(٥) لأبوي ذر والوقت : «قال» .

(٦) في الفرع : «وَهُوَ رَاكِبٌ» .

○ [٢٦٢٨] [التحفة : خ ٧٣٥٥] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فَبَاعَهُ» .

٢٥- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ تَلْبَسُهَا (١)

○ [٢٦٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً (٢) سِيْرَاءَ (٣) عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ! قَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ» (٤) لَهُ فِي الْأَخِيرَةِ ، ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عُمَرَ (٥) مِنْهَا حُلَّةً ، وَقَالَ (٦) : أَكْسَوْتِنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ (٧) مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا» ، فَكَسَا (٨) عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

○ [٢٦٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ (٩) فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا ، وَجَاءَ

(١) على آخره صح ، ولبعضهم : «لُبْسُهُ» وعليه صح ، ورقم عليه لنسخة ، وبعلامة السقوط دون رقم .

○ [٢٦٢٩] [التحفة : خ م د ص ٨٣٣٥] .

(٢) كذا بالتونين ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

الحلة : ثياب ذات خطوط ، ولا تكون إلا من ثوبين ، وقيل : إنها تكون حلة إذا كانت جديدة . (انظر : هدي الساري) (ص ١١٣) .

(٣) «حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ» بالتونين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة ، وقال عياض : «ضبطناه على متقني شيوخنا : حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ ، على الإضافة» ، وهو أيضًا في اليونينية ، وقال النووي : «إنه قول المحققين ومتقني العربية ، وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا : ثوب خز» . اهـ قسطلاني .

السيراء : نوع من البرود يخالطه حرير . (انظر : النهاية ، مادة : سير) .

(٤) الخلاق : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٥) ليس عند أبي ذر .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «لِعُمَرَ فَقَالَ» .

(٧) عطارد : هو عَطَّارِدُ بنِ حَاجِبِ بنِ زُرَّارَةَ التَّمِيمِيِّ . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (١/ ٢٦٥) .

(٨) للأصيلي وأبي ذر وعلى الأخير صح : «فَكَسَاهَا» .

○ [٢٦٣٠] [التحفة : خ د ٨٢٥٢] .

(٩) في نسخة : «بَيْتُهُ» ، والرواية التي شرح عليها القسطلاني : «بَيْتِ فَاطِمَةَ بَيْتِهِ» . اهـ .

عَلَيَّْ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا»^(١) ،
فَقَالَ : مَا لِي وَلِلدُّنْيَا فَأَتَاهَا عَلَيَّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا ، فَقَالَتْ : لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ ،
قَالَ : «تُرْسِلُ»^(٢) بِهِ إِلَى فُلَانٍ ؛ أَهْلٍ^(٣) بَنَيْتَ بِهِمْ حَاجَةً .

○ [٢٦٣١] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ،
قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءَ^(٤)
فَلَبِسْتُهَا ، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

٢٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ الطَّلِيحِيُّ بِسَارَةَ ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ -
أَوْ : جَبَّازٌ - فَقَالَ : أَعْطُوهَا آجَرَ^(٥) .
وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سَمٌّ .
وَقَالَ أَبُو حَمَيْدٍ : أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ^(٦) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ^(٧) بُرْذًا^(٨) ،
وَكَتَبَ لَهُ^(٩) بِبَحْرِهِمْ .

(١) الموشى: المصبوغ بالوشى وهو من الحرير رفيع الصنعة . (انظر: هدي الساري) (ص ٢٠٥) .

(٢) لأبي ذر: «تُرْسِلِي» وعليه صح .

(٣) عليه صح ، وفي نسخة ، وللمستملي: «أل» .

○ [٢٦٣١] [التحفة: ج ٣ ص ١٠٠٩٩] .

(٤) «حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ» كذا بالإضافة وعليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح: «حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ» بالتنوين .

(٥) لبعضهم: «هاجر» ورقم عليه لنسخة ، وبعلامة السقوط دون رقم .

(٦) أيلة: تعرف اليوم باسم: «العقبة» ميناء المملكة الأردنية الهاشمية ، على رأس خليج يضاف إليها «خليج

العقبة» أحد شعبتي البحر الأحمر . (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٣٥) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «فكسأه» وبعده صح .

(٨) البردة: قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع: بُرْدٌ وَبُرْدٌ . (انظر: معجم

الملابس) (ص ٥٢) .

(٩) في نسخة ولأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت: «إليّه» .

○ [٢٦٣٢] حدثنا^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ^(٢)، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

○ [٢٦٣٣] وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أَكْبَدَ دُومَةٍ^(٣) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٦٣٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: «أَلَا نَقْتُلُهَا»^(٤)! قَالَ: «لَا»؛ فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ^(٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٦٣٥] حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ^(٦) مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ^(٧) طَوِيلٌ^(٨) يَبْغَمُ يَشُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا أَمْ عَطِيَّةٌ؟»،

○ [٢٦٣٢] [التحفة: خ م ١٢٩٨].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٢) السندس: مارق من الديباج (الحرير) ورفع، وضده: الإستربق. (انظر: النهاية، مادة: سندس).

○ [٢٦٣٣] [التحفة: خت ١٢٠٤].

(٣) كذا بالوجهين، وكتب فوه: «معا».

○ [٢٦٣٤] [التحفة: خ م د ١٦٣٣].

(٤) في نسخة: «تَقْتُلُهَا» كذا في بعض الفروع.

(٥) اللهوات: جمع لهأة، وهي: اللححات في سقف أقصى الفم. (انظر: النهاية، مادة: لها).

○ [٢٦٣٥] [التحفة: خ م ٩٦٨٩].

(٦) الصاع: مكيال وزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً. والجمع: أصع. (انظر: المقادير الشرعية) (ص ١٩٧).

(٧) المشعان: منتفش الشعر، ثائر الرأس. (انظر: النهاية، مادة: شعن).

(٨) لأبي ذر عن المستملي: «طَوِيلٌ جِدًّا فَوْقَ الطَّوْلِ».

أَوْ قَالَ : «أُمُّ هَيْبَةَ؟» ، قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ^(١) شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ^(٢) أَنْ يُشَوَّى ، وَائِمُ اللَّهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ^(٣) حَزَّ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حَزَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِثَاءً ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا حَبًّا لَهُ ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَضَعَتَيْنِ ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، فَفَضَلَتِ الْقَضَعَتَانِ ، فَحَمَلَتْهُ^(٥) عَلَى الْبَعِيرِ^(٦) ، أَوْ كَمَا قَالَ .

٢٧- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَيْكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا^(٧) إِلَيْهِمْ﴾^(٨) .

○ [٢٦٣٦] حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا~~ قَالَ : رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ابْتِئِغْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ ، فَقَالَ : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا^(٩) مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ^(١٠) : «إِنِّي لَمْ أَكْسُهَا لِتَلْبَسُهَا ؛ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» ، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِمَ .

(١) للكشميين : «منها» .

(٢) سواد البطن : أي : الكبد . (انظر : النهاية ، مادة : سود) .

(٣) «وَقَدْ» كَذَا فِي الْفَرْعِ الْمَكِّي .

(٤) الحز : القطع ، ومنه الحزوة وهي : القطعة من اللحم وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : حزز) .

(٥) هاء الضمير عليه صح ورقم له بعلامة أبي ذر .

(٦) البعير : يقع على الذكر والأنثى من الإبل ، والجمع : أبعرة وبعران . (انظر : النهاية ، مادة : بعير) .

(٧) القسط : العدل . (انظر : غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١١٩) .

(٨) [المتحنة : ٨] ، وزاد لأبي ذر وعليه صح : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» .

○ [٢٦٣٦] [التحفة : خ ٧١٨٠] .

(٩) عليه صح ، ولأبي ذر وعليه صح : «هَذِيو» ، وكذا لبعضهم ورقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز .

(١٠) لأبوي ذر والوقت : «فقال» .

○ [٢٦٣٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ ^(١) : قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَهِيَ رَاغِبَةٌ ^(٢) ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ» .

٢٨- بَابٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِجَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقْتِهِ

○ [٢٦٣٨] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ» .

○ [٢٦٣٩] حَدَّثَنَا ^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَيْسَ لَنَا ^(٤) مَثَلُ السَّوَاءِ ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَزِجُ فِي قَيْبِهِ» .

○ [٢٦٤٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : حَمَلْتُ ^(٥) عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : «لَا تَشْتَرِهِ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِلِذْمِهِمْ وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ» .

○ [٢٦٣٧] [التحفة : خ م د ١٥٧٢٤] .

(١) لأبوي الوقت وذر : «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» .

(٢) قوله : «قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ» هكذا في النسخ المعتمدة بأيدينا ، والذي في النسخة التي شرح عليها القسطلاني : «قُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ» .

○ [٢٦٣٨] [التحفة : خ م د س ق ٥٦٦٢] .

○ [٢٦٣٩] [التحفة : خ ت س ٥٩٩٢] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وَحَدَّثَنِي» .

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز وعليه صح ، وللقاسبي : «وَيَأْتِي» .

○ [٢٦٤٠] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] .

(٥) حمل على فرس : وهبه لمن يركبه في سبيل الله . (انظر : كشف المشكل) (١/٩٣) .

٢٩- بَابُ

○ [٢٦٤١] حدثنا ^(١) إبراهيم بن موسى ، أخبرنا هشام بن يوسف ، أن ابن جريج أخبرهم ، قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أن بني صهيب مولى ابن ^(٢) جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيبنا ، فقال مزوان : من يشهد لكما على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيبنا بيتين وحجرة ، ففضى مزوان بشهادته لهم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(٣)

٣٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى ^(٤) وَالرُقْبَى ^(٥)

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ ، فِيهَا عُمَرَى : جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ ^(٦) : جَعَلْتُكُمْ عُمَارًا .

○ [٢٦٤٢] حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ .

○ [٢٦٤١] [التحفة : خ ٧٢٧٧] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٢) كذا للمستملي والكشميهني ، وللحموي والكشميهني أيضًا : «بني» .

(٣) البسمة ليست عند أبي ذر ، وكذا رقم عليها بعلامة السقوط فقط دون ترميز ، وبعده رقم لأبي ذر .

(٤) العمرى : أعمرته الدار عمرى : أي : جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى . (انظر : النهاية ،

مادة : عمر) .

(٥) الرقبى : أن يقول الرجل للرجل : قد وهبت لك هذه الدار ، فإن متَّ قبلي رجعت إلى ، وإن متَّ

قبلك فهي لك . وهي فُعِلَ من المراقبة ؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . (انظر : النهاية ،

مادة : رقب) .

(٦) [هود : ٦١] .

○ [٢٦٤٢] [التحفة : ع ٣١٤٨] .

○ [٢٦٤٣] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

○ [٢٦٤٤] قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ^(١).

٣١- بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ^(٢) مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ^(٣)

○ [٢٦٤٥] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ، فَزَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(٤)».

٣٢- بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْفَرَسِ عِنْدَ الْبِنَاءِ

○ [٢٦٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ^(٥) ثَمَنْ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ازْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي، انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا تُزْهِمِي^(٦) أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ^(٧) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

○ [٢٦٤٣] [التحفة: خ م د س ١٢٢١٢].

○ [٢٦٤٤] [التحفة: خ م س ٢٤٧٠]. (١) لأبي ذر وعليه صح: «وبئله».

(٢) استعار: طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: عور).

(٣) زاد بعده: «والدَّابَّةُ وَغَيْرُهَا» ورقم على أوله بعلامة أبي ذر وعليه صح، وعلى آخره بعلامة الكشميهني.

○ [٢٦٤٥] [التحفة: خ م د ت س ١٢٣٨].

(٤) البحر: الواسع الجري. (انظر: النهاية، مادة: بحر).

○ [٢٦٤٦] [التحفة: خ ١٦٠٤٤].

(٥) عليه صح، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قُطْنٍ». وأضاف في حاشية البقاعي: «قَطْرِي» ونسبه لنسخة.

القطر: ضرب من البرود فيه حُمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي حلل جياذ تُحمل من قبل البحرين. (انظر: النهاية، مادة: قطر).

(٦) تزهي: تترفع عنه ولا ترضاه. (انظر: النهاية، مادة: زهو).

(٧) التقيين: التزيين. (انظر: النهاية، مادة: قين).

٣٣- بَابُ (١) فَضْلِ (٢) الْمَنِيحَةِ

○ [٢٦٤٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ» (٣) الصَّفِيُّ (٤) مَنِحَةٌ (٥)، وَالشَّاءُ (٥) الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَزُوحُ (٦) بِإِنَاءٍ.

○ [٢٦٤٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: نِعْمَ الصَّدَقَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، يَغْنِي (٧): شَيْئًا (٨)، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلِّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمَثُونَ (٩)، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسِ أُمُّ سَلِيمٍ، كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنَسِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَاقًا (١٠)، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي

(١) ليس عند أبي ذر.

(٢) ضبطه أيضا برفع اللام، وقال: كذا بالوجهين، وروى على الضم بعلامة أبي ذر، وعليه صح.

○ [٢٦٤٧] [التحفة: خ ١٣٨٣٦].

(٣) اللفحة: ناقة قريبة العهد بالنساج. (انظر: النهاية، مادة: لفتح).

(٤) الصفي: الغزيرة اللبن. (انظر: النهاية، مادة: صفا).

(٥) على آخره صح.

(٦) الرواح: السير بعد الزوال، وقد يراد به: السير في أي وقت. (انظر: النهاية، مادة: روح).

○ [٢٦٤٨] [التحفة: خ م س ١٥٥٧].

(٧) عليه صح.

(٨) قوله: «يغني شيئًا» ليس عند أبي ذر.

(٩) المثونة: القيام عليه. (انظر: اللسان، مادة: مأن).

(١٠) كذا بكسر العين المهملة وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عِدَاقًا» بفتحها.

العِدَاق: جمع العذق - بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون (العود الأصفر) الذي فيه الشارينخ

(التي عليها التمر). (انظر: النهاية، مادة: عذق).

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِتْلِ^(١) أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَتَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِدَاقَهَا^(٢)، وَأَعْطَى^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ خَائِطِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهِدَا، وَقَالَ مَكَانَهُنَّ: مِنْ خَالِصِهِ.

○ [٢٦٤٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ^(٤) بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ~~يَقُولُ~~ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْبَعُونَ خَصْلَةَ؛ أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةَ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ^(٥) مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَضْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةَ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ^(٦) الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى^(٧) عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

○ [٢٦٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ^(٨)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِمَّنَا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالتَّنْصِفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا^(٩) أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

(١) للأصلي: «وَقَالَ».

(٢) كذا بكسر العين المهملة وعليه صح، ولأبي ذر وعليه صح: «عِدَاقَهَا» بفتحها.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَعْطَى».

○ [٢٦٤٩] [التحفة: خ ٨٩٦٧].

(٤) كذا بالوجهين، وكتب فوّه: «معا».

(٥) الخصلة: الشعبة والجزء من الشيء، أو الحالة من حالاته. (انظر: النهاية، مادة: خصل).

(٦) التشميت: الدعاء له عند العطاس بالرحمة. (انظر: غريب الحميدي) (ص ٤٣٢).

(٧) الإماطة: التنحية والإبعاد. (انظر: النهاية، مادة: ميط).

○ [٢٦٥٠] [التحفة: خ م ق ٢٤٢٤].

(٨) قوله: «الأوزاعي قال حَدَّثَنِي عَطَاءُ» لأبي ذر وعليه صح: «الأوزاعي عن عطاء».

(٩) هكذا بالضبطين في اليونانية كالتي بعدها.

○ [٢٦٥١] وقال مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، قَالَ ^(١) : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَقَالَ : «وَيْحَكَ ^(٢) ! إِنْ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وِزْدِهَا ^(٣)؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاعْمَلْ مِنْ وِزَاءِ الْبِحَارِ ^(٤) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ ^(٥) مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» .

○ [٢٦٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ ^(٦) ، يَعْنِي : ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زُرْعًا ، فَقَالَ : «لِمَنْ هَذِهِ؟» ، فَقَالُوا : اكْتَرَاهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا» .

٢٤- بَابُ إِذَا قَالَ: أَحَدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : هَذِهِ عَارِيَةٌ .

وَإِنْ قَالَ : كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ ^(٨) هِبَةٌ .

○ [٢٦٥١] [التحفة: خ م د س ٤١٥٣] .

(١) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترميز . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» .

(٣) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب . (انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

(٤) «وزيدها» قال القسطلاني : «بكسر الواو ، وفي اليونانية بفتحها ، ولعله سبق قلم» .

وردها : اليوم الذي ترد فيه الماء . (انظر : المشارق) (٢/٢٨٣) .

(٥) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «التَّجَارِ» .

البحار : جمع البحرة ، وهي : البلدة ، والعرب تسمي المدن والقرى : البحار . (انظر : النهاية ،

مادة : بحر) .

(٦) يترك : يُتَفَصَّلُ . (انظر : النهاية ، مادة : وتر) .

○ [٢٦٥٢] [التحفة: ع ٥٧٣٥] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بِذَلِكَ» . (٨) لأبي ذر وعليه صح : «فَهَذِهِ» .

○ [٢٦٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : أَشَعَزْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ ^(١) الْكَافِرَ وَأَخَذَمَ وَلِيدَةَ؟ » .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَأَخَذَمَهَا هَاجَرَ » .

٣٥- بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ ^(٢) عَلَى فَرَسٍ فَهُوَ كَالْفُغْرَى وَالصَّدَاقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا .

○ [٢٦٥٤] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، قَالَ ^(٣) : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاغُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِ ^(٤) ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

○ [٢٦٥٣] [التحفة : خ ١٣٧٦٤] .

(١) الكبت : الصرع والحية . (انظر : المشارق) (١/٣٣٣) .

(٢) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعلى الأول صح : «رَجُلًا» بالنصب .

○ [٢٦٥٤] [التحفة : خ م س ق ١٠٣٨٥] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «تَشْتَرُوهُ» .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥١- كُتُبُ الشَّهَادَاتِ

١- مَا جَاءَ^(١) فِي النَّبِيَّةِ^(٢) عَلَى الْمَدْعِي

(٣) ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْكُتُوا وَلَا تَكْتُبُوا وَلَا يَأَبُ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأَبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلِّهُ فَلْيُمْلِلْ وَيُخْبِرْ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأَبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا^(٤) أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ^(٥) عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ^(٦) أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٧)، قَوْلُهُ تَعَالَىٰ^(٨): ﴿يَتَأَيُّهَا

(١) قوله: «ما جاء» لأبي ذر وعليه صح: «باب ما جاء».

(٢) النبينة: الدليل. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: بين).

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح: «لقوله ﷺ»، ولأبي ذر أيضًا: «لقوله تعالى».

(٤) السامة: الملل والضجر. (انظر: النهاية، مادة: سأم).

(٥) أقسط: أعدل وأصح. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ٣٤٨).

(٦) الجناح: الإثم. (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٧٠).

(٧) [البقرة: ٢٨٢]. وقوله ﴿فَاسْكُتُوا﴾ بعده عند أبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؛ بدلا من بقية الآية، وقوله: ﴿يَجْرَةُ حَاضِرَةً﴾ ضبطه أيضا بالرفع، وهما قراءتان؛

فالنصب قراءة عاصم، والرفع قراءة الباقية. (انظر: النشر في القراءات العشر) (٢/ ٢٣٧).

(٨) قوله: «قوله تعالى» بدله: «وقول الله ﷻ» عليه صح، ورقم عليه لأبوي ذر والوقت.

الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْتُمْ أَوْ نَعِرْتُمْ فَيَنَّ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

٢- بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا ^(٢) ، فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا ،

أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ ^(٣) إِلَّا خَيْرًا ^(٤)

○ [٢٦٥٥] حدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التُّمَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ ^(٥) . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ^(٦) وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ^(٧) وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ^(٨) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ ^(٩) ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ حِينَ اسْتَلَبْتُ ^(١٠) الْوَحْيَ ؛ يَسْتَأْمُرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ : أَهْلَكَ ^(١١) وَلَا نَعْلَمُ

(١) [النساء : ١٣٥] . وقوله ﴿ بِالْقِسْطِ ﴾ بعده عند القاسبي ، وأبي ذر ، وعليه صح : «إلى قوله : ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ ؛ بدلا من بقية الآية .

(٢) لأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : «رجلا» .

(٣) قوله : «أَوْ قَالَ مَا عَلِمْتُ» لأبوي ذر والوقت ، وعلى الأول صح : «أَوْ مَا عَلِمْتُ» .

(٤) زاد بعده : «وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين عدله قال : أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا» ، بلا رقم ، ولفظ : «أَهْلَكَ» عليه صح . كذا في اليونينية من غير رقم ، ورقم له في الفرع علامة أبي ذر .

○ [٢٦٥٥] [التحفة : خ م س ١٦١٢٦ - خ م س ١٦٣١١ - خ م ١٦٧٠٨ - خ م س ١٧٤٠٩] .

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، وبدله : «يُونُسُ» عليه صح ، ورقم عليه لأبي ذر ، وبعده صح .

(٦) زاد لأبي ذر : «ابنُ الزُّبَيْرِ» وعليه صح .

(٧) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ عَبْدِ اللَّهِ» .

(٩) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «ما قالوا» .

الإفك : الكذب ، والمراد : اتهام السيدة عائشة رضي الله عنها بالزنا . (انظر : النهاية ، مادة : أفك) .

(١٠) الاستلبات : الإبطاء والتأخر . (انظر : النهاية ، مادة : لبث) .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «أَهْلَكَ» .

إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ : إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ^(١) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ^(٢) حَدِيثُهُ
السَّنُّ ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ^(٣) فَتَأْكُلُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ
يَعْلُزُّنَا مِنْ^(٤) رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ^(٥) أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ
ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ^(٦) إِلَّا خَيْرًا» .

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي

وَأَجَازُهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : وَكَذَلِكَ يُفَعَّلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ : السَّمْعُ شَهَادَةٌ .

وَقَالَ^(٧) الْحَسَنُ : يَقُولُ : لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ ، وَإِنِّي^(٨) سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا .

○ [٢٦٥٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ سَالِمٌ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَانَ^(٩)
النُّخْلِ^(١٠) الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ^(١١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ^(١٢) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَسْرَاهُ ،

(١) أغمصه : أعيه . (انظر : النهاية ، مادة : غمص) .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) الداجن : الشاة يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير
وغيرها . (انظر : النهاية ، مادة : دجن) .

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط دون ترميز ، ولأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «في» .

(٥) في حاشية البقاعي : «علني» ونسبه لنسخة .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «فيه» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وكان» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «ولكن» .

○ [٢٦٥٦] [التحفة : خ ٦٨٤٩] .

(٩) يؤم : يقصد . (انظر : النهاية ، مادة : أمم) .

(١٠) لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «إلى النخل» .

(١١) طفق : أخذ في الفعل وجعل يفعل . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

(١٢) يختل الرجل : يداوره ، ويطلبه من حيث لا يشعر . (انظر : النهاية ، مادة : ختل) .

وَإِبْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ^(١) لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ^(٢) - أَوْ: رَمْرَمَةٌ^(٣) - فَرَأَتْ
أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا
مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيِّنًا».

○ [٢٦٥٧] حَدَّثَنَا^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ،
فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي^(٧)، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ^(٨)، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ
هُدْبَةِ الثُّوبِ^(٩)، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَدُوقِي
عُسَيْلَتَهُ^(١٠) وَتَدُوقِي عُسَيْلَتِكَ»، وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ
بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ.

(١) القטיפه: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (الخياط التي تبقى في الطرفين) تتخذ منه ثياب وفُرَش.
(انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

(٢) الرممة: تحريك الشفتين بكلام لا يفهم. (انظر: المشارق) (١/٢٩٢).

(٣) الزممة: صوت خفي لا يكاد يفهم. (انظر: النهاية، مادة: زمم).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «النبي».

○ [٢٦٥٧] [التحفة: خم م ت س ق ١٦٤٣٦].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنني».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «إلى النبي».

(٧) البتة: القطع، والمراد طلقها طلاقاً بائناً. (انظر: النهاية، مادة: بتت).

(٨) كذا ضبط، وعليه صح.

(٩) الهدبة: طرف الثوب وما لان منه وتفرق كالخيوط، فهي بذلك تشير إلى ضعفه عن الجماع. (انظر:
غريب الحميدي) (ص ٥٠٥).

(١٠) العسيلة: شبه لذة الجماع بدوق العسل، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل.
(انظر: النهاية، مادة: عسل).

٤- بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شَهِدَ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ ^(١) آخَرُونَ : مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ ^(٢)

يُحْكَمُ ^(٣) بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ الْفَضْلُ : لَمْ يُصَلِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ ، كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ يُقْضَى ^(٤) بِالزِّيَادَةِ .

○ [٢٦٥٨] حَدَّثَنَا جَبَّانٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَنَّ تَزْوِجَ ابْنَةَ لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ ^(٥) ، فَاتَتْهُ ^(٣) امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزْوِجُ ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ : مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتِنِي ، وَلَا أَخْبَرْتِنِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ ^(٦) أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ ^(٧) ، فَقَالُوا : مَا عَلِمْنَا ^(٨) أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا ، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ ! » ، فَفَارَقَهَا ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « وقال » .

(٢) لأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : « بِذَلِكَ » .

(٣) على آخره صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « يُعْطَى » . والباء في : « بِالزِّيَادَةِ » ، على هذا ساقطة أو زائدة . كذا في القسطلاني .

○ [٢٦٥٨] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] .

(٥) كذا ضبط ، وعليه صح . ولأبي ذر عن الحموي ، والمستمل : « عَزِيزٍ » . قال ابن الأثير وغيره : « أبو إهاب »

ابن عَزِيزٍ » ، بفتح العين المهملة بخلاف ما ضبطه أبو ذر عن الحموي والمستمل . اهد ملحظاً من اليونانية .

(٦) عليه صح .

(٧) لأبوي ذر والوقت : « فَيَسْأَلُهُمْ » .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « مَا عَلِمْنَا » .

٥- بَابُ الشَّهَادَةِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(١)، وَ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢)

[٢٦٥٩] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا^(٣) مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ^(٤) فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا^(٥) لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

٦- بَابُ تَعْدِيلِ كَمَّ يَجُوزُ

[٢٦٦٠] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا: «وَجَبَتْ»، وَلِهَذَا؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ^(٧) شَهَادَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

[٢٦٦١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(٢) [البقرة: ٢٨٢].

(١) [الطلاق: ٢].

[٢٦٥٩] [التحفة: خ م ق ٢٩٤- خ ١٠٥١٤/أ].

(٣) في حاشية البقاعي: «لنا» ونسبه لنسخة.

(٤) لأبي ذر عن الحموي: «يُحَاسِبُ». (٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «شراً».

(٦) قالت لجنة تصحيح «السلطانية» بمشيخة الأزهر: «صوابه رفع «تعديل» لأن «باب» مضاف إلى الجملة».

[٢٦٦٠] [التحفة: خ م ق ٢٩٤].

(٧) لأبي ذر عن الحموي، والمستمل: «المؤمنين».

[٢٦٦١] [التحفة: خ م ق ١٠٤٧٢].

بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا^(١)، فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ^(٢)، فَأَثْنِي خَيْرًا^(٣)، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِأَخْرَى فَأَثْنِي خَيْرًا^(٤)، فَقَالَ: وَجَبْتَ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ^(٥)، فَأَثْنِي شَرًّا^(٦)، فَقَالَ: وَجَبْتَ، فَقُلْتُ: مَا^(٧) وَجَبْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، قُلْتُ^(٨): وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا^(٨) سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً» وَالتَّتَبُّتِ فِيهِ.

○ [٢٦٦٢] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَزْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحَ، فَلَمْ أَدْنُ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِّجِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ؟ فَقُلْتُ: وَكَيْفَ^(٩) ذَلِكَ؟ قَالَ^(١٠): أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

○ [٢٦٦٣] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

(١) الذريع: السريع والكثير. (انظر: النهاية، مادة: ذرع).

(٢) كذا بالوجهين، وفوقه: «معا».

(٣) قوله: «فَأَثْنِي خَيْرًا» على أوله صح، وعلى آخره صح. وعند أبي ذر وعليه صح، والأصلي: «فَأَثْنِي خَيْرًا».

(٤) على آخره صح. (٥) لأبي ذر وعليه صح: «بِالثَّالِثِ».

(٦) قوله: «فَأَثْنِي شَرًّا» عليه صح صح.

(٧) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «وَمَا» بزيادة واو.

(٨) عليه صح.

○ [٢٦٦٢] [التحفة: خ م س ١٦٣٦٩].

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «كَيْفَ» بغير واو.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(١١) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني.

○ [٢٦٦٣] [التحفة: خ م س ق ٥٣٧٨].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْرَةَ : « لَا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ ^(١) مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ ^(٢) أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ » .

○ [٢٦٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(٣) كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَهُ ^(٤) فَلَانَا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَهُ ^(٤) فَلَانَا » لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ؛ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ ^(٥) مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

○ [٢٦٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ^(٤) بْنِ ^(٤) أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ ^(٦) : « يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا؟ » ، قُلْتُ : أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؛ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ ^(٧) » .

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «ابنة» .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «الرضاعة» .

○ [٢٦٦٤] [التحفة : خ م س ١٧٩٠٠] .

(٤) عليه صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «النبى» .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «يَحْرُمُ مِنْهَا» .

○ [٢٦٦٥] [التحفة : خ م د س ق ١٧٦٥٨] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٧) المجاعة : مفعلة من الجوع أي إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه ، وهو الطفل ؛ يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع ؛ لأنه لم يرضعها من جوع . (انظر : النهاية ، مادة : جوع) .

٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاضِيِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ① إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ^(٢).

وَجَلَدَ عَمْرُ بْنُ أَبَا بَكْرَةَ وَسِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ وَتَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبْلْتُ ^(٣) شَهَادَتَهُ ^(٣).

وَأَجَارَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَعَكْرِمَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَمَحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ وَشَرِيحٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةٍ.

وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاضِيُ عَنِ قَوْلِهِ فَاسْتَعْفَرَ رَبَّهُ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ ^(٤) جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِيِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ ^(٥) وَالْأُمَّةَ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ، وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَقَدْ ^(٦) نَعَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِي سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ ^(٧) عَنِ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خُمْسُونَ لَيْلَةً.

(١) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٢) [النور: ٤، ٥].

(٣) على آخره صح.

(٤) عليه صح.

(٥) قوله: «المحدود والعبد» عند أبي ذر: «العبد والمحدود»، بتأخير وتقديم.

(٦) لفظ «قد» ليس عند أبي ذر.

(٧) قوله: «النبي ﷺ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٦٦٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَزْرَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَزْوَةِ الْفَتْحِ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَمَرَ^(١) فَقُطِعَتْ يَدَاهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا ، وَتَزَوَّجْتَ ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٦٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَيَمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنِ^(٢) بِجِلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ^(٣) عَامٍ .

٩- بَابٌ لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ^(٤) إِذَا أُشْهِدَ

○ [٢٦٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه ، قَالَ : سَأَلْتُ أُمَّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ^(٥) لِي مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي ، فَقَالَتْ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا ، قَالَ^(٦) : «أَلْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَرَاهُ قَالَ : «لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ» . وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ^(٧) ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : «لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» .

○ [٢٦٦٦] [التحفة : خ م د س ١٦٦٩٤] .

(١) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : «بها» .

○ [٢٦٦٧] [التحفة : ع ٣٧٥٥ - ع ١٤١٠٦] .

(٢) كذا بكسر الصاد . ولأبي ذر وعليه صح : «يُحْصَنُ» .

(٣) التغريب : نفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية . (انظر : النهاية ، مادة : غرب) .

(٤) الجور : الظلم . (انظر : النهاية ، مادة : جور) .

○ [٢٦٦٨] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٢٥] .

(٥) الموهبة : المنحة أو العطية . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٦) لأبي الوقت : «فقال» .

(٧) قوله : «وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ . . إلخ» ، هذه الجملة ثبتت في اليونانية هنا ، وقبل قوله : «حَدَّثَنَا عَبْدَانُ» ، وضرب

عليها هناك ، ووضع عليها علامة السقوط .

○ [٢٦٦٩] حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَزَنِي»^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ^(٣) قَزَنِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا^(٤) يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»^(٥)، وَيَنْذِرُونَ^(٦) وَلَا يُفُونَ^(٧)، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ^(٧)».

○ [٢٦٧٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَزَنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَ عَلَيَّ الشَّهَادَةَ وَالْعَهْدَ.

○ [٢٦٦٩] [التحفة: خ م س ١٠٨٢٧].

(١) عليه صح.

(٢) القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. والمراد: الصحابة ثم التابعون. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

(٣) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «بَعْدَ قَزَنِي».

(٤) لا يستشهدون: الذين يؤدون الشهادة قبل أن يطلبها صاحب الحق منهم، فلا تقبل شهادتهم ولا يعمل بها، وقيل معناه: هم الذين يشهدون بالباطل الذي لم يحملوا الشهادة عليه. (انظر: النهاية، مادة: شهد).

(٥) كذا بكسر الذال، ولأبي ذر وعليه صح: «يَنْذِرُونَ».

النذر: أن توجب على نفسك شيئاً تبرعاً؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

(٦) في حاشية البقاعي: «يُوفُونَ» ونسبه لنسخة.

يُفُونَ: يُتَمَوْنَ ما وعدوا به. (انظر: اللسان، مادة: وفي).

(٧) يظهر فيهم السمن: يحبون التوسع في المآكل والمشارب، ويتكثرون بما ليس فيهم من الخير، ويدعون ما ليس فيهم من الشرف. (انظر: اللسان، مادة: سمن).

○ [٢٦٧٠] [التحفة: خ م ت س ق ٩٤٠٣].

١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ ^(١) ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ^(٢)، وَكَيْتْمَانَ الشَّهَادَةِ ^(٣) : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ رِءَاثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ^(٤)، ﴿تَلَوُوا﴾ ^(٥) : أَلَسْتُمْكُمْ بِالشَّهَادَةِ .

○ [٢٦٧١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ : «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» ^(٦)، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» .

تَابَعَهُ عُثْمَرُ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ .

○ [٢٦٧٢] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ ^(٧) : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا : بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ ^(٧) : «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ .

(١) قوله : «لِقَوْلِ اللَّهِ» لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِهِ» .

(٢) [الفرقان : ٧٢] .

(٣) زاد لأبي ذر وعليه صح : «لِقَوْلِهِ» .

(٤) [البقرة : ٢٨٣] .

(٥) [النساء : ١٣٥] .

○ [٢٦٧١] [التحفة : خ م ت س ١٠٧٧] .

(٦) العقوق : إيذاء الوالد وعصيانه . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٤٢١) .

○ [٢٦٧٢] [التحفة : خ م ت س ١١٦٧٩] .

(٧) ليس عند أبي ذر .

١١- بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ ^(١) وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ

فِي التَّأْدِينِ وَغَيْرِهِ وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا .

وَقَالَ الْحَكَمُ : رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ .

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيَّ شَهَادَةً أَكُنْتُ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ ^(٢) : طَلَعَ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ ^(٣) : سُلَيْمَانُ، ادْخُلْ؛ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ .

وَأَجَازَ سَمُرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ ^(٤) شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ ^(٥) .

○ [٢٦٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا ^(٦) وَكَذَا ^(٧) آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» .

وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ : تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : «اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبَادًا» .

(١) قوله : «وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ» عند أبي ذر : «وَنِكَاحِهِ وَأَمْرِهِ»، بتأخير وتقديم .

(٢) ليس عند أبي ذر . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَقَالَتْ» .

(٤) كذا بالوجهين، ورفقه : «معا» . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «مُنْتَقِبَةٍ» .

○ [٢٦٧٣] [التحفة : خ ١٧١٣٦] .

(٦) عليه صح ، ورفقه عليه لأبي ذر .

○ [٢٦٧٤] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدُّنَ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ - أَوْ قَالَ : حَتَّى تَسْمَعُوا أَدَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى ، لَا يُؤَدُّنَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ : أَصْبَحْتَ .

○ [٢٦٧٥] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةَ ^(١) ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ ؛ عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ ، فَتَكَلَّمْتُ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَخَرَجَ ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» .

١٢- بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ ^(٣)

○ [٢٦٧٦] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٤) رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ!؟» قُلْنَا ^(٦) : بَلَى ، قَالَ : «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا» .

○ [٢٦٧٤] [التحفة: خ ٦٨٧٢] .

○ [٢٦٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١١٢٦٨] .

(١) الأقبية: جمع قباء، وهو ثوب للرجال ذو لفقين يلبس فوق الثياب ويربط عليه حزام ثم تلبس فوقه الجبة. (انظر: معجم الملابس) (ص ٣٧٨) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي، والمستمل: «خروج». (٣) [البقرة: ٢٨٢] .

○ [٢٦٧٦] [التحفة: خ م س ق ٤٢٧١] .

(٤) ليس عند أبي ذر.

(٥) قوله: «عن النبي» لأبي ذر وعليه صح: «قال النبي» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «قلن» .

١٣- بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا ^(١) .

وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَرُزَارَةُ بْنُ أَوْفَى .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ .

وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَابْنُ رَاهِيْمٍ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ : كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ .

○ [٢٦٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ - أَوْ : سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، قَالَ : فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ^(٢) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ رَعَمْتَ أَنْ ^(٣) قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ؟ » ، فَتَهَاةَ عَنْهَا .

١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

○ [٢٦٧٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَجَاءَتْ امْرَأَةً ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ ^(٤) أَرْضَعْتُكُمَا ، فَأْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ دَعَاهَا عَنْكَ » ، أَوْ نَحْوَهُ .

(١) العدل : من الناس : المرضي قوله وحكمه . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : عدل) .

○ [٢٦٧٧] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] .

(٢) تنحيت : أخذت ناحية ، أي : ابتعدت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : نحي) .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : « أَنَّهَا » .

○ [٢٦٧٨] [التحفة : خ د ت س ٩٩٠٥] .

(٤) رقم عليه بعلامة السقوط فقط دون ترقيم .

١٥- (١) بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

○ [٢٦٧٩] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ (٢) - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ - قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى (٣) مِنْ بَعْضٍ ، وَأَثْبَتَ لَهُ اقْتِصَاصًا ، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا (٤) أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ (٥) بِهَا مَعَهُ ، فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي عَرَافَةِ عَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُوْدُجٍ (٦) وَأَنْزَلَ فِيهِ ، فَبَسَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ (٧) ، وَدَتُونَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ (٨) ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ (٩) أَظْفَارٍ (١٠) قَدِ

(١) زاد لأبي ذر وعليه صح: «حديث الإفك»، وليس عند أبي الوقت.

○ [٢٦٧٩] [التحفة: خ م س ١٦١٢٦ - خ م ١٦٥٧٦ - خ م س ١٧٤٠٩ - خ م س ١٦٣١١ - خ ١٧١٤٣ - خ ٥٢٧٨ - خ ١٧٤٥٠].

(٢) عليه صح. وللقابسي: «أحمد بن يونس»، وقوله: «ابن يونس» ليس في نسخة.

(٣) الوعي: الحفظ والفهم. (انظر: النهاية، مادة: وعا).

(٤) عليه صح.

(٥) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «أخرج».

(٦) الهودج: خيمة توضع على ظهر الجمل لتركب فيها النساء. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: هودج).

(٧) القفول: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

(٨) الرحل: ما يوضع على ظهر الجمل للركوب، وقيل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٩) عليه صح.

(١٠) الجزع: الخرز اليباني. (انظر: النهاية، مادة: جزع).

(١٠) عليه صح، ولأبي ذر عن الكشميهني: «ظفار».

انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَزْحَلُونَ^(١) لِي ، فَاخْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ^(٢) عَلَيَّ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ حِقْفًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ^(٣) ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ^(٤) مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقْلَ الْهُودَجِ ، فَاخْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةَ حَدِيثَةِ السَّنِّ ، فَبِعْتُوهُ الْجَمَلَ وَسَاوُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَقْدُونِي^(٥) فَيَزِجِعُونِ إِلَيَّ ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ - السُّلَمِيِّ ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ - مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَزَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِزْجَاعِهِ^(٦) حِينَ^(٧) أَنَاخَ^(٨) رَاحِلَتَهُ^(٩) ، فَوَطِئْتُ^(١٠) يَدَهَا ، فَزَكَيْتُهَا ، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْتَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرَّسِينَ^(١١) فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ^(١٢) ، فَهَلَكَ^(١٣) مَنْ هَلَكَ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) على أوله صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يُزْحَلُونَ» . قال عياض : «وَرَحَلْتُ البعيرَ مخفف شددت عليه الرحل ، ومنه : يَزْحَلُونَ لي ، في حديث الإفك ، وعند الحافظ أبي ذر : يُزْحَلُونَ ، مشدداً ، ولم أره في سائر تصرفاته إلا مخففاً» . اهـ من اليونينية بخط اليونيني ملخصاً .

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «فَرَحَلُوهُ» .

الترحيل : التجهيز ، والمعنى : وضعه على ظهر البعير . (انظر : اللسان ، مادة : رحل) .

(٣) يغشهن اللحم : يغطيهن اللحم . (انظر : النهاية ، مادة : غشا) .

(٤) العلقة : قدر ما يمسك الرمح ، يريد : القليل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : علق) .

(٥) لأبوي ذر والوقت : «سَيَقْدُونِي» وعليه صح .

(٦) الاستزجاع : قول : إنا لله وإنا إليه راجعون . (انظر : النهاية ، مادة : رجع) .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «حَتَّى» .

(٨) الإناخة : إبراك البعير وإنزاله على الأرض . (انظر : اللسان ، مادة : نوخ) .

(٩) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(١٠) الوطاء : الدوس بالأقدام . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(١١) التعريس : نزول المسافرين آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . (انظر : النهاية ، مادة : عرس) .

(١٢) نحر الظهيرة : حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع ، كأنها وصلت إلى النحر ، وهو : أعلى الصدر .

(انظر : النهاية ، مادة : نحر) .

(١٣) هلك : أهلك نفسه بالخوض في الإفك . (انظر : اللسان ، مادة : هلك) .

أَبِي ابْنُ سَلُولَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا^(١) يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ
 الْإِفْكِ ، وَبِرِّي^(٢) فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ^(٣) الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ
 حِينَ أَمْرَضُ ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ^(٤) : « كَيْفَ تَيْكُم^(٥) ؟ » ، لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ
 ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ^(٦) ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ^(٧) مُتَبَرِّزْنَا^(٨) ، لَا نَخْرُجُ
 إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ الْكُتْفَ^(٩) قَرِيبًا مِنْ بَيْوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ
 الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ^(١٠) ، أَوْ فِي التَّنْزِهِ^(١١) ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي ،
 فَعَثَرْتُ^(١٢) فِي مِرْطِهَا^(١٣) ، فَقَالَتْ : تَعَسَ^(١٤) مِسْطَحُ ! فَقُلْتُ لَهَا : بِئْسَ مَا قُلْتَ !
 أَتَسْبِيَنَّ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا ؟ ! فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهُ^(١٥) ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا ؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ

(١) زاد لأبي ذر عن الكشمييني : « والناس » .

(٢) الريب : الشك . (انظر : النهاية ، مادة : ريب) .

(٣) كذا بالوجهين ، ووفقه : « معاً » . « اللطف » بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الخطيب عن أبي ذر . اهـ من
 حاشية اليونينية ، وفي أصلها زيادة فتح اللام والطاء .

(٤) قوله : « ثُمَّ يَقُولُ » للحموي ، والمستملي : « فَيَقُولُ » .

(٥) تيكم : اسم إشارة للمؤنث . (انظر : مجمع البحار ، مادة : تيكم) .

(٦) عليه صح .

النقه : نقه المريض : إذا برأ أو أفاق وكان قريب العهد بالمرض ، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته .
 (انظر : النهاية ، مادة : نقه) .

(٧) المناصع : المواضع التي تتخلى فيها النساء لبول ولحاجة الواحد : منصع ، ويؤخذ مما ذكره المؤرخون أنه
 كان شامي بقيع الغرقد . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٩) .

(٨) كذا بالرفع ، وعليه صح . « مُتَبَرِّزْنَا » رواية غير أبي ذر بالجر بدلاً من « المناصع » . اهـ قسطلاني .

(٩) الكتف : الخلاء وموضع قضاء الحاجة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : كتف) .

(١٠) البرية : الصحراء . (انظر : المشارق) (١/٨٦) .

(١١) التنزه : طلب النزاهة بالخروج للخلاء إلى الصحراء . (انظر : مجمع البحار ، مادة : نزه) .

(١٢) العثرة : اصطدام الأقدام الذي قد يؤدي إلى الوقوع . (انظر : اللسان ، مادة : عثر) .

(١٣) المرط : كساء من صوف . (انظر : النهاية ، مادة : مرط) .

(١٤) التعس : الدُّعاء بالهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : تعس) .

(١٥) هنتاه : يا هنه ، أو يا بلهاء ؛ كأنها تصفها بقلعة معرفتها بمكاند الناس وشورهم . (انظر : النهاية ،
 مادة : هنا) .

أَهْلِ^(١) الْإِفْكِ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى^(٢) مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ تَيْكُم ؟ » ، فَقُلْتُ : ائْتَدَنْ لِي إِلَى أَبِي ، قَالَتْ : وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا ، فَأَذَنْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ^(٣) ؟ فَقَالَتْ : يَا بِنْتِي ، هُوَ يَنْبَغِي عَلَيَّ نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَصِيَّةً^(٤) عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرٌ^(٥) ، إِلَّا أَكْثَرَ عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ^(٦) النَّاسُ بِهَذَا ! قَالَتْ : فَبِئْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَزِقًا^(٧) لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوُحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ^(٩) إِلَّا خَيْرًا ، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ^(١٠) ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَضُدُّكَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا^(١١) شَيْئًا يَرِيْبُكَ ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا أَعْمَضُهُ عَلَيْهَا^(١٢) أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ

(١) رقم عليه للكشميهني .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « على » .

(٣) قوله : « به الناس » لأبي ذر وعليه صح : « الناس به » .

(٤) كذا بالوجهين ، وفوقه : « معا » .

الوضاءة : الحُسن والبهجة . (انظر : النهاية ، مادة : وضاً) .

(٥) الضرائر : جمع الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى للرجل . (انظر : اللسان ، مادة : ضرر) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « تَحَدَّثْتُ » .

(٧) يرقاً : يسكن وينقطع . (انظر : النهاية ، مادة : رقا) .

(٨) عليه صح .

(٩) قوله : « واللَّهِ » ليس عند أبي ذر .

(١٠) قوله : « لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ » للحموي ، والمستملي : « لَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْكَ » .

(١١) في حاشية البقاعي : « منها » ونسبه لنسخة .

(١٢) زاد لأبي ذر عن المستملي : « قَطُّ » .

حَدِيثَةُ السَّنِّ ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعْدَرَ^(١) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ^(٢) سَلُولَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يَغْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ^(٣) ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَنَا وَاللَّهِ^(٤) أَعْدِيكَ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ صَرَيْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنْ^(٥) الْخَزْرَجِ فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ^(٦) اخْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ^(٧) - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ^(٨) لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْخَضِيرِ^(٩) ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ ، لَتَقْتُلَنَّهُ ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُتَافِقِينَ ، فَتَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، حَتَّى هَمُّوا^(١٠) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَلَ ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ ، وَبَكَيْتَ يَوْمِي لَا يَزِقْأُ لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَجِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ قَدْ^(١١) بَكَيْتَ لَيْلَتَيْنِ^(١٢) وَيَوْمًا^(١٣) حَتَّى أَظُنُّ^(١٤) أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَيْدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَا

(١) الاستعداد: طلب من يعذر، أي: ينصف. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٨/ ٤٧٠).

(٢) على الألف أوله صح.

(٣) قوله: «سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «سَعْدُ».

(٤) قوله: «أَنَا وَاللَّهِ» لأبي ذر عن المستملي: «وَاللَّهِ أَنَا».

(٥) رقم عليه بعلامة السقوط دون رمز. وقوله: «مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ» لأبي ذر وعليه صح: «مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ».

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «وَكَانَ».

(٧) الحمية: الأنفة والغيرة. (انظر: النهاية، مادة: حما).

(٨) زاد لأبي ذر عن المستملي: «وَاللَّهِ».

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «خَضِيرٌ».

(١٠) على آخره وأول ما بعده صح.

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «وَقَدْ» بزيادة واو.

(١٢) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «لَيْلَتِي».

(١٣) «وَيَوْمِي» ورقم عليه لأبي الوقت، وفوقه علامة الكشميهني.

(١٤) عليه صح.

هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي ، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ ^(١) قَبِيلٍ فِيَّ ^(٢) مَا قَبِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ^(٣) ، قَالَتْ : فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيَبْرُؤُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتِ أَلَمْتِ ^(٤) فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ فَلَصَّ ^(٥) دَمْعِي ، حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَحْبَبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقُلْتُ : إِنَّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَفِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَيْنِ قُلْتُ لَكُمْ : إِنَّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ إِنَّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدَّقُونِي ^(٦) بِذَلِكَ ، وَلَيْنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - وَاللَّهِ يَغْلَمُ أَنَّي بَرِيئَةٌ ^(٧) - لَتُصَدَّقُنِي ، وَاللَّهِ مَا أَجْدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ؛ إِذْ قَالَ : ﴿ قَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهِ أَلْمُسْتَعَانَ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ ^(٨) ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ ^(٩) فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَئِنَّا أَحَقَرُّ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «يوم» بالثنونين .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «لي» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «بشيء» .

(٤) زاد لأبي ذر عن الكشميهني ، وأبي الوقت : «بذنب» .

اللمم : مقاربة المعصية من غير إيقاع فعل . (انظر : النهاية ، مادة : لم) .

(٥) القلوص : الارتفاع والذهاب . (انظر : النهاية ، مادة : قلص) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «لأصَدَّقُونِي» .

(٧) في حاشية البقاعي : «البريئة» ونسبه لنسخة .

(٨) [يوسف : ١٨] .

(٩) عليه صح .

فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَيِّرُنِي اللَّهُ^(١) ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ^(٢) مَجْلِسَهُ وَلَا حَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ^(٣) ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ^(٤) ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ^(٥) مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ^(٦) مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّي^(٧) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ ، أَحْمَدِي اللَّهُ ؛ فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ » ، فَقَالَتْ^(٨) لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ ﴾^(٩) الْآيَاتِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَأْعِي ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي عنه - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحَ بْنِ أَنَاثَةَ ؛ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أَنْفُسُ عَلَى مِسْطَحَ شَيْئًا^(١٠) أَبَدًا بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ^(١١) أَوْلَاؤُا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾^(١٢) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفْوَرٌ رَجِيمٌ ﴾^(١٣) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحَ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ ، وَكَانَ

(١) لفظ الجلالة رقم عليه بعلامة السقوط دون رمز ، وقوله : « يُبَيِّرُنِي اللَّهُ فَوَاللَّهِ » لأبي ذر وعليه صح ،

وأبي الوقت وعليه صح : « تُبَيِّرُنِي فَوَاللَّهِ » .

(٢) رام : برح . (انظر : النهاية ، مادة : ريم) .

(٣) زاد لأبي ذر عن الكشميهني : « الْوُخِي » .

(٤) البرحاء : شدة الكذب من ثقل الوخي . (انظر : النهاية ، مادة : برح) .

(٥) التحدر : النزول والتقاطر . (انظر : النهاية ، مادة : حدر) .

(٦) الجمان : اللؤلؤ الصغار ، أو حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ . (انظر : النهاية ، مادة : جمن) .

(٧) سري : كُشف وزال عنه . (انظر : النهاية ، مادة : سري) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « قالت » .

(٩) [النور : ١١] .

(١٠) لأبي ذر عن الكشميهني : « بِشَيْءٍ » .

(١١) يأتل : يحلف ، من الألية وهي اليمين ، أو يقصر ؛ من قولك : ما ألوت جهدا ، أي : ما قصرت . (انظر :

التيبان في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٤٤) .

(١٢) زاد لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « ﴿ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ » .

(١٣) [النور : ٢٢] .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ^(١) زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : « يَا زَيْنَبُ ، مَا عَلِمْتِ ؟ مَا رَأَيْتِ ؟ » ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي^(٢) ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .
 قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .

١٦- بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ : وَجَدْتُ مَبُودًا ، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ قَالَ : عَسَى الْعُوَيْرُ أَبُو سَا^(٣) ، كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي ، قَالَ عَرِيفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ ، قَالَ : كَذَلِكَ أَذْهَبُ ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .
 [٢٦٨٠] حاشنا^(٤) ابنُ سَلَامٍ^(٥) ، أَخْبَرَنَا^(٦) عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ! مَرَارًا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فَلَانَا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ ، وَلَا أُزْكِي^(٧) عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا ؛ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «سأل» .

(٢) تساميني : تعاليني وتفاخرني أي تطاولني في الخطوة عنده . (انظر : النهاية ، مادة : سما) .

(٣) قوله : «قال : عسى العوير أبو ساء» ليس عند أبي ذر عن الكشميهني والحموي والمستملي .

[٢٦٨٠] [التحفة : خ م د ق ١١٦٧٨] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدثنني» .

(٥) قوله : «ابن سلام» لأبي ذر وعليه صح : «محمد بن سلام» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدثننا» .

(٧) التزكية : المدح . (انظر : النهاية ، مادة : زكا) .

١٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ ، وَلَيْقُلَ مَا يَفْلَمُ

○ [٢٦٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا ^(١) بُرَيْدُ ^(٢) بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُفْنِي عَلَى رَجُلٍ ، وَيُطْرِبُهُ ^(٣) فِي مَدْحِهِ ^(٤) ، فَقَالَ : «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ : قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ» .

١٨- بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَفْذِنُوا» ^(٦)

وَقَالَ مُغِيرَةُ : اخْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي ^(٧) الْحَيْضِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ ^(٨) : «وَأَلْتَمِسِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ^(٩) مِنْ» ^(١٠) «إِلَى قَوْلِهِ : «أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» ^(١١) .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : أَدْرَكْتُ جَارَةَ لَنَا جَدَّةً بِنْتُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ^(١٢) .

○ [٢٦٨٢] حَدَّثَنَا ^(٢) عُبَيْدُ ^(٢) اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ

○ [٢٦٨١] [التحفة : خ م ٩٠٥٦] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنني» .

(٢) الإطراء : مجاوزة الحد في المدح ، والكذب فيه . (انظر : النهاية ، مادة : طرا) .

(٣) قوله : «في مدحه» لأبي ذر عن المستملي ، ولأبي الوقت : «في المدح» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» . (٦) [النور : ٥٩] .

(٧) لأبي ذر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «إلى الحيض» .

(٨) ليس عند أبي ذر .

(٩) المحيض : هو والحيض واحد ، وهو : الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر . (انظر :

التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٠٧) .

(١٠) بعده لأبي ذر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «نسانكم» .

(١١) [الطلاق : ٤] . (١٢) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

○ [٢٦٨٢] [التحفة : خ ق ٧٨٣٣] .

ابن أزيغ عشرة سنة، فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة^(١)، فأجازني.

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

○ [٢٦٨٣] حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا^(٢) صفوان بن سليم، عن عطية بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(٣)».

١٩- باب سؤال النحاکم المدعي: هل لك بيعة؟ قبل اليمين

○ [٢٦٨٤، ٢٦٨٥] حدثنا أبو محمد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر؛ ليقطع بها مال امرئ مسلم، لعني الله وهو عليه غضبان» قال: فقال الأشعث بن قيس: في والله كان ذلك؛ كان بيني^(٤) وبين رجل من اليهود^(٥) أرض، فجحدي، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيعة؟»، قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي^(٦): «اخلف^(٧)»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف^(٨) ويذهب^(٨)

(١) زاد لأبي ذر عن الحموي، ولأبي الوقت: «سنة».

○ [٢٦٨٣] [التحفة: خ م د س ق ٤١٦١]. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٣) الحالم: من بلغ الحلم وجري عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. (انظر: النهاية، مادة: حلم).

○ [٢٦٨٤، ٢٦٨٥] [التحفة: ع ١٥٨-٩٢٤٤].

(٤) قوله: «كان بيني» لأبي ذر عن الكشمهني، والحموي، ولأبي الوقت: «كان ذلك بيني».

(٥) قوله: «من اليهود» ليس عند أبي ذر.

(٦) قوله: «فقال لليهودي» ليس عند أبي ذر والوقت.

(٧) قوله: «قال فقال لليهودي الخلف» لأبي ذر عن المستملي: «قال الخلف».

(٨) كذا بالوجهين، وعليه صح.

بِمَالِي ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٢) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٢٠- بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ شُبْرُومَةَ ، كَلَّمَنِي أَبُو الزُّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، فَقُلْتُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا (فَتُذَكَّرَ) ^(٣) إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ ^(٤) .

قُلْتُ : إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعَى ، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى!؟

○ [٢٦٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

٢١- بَابُ ^(٦)

○ [٢٦٨٧ ، ٢٦٨٨] حَدَّثَنَا ^(٧) عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾

(١) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» . [٢] [آل عمران : ٧٧] .

(٣) قراءة ابن كثير وأبي عمرو بن العلاء ويعقوب الحضرمي .

(٤) [البقرة : ٢٨٢] .

○ [٢٦٨٦] [التحفة : ع ٥٧٩٢] . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «إلى أن» .

(٦) ليس عند أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنني» .

إِلَى : ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾^(١) ، ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِي أَنْزَلَتْ^(٢) ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ حُضُومَةٌ فِي شَيْءٍ ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^(٣) ﷺ ، فَقَالَ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ» ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ^(٤) وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ^(٥) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبَانٌ» ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ .

٢٢- بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَدَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْئَةَ وَيَنْطَلِقَ بِطَلَبِ الْبَيْئَةِ

○ [٢٦٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ^(٦) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْبَيْئَةُ^(٧) أَوْ حَدٌّ^(٨) فِي ظَهْرِكَ» ، فَقَالَ^(٩) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْئَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ : «الْبَيْئَةُ ، وَإِلَّا حَدٌّ^(١٠) فِي ظَهْرِكَ» ، فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ .

(١) [آل عمران : ٧٧] . وقوله : «إِلَى ﴿عَذَابُ أَلِيمٍ﴾» بدله لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت : «ثُمَّ قَلِيلًا» إِلَى ﴿أَلِيمٍ﴾ .

(٢) «نَزَلَتْ» ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح . «نُزِلَتْ» ورقم عليه لأبي الوقت ، وفوقه علامة كريمة .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «النبي» .

(٤) كذا بالرفع ، وعليه صح صح .

(٥) زاد لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

○ [٢٦٨٩] [التحفة : خ د ت ق ٦٢٢٥] .

(٦) قوله : «حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ» لأبي ذر عن الحموي ، والمستملي : «عَنْ عِكْرَمَةَ» .

(٧) كذا بالوجهين ، وفوقه : «معا» .

(٨) كذا بالوجهين ، وعليه صح ، وكتب : «معا» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(١٠) قوله : «وَالْأَحَدُ» لأبي ذر عن الحموي ، ولأبي الوقت : «أَوْ حَدٌّ» .

٢٣- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

○ [٢٦٩٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ^(١) مَاءٍ بِطَرِيقِي يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَقَسَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ^(٢) رَجُلًا بِسِلْعَةٍ^(٣) بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُ^(٤) بِهِ^(٥) كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا».

٢٤- بَابُ يَخْلِفُ الْمُدَّحَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانٌ يَعْجَبُ مِنْهُ.
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَلَمْ^(٦) يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

○ [٢٦٩١] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ».

○ [٢٦٩٠] [التحفة: خ م د س ١٢٣٣٨].

(١) الفضل: الزيادة عن قدر الحاجة. (انظر: مجمع البحار، مادة: فضل).

(٢) المساومة: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «سِلْعَةٌ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «أَعْطَيْتُ».

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِهَا».

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت: «وَلَمْ».

○ [٢٦٩١] [التحفة: ع ٩٢٤٤].

٢٥- بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

○ [٢٦٩٢] حَدَّثَنَا ^(١) إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ ^(٢) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ ^(٣) بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَخْلِفُ .

٢٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٤) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(٥)

○ [٢٦٩٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السُّكْسَكِيُّ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ ^(٦) بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا ^(٧) ، فَتَزَلَّتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(٨) ، وَقَالَ ^(٩) ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ أَكِلُ رَبِنَا خَائِنٌ .

○ [٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا ^(١٠) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ

○ [٢٦٩٢] [التحفة: خ دس ١٤٦٩٨] .

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «حدثني» .

(٢) رقم على قوله : «ابن نضر» بعلامة السقوط فقط دون ترقيم .

(٣) «أن يسهم» كذا في اليونانية الهاء من «يسهم» مفتوحة هنا ، وفي «باب القرعة في المشكلات» الآتي قريباً الهاء مكسورة .

الاستهام : الاقتراع . (انظر : النهاية ، مادة : سهم) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٥) [آل عمران : ٧٧] . وفي الرواية التي شرح عليها القسطلاني تكميل الآية لك : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

○ [٢٦٩٣] [التحفة: خ ٥١٥١] .

(٦) عليه صح .

(٧) عليه صح صح . وقوله : «أعطي بها ما لم يُعطها» عند أبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «أعطي بها ما لم يُعطها» .

(٨) [آل عمران : ٧٧] . (٩) لأبي ذر وعليه صح : «قال» بغير واو .

○ [٢٦٩٥ ، ٢٦٩٤] [التحفة: ع ١٥٨ - ع ٩٢٤٤] . (١٠) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرنا» .

كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ^(١) - أَوْ قَالَ : أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهَ^(٢) تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾^(٣) ، فَلَقِيَنِي الْأَشْعَثُ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي أَنْزَلْت .

٢٧- بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾^(٤) ، وَقَوْلُهُ^(٥) ﷺ : ﴿ ثُمَّ جَاءَ وَكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾^(٦) ، يُقَالُ : بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ » ، وَلَا يُحْلَفُ^(٧) بِغَيْرِ اللَّهِ .

○ [٢٦٩٦] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ^(٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا^(٩)؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ »^(١٠) قَالَ^(١١) : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ^(١٢)؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ » ، قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رقم علي أوله لأبي الوقت ، وفوقه علامة الكشميهني . ولأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت أيضا : « الرَّجُلِ » .
(٢) زاد لأبي ذر وعليه صح : « عز وجل » .
(٣) [آل عمران : ٧٧] ، لأبي ذر وعليه صح : « إِنْ قَوْلُهُ ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ » . ولأبي الوقت : « إِنْ قَوْلُهُ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ » .

(٤) [التوبة : ٦٢] . قوله : « قَالَ تَعَالَى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ » ليس عند أبي ذر .
(٥) رقم عليه بعلامة أبي ذر ، وعليه صح . ولأبي الوقت وعليه صح : « وَقَوْلُ اللَّهِ » .
(٦) [النساء : ٦٢] . زاد لأبي ذر عن الكشميهني ، ولأبي الوقت وعليه صح : « ﴿ وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ ﴾ وَ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ ﴾ ﴿ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْمَا ﴾ » ، ورمز أبي الوقت علي هذه الآيات هو كذلك في اليونينية .

(٧) عليه صح .

○ [٢٦٩٦] [التحفة : خم م دس ٥٠٠٩] .

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : « ابْنِ مَالِكٍ » .

(٩) لأبي ذر عن المستملي ، ولأبي الوقت وعليه صح : « غَيْرُهُ » .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : « شَهْرُ رَمَضَانَ » . (١١) لأبي ذر وعليه صح : « فَقَالَ » .

(١٢) علي آخره صح ، ولأبي ذر عن الحموي ، والكشميهني : « غَيْرُهَا » .

الرَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ^(١)؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعُ » ، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُضُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

○ [٢٦٩٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، قَالَ : ذَكَرَ نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَضْمَتْ » .

٢٨- بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ » .

وَقَالَ طَاوُسٌ ، وَابْنُ رَاهِمٍ ، وَشَرِيحٌ : الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ .

○ [٢٦٩٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ ^(٣) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا » .

٢٩- بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ ^(٤) ﴿ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ﴾ ^(٥) .

وَقَضَى ابْنُ ^(٦) الْأَشْوَعِ ^(٥) بِالْوَعْدِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ ^(٦) .

(١) لأبي ذر عن المستملي : « غَيْرُهَا » .

○ [٢٦٩٧] [التحفة : خ ٧٦٢٥] .

○ [٢٦٩٨] [التحفة : ع ١٨٢٦١] .

(٢) ألحن بالحجة : أعرف بها وأقطن لها من غيره . (انظر : النهاية ، مادة : لحن) .

(٣) عليه صح .

(٤) [مریم : ٥٤] . وقوله ﴿ إِنَّهُ ﴾ على أوله صح .

(٥) على أوله صح ، ولأبي الوقت وعليه صح ، وأبي ذر وعليه صح : « أشوع » .

(٦) زاد لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : « ابن جندب » .

وَقَالَ ^(١) الْمَشُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا ^(٢) لَهُ قَالَ ^(٣) :
«وَعَدَنِي ^(٤) فَوْقِي ^(٥) لِي ^(٦)» .

قال ^(٧) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَ ^(٨) رَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَخْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ ^(٩) .

○ [٢٦٩٩] حَدَّثَنَا ^(١٠) إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ ^(١١) بِالصَّلَاةِ ، وَالصَّدَقِ ، وَالْعَفَافِ ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ .

○ [٢٧٠٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي غَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» .

○ [٢٧٠١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال» بغير واو .

(٢) الصهر : يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة ، والمراد هنا : أبو العاص بن الربيع زوج زينب رضي الله عنها .
(انظر : مجمع البحار ، مادة : صهر) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .
(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : «فوعدني» .

(٥) الوفاء : إتمام الشيء وإكماله . (انظر : النهاية ، مادة : وفا) .

(٦) قوله : «فوقني لي» لأبي ذر عن الكشميهني : «فوفاني» . ولأبي الوقت وعليه صح : «فأوفاني» .

(٧) من هنا وإلى نهاية العبارة رقم عليه بعلامة الحموي ، وزاد آخرها علامة أبي ذر فوق الحموي .

(٨) الواو ليس عند أبي ذر .

(٩) عند أبي ذر مخطوط على «قال أبو عبد الله : رأيته إسحاق» إلى «ابن أشوع» ، بحاء هكذا : (ح) ؛ فيعلم بذلك أنه ثابت عند الحموي وحده . اهد من اليونانية .

○ [٢٦٩٩] [التحفة : خ م د ت س ٤٨٥٠] .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «حدّثني» .
(١١) لأبي ذر وعليه صح : «يأمر» .

○ [٢٧٠٠] [التحفة : خ م ت س ١٤٣٤١] .

○ [٢٧٠١] [التحفة : خ م ٢٦٤٠] .

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً، ثُمَّ خَمْسِمِائَةً.

○ [٢٧٠٢] حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِجْرَةِ: أَيُّ ^(٢) الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيَّ حَبْرُ الْعَرَبِ فَأَسْأَلُهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَّ.

٣٠- بَابٌ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشَّرِكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿فَاعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ ^(٤).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ» ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ﴾ ^(٥) الْآيَةَ ^(٦).

● [٢٧٠٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٧) بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٨) رضي الله عنه قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ،

○ [٢٧٠٢] [التحفة: خ ٥٥١٠].

(١) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «حدثنني».

(٢) عليه صح. (٣) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٤) [المائدة: ١٤]. (٥) [البقرة: ١٣٦].

(٦) سقط قوله: «الآية» عند أبي ذر والوقت.

(٧) سقط «يحيى» عند أبي ذر والوقت. (٨) [٢٧٠٣] [التحفة: خ ٥٨٥١].

(٨) قوله: «عن ابن عباس» لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «عن عبد الله بن عباس».

كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ! وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ^(١) عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدْتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ، تَفْرَعُونَ لَهُ لَمْ^(٢) يُشَبَّ^(٣)، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ، وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ^(٤) ﴿ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ تَمَتًّا قَلِيلًا ﴾^(٥) أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا^(٦) جَاءَكُمْ مِنَ^(٧) الْعِلْمِ عَنِ مُسَائِلَتِهِمْ؟! وَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ.

٣١- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ^(٨)

وَقَوْلِهِ^(٩): ﴿ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ ﴾^(١٠)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْحِزْبِ، وَعَالَ^(١١) قَلِمَ زَكَرِيَّا الْحِزْبِ، فَكَفَّلَهَا^(١٢) زَكَرِيَّا.

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَسَاهَمَ ﴾: أَفْرَعَ ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾^(١٣): مِنَ الْمَشْهُومِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أُنزَلَ» بالبناء للمعلوم.

(٢) عليه صح.

(٣) الشوب: الخلط. (انظر: النهاية، مادة: شوب).

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «﴿ هَذَا ﴾». [البقرة: ٧٩].

(٥) عليه صح، ولأبي ذر عن المستملي، ولأبي الوقت وعليه صح: «بِمَا».

(٦) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح صح: «مُسَاءَ لَيْتِهِمْ».

(٧) لأبي ذر عن الحموي، والمستملي: «مِنْ».

(٨) زاد لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل». [آل عمران: ٤٤].

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني: «وَعَدًا». وللأصيلي، وعليه صح: «وَعَالِي» وبعده صح.

(١٠) الكفل: الرعاية. (انظر: اللسان، مادة: كفل).

(١١) [الصفات: ١٤١].

○ [٢٧٠٤] حدثنا^(١) عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّغَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُذْهَبِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُؤُنَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ^(٢) فِي أَعْلَاهَا فَتَأَذُّوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذُّيْتُمْ بِي وَلَا بَدْلِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ^(٣) أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنِ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ».

○ [٢٧٠٥] حدثنا^(٤) أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي^(٥) خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَاتِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ^(٦) سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سَكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاسْتَكْنَى فَمَرَضَنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوَفِّي وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُنْذِرُكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَذْرِي، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَذْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَخْرَجَنِي^(٧) ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمِنْهُ

○ [٢٧٠٤] [التحفة: خ ت ١١٦٢٨].

(١) رقم على هذا الحديث بعلامة مؤخر دون ترميز. يؤخر حديث عمر بن حفص بن غياث إلى آخر الباب

عند أبي ذر، وعليه صح، وأبي الوقت، بعد قوله: «وَلَوْ حَيًّا». اهـ من البيهقيونية.

(٢) للأصيلي وعليه صح، وأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الَّذِينَ».

(٣) قوله: «عَلَى يَدَيْهِ» لأبي ذر وعليه صح: «عَلَى يَدَيْهِ».

○ [٢٧٠٥] [التحفة: خ س ١٨٣٣٨].

(٤) رقم على هذا الحديث بعلامة مقدم على حديث عمر بن حفص الذي قبله دون ترميز.

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا».

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «لَهُمْ» وعليه صح.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَخْرَجَنِي».

فَأَرَيْتُ^(١) لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ذَلِكَ^(٢) عَمَلُهُ».

○ [٢٧٠٦] حَدَّثَنَا^(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنْ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ؛ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٧٠٧] حَدَّثَنَا^(٤) إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ^(٥) وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ^(٦) لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ^(٧) وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا^(٨)».

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَرَأَيْتُ».

(٢) كذا بالضبطين، ورقم على الفتح لأبي الوقت، وعند أبي ذر وعليه صح: «ذَلِكَ».

○ [٢٧٠٦] [التحفة: خ د س ١٦٧٠٣].

(٣) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «وَحَدَّثَنِي».

○ [٢٧٠٧] [التحفة: خ م ت س ١٢٥٧٠].

(٤) للأصيلي: «حَدَّثَنِي».

(٥) النداء: الأذان. (انظر: النهاية، مادة: ندا).

(٦) التهجير: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

(٧) العتمة: الظلمة، والمراد هنا: العشاء. (انظر: النهاية، مادة: عتم).

(٨) الحبو: المشي على اليمين والركبتين، أو الاست. (انظر: النهاية، مادة: حبا).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٥٢- مَاجَاءُ (٢) فِي إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ (٣)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤): ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَجْزَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ (٥) مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦).

وُخْرُوجُ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ .

[٢٧٠٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا (٧) أَبُو عَسَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ (٨) ؛ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ بِلَالٌ (٩) فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُسِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَرُومَ النَّاسَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّضْفِيعِ (١٠) حَتَّى أَكْفَرُوا ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ

(١) بعد البسملة للأصلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «كتاب الصلح» .

(٢) سقط «ما جاء» عند أبي زر .

(٣) بعده لأبي زر عن الكشميهني ، وللأصلي : «إِذَا تَقَاسَدُوا» .

(٤) لأبي زر وعليه صح : «عز وجل» .

(٥) الابتغاء : الطلب . (انظر : ياقوتة الصراط في غريب القرآن) (ص ١٨٣) .

(٦) [النساء : ١١٤] . وقوله ﴿بِصَدَقَةٍ﴾ بعده لأبي زر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : «إلى آخر الآية» ، وقوله ﴿مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ بعده للأصلي : «الآية» .

[٢٧٠٨] [التحفة : خ ٤٧٥٥] .

(٧) للأصلي : «أخبرنا» . (٨) لأبي زر عن الكشميهني : «شراً» .

(٩) سقط : «فجاء بلال» لأبوي زر والوقت والأصلي .

(١٠) لأبي زر وعليه صح : «في التضفيح» . ولأبي زر عن الكشميهني : «بالتضفيح» .

يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ يُصَلِّي (١) كَمَا هُوَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ (٢) ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ (٣) وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ (٤) النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِذَا تَابَكُمُ (٥) شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ (٦) ! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ (٧) ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَّ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ (٨) إِلَيْكَ لَمْ تَصَلِّ بِالنَّاسِ ؟ » فَقَالَ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ (٩) .

○ [٢٧٠٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي . فَاذْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا ، فَاذْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ (١٠) - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ (١١) : إِلَيْكَ عَنِّي ، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَشْنُ حِمَارِكَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ : وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبَ رِيحًا مِنْكَ . فَعَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا (١٢) ، فَعَضِبَ

= التصفيح : التصفيح والتصفيق واحد ، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر .
(انظر : النهاية ، مادة : صفح) .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني ، وللأصيلي ، وأبي الوقت في نسخة : « أن يصلي » .

(٢) بعده للأصيلي : « وأثنى عليه » .

(٣) القهقري : المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه . (انظر : النهاية ، مادة : قهقر) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، ولأبي الوقت وعليه صح : « فتقدم » .

(٥) صوابه : « ما لكم إذا تآبكم » . كذا في اليونينية بخط الأصل .

نابه شيء : حدث له ، ونزل به . (انظر : النهاية ، مادة : نوب) .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : « بالتصفيق » .

(٧) بعده لأبي ذر عن الحموي ، ولأبي الوقت : « سبحان الله » . أي : بتكرار التسيح مرتين .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، ولأبي الوقت وعليه صح : « أشير » .

(٩) للأصيلي : « رسول الله » .

○ [٢٧٠٩] [التحفة : خ م ٨٧٦] .

(١٠) السبخة : الأرض التي تغلؤها الملوحة ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر . (انظر : النهاية ، مادة : سبخ) .

(١١) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : « قال » .

(١٢) لأبي ذر عن الكشميهني : « فشتمه » .

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ^(١) وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا
أَنَّهَا أَنْزَلَتْ^(٢): ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٣).

١- بَابُ لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

○ [٢٧١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي^(٥) يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنِمِّي^(٦)
خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(٧).

٢- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

○ [٢٧١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ
وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٤)
بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ^(٨) بَيْنَهُمْ».

(١) لأبي ذر عن الكشميهني: «بِالْحَدِيدِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح، وابن عساكر، وأبي الوقت وعليه صح: «نَزَلَتْ».

(٣) [الحجرات: ٩].

○ [٢٧١٠] [التحفة: خ م د ت س ١٨٣٥٣].

(٤) قوله: «رَسُولُ اللَّهِ» لِلْأَصْلِيِّ: «النَّبِيِّ».

(٥) لِلْأَصْلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ وَعَلَيْهِ صَح: «بِالْأَيْدِي».

(٦) نِهَاءُ الْحَدِيثِ: تَبْلِيغُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ، وَطَلَبُ الْخَيْرِ. (انظر: النهاية، مادة: نبا).

(٧) رقم على هذا الحديث كله لأبي ذر عن الحموي والمستملي.

○ [٢٧١١] [التحفة: خ ٤٧٤٩].

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «نُصْلِحْ».

٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا﴾ بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴿١﴾

○ [٢٧١٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا^(٢) أَوْ إِعْرَاضًا﴾^(١) قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَبِيرًا أَوْ غَيْرَهُ^(٣) فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا؛ فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا سِئْتُ. قَالَتْ: فَلَا^(٤) بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيْتَا.

٤- بَابُ إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ^(٥) فَالصُّلْحُ^(٦) مَزْدُودٌ

○ [٢٧١٣، ٢٧١٤] حَدَّثَنَا أَبُو ذَيْبٍ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَضْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ^(٧)، أَقْضِ^(٨) بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(٩) عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ. فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْعَتَمِ وَالْوَلِيدَةِ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ^(١٠) عَامٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْوَلِيدَةُ^(١١) وَالْعَتَمُ فَرْدٌ^(١٢) عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ

(١) [النساء: ١٢٨].

○ [٢٧١٢] [التحفة: ١٦٩٣١].

(٢) النشور: بغض الزوج للمرأة. (انظر: غريب السجستاني) (ص ٤٧٢).

(٣) قوله: «أو غيره» لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وغَيْرُهُ»، ولأبي ذر عن الكشميهني: «وغيره».

(٤) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «ولا».

(٥) الجور: الظلم. (انظر: النهاية، مادة: جور).

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «فهو».

○ [٢٧١٣، ٢٧١٤] [التحفة: ع ٣٧٥٥]. (٧) عليه صح.

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وللأصيلي، وأبي الوقت: «فأقضى».

(٩) العسيف: الأجير والتابع. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

(١٠) تغريب: نفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(١١) الوليدة: الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. (انظر: النهاية، مادة: ولد).

(١٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وأبي الوقت: «فترد».

مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتِ يَا أَنْيْسُ - لِرَجُلٍ - فَأَعْذُ^(١) عَلَى أَمْرٍ أَوْ هَذَا فَارْجُمِيهَا .
فَعَدَا عَلَيْهَا أَنْيْسُ فَرَجَمَهَا .

○ [٢٧١٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) : « مَنْ أَخَذَتْ^(٣) فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ^(٤) فَهُوَ رَدٌّ » .

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْزَمِيُّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٥- بَابُ كَيْفِ يَكْتَبُ: هَذَا مَا صَالِحَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ وَفَلَانِ بْنِ فَلَانِ
وَإِنْ لَمْ^(٥) يَنْسُبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ^(٦) أَوْ نَسَبِهِ^(٧)؟

○ [٢٧١٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْخُدَيْبِيَّةِ^(٨) كَتَبَ عَلَيَّ^(٩) بَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَكَتَبْتُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٠) ، فَقَالَ الْمَشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ . فَقَالَ لِعَلِيِّ : « أَمَحُّهُ » . فَقَالَ^(١١) عَلِيُّ :

(١) الغدو : الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان . (انظر : التاج ، مادة : غدو) .

○ [٢٧١٥] [التحفة : خ م د ق ١٧٤٥٥] .

(٢) قوله : « رسول الله » لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « النبي » .

(٣) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت : « منة » .

(٥) قوله : « وإن لم » رقم على الأول لأبي ذر عن الكشميهني . ولأبي ذر وعليه صح : « ولم » .

(٦) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي في نسخة : « قبيله » . (٧) « أو نَسَبَهُ » : بلا رقم ولا غيره .

○ [٢٧١٦] [التحفة : خ م د ق ١٨٧١] .

(٨) الحديبية : تقع الآن على مسافة اثنين وعشرين كيلو مترًا غرب مكة على طريق جدة ، ولا زال يعرف بهذا الاسم . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ٩٧) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : « علي بن أبي طالب رضوان الله عليه » .

(١٠) قوله : « ﷺ » . ليس عند أبي ذر .

(١١) لأبي ذر وعليه صح ، وأبي الوقت وعليه صح : « قال » .

مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ . فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ^(١) ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا ^(٢) يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانَ ^(٣) السَّلَاحِ ، فَسَأَلُوهُ : مَا جُلْبَانُ ^(٤) السَّلَاحِ ؟ فَقَالَ ^(٥) : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

○ [٢٧١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ ؛ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا : هَذَا مَا قَاضَى ^(٧) عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٨) ، فَقَالُوا : لَا نَقْرُ ^(٩) بِهَا فَلَوْ ^(١٠) نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ : «امْحُ ^(١١) رَسُولُ ^(١٢) اللَّهِ» . قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ : «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ ^(١٣) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَا يَدْخُلُ ^(١٤) مَكَّةَ سِلَاحًا ^(١٥) إِلَّا فِي الْقِرَابِ ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ

(١) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي والكشميهني . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «فلا» .

(٣) كذا بالضبطين ، وبالتشديد والتخفيف ، وكتب عليه «معا» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٥) القراب : شبه الجراب ، يَطْرَحُ فِيهِ الرَّابِكُ سَيْفَهُ بِغَمْدِهِ وَسُوْطَهُ ، وَقَدْ يَطْرَحُ فِيهِ زَادَهُ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَالْجَمْعُ : قِرَابٌ وَأَقْرِبَةٌ . (انظر : النهاية ، مادة : قرب) .

○ [٢٧١٧] [التحفة : خ ت ١٨٠٣] . (٦) بعده للأصيلي : «ابن عازب» .

(٧) قاضى : حاكم وفاضل . (انظر : النهاية ، مادة : قضا) .

(٨) قوله : «ﷺ» ليس عند أبي ذر .

(٩) الإقرار : الاعتراف . (انظر : المصباح المنير ، مادة : قرر) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «ولئو» .

(١١) المحو : ذهاب أثر الشيء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : محأ) .

(١٢) على آخره صح لأبي ذر . ولأبي الوقت : «رسول» . (١٣) رقم عليه لأبي ذر عن الكشميهني .

(١٤) قوله : «لَا يَدْخُلُ» للأصيلي : «أَنْ لَا يَدْخُلُ» .

(١٥) قوله : «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا» لأبي ذر وعليه صح ، ولأبي الوقت وعليه صح : «لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا» .

وقوله : «سِلَاحًا» للأصيلي ، وأبي الوقت : «يسلاح» .

يَتَّبِعُهُ^(١) ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا . فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ
 أَنْوَا عَلِيًّا فَقَالُوا : قُلْ لِصَاحِبِكَ^(٢) اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ
 فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ^(٣) حَمْرَةَ : يَا عَمَّ يَا عَمَّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ^(٤) فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ
 عَلَيْهَا السَّلَامُ : دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا^(٥) فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ :
 أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي وَحَالَتْهَا نَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ
 أَخِي ، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» . وَقَالَ لِعَلِيٍّ : «أَنْتَ
 مِثِّي وَأَنَا مِثْلُكَ» . وَقَالَ لِيَجْعَفِرَ : «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» . وَقَالَ لِرَزِيدٍ : «أَنْتَ أَخُونَا
 وَمَوْلَانَا» .

٦- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنِ أَبِي سُفْيَانَ .

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «ثُمَّ تَكُونُ هَذَانِ^(٦) بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي
 الْأَصْفَرِ^(٧)» .

وَفِيهِ سَهْلُ^(٨) بْنُ حُنَيْفٍ^(٩) وَأَسْمَاءُ وَالْمَسْوُورُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٧١٨] وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ^(١٠) : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ
 الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ
 أَشْيَاءَ : عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي : «يَتَّبِعُهُ» . (٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لِأَصْحَابِكَ» .

(٣) للأصيلي : «بِنْتُ» . (٤) بغير رقم : «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٥) عليه صح لأبي ذر ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «أَخُولِيهَا» .

(٦) الهدنة : صلح وموادعة بين كل متحاربين . (انظر : النهاية ، مادة : هدن) .

(٧) بنو الأصفر : الروم . (انظر : اللسان ، مادة : صفر) .

(٨) قوله : «وَفِيهِ سَهْلٌ» . للأصيلي : «عَنْ سَهْلٍ» .

(٩) بعده لأبي ذر وعليه صح : «لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ أَبِي جُنْدَلٍ» ، وعند الأصيلي : «رَأَيْتُنَا» إلخ .

(١٠) رقم عليه لأبي ذر عن المستملي والكشميهني . [٢٧١٨] [التحفة : خت ١٨٥٣] .

وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ^(١) وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ ^(٢)
السَّلَاحِ : السَّيْفِ ، وَالْقَوْسِ ، وَنَحْوِهِ . فَبَجَاءِ ^(٣) أَبِي جَنْدَلٍ يَحْجُلُ ^(٤) فِي قُبُودِهِ فَرَدَّهُ
إِلَيْهِمْ . قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ ^(٥) مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ : «أَبَا جَنْدَلٍ» . وَقَالَ : «إِلَّا بِجُلْبٍ» ^(٦)
السَّلَاحِ» .

○ [٢٧١٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ^(٧) بْنُ التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْبَيْتِ ، فَتَحَرَ هَدْيَهُ ^(٨) ، وَخَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدَنِيِّيَّةِ ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَغْتَمِرَ الْعَامَ
الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ ^(٩) سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سَيْوْفًا ، وَلَا يُقِيمُ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا ، فَاعْتَمَرَ مِنْ
الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحَهُمْ ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا ^(١٠) أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ
فَخَرَجَ .

● [٢٧٢٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى حَيْبَرَ
وَهِيَ ^(١١) يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ .

(١) القابل : العام القادم . (انظر : اللسان ، مادة : قبل) .

(٢) كذا بالضبطين ، التشديد والتخفيف ، وكتب عليه : «معا» .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَجَعَلَ» .

(٤) الحجل : القفز ، وهو مشي المقيد . (انظر : المشارق) (١/١٨٣) .

(٥) قوله : «قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ» لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي في نسخة ، وأبي الوقت وعليه صح : «قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ» .

(٦) «بِجُلْبٍ» : كذا في اليونانية الباء غير مشددة ، وضبطها القسطلاني بالتشديد .

○ [٢٧١٩] [التحفة : خ ٨٢٥٧] . (٧) عليه صح .

(٨) الهدى : ما يهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر . (انظر : النهاية ، مادة : هدا) .

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، ولأبي الوقت : «يَحْتَمِلُ» .

(١٠) لأبي الوقت في نسخة : «ثَلَاثَةً» .

● [٢٧٢٠] [التحفة : ع ٤٦٤٤] .

(١١) لأبي ذر عن الكشميهني : «وَهُمْ» ، وللأصيلي : «وَهُوَ» .

٧- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ^(١)

○ [٢٧٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيْعَ - وَهِيَ: ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ^(٢) جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْضَ^(٣)، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ^(٤) بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ^(٥): «يَا أَنَسُ، كِتَابُ^(٦) اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِي الْقَوْمَ وَعَفَوَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

زَادَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِي الْقَوْمَ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

٨- بَابُ قَوْلِ^(٧) النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»، وَقَوْلِهِ^(٨) جَلَّ ذِكْرُهُ^(٩): «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا»^(١٠)

○ [٢٧٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: اسْتَقْبَلْ - وَاللَّهِ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابَيْهِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَيْهِ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ -

(١) الدية: مال يعطى لعائلة المقتول مقابل النفس المقتولة. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: ودي).

○ [٢٧٢١] [التحفة: خ ٧٤٩].

(٢) الثنية: إحدى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنان تحت. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

(٣) الأرض: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٥٤).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فَأَمَرَ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «قال».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «كِتَابُ» بضم الباء وفتحها. كذا في الفرع الذي بيدنا، وحرر رواية أبي ذر. اهـ.

(٧) قوله: «باب» ليس عند أبي ذر، و«قول»: ضبطه بالوجهين بكسر اللام ورفعها، ورقم عليه لأبي ذر

وعليه صح.

(٨) ضبطه بالوجهين بكسر اللام ورفعها.

(٩) قوله: «جَلَّ ذِكْرُهُ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٧٢٢] [التحفة: خ د ت س ١١٦٥٨].

وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ : أَيِ عَمْرُو ، إِنَّ قَتَلَ هُوَ لَاءِ هُوَ لَاءِ ، وَهُوَ لَاءِ هُوَ لَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ؟ مَنْ لِي ^(١) بِنِسَائِهِمْ ؟ مَنْ لِي ^(٢) بِضَيْعَتِهِمْ ^(٣) ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ ^(٤) . فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ . فَأَتِيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا ^(٥) وَقَالَا ^(٦) لَهُ فَطَلَبْنَا ^(٧) إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا ^(٨) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاقَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَ : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ ، وَيَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَمَنْ لِي بِهِذَا ؟ قَالَ : نَحْنُ لَكَ بِهِ . فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَ : نَحْنُ لَكَ بِهِ ^(٩) . فَصَالَحَهُ . فَقَالَ ^(١٠) الْحَسَنُ ^(١١) : وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُضْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» . قَالَ لِي ^(١٢) عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهِذَا ^(١٣) الْحَدِيثِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «من لنا» .

(٢) عليه صح .

(٣) الضيعة : ما يكون منه معاش الرجل ، كالصنعة والتجارة والزراعة ، وغير ذلك . (انظر : النهاية ، مادة : ضيع) .

(٤) سقط : «بن كُرَيْزٍ» عند الأصيلي .

(٥) لأبوي ذر والوقت وعليهما صح : «وتكَلَّمَا» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فقالا» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «وطَلَبْنَا» .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، وأبي الوقت وعليه صح : «لَهُمْ» .

(٩) من قوله : «فَمَا سَأَلَهُمَا» إِلَى «لَكَ بِهِ» من رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال» .

(١١) «الْحَسَنُ» : هو أبو سعيد البصري رضي الله عنه . اهـ . من اليونينية .

(١٢) قوله : «قَالَ لِي» لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وأبي الوقت وعليه صح : «قال أبو عبد الله : قال لي» .

(١٣) لأبي ذر وعليه صح : «لهذا» .

٩- بَابُ هَلْ ^(١) يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

○ [٢٧٢٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتِ خُصُومٍ بِالبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا ^(٢)، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ ^(٣) الأَخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ ^(٤) عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي ^(٥) عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَغْرُوفُ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ ^(٦) أَيُّ ^(٧) ذَلِكَ أَحَبُّ.

○ [٢٧٢٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدِ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ ^(٨) فَلَزِمَهُ حَتَّى ازْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النُّصْفُ. فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ ^(٩) وَتَرَكَ نِصْفًا.

١٠- بَابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

○ [٢٧٢٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ^(١٠)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ

(١) رقم عليه للحموي عن المستملي.

○ [٢٧٢٣] [التحفة: خ م ١٧٩١٥]. (٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَصْوَاتُهُمْ».

(٣) يستوضع: يستحطه من دينه. (انظر: النهاية، مادة: وضع).

(٤) لأبي ذر وعليه صح، وللأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «خَرَجَ».

(٥) المتألي: الخالف. (انظر: النهاية، مادة: ألن).

(٦) لأبي ذر وعليه صح، وأبي الوقت وعليه صح: «قَلَّةً». وللأصيلي: «لَهُ».

(٧) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح، ولأبي الوقت: «أَيُّ».

○ [٢٧٢٤] [التحفة: خ م د س ق ١١١٣٠]. (٨) قبله لأبي ذر عن الكشميهني: «قال».

(٩) قوله: «مَا عَلَيْهِ» لأبي ذر وعليه صح: «مَا لَهُ عَلَيْهِ».

○ [٢٧٢٥] [التحفة: خ م ١٤٧٠٠].

(١٠) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابن مَنُصُور».

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ سُلَامَى^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَغْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» .

١١- بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِأَحْكُمْ الْبَيْنِ^(٢)

○ [٢٧٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بِنَدْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ^(٣) مِنَ الْحَرَّةِ ، كَانَا يَسْتَقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» . فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ^(٤) كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ . فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : «اسْقِ ثُمَّ أَحْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَنْدَرُ»^(٥) . فَاسْتَوْعَى^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ^(٧) لَهَ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحٍ^(٨) الْحُكْمِ ، قَالَ عُرْوَةُ : قَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٩) الْآيَةَ .

(١) السلامى : الأنملة من أنامل الأصبع ، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان . (انظر : النهاية ، مادة : سلم) .

(٢) البين : الظاهر الواضح . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

○ [٢٧٢٦] [التحفة : خ ٣٦٣٤] .

(٣) شراج الحرة : جمع : شرج ، وهو مسيل الماء من الحرة (الأرض ذات الحجارة السود) إلى السهل ، وهي بالمدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثيرة) (ص ١٤٩) .

(٤) عليه صح .

(٥) عليه صح . الجندر : المُسْتَأة ، وهو ما يُرْفَعُ حَوْلَ الْمَزْرَعَةِ كَالْجِدَارِ ، وَقِيلَ : هُوَ لُغَةٌ فِي الْجِدَارِ ، وَقِيلَ : هُوَ أَصْلُ الْجِدَارِ . (انظر : النهاية ، مادة : جدر) .

(٦) استوعى : استوفى ، مأخوذ من الوعاء . (انظر : النهاية ، مادة : وعا) .

(٧) «بِرَأْيِ سَعَةَ» : هَكَذَا فِي الْفَرْعِ الَّذِي بِأَيْدِينَا ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ بِهَامِشِهِ مَا نَصَهُ : لَيْسَ فِي الْيُونَنِيَّةِ تَحْتَ الْبَاءِ إِلَّا كَسْرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَ«سَعَةَ» : مَنْصُوبَةٌ وَمَكْسُورَةٌ كَمَا تَرَى . وَفِي الْقِسْطَلَانِيِّ : «بِرَأْيِ» بِالتَّنْوِينِ ،

«سَعَةَ» بِالنَّصْبِ ، أَيْ لِلسَّعَةِ ، وَ«سَعَةَ» : بِالْجَرِّ صِفَةٌ لِسَابِقِهِ . اهـ .

(٨) الصريح : الخالص من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : صرح) .

(٩) [النساء : ٦٥] .

١٢- بَابُ الصُّنْعِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ^(١) وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَارَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا^(٢) ، فَإِنْ تَوَيَّ^(٣) لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ .

○ [٢٧٢٧] حدثني^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : ثَوَّقِي أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَزُوا أَنْ فِيهِ وَفَاءٌ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «إِذَا جَدَدْتَهُ^(٥) فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِزْبَدِ^(٦) أَذْنْتُ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» . فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ : «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ^(٨)» . فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ ، وَفَضَّلْتُ^(٩) ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقًا^(١٠) ؛ سَبْعَةَ عَجْوَةٍ ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ^(١١) ، أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ وَسَبْعَةَ لَوْنٍ ، فَوَافَيْتُ^(١٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَذَكَرْتُ

(١) الغرماء : جمع الغريم ، وهو : صاحب الدين . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(٢) قوله : «هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا» . لأبي ذر بالتقديم والتأخير : «هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا» .

(٣) عليه صح . وعند أبي ذر : «تَوَيَّ» . بفتح الواو وهي على لغة طيم . اهـ . من اليونانية .

التوي : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : توا) .

○ [٢٧٢٧] [التحفة : خ د س ق ٣١٢٦] .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٥) الجداد : قطع ثمر النخل . (انظر : اللسان ، مادة : جدد) .

(٦) المرید : موضع تحفيف التمر . (انظر : النهاية ، مادة : ريد) .

(٧) كذا بالضبطين وعليه «معا» . وكتب في الحاشية : كذا بالضبطين في الفروع المعتمدة بأيدينا وبنه عليها القسطلاني .

(٨) الوفاء : إتمام الشيء وإكماله . (انظر : النهاية ، مادة : وفا) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «وَفَضَّلْتُ» .

(١٠) الوسق : وعاء يسع ستين صاعا ، ما يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما . (انظر : المقادير الشرعية (ص ٢٠٠) .

(١١) اللون : نوع من النخل . (انظر : النهاية ، مادة : لون) .

(١٢) الموافاة : الإتيان . (انظر : الصحاح ، مادة : وافي) .

ذَلِكَ لَهُ^(١) فَضَحِكَ فَقَالَ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأُخْبِرُهُمَا». فَقَالَ^(٢): لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ.

وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظُّهْرِ.

١٣- بَابُ الصُّلْحِ بِالْأَدْنَى وَالْعَيْنِ

○ [٢٧٢٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٣)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي خَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ^(٤) أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ^(٥)، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ^(٦) حُجْرَتِهِ، فَتَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ»^(٧)، فَقَالَ: لَبَيْتِكَ^(٨) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَمَّ الشُّطْرَ^(٩)، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فاقضِهِ».

(١) قوله: «ذلك له». لأبي ذر: «له ذلك».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

○ [٢٧٢٨] [التحفة: خ م د س ق ١١٣٠].

(٣) قوله: «بنُّ عُمَرَ». ليس عند أبي ذر.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «حَتَّى ارْتَفَعَتْ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «بَيْتِهِ».

(٦) السجف: الستر. (انظر: النهاية، مادة: سجف).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٨) التلبية: إجابة المنادي، وألب على كذا، إذا لم يفارقه، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية أي: إجابة بعد

إجابة. (انظر: النهاية، مادة: لبيب).

(٩) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

٥٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَبَایِعِ

○ [٢٧٢٩، ٢٧٣٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ^{هَذَا} يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا ^(٢) مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ ^(٣) الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ؛ لِمَا ^(٤) أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ^(٥).

(١) قبل البسملة لأبي ذر وعليه صح: «كتاب الشُّرُوطِ».

○ [٢٧٢٩، ٢٧٣٠] [التحفة: خ س ١١٢٥٢ - خ س ١١٢٧٣].

(٢) عليه صح مرتين.

امتعضوا: غضبوا وشق عليهم. (انظر: النهاية، مادة: معض).

(٣) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَجَاءَتْ».

(٤) عليه علامة التخفيف.

(٥) [المتحنة: ١٠].

○ [٢٧٣١] قال عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾^(١) إِلَى: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢). قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتِكِ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ^(٣) يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

○ [٢٧٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَأَشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّضْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

○ [٢٧٣٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّضْحِ^(٥) لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(٦)

○ [٢٧٣٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ^(٧) فَفَقَمَرْتَهَا^(٨) لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

○ [٢٧٣١] [التحفة: خ ١٦٥٥٨].

(١) ليس عند أبي ذر. (٢) [المتحنة: ١٠ - ١٢].

(٣) المس: اللمس باليد. (انظر: المعجم العربي الأسامي، مادة: مسس).

○ [٢٧٣٢] [التحفة: خ م س ٣٢١٠].

(٤) لأبي ذر وعليه صح مرتين: «النبوي».

○ [٢٧٣٣] [التحفة: خ م ت ٣٢٢٦]. (٥) لأبي ذر: «وَالنُّضْحُ».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «أُبْرَتْ» بالتخفيف. وبعده لأبي ذر عن الكشميهني: «وَلَمْ يَشْتَرِطِ الثَّمَرَةَ».

التأبير: التلقيح. (انظر: اللسان، مادة: أبر).

○ [٢٧٣٤] [التحفة: خ م د س ق ٨٣٣٠].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «أُبْرَتْ» بالتخفيف. (٨) لأبي ذر وعليه صح: «فَقَمَرْتَهَا».

٢- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ (١)

○ [٢٧٣٥] حدَّثَنَا (٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (٣) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرْتَهُ ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا (٤) وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا ، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ازْجِعِي إِلَيَّ أَهْلِيكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا (٥) فَأَبَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهَا : « ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ (٦) لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةَ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

○ [٢٧٣٦] حدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرًا ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا (٧) ، فَمَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَضَرَبَهُ ، فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيْرٍ (٨) لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بَعْغِيهِ بِوَقِيَّةٍ (٩) » . قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ : « بَعْغِيهِ

(١) لأبي ذر وعليه صح : « البَيْع » .

○ [٢٧٣٥] [التحفة : خ م د ت س ١٦٥٨٠] .

(٢) لأبي ذر في نسخة : « أخبرنا » .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « ليث » .

(٤) المكاتبه : تعاقد العبد أو الأمة مع سيده على قدر من المال ، إذا أداه أصبح حراً . (انظر : النهاية ، مادة : كتب) .

(٥) قوله : « إلى أهلها » لأبي ذر وعليه صح : « لأهلها » .

(٦) الولاء : نسب العبد المعتق ، وميراثه ، وولاء العتق : هو إذا مات المعتق ورثه مُعتقه ، أو ورقة مُعتقه ، كانت العرب تبيعه وتبعه ، فنهى عنه ؛ لأن الولاء كالنسب ، فلا يزول بالإزالة . (انظر : النهاية ، مادة : ولا) .

○ [٢٧٣٦] [التحفة : خ م د ت س ٢٣٤١] .

(٧) الإعياء : التعب . (انظر : هدي الساري) (ص ٧٩) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « سَيْرًا » .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : « بأوقية » .

بِوَقِيَّةٍ^(١) . فَبِعِثْتُهُ فَاسْتَشْنَيْتُ حُمْلَانَهُ^(٢) إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَأَرْسَلْتُ عَلَى إِثْرِي قَالُ : « مَا كُنْتُ لِأَخْذِ جَمَلِكَ فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ » .

قَالَ^(٣) شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ غَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ : أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ : فَبِعِثْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ^(٤) حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ .

وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ : « لَكَ^(٥) ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرٍ : شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : « وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَزِجَّ » .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : « أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ » .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : « تَبْلُغُ^(٦) عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ » .

وَقَالَ^(٧) عَبِيدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبٍ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ^(٨) .

وَتَابَعَهُ^(٨) زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « بِوَقِيَّةٍ » .

(٢) الحملان : الحمل عليه . (انظر : مجمع البحار ، مادة : حمل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « وقال » .

(٤) فقار ظهره : ركوبه ، فكنى بالفقار عن الظهر . (انظر : المشارق) (٢ / ١٦٢) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « ولك » .

(٦) عليه صح .

(٧) قبله لأبي ذر وعليه صح : « قال أبو عبيد الله : الاشراطُ أَكْثَرُ وَأَصْحُ عِنْدِي » .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « تَابَعَهُ » .

وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً^(١) عَلَى حِسَابِ الدِّيْنَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(٢) ، وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغْيِرَةً ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ . وَابْنُ الْمُثَنِّكِدِ وَأَبُو^(٣) الرَّبِيعِ ، عَنْ جَابِرٍ .
وَقَالَ الْأَعْمَشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : وَقِيَّةٌ^(٤) ذَهَبٍ .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : بِمَا تَتِي دَرَاهِمٍ .
وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ أَحْسِبُهُ
قَالَ^(٥) : بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ^(٦) .
وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ : اشْتَرَاهُ بِعَشْرِينَ دِينَارًا .
وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ : بِوَقِيَّةٍ^(٧) ، أَكْثَرُ .
الإِشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي . قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٨) .

٤- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْمُبَايَعَةِ

○ [٢٧٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : اقسِمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ ،

(١) لأبي ذر وعليه صح : «أوقية» .

(٢) ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «أوقية» . ضبط «وقية» بالرفع من الفرع .

(٥) زاد في حاشية البقاعي : «اشتراه» ونسبه لنسخة .

(٦) عليه صح ، ورقم لأبي ذر . ولأبي ذر في نسخة ، وللأصيلي ، وأبي الوقت : «أواقين» .

الأواق : جمع أوقية ، وهي : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (٨ ، ١١٨) جراما . (انظر : المقادير

الشرعية) (ص ١٣١) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بأوقية» .

(٨) من قوله «الإشتراط أكثر» إلى «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» ليس عند أبي ذر ، وعليه صح .

قَالَ: «لَا». فَقَالَ (١): «تَكْفُونَا» (٢) الْمَثُونَةَ (٣) وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا.

○ [٢٧٣٨] حَدَّثَنَا مُوسَى (٤)، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بِنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ (٥) مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ (٦)

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.
وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا (٧) لَهُ فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ
قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْقِي (٨) لِي».

○ [٢٧٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،
عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ
تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

(١) في بعض الأصول: «فَقَالُوا».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «تَكْفُونَنَا».

(٣) المثونة: التعب والشدة، والمراد به هاهنا: السقي والجداد، ونحو ذلك. (انظر: عمدة القاري) (٢٩٨/١٣).

○ [٢٧٣٨] [التحفة: خ ٧٦٢٤].

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابنُ إسماعيل».

(٥) الشطر: النصف، والجمع: أشطر. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٦) عقدة النكاح: إحكامه وإبرامه، والجمع: عقود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٥١٨/٢).

(٧) الصهر: يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة، والمراد هنا: أبو العاص بن الربيع زوج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (انظر: مجمع البحار، مادة: صهر).

(٨) الوفاء: إتمام الشيء وإكماله. (انظر: النهاية، مادة: وفا).

○ [٢٧٣٩] [التحفة: ع ٩٩٥٣].

٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ^(١)

○ [٢٧٤٠] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا فَكُنَّا نُكْرِي^(٢) الْأَرْضَ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو^(٣) ، فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الْوَرَقِ^(٤) .

٧- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

○ [٢٧٤١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَبِيعُ^(٥) حَاضِرٌ^(٦) لِبَادٍ^(٧) ، وَلَا تَنَاجَشُوا^(٨) ، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ^(٩) ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ^(٩) إِيَّاهَا» .

(١) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، والبذر يكون من مالك الأرض . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : زرع) .

○ [٢٧٤٠] [التحفة : خ م د س ق ٣٥٥٣] .

(٢) الكراء : الأجرة . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كري) .

(٣) عليه صح .

(٤) الورق : الفضة . (انظر : الصحاح ، مادة : ورق) .

○ [٢٧٤١] [التحفة : خ م س ١٣٢٧١] .

(٥) عليه صح . وللأصيلي : «لَا يَبِيعُ» .

(٦) الحاضر : المقيم في المدن والقري . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٧) البادي : المقيم بالبادية . (انظر : النهاية ، مادة : حضر) .

(٨) التناجش والنجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها ، وهو لا يريد شراءها ، ليقع غيره فيها . (انظر : النهاية ، مادة : نجش) .

(٩) الاستكفاء : من كفأت القدر : كببته ؛ لتفرغ ما فيها . يقال : كفأت الإناء وأكفأته : إذا أملتته ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها . (انظر : النهاية ، مادة : كفا) .

٨- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَجُلُّ فِي الْعُدُودِ

○ [٢٧٤٣، ٢٧٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ ^(١) اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْتِدُنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(٢) عَلَيَّ هَذَا فَزَنْتُ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِزْتُ أَنْ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ^(٣) وَتَغْرِيبَ ^(٤) عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ ^(٥) وَالْعَنَمُ رَدْ ^(٦)، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ ^(٧) يَا ^(٨) أَنْتِيسَ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمِهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ.

٩- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ ^(٨)

○ [٢٧٤٤] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

○ [٢٧٤٣، ٢٧٤٢] [التحفة: ع ٣٧٥٥].

(١) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٢) العسيف: الأجير والتابع. (انظر: النهاية، مادة: عسف).

(٣) قوله: «جَلْدُ مِائَةٍ» لأبي ذر وعليه صح: «مِائَةٌ جَلْدَةٌ».

(٤) تغريب: نفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(٥) الوليدة: الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة. (انظر: النهاية، مادة: ولد).

(٦) بعده لأبي ذر، وعليه صح: «عَلَيْكَ».

(٧) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان. (انظر:

التاج، مادة: غدو).

(٨) عليه صح.

○ [٢٧٤٤] [التحفة: خ ١٦٠٤٣].

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةٍ - وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ - فَقَالَتْ :
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، اشْتَرَيْتَنِي ؛ فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي ^(١) فَأَعْتِقِينِي ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِنَّ
أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي ^(٢) حَتَّى يَشْتَرُوا وَلَا نِي ، قَالَتْ : لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ فَقَالَ : « مَا شَأْنُ رَبْرَةٍ ؟ » فَقَالَ ^(٣) : « اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا ، وَليَسْتَرْتُهَا ^(٤)
مَا شَاءُوا » . قَالَتْ : فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا ^(٥) وَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ » .

١٠- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ : إِنْ بَدَأَ ^(٦) بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ
بِشَرْطِهِ .

○ [٢٧٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي ^(٧) ، وَأَنْ يَبْتِئَعَ الْمُهَاجِرُ
لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ ^(٨) الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ ،
وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ التَّصْرِيطِ ^(٩) .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « يبيعونني » .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « لا يبيعونني » .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « قال » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « وليسترتوها » .

(٥) قوله : « قالت فاشتريتها فأعتقتها » ، لأبي ذر وعليه صح : « قال فاشتريتها فأعتقتها » .

(٦) « بدأ » كذا في اليونينية والفرع بدون همز ، قال القسطلاني وفي غيرها بإدبائه . اهـ .

○ [٢٧٤٥] [التحفة : ج ٣ م ١٣٤١١] .

(٧) التلقي : استقبال الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ، ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته
بأقل من ثمن المثل . (انظر : النهاية ، مادة : لقا) .

(٨) السوم والمساومة : المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . (انظر : النهاية ، مادة : سوم) .

(٩) التصرية : جمع اللبن في ضرع الناقة أو البقرة أو الشاة أيا ما ، وهي المصرة ، فإذا حلبها المشتري استغزرها .
(انظر : النهاية ، مادة : صرا) .

تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ ، عَنْ شُعْبَةَ .
 وَقَالَ عُثْمَانُ^(١) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : نُهِيَ .
 وَقَالَ آدَمُ : نُهِينَا .
 وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ : نَهَى .

١١- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالنُّقُولِ

○ [٢٧٤٦] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ^(٢) ، قَالَ :
 أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى
 صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ - فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ - ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾^(٣) كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا وَالْوَسْطَى
 شَرْطًا وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُزِهِنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾^(٤) ﴿ لَقِينَا غُلَّتَا
 فَمَقْتَلَهُ ﴾^(٥) فَأَنْطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ ﴾^(٦) .
 قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ : (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ)^(٧) .

١٢- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النُّوَلَاءِ

○ [٢٧٤٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٨) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) عليه صح .

○ [٢٧٤٦] [التحفة : خ م ت س ٣٩] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أخبرهم» .

(٣) [الكهف : ٧٢] .

(٤) [الكهف : ٧٣] .

(٥) [الكهف : ٧٤] .

(٦) [الكهف : ٧٧] .

○ [٢٧٤٧] [التحفة : خ ١٧١٦٥] .

(٨) قوله : «ابن عروة» ليس عند أبي ذر .

قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ^(١) فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ فَأَعِينِنِي ، فَقَالَتْ : إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « خَلِيصًا وَاشْتَرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، فَضَاءَ اللَّهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

١٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَرَاذِعِ؛ إِذَا شُنْتُ أَخْرَجْنَاكَ

○ [٢٧٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ^(٢) ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا قَدَعَ ^(٣) أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَامَ عُمَرُ خَطِيْبًا فَقَالَ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، وَقَالَ : « نُقِرْكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ » . وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَعُدِعْتُ ^(١) يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ هُمْ عَدُونَا وَتُهُمَّتْنَا ^(٤) ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقْرَأْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟

(١) عليه صح .

○ [٢٧٤٨] [التحفة : خ د ١٠٥٥٤] .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «مَرَاذِبُ حُمَيْتَةٍ» . مَرَار : بفتح الميم وتشديد الراء المهملة وبعد الألف راء مهملة أيضا ، قاله علي . اهـ . من اليونينية .

(٣) عليه صح مرتين .

الفتح أن تزول المفصلات عن أماكنها . (انظر : النهاية ، مادة : فذع) .

(٤) «وَتُهُمَّتْنَا» بتسكين الهاء عند أبي ذر .

فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتُ أَنِّي نَسَيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصَكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ». فَقَالَ: كَأَنَّهُ (١) هَذِهِ هُزَيْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ (٢): كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ (٣) مَا لَا، وَإِيْلَا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ (٤)، وَحِبَالٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسِبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اِخْتَصَرَهُ.

١٤- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (٥)

○ [٢٧٤٩، ٢٧٥٠] حَدَّثَنِي (٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا (٧) بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً (٨) فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ، فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَبِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ تَذِيْرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ (٩) الَّتِي يُهْبَطُ (٣)

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «كان ذلك».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٣) عليه صح.

(٤) الأقتاب: جمع قُتْب، وهو: الرجل الصغير على قدر السنم. (انظر: اللسان، مادة: قتب).

(٥) بعده لأبي ذر عن المستملي: «مع الناس بالقول».

○ [٢٧٤٩، ٢٧٥٠] [التحفة: خ دس ١١٢٥٠ - خ س ١١٢٥٢ - خ دس ١١٢٧٠ - خ س ١١٢٧٣].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «حتى إذا كانوا».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «طليعة».

(٩) الثنية: ثنية المرار: مهبط الحديبية، وتعرف اليوم باسم: «فتح الكريمي». (انظر: المعالم الأثرية)

عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ^(١)، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلٌّ. فَأَلْحَتْ فَقَالُوا: خَلَّاتِ^(٢) الْقَضْوَاءَ^(٣)، خَلَّاتِ الْقَضْوَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَضْوَاءَ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخَلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي^(٤) خَطَّةَ^(٥) يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى تَمَدٍ^(٦) قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ^(٧) النَّاسُ تَبْرُضًا، فَلَمْ يَلْبَسْهُ^(٨) النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا^(٩) عَنْهُ، فَبَيَّنَمَا^(١٠) هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخُرَاعِيِّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُرَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةً^(١١) نُضِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَ^(١٢) مَعَهُمُ الْعُودُ الْمَطَافِيلُ^(١٣) وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمْ^(١٤) الْحَزْبُ وَأَضْرَبَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً

(١) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، ويقع على الذكر والأنثى. (انظر: النهاية، مادة: رحل).

(٢) خلَّات: بفتححتين مهموزا؛ أي: «امتنت من المشي». (انظر: هدي الساري) (ص ١١٣).

(٣) عليه صح.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «لا يسألونني».

(٥) الخططة: الحال والأمر والخطب. (انظر: النهاية، مادة: حطط).

(٦) التمد: حفيرة فيها ماء قليل. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٥/٣٣٦).

(٧) يتبرض: يأخذ قليلا. والبرض: الشيء القليل. (انظر: النهاية، مادة: برض).

(٨) الصدر والصدور: رجوع المسافر من مقصده، والشارية من الورد. (انظر: النهاية، مادة: صدر).

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني: «فَبَيَّنَمَا».

(١٠) عيبة الرجل: خاصته وموضع سره. (انظر: النهاية، مادة: عيب).

(١١) العود: جمع عائد وهي الناقة إذا وضعت، وبعد ما نضع أياما حتى يقوى ولدها، يريد النساء

والصبيان. (انظر: النهاية، مادة: عود).

وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ^(١)، فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا^(٢)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفِرِدَ سَالِفِي^(٣)، وَلَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بَدَيْلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ. قَالَ: فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَا يَتَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُووِ الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَامَ عَزْوَةٌ بِنْتُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي^(٤)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ^(٥) فَلَمَّا بَلَغُوا^(٦) عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ^(٧) حُطَّةٌ رُشِدًا أَقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ^(٨)، قَالُوا: آتِيهِ، فَأَتَاهُ فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبَدَيْلٍ، فَقَالَ عَزْوَةٌ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٌ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَاحَ أَهْلِهِ^(٩) قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى؛ فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وَجُوهَهَا

(١) بعده لأبي ذر عن المستملي والكشميهني: «إن شاءوا».

(٢) «جَمُّوا» أي استراحوا من جهد الحرب. من اليونينية.

(٣) تنفرد سالفتي: حتى أموت. السالفة: صفحة العنق، وكنى بانفرادها عن الموت؛ لأنها لا تنفرد عما يليها إلا به. (انظر: النهاية، مادة: سلف).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «تَتَّهَمُونِي».

(٥) بالضبطين ورقم عليه صح لأبي ذر.

(٦) «بَلَغُوا» أي عَبَّرُوا، وتخفيف اللام لغة. اهـ. من اليونينية.

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «عَلَيْكُمْ».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «آتِيهِ».

(٩) لأبي ذر في نسخة وعليه صح مرتين: «أَصْلُهُ».

الاجتياح: الاستئصال. (انظر: اللسان، مادة: جوح).

وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا^(١) مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوْا وَيَدْعُوْكَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ^(٢) :
 امْضُضْ^(٣) بِبَطْرِ^(٤) اللَّاتِ ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدَعُهُ . فَقَالَ : مَنْ دَا؟ قَالُوا : أَبُو بَكْرٍ ،
 قَالَ : أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِثُكَ ، قَالَ :
 وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَكَلَّمَا تَكَلَّمُ^(٥) أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى
 رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ^(٦) ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ
 النَّبِيِّ ﷺ صَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السِّيفِ ، وَقَالَ لَهُ : أَخْزِيْكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا^(٧) : الْمُغِيرَةُ بِنُ شُعْبَةَ ، فَقَالَ : أَيُّ غَدْرٍ^(٨) ،
 أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ - وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ
 أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَمَّا الْإِسْلَامُ^(٩) فَأَقْبَلْ ، وَأَمَّا الْمَالُ^(٩)
 فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» - ، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَزُمُّ^(١٠) أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ :
 فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمُ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا
 وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ،
 وَإِذَا تَكَلَّمُ^(١٢) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحْدُونُ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ . فَرَجَعَ

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «أشوابًا» .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الصديق» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «امضض» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح مرتين : «بطر» .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «كَلَّمَا» .

(٦) المغفر : بكسر الميم ، هو : ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة . (انظر : فتح الباري لابن حجر) .
 (١٦٣/١) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٨) غدر : يا غادر ، للمبالغة ، يقال للذكر : غُدر ، وللأنثى : غَدَارُ كَقَطَامٍ . (انظر : النهاية ، مادة : غدر) .

(٩) عليه صح .

(١٠) الرمق : النظر إلى الشيء نظرًا طويلاً . (انظر : النهاية ، مادة : رمق) .

(١١) النخامة : بزقة تخرج من أقصى الحلق . (انظر : النهاية ، مادة : نخم) .

(١٢) لأبي ذر وعليه صح : «تكلّموا» .

عَزُوهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ ؛ وَوَقَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسِرَى وَالتَّجَاشِيَّ ، وَاللَّهِ ، إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا ، وَاللَّهِ ، إِنْ تَنَحَّمْ^(١) نُخَامَةً إِلَّا وَقَعْتُ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَفْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُؤِيهِ^(٢) ، وَإِذَا تَكَلَّمْتُ^(٣) خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةٌ رُشِدٍ فَأَقْبِلُوهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ^(٤) ، فَقَالُوا : ائْتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبُذْنَ^(٥) فَاْبِعْثُوهَا لَهُ . فَبِعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِثُونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدْتُ^(٦) وَأُشْعِرْتُ فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ . فَقَالَ : دَعُونِي آتِيهِ^(٧) ، فَقَالُوا : ائْتِيهِ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ » . فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيَّنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ مَعْمَرٌ : فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو^(٨) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ^(٩) سَهَلٌ^(١٠) لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ » .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « يَتَنَحَّمْ » .

(٢) على أوله صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح مرتين : « تَكَلَّمُوا » .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « آتِيهِ » .

(٥) البدن والبدنات : جمع بَدَنَةٌ ، وتقع على الجمال والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها . (انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٦) التقليد : تعليق القلادة في الرقبة ، وتقليد الهدى : أن يجعل في رقابه شيء كالقلادة من لحاء شجرة أو غيره ليعلم أنه هدى ، والقلادة : ما يعلق في الرقبة . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قلد) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « آتِيهِ » .

(٨) قوله : « ابن عمرو » ليس عند أبي ذر .

(٩) عليه صح .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : « قَدْ » .

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اَكْتُبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ ^(١) سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ ^(٢)، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ، لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي ^(٣) خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَتَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحِذْنَا ضُغْطَةً ^(٤)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَزُفُفُ ^(٥) فِي فَيْوَدِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا ^(٦) أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ ^(٧) الْكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ:

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «ما هي».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «لا يسألونني».

(٤) عليه صح.

الضغطة: القهر. (انظر: النهاية، مادة: ضغط).

(٥) الرسف: مشي المقيد إذا جاء يتحامل برجله مع القيد. (انظر: النهاية، مادة: رسف).

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «من».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «نقض».

فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ^(١) عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ^(٢)، قَالَ: «بَلَى فافعل». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ^(٣) - وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ - قَالَ: فَقَالَ^(٤) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَغْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبِرْتُكَ^(٥) أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ». قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لِرَسُولِ^(٦) اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رِبِّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِغَرْزِهِ^(٧)، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ^(٨) بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخْبِرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمَطُوفٌ بِهِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا.

(١) في أصول معتمدة: «لَا أَصَالِحُكَ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «بِمُجِيزِ ذَلِكَ».

(٣) «لَقِيتُ» بفتح القاف في اليونانية فقط. وفي غيرها «لَقِيتُ» بكسرها. اهـ. قسطلاني.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٥) «فَأَخْبِرْتُكَ» في بعض الأصول الصحيحة: «فَأَخْبِرْتُكَ» بزيادة همزة الاستفهام.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «رَسُولُ».

(٧) استمسك بغرزه: الغرز: ركاب البعير، والمراد: اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه، فاستعار

له الغرز كالذي يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره. (انظر: النهاية، مادة: غرز).

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «فَتَطُوفُ».

قَالَ : فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « قَوْمُوا فَاَنْحَرُوا ثُمَّ اَخْلِقُوا » . قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ؟ اُخْرِجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرُ بُذْنَكَ وَتَدْعُو خَالِقَكَ ، فَيَخْلِقَكَ ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ؛ نَحَرَ بُذْنَهُ ^(١) وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَتَحَرَّوْا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ يَعِصِمُ ^(٢) الْكُوفِرَ ﴾ ^(٣) . فَطَلَّقَ عَمْرُ يَوْمِيذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشُّرْكِ ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ ^(٤) - وَهُوَ مُسْلِمٌ فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ ، فَقَالُوا : الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَحَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْخُلَيْفَةِ فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِ لَهُمْ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيْدًا ، فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ : أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ ، لَقَدْ جَرَيْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَيْتُ ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ : أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ ^(٥) فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ ^(٦) ، وَفَرَ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَغْدُو ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ : « لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا ^(٧) » . فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : « هذية » .

(٢) العصم : جمع عصمة ، والمراد : عقد نكاحهن . (انظر : الغريبين للهروري ، مادة : عصم) .

(٣) [المتحنته : ١٠] .

(٤) الليونينية : قال القسطلاني ومعنى كونه من قريش أنه منهم بالحلف وإلا فهو ثقيفي . اهـ .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « به » .

(٦) عليه صح .

(٧) الذعر : الفرع . (انظر : النهاية ، مادة : ذعر) .

قُتِلَ ^(١) وَاللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَدْ وَاللَّهِ
أَوْفَى اللَّهِ ذِمَّتَكَ ^(٢) ؛ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَبِئْسَ
أُمَّهُ مِسْعَرٌ ^(٤) حَزْبٍ ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى
أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ : وَيَنْقَلِبُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ فَلِحَقِّ ^(٥) بِأَبِي بَصِيرٍ ، فَجَعَلَ
لَا يَخْرُجُ مِنْ فُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ
عِصَابَةٌ ^(٦) ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِفُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ
وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَأَرْسَلَتْ فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ ^(٧) لَمَّا ^(٨) أَرْسَلَ
فَمَنْ أَنَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ ^(٩) حَتَّى بَلَغَ :
﴿ الْحَمِيَّةُ ^(١٠) حَمِيَّةُ الْجَهْلِيَّةِ ﴾ ^(١١) . وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ
يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١٢) .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « قُتِلَ » .

(٢) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق . (انظر : النهاية ، مادة : ذم) .

(٣) كذا بالضبطين ، وكتب عليه « معاً » . « وَيَلِ أُمَّهُ » : برفع اللام في رواية أبي ذر وقطع همزة أمه . وفي نسخة
« وَيَلِ أُمِهِ » بحذف الهمزة تخفيفاً . وفي أخرى : « وَيَلِ أُمَّهُ » بنصب اللام . وفي اليونينية « وَيَلِ أُمَّهُ » بكسر
اللام وقطع الهمزة . قال ابن مالك : « وَيِ » كلمة تعجب ، اسم فعل ، واللام بعدها مكسورة ، ويجوز
ضمها إبتاعاً للهمزة ، وحذف الهمزة تخفيفاً . اهـ . ملخصاً من القسطلاني .

(٤) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « مِسْعَرٌ » .

(٥) في حاشية البقاعي : « فِلِحَقِّ » ونسبه لنسخة .

(٦) العصابة : جماعة من الناس . (انظر : النهاية ، مادة : عصب) .

(٧) قوله : « بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ » لأبي ذر وعليه صح : « اللَّهُ وَالرَّحِمِ » .

(٨) عليه صح .

(٩) قوله ﴿ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : « حَتَّى بَلَغَ » : ﴿ حَمِيَّةُ الْجَهْلِيَّةِ ﴾ .

(١٠) الحمية : الأنفة والغضب . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ٢٩٧) .

(١١) [الفتح : ٢٤ - ٢٦] . ومن قوله : « ﴿ يَبْطِنُ مَكَّةَ ﴾ » إلى : « ﴿ حَمِيَّةُ الْجَهْلِيَّةِ ﴾ » ليس عند أبي ذر .

(١٢) بعده لأبي ذر عن المستملي وعليه صح : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : ﴿ مَعْرَةٌ ﴾ الْعُرُ الْجَزْبِ . ﴿ تَرْتَلُوا ﴾ . وَحَمِيَّتُ =

○ [٢٧٥١] وقال عُقَيْلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ غُرُوزَةُ : فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَزِدُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ ^(١) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ - أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ ؛ قَرِيبَةَ ^(٢) بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَابْنَةَ جِرْوَلِ الْخُزَاعِيِّ ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ ^(٣) مُعَاوِيَةَ ، وَتَزَوَّجَ الْأَخْرَجِيَّ أَبُو جَهْمٍ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ ^(٤) . وَالْعُقْبُ ^(٥) مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُغَطَّى ^(٦) مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقٍ ^(٧) نِسَاءَ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ ، وَمَا نَعَلَمَ أَحَدًا ^(٨) مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ اِزْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا ، وَبَلَّغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنُ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا ^(٩) مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

= الْقَوْمُ : مَنْعَتُهُمْ . حِمَايَةٌ ، وَأَحْمِيثُ الْحَمَى : جَعَلْتُهُ حَمَى لَا يُدْخَلُ . وَأَحْمِيثُ الْحَدِيدِ . وَأَحْمِيثُ الرَّجُلِ : إِذَا أَغْضَبْتَهُ . إِحْمَاءٌ . اهـ . مِنَ الْيُونَانِيَّةِ . وَ﴿ تَزَيَّلُوا ﴾ : انْمَازُوا . اهـ . قَسْطَلَانِي .

○ [٢٧٥١] [التحفة : خ ١٦٥٥٨] .

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «قُرَيْبَةَ» .

(٣) «قُرَيْبَةَ» بلا رقم . ولعل مراده مثل الحاشية السابقة ، والله أعلم .

(٤) [المتحنة : ١١] .

(٥) كذا بالضبطين ، وعليه صح .

(٦) عليه صح . «يُغَطَّى» : عليه صح ، ولا رقم عليه .

(٧) الصداق : المهر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صدق) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «أَنَّ أَحَدًا» .

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «مِنْ مَيْئٍ» . قال الحافظ ابن حجر : وهو تصحيف . كذا في القسطلاني .

١٥- بَابُ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ (١)

○ [٢٧٥٢] وَقَالَ اللَّيْثُ (٢) : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (٣) رضي الله عنه وَعَطَاءٌ : إِذَا أَجَلَهُ فِي الْقَرْضِ جَارَ .

١٦- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَجُلُّ مِنَ الشَّرْطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي الْمَكَاتِبِ : شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَوْ عُمَرُ : كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ .

وَقَالَ أَبُو بَعْبَرٍ : يُقَالُ : عَنْ كِلَيْهِمَا ؛ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ (٤) .

○ [٢٧٥٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ (٥) الْوَلَاءُ لِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَتْهُ (٦) ذَلِكَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «مَا بَأْسَ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» .

(١) هذا الباب والحديث بعده رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والمستملي .

○ [٢٧٥٢] [التحفة : خ س ١٣٦٣٠] .

(٢) قوله : «وقال الليث» رقم عليه «يؤخر» لأبي ذر والقاسبي عن قوله : «وقال ابن عمر» .

(٣) قوله : «وقال ابن عمر» رقم عليه «يقدم» لأبي ذر والقاسبي عن قوله : «وقال الليث» .

(٤) من قوله : «وقال أبو عبد الله» إلى «عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ» ليس عند أبي ذر .

○ [٢٧٥٣] [التحفة : خ س ١٧٩٣٨] . (٥) عليه صح .

(٦) «ذَكَرَتْهُ» تخفف الكاف وتنقل والتخفيف أكثر والتثقيل لأبي ذر .

١٧- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالثَّنِيَا ^(١) فِي الْإِقْرَارِ وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا ^(٢)

النَّاسُ بَيْنَهُمْ وَإِذَا قَالَ: مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ ^(٣) لِكُرَيْبِهِ: أَدْخِلْ ^(٤) رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ
أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَاكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَيَّ
نَفْسِي طَائِعًا ^(٥) غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنْ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ
بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِمُشْتَرِيهِ: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَى عَلَيْهِ.
○ [٢٧٥٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا
وَاحِدًا ^(٦)، مَنْ أَحْصَاهَا ^(٧) دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٨- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النُّوْقِفِ

○ [٢٧٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيْبَرِ،

(١) الثنينا: أن يُسْتَثْنَى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد، وقيل: هو أن يبيع شيء جزافًا (مجهول القدر) فلا
يجوز أن يُسْتَثْنَى منه شيء قل أو كثر، والثنيا في المزارعة: أن يُسْتَثْنَى بعد النصف أو الثلث كَيْلٌ معلوم.
(انظر: النهاية، مادة: ثنا).

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «تَتَعَارَفُ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «الرَّجُلُ».

(٤) رقم عليه للقباسي. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أَرْحَلْ».

(٥) الطائع: المُخْتَار. (انظر: اللسان، مادة: طوع).

○ [٢٧٥٤] [التحفة: خ ت س ١٣٧٢٧].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «وَاحِدَةً».

(٧) الإحصاء: العَدُّ. (انظر: النهاية، مادة: حصا).

○ [٢٧٥٥] [التحفة: ع ٧٧٤٢].

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ ^(١) عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ . وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ^(٢) ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضُّعْفِ ، لَا جُنَاحَ ^(٣) عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مَتَمَوْلٍ ^(٤) . قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ ^(٥) مَالًا .

(١) الأنفس : الأجود . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٢) رقم عليه لأبي ذر عن الحموي والكشميهني .

(٣) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٤) عليه صح .

متمول : مكتسب منه مالا . (انظر : مشارق الأنوار) (١/٣٩٠) .

(٥) التأثّل : الجمع والافتناء ، وأثلة الشيء : أصله . (انظر : النهاية ، مادة : أثل) .

٥٤- كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- باب الوصايا

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ^(٢) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٣) فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٤) جَنَفًا ^(٥): مَيْلًا. مُتَّجَانِفٌ: مَائِلٌ .

○ [٢٧٥٦] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ^(٤) بن عمر بن الخطاب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ^(٥) ووصيته مكتوبة عنده» .

تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٧٥٧] حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زهير بن معاوية

(١) لأبي ذر عليه صح: «وقال الله عز وجل» .

(٢) [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢] . ولأبي ذر عليه صح: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ ... إلى ﴿جَنَفًا﴾ .

(٣) [البقرة: ١٨٢] .

○ [٢٧٥٦] [التحفة: خ ص ٨٣٨٢] .

(٤) قوله: «عبد الله» . سقط عند أبي ذر .

(٥) كذا ثبت للكشيميني .

○ [٢٧٥٧] [التحفة: خ تم ص ١٠٧١٣] .

الجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ حَتَّى (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً ، وَلَا شَيْئًا (٢) إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً .

○ [٢٧٥٨] حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (٣) ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا . فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ : أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ .

○ [٢٧٥٩] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّازَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسِنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ : حَجْرِي !؟ فَدَعَا بِالطُّسْتِ (٤) ، فَلَقَدِ انْحَنَتْ (٥) فِي حَجْرِي ، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ !؟ .

٢- بَابُ أَنْ يَتْرَكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكْفَّمُوا النَّاسَ

○ [٢٧٦٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ - وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا - قَالَ : «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

(١) الحنتن : زوج أخته ، والأختان من قبل المرأة ، والأحماء من قبل الرجل ، والصهر يجمعهما . (انظر : النهاية ، مادة : حنتن) .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني : «ولا شاة» .

○ [٢٧٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٧٠] .

(٣) لأبي ذر والمستملي والكشميهني : «هو ابنُ مغُول» .

○ [٢٧٥٩] [التحفة : خ م ت س ق ١٥٩٧٠] .

(٤) الطست : الإناء الكبير المُستدير من النحاس أو نحوه ، ويقال له أيضا : الطشت . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : طست) .

(٥) الانحنات : انثناء الأعضاء واسترخاؤها . (انظر : النهاية ، مادة : حنتن) .

○ [٢٧٦٠] [التحفة : خ م س ٣٨٨٠] .

أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ^(١)؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ^(٢)؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ^(٣) وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ^(٤) وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً^(٥) يَتَكَفَّفُونَ^(٦) النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ^(٧) الَّتِي^(٨) تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ.

٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٩): ﴿وَأَنْ أَحْسَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(١٠).

○ [٢٧٦١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ^(١١) النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ: كَثِيرٌ».

(١) لأبي الوقت، وأبي ذر وعليه صح: «فالشطْر».

الشطْر: النصف. (انظر: النهاية، مادة: شطر).

(٢) كَذَا ضَبُطَ بِثَلَاثَةِ وَجْهِ مَعًا. وَلَأَبِي ذَرٍّ وَعَلِيٌّ أَوْلَاهُ وَآخِرُهُ صَحَّ: «فَالثُّلُثُ» بِالرَّفْعِ وَالْجَرِّ.

(٣) كَذَا ضَبُطَ بِثَلَاثَةِ وَجْهِ مَعًا. وَلَأَبِي ذَرٍّ وَعَلِيٌّ صَحَّ: «الثُّلُثُ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «أنت».

(٥) العالة: جمع: عائل، وهو: الفقير. (انظر: النهاية، مادة: عيل).

(٦) يتكففون: يمدون أكفهم إليهم يسألونهم. (انظر: النهاية، مادة: كفف).

(٧) كَذَا ثَبِتَ بِالْوَجْهِينِ لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلِيٍّ صَحَّ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.

(٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(١٠) [المائدة: ٤٩].

○ [٢٧٦١] [التحفة: خ م س ق ٥٨٧٦].

(١١) الغض: النقص والحط. (انظر: اللسان، مادة: غضض).

○ [٢٧٦٢] حدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَيَّ عَقِيْبِي ، قَالَ : «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» . قُلْتُ : أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ ، قُلْتُ^(٢) : أَوْصِي بِالتُّصْفِ؟ قَالَ : «التُّصْفُ كَثِيرٌ» . قُلْتُ : فَالتُّلُثُ^(٣)؟ قَالَ : «التُّلُثُ وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ» . قَالَ : فَأَوْصِي^(٤) النَّاسَ بِالتُّلُثِ وَجَاَزَ^(٥) ذَلِكَ لَهُمْ .

٤- بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لِوَصِيِّهِ : تَعَاهَدُ وَوَلَدِي

وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

○ [٢٧٦٣] حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ^(٦) مِنِّي فَأَقْبِضْهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ^(٧) الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ : ابْنُ أَخِي ، قَدْ كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(٨) فَقَالَ : أَخِي وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا^(٩) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ^(٨) : أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ

○ [٢٧٦٢] [التحفة: خ ٣٨٩٦] .

- (١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنى» .
 (٢) لأبي ذر وعليه صح: «فقلت» .
 (٣) لأبي ذر وعليه صح: «فالتلث» .
 (٤) لأبي ذر وعليه صح: «وأوصى» .
 (٥) لأبي ذر وعليه صح: «فجاز» .

○ [٢٧٦٣] [التحفة: خ ١٦٦٠٥] .

- (٦) لأبي ذر وعليه صح: «زمعة» .
 (٧) لأبي ذر وعليه صح: «عام» .
 (٨) كذا ثبت بالوجهين لأبي ذر وعليه صح .

(٩) تساوفا: تلازما في الذهاب بحيث إن كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر . (انظر: فتح الباري

لابن حجر) (٣٦/١٢) .

أبي . وَقَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ^(٢) وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ ^(٣)» . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : «اخْتَجِي مِنْهُ» ؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

٥- بَابُ إِذَا أَوْمَأَ ^(٤) الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً ^(٥) جَارَتْ

٥ [٢٧٦٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ ^(٦) رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ ، أَفَلَانَ أَوْ فُلَانَ ^(٧) ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَجِيءَ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ .

٦- بَابُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٦ [٢٧٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زُقَيْفٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضَّ قَالَ : كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَتَسَخَّرَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ ^(٨) .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٢) الولد للفراش : لملك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ؛ لأن الرجل يفرشها . (انظر : النهاية ، مادة : فرش) .

(٣) الحجر : الخيبة والحرمون ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش : أي لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها . (انظر : النهاية ، مادة : حجر) .

(٤) الإيحاء : الإشارة بالأعضاء ، ك : الرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أومأ) .

(٥) البيينة : الدليل . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : بين) .

[٢٧٦٤] [التحفة : ع ١٣٩١] .

(٦) الرض : الدَّق . (انظر : النهاية ، مادة : رضض) .

(٧) قوله : «أو فلان» . كذا في النسخ الخط التي بأيدينا . كتبه مصححه .

[٢٧٦٥] [التحفة : خ ٥٩٠١] .

(٨) في حاشية البقاعي : «أو الربع» ونسبه لبعض النسخ .

٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [٢٧٦٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ ^(١) » وَأَنْتَ صَاحِبِ حَرِيصٍ ، تَأْمَلُ الْغَنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُمَهِّلُ ^(٢) حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ .

٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٣) : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ^(٤)

وَيُذَكَّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَطَاوُسًا وَعَطَاءً ، وَابْنَ أَدِينَةَ أَجَازُوا إِفْرَازَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ : أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ إِحْرَازِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ : إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيءٌ .

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ امْرَأَتُهُ ^(٥) الْفَرَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ ^(٦) بِابِئِهَا .

وَقَالَ الْحَسَنُ : إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ - جَازَ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا : إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ - جَازَ .

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : لَا يَجُوزُ إِفْرَازُهُ ؛ لِسُوءِ ^(٧) الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ ^(٨) ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ

○ [٢٧٦٦] [التحفة : خ م د س ١٤٩٠٠] . (١) الصاد ليست مشددة في البونينية .

(٢) سكون اللام من الفرع . ولأبي ذر وعليه صح : « تَمَهَّل » .

الإمهال : الانتظار . (انظر : اللسان ، مادة : مهل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « عز وجل » .

(٤) [النساء : ١١] .

(٥) سقط عند الكشميهني .

(٦) للحموي والمستملي : « عن مالٍ أُغْلِقَ عَلَيْهَا » . وفي حاشية البقاعي : « أُغْلِقْتُ » بدل : « أُغْلِقُ » ونسبه

لنسخة .

(٧) لأبي ذر عن الحموي : « بسوء » .

(٨) قوله : « الظَّنُّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ » ، كذا ثبت للحموي والكشميهني .

فَقَالَ : يَجُوزُ إِفْرَازُهُ بِالْوَدِيعَةِ ، وَالْبِضَاعَةِ ، وَالْمُضَارَبَةِ ^(١) . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ» ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ» ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ^(٣) ، فَلَمْ يَخْصَّ وَاثِنًا وَلَا غَيْرَهُ .

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٧٦٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ^(٤) : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» .

٩- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ^(٥) تَعَالَى : ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ ثَوْصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ ^(٦)

وَيَذَكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ . وَقَوْلُهُ ^(٧) : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ^(٨) فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى» .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ» .

(١) المضاربة : أن تُعْطِيَ مَالاً لِغَيْرِكَ يُتَاجَرُ فِيهِ ، وَيَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الرَّبْحِ . (انظر : اللسان ، مادة : ضرب) .

(٢) زاد في حاشية البقاعي : «بِالظَّنِّ» ، وَنَسَبَهُ لِنَسَخَةِ .

(٣) [النساء : ٥٨] .

○ [٢٧٦٧] [التحفة : خم م ت س ١٤٣٤١] .

(٤) سقط عند أبي ذر .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «قوله» .

(٦) [النساء : ١٢] . وقوله ﴿ثَوْصُونَ﴾ لأبي ذر وعليه صح : ﴿يُوصِي﴾ .

(٧) لأبي ذر وعليه صح زيادة : «عز وجل» .

(٨) [النساء : ٥٨] .

○ [٢٧٦٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا^(١) الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرٌ خُلُوٌّ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ^(٢) بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ^(٣) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا^(٤) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ^(٥) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَا^(٦) لِيُعْطِيَهُ فَيَأْتِي^(٧) أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ^(٨) فَيَأْتِي^(٩) أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى رِجْلُهُ.

○ [٢٧٦٩] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ^(١٠)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

○ [٢٧٦٨] [التحفة: خ م ت س ٣٤٢٦].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(٢) السخاوة: طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء. (انظر: المشارق، مادة: سخي).

(٣) الإشراف والتشرف للشيء: التطلع إليه، والطمع فيه، والتعرض له. (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٤) اليد العليا: المعطية. وقيل: المتعفة. (انظر: النهاية، مادة: يد).

(٥) أرزأ: رزاه يرزؤه: نقصه وأخذ مما عنده. (انظر: النهاية، مادة: رزأ).

(٦) لأبي ذر والمستملي: «دعا». كذا في نسخ الخط المعتمدة، وعكس القسطلاني فانظره. كتبه مصححه.

(٧) لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي وأبي الوقت: «فأبئ».

(٨) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياء).

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «فأبئ».

○ [٢٧٦٩] [التحفة: خ م ٦٩٨٩].

(١٠) سقط عند أبي ذر. وكسر التاء من الفرع.

(١١) كذا في جميع نسخ الخط المعتمدة بأيدينا وفي المطبوع زيادة: «عن أبيه».

يَقُولُ (١) : «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْإِمَامُ (٢) رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . قَالَ : وَحَسِبْتُ (٣) أَنْ قَدْ قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ» .

١٠- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْرَابِهِ وَمِنِ الْأَقْرَابِ

وَقَالَ ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : «اجْعَلْهَا (٤) لِفُقَرَاءِ أَقْرَابِكَ» . فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ (٥) حَدِيثِ ثَابِتٍ ، قَالَ : «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ» . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي (٦) ، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ (٧) وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَاسْمُهُ : زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حِرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حِرَامٍ ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حِرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ ، وَحِرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ ، فَهُوَ (٨) يُجَامِعُ حَسَّانَ (٩) أَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي (١٠) إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ .

(١) كذا للكشميهني .

(٢) قوله : «وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» لِأَبِي ذَرٍّ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .

(٣) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «وَأَحْسِبُ» .

(٤) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «اجْعَلْهَا» .

(٥) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «بِمِثْلٍ» .

(٦) لِأَبِي ذَرٍّ وَالْحَمَوِيِّ وَالْمَسْتَمَلِيِّ : «إِلَيْهِ أَقْرَبَ مِنِّي» .

(٧) ضَبَطَهُ أَيْضًا بِكَسْرِ النُّونِ مَعَ التَّنْوِينِ .

(٨) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «وَهُوَ» .

(٩) عَلَيْهِ صَحَّ .

(١٠) فِي رِوَايَةٍ : «وَأَبِيئًا» وَعَلَيْهِ صَحَّ .

وَهُوَ^(١): أَبِي بَنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو بَنُ مَالِكِ يَجْمَعُ حَسَانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ .

○ [٢٧٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢)، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أُرِي أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ^(٣) أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَتَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤). جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَلِيٍّ». لِبَطُونِ قُرَيْشٍ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» .

١١- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَالِدُ فِي الْأَقْرَابِ؟

○ [٢٧٧١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٤). قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ

(١) قوله: «وهو أبي بن كعب...» إنك «مالك بن النجار» كذا ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني .

○ [٢٧٧٠] [التحفة: خ م س ٢٠٤] .

(٢) «بن أبي طلحة» سقط عند أبي ذر .

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فقال» .

(٤) [الشعراء: ٢١٤] .

○ [٢٧٧١] [التحفة: خ م س ١٣١٥٦] .

شَيْتًا ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْتًا ، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْتًا ، وَيَا فَاطِمَةَ^(١) بِنْتَ مُحَمَّدٍ^(٢) ، سَلِّينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْتًا» .

تَابِعَهُ أَصْبَعُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ .

١٢- بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا جُنَاحَ^(٣) عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ^(٤) . وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَعَيْرُهُ .

وَكَذَلِكَ مَنْ^(٥) جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ عَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

○ [٢٧٧٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦) ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً^(٧) فَقَالَ لَهُ : «ازْكَبْهَا» . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ^(٨) الرَّابِعَةِ : «ازْكَبْهَا وَيْلَكَ - أَوْ - وَيْحَكَ» .

(١) كذا لأبي ذر وعليه صح .

(٢) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» : كذا في اليونانية من غير رقم ولا تصحيح .

(٣) الجناح : الإثم . (انظر : النهاية ، مادة : جنح) .

(٤) لأبي ذر والكشميهني بزيادة : «منها» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «كُلُّ مَنْ» .

[٢٧٧٢] [التحفة : خ ت ١٤٣٧] .

(٦) «ابن سَعِيدٍ» : سقط عند أبي ذر .

(٧) البدنة : تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه ، وسميت بدنة لعظمها وسمنها .

(انظر : النهاية ، مادة : بدن) .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْ فِي» .

○ [٢٧٧٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا ^(١) مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ : « ازْكَبْهَا » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : « ازْكَبْهَا وَنِلكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

١٣- بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى ^(٢) غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لِأَنَّ عُمَرَ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ ^(٣) وَقَالَ ^(٤) : لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ . وَلَمْ يَخْصُصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ : « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ : أَفْعَلُ . فَكَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .

١٤- بَابُ إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ جَائِزٌ

وَيَضَعُهَا ^(٦) فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءٍ ^(٧) ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ . فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ^(٣) .

○ [٢٧٧٣] [التحفة : خ م د س ١٣٨٠١] .

(١) في نسخة : «حدثني» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «قبل أن يدفعه إلى» .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «ويغطيها» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بیرحاء» .

بیرحاء : بئر وبستان ، كانت في الناحية التي تُسمى «باب المجيدي» ، وقد مُحيت جميع معالمها في آخر توسعة للمسجد النبوي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤١) .

١٥- بَابٌ (١) إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ (٢) عَنْ أُمِّي

فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

○ [٢٧٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٣)، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ~~عَنْ~~ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ~~عَنْ~~ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ (٤) تَصَدَّقْتُ بِهَ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي (٥) الْمُخْرَافَ (٦) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا (٧).

١٦- بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ (٨) بَعْضَ مَالِهِ أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ

○ [٢٧٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ ~~عَنْ~~ قُلْتُ (٩): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوَاتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

(١) عليه صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح زيادة: «لله».

[٢٧٧٤] [التحفة: خ ٦٢٧٩].

(٣) لأبي ذر وعليه صح زيادة: «ابن سلام».

(٤) همزة «إن»: عليها صح من فوق ومن أسفل.

(٥) الحائط: بستان من نخيل له جدار، والجمع: حيطان. (انظر: النهاية، مادة: حوط).

(٦) المخراف: اسم حائط سعد بن عبادة الذي تصدق به عن أمه بالمدينة. (انظر: المشرق) (١/٣٩٤).

(٧) لأبي ذر والكشميهني: «عنها».

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «وَوَقَفْتُ». العلامة من الفرع.

[٢٧٧٥] [التحفة: خ م د س ١١١٣١].

(٩) ليس في النسخ المعتمدة: «يقول» قبل «قلت». اهـ مصححه. وزاد قبله في حاشية البقاعي: «قال»

١٧- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى (١) وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ (٢)

○ [٢٧٧٦] وقال إسماعيل : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ - قَالَ : وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَقْظِلُ بِهَا (٤) وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، فَهِيَ إِلَيَّ (٥) اللَّهُ ﷻ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَزْجُوبِرَةٌ وَذُخْرَةٌ ، فَضَعَهَا - أَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - حَيْثُ أَزَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخ (٦) يَا أَبَا طَلْحَةَ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ (٧) قَبْلُنَا مِنْكَ وَرَدَدْنَا عَنْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ ، قَالَ : وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ ، قَالَ : وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ : تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟ فَقَالَ : أَلَا أبيعُ صَاعًا (٨) مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ ، قَالَ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَضَرَ بَنِي جَدِيدَةَ (٩) الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ .

(١) كذا ثبت للحموي . وعند الكشميهني : « على » .

(٢) قوله : « بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكَيْلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ » . كذا ثبت في رواية الحموي والكشميهني .

وهذا الباب وحديثه مُلحَق في اليونينية هنا ، وعليه ما ترى : [رقم فوَقه للكشميهني] .

○ [٢٧٧٦] [التحفة : خت ١٨١] .

(٣) [آل عمران : ٩٢] .

(٤) كذا في اليونينية ، وفي بعض الفروع : « فيها » .

(٥) عليه صح .

(٦) بَخ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة ، ومعناها تعظيم الأمر وتفخيمه . (انظر :

النهاية ، مادة : بَخ) .

(٧) رقم فوَقه بالباء .

(٨) الصاع : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جراما . والجمع : أصع . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٩) كذا في اليونينية وفرعها مضببا عليه ، وصَوَّب الحفظ أنه : « حُدَيْدَةُ » بالمهملة .

١٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (١)

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ (٢)

• [٢٧٧٧] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ (٣)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ (٤)، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَذَلِكَ (٥) الَّذِي يَزُوقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ فَذَلِكَ (٦) الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ (٧) أَنْ أُعْطِيكَ .

١٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَ (٨) أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَفَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

• [٢٧٧٨] حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ (٩)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا (١٠) وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا» .

(١) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل» .

(٢) [النساء: ٨] .

• [٢٧٧٧] [التحفة: خ ٥٤٦٢] .

(٣) قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ» لأبي ذر وعليه صح: «أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ» .

(٤) عليه صح صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «وذلك» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «فذلك» .

(٧) كذا ثبت لأبي ذر عن الحموي والكشميهني .

(٨) قوله: «يُتَوَفَّى فَجَاءَ» لأبي ذر وعليه صح: «تُؤَفَّى فَجَاءَ» .

• [٢٧٧٨] [التحفة: خ س ١٧١٦١] .

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «هشام بن عروة» .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «نفسها» .

الافتلات: موت الفجأة وأخذ النفس فلتة . (انظر: النهاية، مادة: فلت) .

○ [٢٧٧٩] حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر^(١)؟ فقال: «أقضه عنها».

٢٠- بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوُفْقِ وَالصَّدَقَةِ

○ [٢٧٨٠] حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف، أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني يعلی، أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أختا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب^(٢) فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن^(٣) تصدقت به عنها؟ قال^(٤): «نعم». قال: فإنني أشهدك أن^(٣) حاطي^(٣) المخراف^(٣) صدقة عليها^(٥).

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦): ﴿وَأَتُوا آلِيَتِي أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٦﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا^(٧)

فِي آلِيَتِي فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٨﴾^(٨)

○ [٢٧٨١] حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: كان عروة بن الزبير

○ [٢٧٧٩] [التحفة: ع ٥٨٣٥].

(١) النذر: أن توجب على نفسك شيئا تبرعا؛ من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: نذر).

○ [٢٧٨٠] [التحفة: خ ٦٢٧٩].

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح: «عنها».

(٣) عليه صح.

(٤) كذا ثبت لأبي ذر والمستملي.

(٥) عليه صح صح.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٧) القسط: العدل. (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص ١١٩).

(٨) [النساء: ٢، ٣]. وقوله ﴿أَمْوَالِكُمْ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح: «إلى قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾».

○ [٢٧٨١] [التحفة: خ ١٦٤٧٤].

يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ الْيَتَامَىٰ ﴾ ^(١) قَالَ ^(٢) : هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرٍ ^(٣) وَلِيَّتُهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا ، فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ ^(٤) ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَلَيْهِ : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٥) ، قَالَتْ : فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ ^(٦) أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَلَمْ ^(٧) يُلْحِقْهُوا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ ، قَالَ : فَكَمَا يَتَزَوَّجُونَهَا حِينَ يَرِغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا .

(١) [النساء : ٣] . قوله ﴿ وَإِنْ ﴾ لأبي ذر وعليه صح : «فإن» ، والتلاوة بالواو . وقوله : ﴿ مِّنَ الْيَتَامَىٰ ﴾ : ليس عند أبي ذر .

(٢) في رواية : «قالت عائشة» ثم رقم علي : «قالت» لأبي ذر وعليه صح ، وعلي : «عائشة» لأبي ذر عن المستملي .

(٣) الحجر : الرعاية والتربية . (انظر : اللسان ، مادة : حجر) .

(٤) الصداق : المهر . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : صدق) .

(٥) [النساء : ١٢٧] . وقوله ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ ﴾ لأبي ذر وعليه صح : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ .

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الآية» .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «أولم» .

٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١٠﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٢﴾﴾^(٢)

﴿حَسِيبًا﴾^(٣) يَغْنِي ^(٤): كَافِيَا .

٢٣- بَابُ ^(٤) وَمَا ^(٤) لِلْوَصِيِّ ^(٥) أَنْ يَفْعَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَلِهِ

○ [٢٧٨٢] حَدَّثَنَا ^(٦) هَارُونَ ^(٧) ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا صَخْرُبْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : فَمَنْعٌ ، وَكَانَ نَحْلًا - فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي اسْتَفَذْتُ مَا لَا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ فَمَرَّةً » ، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ فَصَدَّقْتَهُ ذَلِكَ ^(٨) فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى ، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُؤْكَلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٩) بِهِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « عز وجل » .

(٢) [النساء : ٦ ، ٧] . وقوله ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ لأبي ذر وعليه صح : « إلى قوله : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ » .

(٣) [النساء : ٦] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « وَلِلْوَصِيِّ » .

○ [٢٧٨٢] [التحفة : خ ٧٦٩١] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « حَدَّثَنِي » .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « هَارُونَ بْنُ الْأَشْعَثِ » .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : « تَلَّكَ » .

(٩) عليه صح ، فوجهه وتحتة .

متمول : مكتسب منه مالا ، ومستكثر منه . (انظر : مشارق الأنوار) (١ / ٣٩٠) .

○ [٢٧٨٣] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) قَالَتْ : أَنْزِلَتْ فِي وَالِي ^(٢) الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ ^(٣) مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ .

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٤) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ ^(٥)

○ [٢٧٨٤] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ ^(٦) ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ^(٧) » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّخْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ ^(٨) الْمُحْصَنَاتِ ^(٩) الْمُؤْمِنَاتِ ^(١٠) الْغَافِلَاتِ ^(١٠) .

○ [٢٧٨٣] [التحفة : خ م ١٦٨١٤] .

(١) [النساء : ٦] .

(٢) لأبي ذر عن المستملي : « في مال » .

(٣) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : « يُصِيبُوا » .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح : « عز وجل » .

(٥) [النساء : ١٠] .

○ [٢٧٨٤] [التحفة : خ م د س ١٢٩١٥] .

(٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) الموبقات : الذنوب المهلكات . (انظر : النهاية ، مادة : وبق) .

(٨) القذف : الرمي بالزنا . (انظر : النهاية ، مادة : قذف) .

(٩) أحصن الرجل : تزوج وعفت فهو مُحْصَنٌ وهي مُحْصَنَةٌ . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : حصن) .

(١٠) عليه صحح صحح .

٢٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ^٢ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتُمْ^٣ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٢)﴾

﴿لَأَعْتَقْتُمْ^٤﴾ ^(٣): لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، ﴿وَعَدَّتْ^(٤)﴾: خَضَعَتْ.

○ [٢٧٨٥] وقال لنا سليمان: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ ^(٥) الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ ^(٦) إِلَيْهِ ^(٧) نَصْحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ - فَيَنْظُرُوا ^(٨) الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ^(٣)﴾، وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ ^(٩) وَالْكَبِيرِ ^(١٠): يُنْفِقُ الْوَالِي ^(١١) عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

(١) «قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى» ليس عند أبي ذر.

(٢) [البقرة: ٢٢٠]. وقوله ﴿فِإِخْوَانُكُمْ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح: «إلى آخر الآية».

(٣) [البقرة: ٢٢٠].

(٤) [طه: ١١١].

○ [٢٧٨٥] [التحفة: خ ٧٥٦٢].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «أحب».

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني: «يَخْرُجُ إِلَيْهِ».

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) عليه صح صح.

(٩) لأبي ذر بالوجهين معاً، وعليه صح.

(١٠) قوله: «الصغير والكبير» ضبطها أيضا برفع آخرهما، ورقم عليهما لأبي ذر، وعليه صح.

(١١) لأبي ذر والمستملي: «الوالي».

٢٦- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ^(١)

إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ وَنَظَرَ الْأُمَّ وَرَوْجَهَا^(٢) لِلْيَتِيمِ

○ [٢٧٨٦] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَاِنطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ^(٣) ؛ فَلْيَخْدَمْكَ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ : لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ : لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

٢٧- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْخُدُودَ فَهِيَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

○ [٢٧٨٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ^(٤) بِالْمَدِينَةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرِحَاءٍ^(٥) مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسُ : فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٦) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾^(٦) وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٍ^(٧) ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ ، أَرْجُو بِرَّهَا

(١) الحضر: المدن والقرى والريف . (انظر: اللسان، مادة: حضر).

(٢) «وزوجها»: كذا في جميع النسخ الخط عندنا، بدون ألف قبل الواو . كتبه مصححه .

○ [٢٧٨٦] [التحفة: خ م ١٠٠٠] .

(٣) الكيس: العاقل . (انظر: النهاية، مادة: كيس).

○ [٢٧٨٧] [التحفة: خ م ص ٢٠٤] .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الأنصار» .

(٥) هو بالقصر عند أبي ذر .

(٦) [آل عمران: ٩٢] .

(٧) كذا ثبت لأبي ذر، وعليه صح .

وَدُخْرَهَا^(١) عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِيعٌ - أَوْ رَابِيعٌ^(٢) شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ^(٣) أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ ذَلِكَ^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي^(٤) بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِيعٌ»^(٥).

○ [٢٧٨٨] حَدَّثَنَا^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي^(٧) عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِقُ أَيْتَمَعَهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَاقًا وَأَشْهَدُكَ^(٨) أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا^(٩).

٢٨- بَابُ إِذَا أَوْقَفَ^(١٠) جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهِيَ جَائِزٌ

○ [٢٧٨٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَيْءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، فَاثْمُونِي^(١١) بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

(١) الذخر: الادخار، أي: أقدمها فأدخرها. (انظر: مجمع البحار، مادة: ذخر).

(٢) الرابيع: يروح عليك نفعه وثوابه. (انظر: النهاية، مادة: روح).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٤) ليس عند أبي ذر.

(٥) رقم فوفه بالياء وعليه صح.

○ [٢٧٨٨] [التحفة: خ د ت س ٦١٦٤].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنني».

(٧) عليه صح.

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «فأنا أشهدك».

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني: «به عنها».

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «وقفت».

○ [٢٧٨٩] [التحفة: خ م د س ق ١٦٩١].

(١١) فامنوني: قَرَّزُوا معي ثمنه وبيعوني به بالثمن. (انظر: النهاية، مادة: ثمن).

٢٩- بَابُ الْوُقُوفِ كَيْفَ (١) يُكْتَبُ

○ [٢٧٩٠] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرِ أَرْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ (٢) مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ (٣) أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتِ بِهَا» ، فَتَصَدَّقِ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوَهَّبُ ، وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٤) فِيهِ .

٣٠- بَابُ الْوُقُوفِ لِلْفَنِيِّ وَالْمَقِيرِ وَالضَّيْفِ

○ [٢٧٩١] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتِ بِهَا» ، فَتَصَدَّقِ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ .

٣١- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

○ [٢٧٩٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، حَدَّثَنَا (٦) عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، حَدَّثَنَا

(١) لأبي الوقت : «وكيف» .

○ [٢٧٩٠] [التحفة : ع ٧٧٤٢] .

(٢) الأنفس : الأجود . (انظر : النهاية ، مادة : نفس) .

(٣) الحبس : جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : حبس) .

(٤) عليه صح ، فوقه وتحتة .

غير متمول : غير متخذ منها مالا . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥/٤٠١) .

○ [٢٧٩١] [التحفة : ع ٧٧٤٢] .

○ [٢٧٩٢] [التحفة : خ م د س ق ١٦٩١] .

(٥) لأبي ذر : «حدثني» وعليه صح .

(٦) لأبي ذر : «أخبرنا» وعليه صح .

أَبُو التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ^(١) وَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ، ثَامِنُونِي بِحَايِطِكُمْ ^(٢) هَذَا » ، قَالُوا ^(٣) لَا وَاللَّهِ ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

٢٢- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكِرَاعِ ^(٤) وَالْعُرُوضِ ^(٥) وَالصَّامِتِ ^(٦)

قَالَ ^(٧) الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَجَرُّ ^(٨) بِهَا ، وَجَعَلَ رِنْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِنْحِ ذَلِكَ ^(٩) الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِنْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .

○ [٢٧٩٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا ^(١٠) رَجُلًا ، فَأَخْبَرَ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاغَهَا ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَاغَهَا ^(١١) ، وَلَا تَزِجَعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ » .

(١) لأبي ذر والكشمييني : «ببناء المسجد» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حايطكم» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقالوا» .

(٤) الكراع : اسم لجميع الخيل . (انظر : النهاية ، مادة : كراع) .

(٥) العروض : جمع عرض ، وهو جميع ما عدا النقد من المال . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥ / ٤٠٥) .

(٦) الصامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان . (انظر : النهاية ، مادة : صمت) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

(٨) ضبطه أيضا بكسر الجيم ، وعليه صح صح .

(٩) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «تلك» .

○ [٢٧٩٣] [التحفة : خ م ٨١٥٩] .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «فحمل عليها» .

(١١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لا تبتاغها» .

٢٣- بَابُ نَفَقَةِ النِّقَمِ (١) لِلْوَقْفِ (٢)

○ [٢٧٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَفْتَسِمُ» (٣) وَرَثَتِي دِينَارًا (٤) ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثْوَى عَامِلِي - فَهِيَ صَدَقَةٌ»

○ [٢٧٩٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفِّهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُمْتَمُولٍ مَالًا .

٢٤- بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِنْرًا وَ (٥) اشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دَلَاءٍ (٦) الْمُسْلِمِينَ

وَأُوقِفَ (٧) أَنْسَ دَارًا ، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا (٨) نَزَلَهَا .

وَتَصَدَّقَ الرَّبِيبُ بِدُورِهِ ، وَقَالَ لِلْمَزْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ : أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ ، وَلَا مُضَرٍّ (٩) بِهَا ، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ .

وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سَكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ (١٠) مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ .

○ [٢٧٩٦] وَقَالَ عَبْدَانُ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَانَ رضي الله عنه حَيْثُ (١١) حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ : أَنْشُدْكُمْ (١٢) -

(١) قيم القوم : الذي يقومهم ويسوس أمرهم . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : قوم) .

(٢) قوله : «نَفَقَةُ النِّقَمِ لِلْوَقْفِ» لأبي ذر عن الحموي : «نَفَقَةُ بَقِيَّةِ الْوَقْفِ» .

○ [٢٧٩٤] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٥] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «لَا يَفْتَسِمُ» . (٤) لأبي ذر والكشميهني زيادة : «وَلَا دِزْهَاتًا» .

○ [٢٧٩٥] [التحفة : خ ١٠٥٦١] . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «أَوْ» وبعده صح .

(٦) الدلاء : جمع الدلو ، وهو : إناء لرفع الماء . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : دلو) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «وَأُوقِفَ» . (٨) «قَدِمَ» : كذا في هامش اليونينية بلا رقم .

(٩) عليه صح . (١٠) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «الْحَاجَاتِ» .

○ [٢٧٩٦] [التحفة : (خ) ت س ٩٨١٤] .

(١١) لأبي ذر عن الكشميهني : «حَيْثُ» .

(١٢) زاد بعده لأبي ذر وعليه صح : «اللَّهُ» . أنشدكم : أسألكم وأقسم عليكم . (انظر : النهاية ، مادة : نشد) .

وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» ، فَحَفَرْتُهَا ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَّزْتُهُمْ^(١) ، قَالَ : فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ .

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِيهِ : لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ . وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَعَيْبُهُ ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ^(٢) .

٣٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزٌ

○ [٢٧٩٧] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَا بَنِي النَّجَّارِ فَاثْمُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا : لَا تَطْلُبْ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ .

٣٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣) : «يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ^(٤) مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ^(٥)» إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ مِمَّنْ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ^(٦) فَإِنْ عَصَى عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَكَانَ آخِرَانِ يُقْرَمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقُّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ^(٧) ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَيْهَا أَوْ يَحْفَافُوا أَنْ تَرَدُّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ^(٨) وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ^(٩)

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَجَهَّزْتُهُ» .

(٢) على آخره صح .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

[٢٧٩٧] [التحفة : خ م د س ق ١٦٩١] .

(٤) العدل : الاستقامة . (انظر : تهذيب اللغة ، مادة : عدل) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾» .

(٦) [المائدة : ١٠٦ - ١٠٨] . وبعده للكشميهني : «﴿الْأَوْلِيَيْنِ﴾ : واجدهما أولي ، ومثله أولي به^① . ﴿عَصَى﴾ :

أَطَهَرَ ، ﴿اعْتَرَفْنَا﴾ : أظَهَرْنَا .

① بعده عند الكشميهني أيضا : «أَحَقُّ بِهِ» .

○ [٢٧٩٨] وقال لي علي بن عبد الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكِيهِ ، فَقَدُوا جَامًا ^(١) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ^(٢) ؛ فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتِغَاءَهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ ^(٣) .

٢٧- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دِيُونَ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مَخْضَرٍ مِنَ النُّورَةِ

○ [٢٧٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْهُ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، قَالَ : قَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه ، أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا ، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ ^(٤) النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ ^(٥) ، قَالَ : اذْهَبْ فَيَبْدُرْ ^(٦) كُلَّ تَمْرٍ عَلَى

○ [٢٧٩٨] [التحفة : خ د ت ٥٥٥١] .

(١) الجام : إناء يُشرب به . (انظر : المشارق) (١/١٦٥) .

(٢) مخوص بالذهب : عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل . (انظر : النهاية ، مادة : خوص) .

(٣) [المائدة : ١٠٦] . بعده لأبي ذر وعليه صح : ﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ ﴾ .

○ [٢٧٩٩] [التحفة : خ س ٢٣٤٤] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حَضَرَهُ جَدَادٌ» .

(٥) الغرماء : جمع الغريم ، وهو : صاحب الدين . (انظر : النهاية ، مادة : غرم) .

(٦) لأبي ذر والحُموي : «قَبَاوِزٌ» .

بيدر : اجعل لكل صنف من التمر بيدرا ، ولا تخلط به غيره ، والبيدر : ما يُجمع فيه الطعام . (انظر :

المشارق) (١/١٠٦) .

تَاحِيَّتِهِ ، فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ دَعَوْتُ^(١) ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا^(٢) بِي تِلْكَ السَّاعَةَ ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ^(٣) حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ «اذْغُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكْبِلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي ، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَحْوَاتِي بِتَمْرَةٍ^(٤) ، فَسَلِمَ^(٥) وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي^(٦) أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْنَدْرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً^(٧) .

* * *

(١) عليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «ثم دَعَوْتُهُ» . ولأبي ذر والكشميهني : «فَدَعَوْتُهُ» .

(٢) أُغْرُوا : لَجُوا في مطالبتي وألحوا . (انظر : النهاية ، مادة : غرا) .

(٣) همزة «أطاف» : ليست عند أبي ذر . ولأبي ذر وعليه صح : «طاف» .

أطاف : دار . (انظر : اللسان ، مادة : طوف) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وللحموي ، والمستملي : «تمرة» .

(٥) عليه صح .

(٦) هكذا همزة : «أني» في اليونانية .

(٧) زاد بعده لأبي ذر والمستملي : «قال أبو عبد الله : أُغْرُوا بي : يَغْنِي هيجوا بي . ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَنَاءَ

وَالنَّيْضَاءَ﴾ [المائدة : ١٤] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
(١)

٥٥- بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢) (٣)

وَقَوْلِ (٤) اللَّهُ تَعَالَى (٥) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَيَتَّبِعِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْحُدُودُ الطَّاعَةُ .

٥ [٢٨٠٠] حَدَّثَنَا (٧) الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي .

(١) زاد في نسخة : « كتاب الجهاد والسير » . وقوله : « كتاب الجهاد » ، سقط عند أبي ذر . وقوله « والسير » : ثبت عند أبي ذر .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) ضبطه أيضا برفع اللام ، وقال : بالوجهين عند أبي ذر ، وعليه صح .

(٤) ضبطه أيضا برفع اللام .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « عز وجل » .

(٦) [التوبة : ١١١ ، ١١٢] . وقوله ﴿ حَقًّا ﴾ بعده في رواية : « إِنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ وَبَيَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » . لفظ « قَوْلِهِ » : سقط عند أبي ذر . « وَالْحَافِظُونَ ﴾ : ثبت عند أبي ذر وعليه صح .

٥ [٢٨٠٠] [التحفة : خ م ت س ٩٢٣٢] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : « حدثني » .

○ [٢٨٠١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا^(١) اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا^(٢)».

○ [٢٨٠٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرَى^(٣) الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ؛ أَفَلَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ^(٤) الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

○ [٢٨٠٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٥)، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَغْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْشَرَ^(٦)، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ^(٧) فَيَكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

○ [٢٨٠١] [التحفة: خ م د ت س ٥٧٤٨].

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «فَأِذَا».

(٢) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار: أي إذا طلب منكم النصره فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة.

(انظر: النهاية، مادة: نفر).

○ [٢٨٠٢] [التحفة: خ س ق ١٧٨٧١].

(٣) بضم التاء في اليونينية.

(٤) لأبي ذر وعليه صحح: «لَكِنَّ أَفْضَلَ» وبعده صحح.

○ [٢٨٠٣] [التحفة: خ س ١٢٨٤٢].

(٥) قوله: «بُنْ مَنْصُورٍ» ليس عند أبي ذر.

(٦) الفتور: الضعف. (انظر: القاموس، مادة: فتر).

(٧) الطول والطييل: الحبل الطويل يُشَدُّ أَحَدُ طَرَفَيْهِ فِي وَتَدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي يَدِ الْفَرَسِ لِيَتَدَوَّرَ فِيهِ وَيَزْعَمَ، وَلَا يَذْهَبُ لَوَجْهِهِ. (انظر: النهاية، مادة: طول).

١- بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٥﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ يَغْفِرَ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١).

○ [٢٨٠٤] حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ (٢)، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ» (٣) مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

○ [٢٨٠٥] حدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (٤): «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٢- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: ارْزُقْنِي (٥) شَهَادَةَ فِي بَلَدِ رَسُولِكَ.

(١) [الصف: ١٠ - ١٢]. وقوله ﴿تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ في نسخة: «إلى... ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾». رقم

(نسخة) من القسطلاني.

○ [٢٨٠٤] [التحفة: ع ٤١٥١].

(٢) ليس عند أبي ذر.

(٣) الشعب: ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق فيه، والجمع: شعاب. (انظر: مجمع البحار، مادة:

شعب).

○ [٢٨٠٥] [التحفة: خ س ١٣١٥٣].

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «قال».

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «اللهم ارزقني».

○ [٢٨٠٦، ٢٨٠٧] حدثنا عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تفلبي رأسه، فقام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يزكبون نبيج هذا البحر^(١)، ملوكا على الأسرة^(٢) - أو مثل الملوك على الأسرة» - شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ، وهو يضحك، فقلت: و^(٣) ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»، كما قال في الأول^(٤)، قالت: فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت^(٥) عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

٣- باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي^(٦).

○ [٢٨٠٨] حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ^(٧): «من آمن بالله ورسوله، وأقام

○ [٢٨٠٦، ٢٨٠٧] التحفة: خ م د ت س ١٩٩.

(١) ثبج البحر: وسطه ومعظمه. (انظر: النهاية، مادة: ثبج).

(٢) الأسرة: جمع: سرير، وهو: كرسي الملك. (انظر: اللسان، مادة: سرر).

(٣) ليس عند أبي ذر. (٤) لأبي ذر وعليه صح: «الأولين».

(٥) صرعت: سقطت. (انظر: النهاية، مادة: صرع).

(٦) زاد لأبي ذر عن المستملي: «قال أبو عبد الله: ﴿غزى﴾ [آل عمران: ١٥٦] واحدها غاز، ﴿هُم دَرَجَاتٌ﴾

[آل عمران: ١٦٣]: لَّهُمْ دَرَجَاتٌ».

○ [٢٨٠٨] التحفة: خ ١٤٢٣٦.

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «النبى».

الصَّلَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا تُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، أَرَاهُ فَوْقَهُ»^(١) عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ، عَنْ أَبِيهِ : «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ» .

○ [٢٨٠٩] حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ : «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي^(٣) دَارًا ، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، قَالَ^(٤) : أَمَا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» .

٤- بَابُ الْغَدْوَةِ^(٥) وَالرَّوْحَةِ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَابِ^(٧) قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ^(٨) الْجَنَّةِ

○ [٢٨١٠] حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لِغَدْوَةٍ^(٩) فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

(١) «أراه فَوْقَهُ» : كذا في النسخ المعتبرة ، ووقع في الطبع سابقاً : «أراه قال وَفَوْقَهُ» .

[٢٨٠٩] [التحفة : خ م ت س ٤٦٣٠] .

(٢) ليس في النسخ تكرار : «قال» التي كررت سابقاً في الطبع . كتبه مصححه .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وأَدْخَلَانِي» .

(٤) لأبي ذر عن المستملي : «قال» .

(٥) الغدوة : اسم مرة من الغدو ، وهو : سير أول النهار . (انظر : النهاية ، مادة : غدا) .

(٦) الرواح : السير بعد الزوال ، وقد يراد به : السير في أي وقت . (انظر : النهاية ، مادة : روح) .

(٧) ضبطه أيضاً برفع آخره .

القاب : القَدْر . (انظر : النهاية ، مادة : قوب) .

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني : «في» .

[٢٨١٠] [التحفة : خ ٧٨٨] .

(٩) لأبي ذر والكشميهني : «الغَدْوَةُ» .

○ [٢٨١١] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»، وَقَالَ: «لَعْدْوَةٌ^(١) أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

○ [٢٨١٢] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٥- بَابُ^(٢) الْحُورِ^(٣) الْعَيْنِ^(٤) وَصِفَتِهِنَّ^(٥)

يَحَاوُ فِيهَا الطَّرْفُ شَدِيدَةً سَوَادِ الْعَيْنِ شَدِيدَةً بَيَاضِ الْعَيْنِ
﴿وَرَوَّجَتْهُمْ﴾^(٦): أَنْكَحَتْهُمْ.

○ [٢٨١٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

○ [٢٨١١] [التحفة: خ ١٣٦١٠].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «العُدْوَةُ» وعليه صح.

○ [٢٨١٢] [التحفة: خ م س ٤٦٨٢].

(٢) ليس عند أبي ذر.

(٣) ضبطه بالوجهين بكسر الراء ورفعها، وقال: كذا ثبت لأبي ذر.

(٤) ضبطه بالوجهين بكسر النون ورفعها، وقال: كذا ثبت لأبي ذر، وعليه صح.

الحور: نساء أهل الجنة، واحدهن حوراء، وهي الشديدة بياض العين، الشديدة سوادها. (انظر: النهاية، مادة: حور).

(٥) ضبطه أيضا برفع التاء.

(٦) [الدخان: ٥٤]. زاد لأبي ذر وعليه صح: «﴿يُحْوِرُ﴾».

○ [٢٨١٣] [التحفة: خ ٥٦٥].

○ [٢٨١٤] وسمت^(١) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) : «لِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ عَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مَوْضِعٌ قَبِيدٌ - يَغْنِي : سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا ، وَلَنَصِيفُهَا^(٣) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .

٦ - بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

○ [٢٨١٥] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ - مَا تَخَلَّفْتُ عَنِ سَرِيَّةٍ^(٤) تَغْرُو^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أَقْتُلُ» .

○ [٢٨١٦] حدثنا يونسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَوْاحَةَ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفَتِحَ لَهُ» ، وَقَالَ «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» ، قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» - وَعَيْنَاهُ تَذْرِقَانِ^(٧) .

○ [٢٨١٤] [التحفة : خ ٥٦١] .

(١) لأبي ذر عن المستملي : «قال : وسَمِعْتُ» وعليه صح .

(٢) ليس في النسخ زيادة : «أنه قال» .

(٣) النصف : الحِجَار . (انظر : النهاية ، مادة : نصف) .

○ [٢٨١٥] [التحفة : خ س ١٣١٥٤] .

(٤) السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ،

مادة : سري) .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «تَغْرُو» .

(٦) بالفاء بدل «ثم» الداخلة على : «أقتل» في المواضع الثلاثة - عند أبي ذر وعليه صح .

○ [٢٨١٦] [التحفة : خ س ٨٢٠] .

(٧) تذرف : يجري دمعها . (انظر : النهاية ، مادة : ذرف) .

٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١): ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ ^(٢).
وَقَعَ: وَجِبَ ^(٣).

○ [٢٨١٧، ٢٨١٨] حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ^(٤)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَّا مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ يَزْكُبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَمَا لَمَلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا؛ فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ! فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ ^(٥) قَافِلِينَ ^(٦) فَتَزَلُّوا السَّامَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةً لِيَتْرَكَبَهَا فَصْرَعَتْهَا؛ فَمَاتَتْ.

٨- بَابُ مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٢٨١٩] حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيُّ ^(٧)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ:

(١) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٢) كذا ثبت لأبي ذر عن الحموي والكشميني: «وَقَعَ: وَجِبَ».

○ [٢٨١٨، ٢٨١٧] [التحفة: خ م د س ق ١٨٣٠٧].

(٤) عليه صح. (٥) لأبي ذر وعليه صح، صح: «غَزَوْتِهِمْ».

(٦) القفول: الرجوع. (انظر: النهاية، مادة: قفل).

○ [٢٨١٩] [التحفة: خ ٢١٧].

(٧) ليس عند أبي ذر. وقع في النسختين المعترتين عندنا مضر وبأ عليه بالحمرة. كتبه مصححه.

لَهُمْ خَالِي : أَتَقَدَّمُكُمْ ، فَإِنْ أَمْتُونِي ^(١) حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ؛ فَتَقَدَّمْ فَأَمْتُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا ^(٢) إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ^(٣) فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُرْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَتَقَلَّبُوا إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجٌ ^(٤) صَعِدَ الْجَبَلَ ، قَالَ هَمَامٌ : فَأَرَاهُ ^(٥) آخَرَ مَعَهُ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلَ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رِيثَهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ : «بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رِيثَنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا» ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاخًا ؛ عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ ^(٦) وَبَنِي لِحْيَانَ ^(٧) وَبَنِي عُصَيَّةَ ^(٨) الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ .

[٢٨٢٠] حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب بن سُفْيَانَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيثَ إِضْبَعُهُ ، فَقَالَ :

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيثٌ ^(١٠) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ ^(١١)»

(١) عليه صح .

(٢) عليه صح . وللقاسبي : «أومئ» .

الإيماء : الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . (انظر : النهاية ، مادة : أوما) .

(٣) أنفذه : نفذ السهم الرمية ، ونفذ فيها : خالط جوفها ، ثم خرج طرفه من الشق الآخر وسأثره فيه . (انظر : اللسان ، مادة : نفذ) .

(٤) في رواية : «رَجُلًا أَعْرَجٌ» ، ثم رقم علي : «رَجُلًا» لأبي ذر وعليه صح ، ورقم علي : «أَعْرَجٌ» صح ، كذا في النسخ ، وعكس القسطلاني العزو . كتبه مصححه .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «وأراه» .

(٦) رعل وذكوان : قبيلتان من بني سُلَيْم . (انظر : اللسان ، مادة : رعل) .

(٧) لحيان : قبيلة عدنانية ، وبسببهم كانت غزوة الرجيع ، أو بني لحيان ، وهم من هذيل ، وما زالوا سكان ضواحي مكة المكرمة ، بينها وبين مر الظهران . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٢٣) .

(٨) بنو عصىة : قبيلة من بني سليم . (انظر : اللسان ، مادة : عصى) .

[٢٨٢٠] [التحفة : خ م ت سي ٣٢٥٠] . (٩) لأبي ذر وعليه صح : «هوابن» .

(١٠) لأبي ذر : «دَمِيثٌ» . (١١) لأبي ذر وعليه صح : «لَقِيَتْ» .

٩- بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ

○ [٢٨٢١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ^(١) أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللُّونُ لَوْنُ الدَّمِّ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» .

١٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾^(٣)

وَالْحَرْبُ سِجَالٌ^(٤)

○ [٢٨٢٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُوْسُفُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ^(٥) أَخْبَرَهُ ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ : سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوَّلٌ^(٦) ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ .

١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ

فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾^(٧)

○ [٢٨٢٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ

○ [٢٨٢١] [التحفة: خ ١٣٨٣٧] .

(١) الكلم: الجرح . (انظر: النهاية، مادة: كلم) . (٢) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل» .

(٣) [التوبة: ٥٢] . ولأبي الوقت: ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ ﴾ .

(٤) المساجلة: مرة لنا ومرة علينا . (انظر: النهاية، مادة: سجل) .

○ [٢٨٢٢] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠] . (٥) لأبي ذر وعليه صح: «ابن حَوب» .

(٦) كذا ثبت لأبي ذر وعليه صح .

دول: جمع دولة، من الإدالة وهي: الغلبة، والمراد: نغلبه مرة ويغلبنا أخرى . (انظر: النهاية،

مادة: دول) .

(٧) [الأحزاب: ٢٣] .

○ [٢٨٢٣] [التحفة: خ ٧١٦- خ ٦٧١] .

أنسا. حدثنا^(١) عمرو بن زُرارة، حدثنا زياد، قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ^(٢) اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هُوَ لَاءٌ، يَغْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعْتُ هُوَ لَاءٌ، يَغْنِي: الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ^(٣) وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعْتُ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِيضًا وَتَمَانِينَ صَرِيَّةَ بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةَ بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةَ بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ، وَقَدْ مَثَلَ^(٤) بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنْتَانِهِ^(٥)، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَنْظُرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

○ [٢٨٢٤] وقال: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى: الرُّبَيْعَ - كَسَرَتْ ثِيْبَةً^(٧) امْرَأَةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ^(٨)، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيْبَيْهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ^(٩)، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ^(١٠)».

(١) لأبي ذر وعليه صح: «قال وحدثني».

(٢) لأبي ذر والمستملي: «ليراني».

(٣) عليه صح.

(٤) المثلة: قطع الأنف والأذن. (انظر: هدي الساري) (ص ١٨٥).

(٥) البنان: أطراف الأصابع. (انظر: النهاية، مادة: بنن). (٦) [الأحزاب: ٢٣].

○ [٢٨٢٤] [التحفة: خ ٧١٦].

(٧) الثنية: إحدى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت. (انظر: مجمع البحار، مادة: ثنا).

(٨) القصاص: أقصه الحاكم يقصه: إذا مكته من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله؛ من قتل، أو قطع، أو ضرب أو جرح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: قصص).

(٩) الأرض: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. (انظر: معجم لغة الفقهاء) (ص ٥٤).

(١٠) إبرار المقسم: إجابته إلى ما أقسم عليه وتصديقه. (انظر: اللسان، مادة: برر).

○ [٢٨٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنَا ^(١) إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ : نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ ^(٢) الْأَحْزَابِ ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ حُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ^(٣) .

١٢- بَابُ عَمَلِ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ^(٤) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ^(٥) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ ^(٦) .

○ [٢٨٢٦] حَدَّثَنَا ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَزَارِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ ^(٦) بِالْحَدِيدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلِمْ ^(٧) ؟ قَالَ : « أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ » ؛ فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَاتَلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا » ^(٨) .

○ [٢٨٢٥] [التحفة : خ ت ص ٣٧٠٣] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « وحدثنا » .

(٢) ليس عند أبي ذر .

(٣) [الأحزاب : ٢٣] .

(٤) [الصف : ٢ - ٤] . وقوله ﴿ تَفْعَلُونَ ﴾ لأبي ذر وعليه صح : « إلى قوله : ﴿ كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْضُوضٌ ﴾ » .

○ [٢٨٢٦] [التحفة : خ ١٨١٧] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « حدثني » .

(٦) المقنع : المغطى . (انظر : النهاية ، مادة : قنع) .

(٧) لأبي ذر والمستلمي : « أو أسلم » .

(٨) في حاشية البقاعي : « عَمِلَ قَلِيلٌ وَأَجْرٌ كَثِيرٌ » ونسبه لنسخة .

١٣- بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَزَبٌ فَقَاتَلَهُ

○ [٢٨٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ (١) الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ؟ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَزَبٌ (٢) - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرَتْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنَتِكَ أَصَابَ الْفِرْزَدُوسُ الْأَعْلَى».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)

١٤- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

○ [٢٨٢٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ (١) يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٥- بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (٤): ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (٥) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٦)

(١) عليه صح .

○ [٢٨٢٧] [التحفة: خ ١٣٠١].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «غزب». غرب: لا يعرف راميه. (انظر: النهاية، مادة: غرب).

(٣) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»: ليس عند أبي ذر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

○ [٢٨٢٨] [التحفة: ع ٨٩٩٩].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: ﴿وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ إِنْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ

الْمُحْسِنِينَ﴾. ثم رقم لأبي ذر.

(٦) [التوبة: ١٢٠].

○ [٢٨٢٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا عَبَّائَةُ^(١) بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٢) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ^(٣) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا اغْبَرَّتْ^(٤) قَدَمَا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ^(٥) النَّارُ » .

١٦- بَابُ مَنْحِ الْغُبَارِ عَنِ النَّاسِ^(٦) فِي السَّبِيلِ

○ [٢٨٣٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ : اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ خَدِيثِهِ ، فَأْتَيْتَاهُ^(٧) - وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ^(٨) لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ - فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَيْ^(٩) وَجَلَسَ ، فَقَالَ : كُنَّا نَتَّقُلُ لَيْلِنَ الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ لَيْلَةَ ، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَيْلَتَيْنِ لَيْلَتَيْنِ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ : « وَيْحَ عَمَّارٍ ، تَفْتُلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَةُ ، عَمَّارٌ^(١٠) يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ » .

○ [٢٨٢٩] [التحفة : خ ت س ٩٦٩٢] .

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابن رفاعه بن» .

(٢) قوله : «بن خديج» ليس عند أبي ذر .

(٣) قوله : «هو عبد الرحمن بن جبر» ليس عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «اغبرتا» .

(٥) عليه صح .

(٦) في حاشية البقاعي : «الرأس» ونسبه لنسخة .

○ [٢٨٣٠] [التحفة : خ ٤٢٤٨] .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «فأتياه» . وجعله في حاشية البقاعي : «فأتياه» .

(٨) الحائط : بستان من نخيل له جدار ، والجمع : حيطان . (انظر : النهاية ، مادة : حوط) .

(٩) الاحتباء : ضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء

باليدين عوض الثوب . (انظر : النهاية ، مادة : حبا) .

(١٠) قوله : «تفتله الفئمة الباغية عمارة» ليس عند أبي ذر .

١٧- بَابُ الْفَسْلِ بَعْدَ الْحَزْبِ وَالْعُبَارِ

○ [٢٨٣١] حدثنا^(١) مُحَمَّدٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ^(٣) وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارَ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ! فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟»، قَالَ: هَاهُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨- بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٥) ﴿٣٧﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾

○ [٢٨٣٢] حدثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قُتِلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ^(٧) ثَلَاثِينَ غَدَاةً؛ عَلَى رِغْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،

○ [٢٨٣١] [التحفة: خ ١٧٠٧٧].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٢) زاد لأبي ذر والكشميهني: «ابن سلام».

(٣) ليس عند أبي ذر. وفي حاشية البقاعي: «لأمتة» ونسبه لنسخة.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٥) إلى «قوله»: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: ليس عند أبي ذر. كذا في النسخ هذا الرمز - ليس عند

أبي ذر - وعزا هذه الرواية للهِروزي القسطلاني.

(٦) [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

○ [٢٨٣٢] [التحفة: خ م ٢٠٨].

(٧) بئر معونة: كانت بلحف «أبليل» وأبليل: سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهدي «معدن بني سليم قديما»

إلى الشمال، وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة، وهي اليوم ديار مطير، ولم تعد سليم تقر بها. وكانت

وقعة بئر معونة في صفر سنة ٤ للهجرة، بعد أربعة أشهر من أحد. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٢).

قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِسَبْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٍ قَرَأْنَاهُ ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» .

• [٢٨٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : اصْطَبَحَ ^(١) نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أُحُدٍ ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ ، فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا فِيهِ .

١٩- بَابُ ظَلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

• [٢٨٣٤] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ^(٢) مُحَمَّدَ ^(٣) ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ ، وَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَدَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَتَهَانِي قَوْمِي ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ ^(٤) فَقِيلَ : ابْنَةُ عَمْرِو ، أَوْ أُخْتُ عَمْرِو ، فَقَالَ : «لِمَ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا» ، فُلْتُ لِصَدَقَةَ : أْفِيهِ : «حَتَّى رُفِعَ» ؟ قَالَ : رَبَّمَا قَالَهُ .

٢٠- بَابُ تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

• [٢٨٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ - إِلَّا الشَّهِيدُ ^(٥) يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ^(٦) ؛ لِمَا ^(٧) يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» .

• [٢٨٣٣] [التحفة : ٢٥٤٣] .

(١) الاصطباح : الشرب صباحاً . (انظر : النهاية ، مادة : صبح) .

• [٢٨٣٤] [التحفة : ٣٠٣٢ م س ٣٠٣٢] . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «سَمِعْتُ ابْنَ» .

(٣) ليس عند أبي ذر وعليه صح . (٤) لأبي ذر والكشميهني : «نايخة» .

• [٢٨٣٥] [التحفة : ١٢٥٢ م] .

(٥) لأبي ذر : «الشَّهِيد» . (٦) عليه صح .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بِأ» .

٢١- بَابُ الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَيْبُنَا^(١) ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا: «^(٢) مَنْ قَاتَلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَاتِلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَاتِلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى».

○ [٢٨٣٦] حَدَّثَنَا^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابَعَهُ الْأُوَيْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

٢٢- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ؟

○ [٢٨٣٧] وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ رضي الله عنه: لَا طَوْقَ لِللَّيْلَةِ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي^(٤) بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنَّ^(٥) شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ^(٦) مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ».

(١) للأصيلي وأبي الوقت: «نَيْبُنَا مُحَمَّدٌ». من غير اليونينية.

(٢) «عَنْ رَسُولِهِ رَبَّنَا»: ليس في رواية أبي ذر عن الكشميهني.

○ [٢٨٣٦] [التحفة: خ م د ٥١٦١].

(٣) «حدثني»: كذا في اليونينية من غير رقم، وجعلها القسطلاني نسخة.

○ [٢٨٣٧] [التحفة: خ م د ١٣٦٣٩].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «تَأْتِي».

(٥) في بعض النسخ: «قل إن»، وليس في اليونينية.

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «تَحْمِلُ».

٢٣- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجِنِّ

○ [٢٨٣٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ وَ^(١) قَالَ : «وَجَدْنَاهُ بِحُرًا^(٢)» .

○ [٢٨٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ^(٣) يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطُرَّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ^(٤) فَخَطَمْتُ رِدَاءَهُ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَعْطُونِي رِدَائِي ، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ^(٥) نَعَمًا^(٦) لَقَسَمْتُهُ^(٧) بَيْنَكُمْ^(٨) ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي^(٩) بِخَيْلًا ، وَلَا كَدُّونًا ، وَلَا جَبَانًا» .

○ [٢٨٣٨] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٩] .

(١) ليس لأبي ذر .

(٢) البحر : الواسع الجري . (انظر : النهاية ، مادة : بحر) .

○ [٢٨٣٩] [التحفة : خ ٣١٩٥] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «فَعَلِقَتِ الْأَعْرَابُ» ، ولأبي ذر عن الكشميهني : «فَطَفَقَتِ النَّاسُ» . وفي حاشية البقاعي : «وطفقت» بدل : «فطفت» .

(٤) السمرة : شجرة صغيرة الورق ، قصيرة الشوك ، لها بَزْمَةٌ (ثمرة) صفراء يأكلها الناس ، وقيل غير ذلك . والجمع : السممر . (انظر : اللسان ، مادة : سممر) .

(٥) العضاه : جمع العضة ، وهي كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضه) .

(٦) كذا ثبت لأبي ذر وعليه صح . وفي رواية : «عَدَدَ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَمًا» . رقم علي : «نَعَمًا» لأبي ذر وأبي الوقت ، وعليه صح .

النعم : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٧) عليه صح .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «عَلَيْكُمْ» . من غير اليونينية .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «لَا تَجِدُونِي» .

٢٤- بَابُ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُنِينِ

[٢٨٤٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ^(١) مِنْهُمْ ذُبُرَ الصَّلَاةِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنِينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمْرِ^(٢) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا^(٣) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ

[٢٨٤١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ^(٥) ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

٢٥- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَزْبِ

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدٍ .

[٢٨٤٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَسَعْدًا ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ^(٦) يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنِ يَوْمِ أُحُدٍ .

[٢٨٤٠] [التحفة : خ ت س ٣٩١٠] .

(١) أَعُوذُ : أَعْتَصِمُ . (انظر : النهاية ، مادة : عوذ) .

(٢) أُرْدَالُ الْعُمْرِ : آخِرُهُ فِي حَالِ الْكِبَرِ وَالْعَجْزِ وَالْخَرَفِ . وَالْأُرْدَالُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الرَّدِيءُ مِنْهُ . (انظر : النهاية ، مادة : رذل) .

(٣) فِتْنَةُ الدُّنْيَا : الْإِبْتِلَاءُ مَعَ عَدَمِ الصَّبْرِ ، وَالْوُقُوعُ فِي الْآفَاتِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْفَسَادِ . (انظر : مجمع البحار ، مادة : فتن) .

(٤) لِأَبِي ذَرٍّ وَعَلَيْهِ صَحْحٌ : «رَسُولُ اللَّهِ» .

[٢٨٤١] [التحفة : خ م د س ٨٧٣] .

(٥) الْهَرَمُ : الْكِبَرُ ، جَعَلَ الْهَرَمَ دَاءً تَشْبِيهُاً بِهِ ، لِأَنَّ الْمَوْتَ يَتَعَقَبُهُ كَالْأَدْوَاءِ . (انظر : النهاية ، مادة : هرم) .

[٢٨٤٢] [التحفة : خ ٤٩٩٨] .

(٦) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ .

٢٦- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِهِ ^(١) : ﴿ أَنْفِرُوا حِقَاقًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ① لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا ^(٢) وَسَفَرًا قَاصِدًا لَأَتَّبِعُوكَ وَلَئِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ^(٣) وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ^(٤) ④ الْآيَةُ ^(٥) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُم إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ ^(٦) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٧) .

يُذَكِّرُ ^(٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ أَنْفِرُوا ثُبَاتٍ ﴾ ^(٩) سَرَايَا مُتَمَرِّقِينَ ، يُقَالُ أَحَدُ ^(١٠) الثُّبَاتِ : ثُبَّةٌ .

○ [٢٨٤٣] حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(١١) ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا » .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وقول الله ﷻ» .

(٢) العرض القريب : المطلب السهل . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ٥٦٠) .

(٣) الشقة : التاحية التي تلحقك المشقة في الوصول إليها . (انظر : المفردات للأصفهاني) (ص ٤٥٩) .

(٤) قوله ﴿ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : «إِلَى ...» . ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ .

(٥) [التوبة : ٤١ ، ٤٢] .

(٦) قوله ﴿ الْأَرْضِ ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : «إِلَى ...» . ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٧) [التوبة : ٣٨ ، ٣٩] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وَيُذَكِّرُ» .

(٩) [النساء : ٧١] . لأبي ذر وعليه صح : «ثُبَاتًا» . وَجَّهَهَا الدماميني ، انظر القسطلاني .

(١٠) «وَيُقَالُ وَاحِدٌ» . رقم علي : «و» لأبي ذر وعليه صح . ورقم علي : «واحد» لأبي ذر وعليه صح .

○ [٢٨٤٣] [التحفة : خ م د ت س ٥٧٤٨] .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «يحيى بن سعيد» .

٢٧- بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسُدُّ^(١) بَعْدَهُ وَيُقْتَلُ

○ [٢٨٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيَسْتَشْهَدُ » .

○ [٢٨٤٥] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَيْبَرٍ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْهَمَ لِي ، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ ، فَقَالَ ابْنُ^(٢) سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : وَاعْجَبًا^(٣) لِيُوَيْرِ^(٤) تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَانٍ^(٥) ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ ، وَلَمْ يُهَيِّئْ عَلَيَّ يَدَيْهِ ! قَالَ : فَلَا أُذْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ^(٦) لَمْ يُسْهِمَ لَهُ .

قَالَ سُفْيَانُ : وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال أبو عبد الله^(٧) : السَّعِيدِيُّ : عَمْرُو^(٨) بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : « فيسدّد » .

○ [٢٨٤٤] [التحفة : خ س ١٣٨٣٤] .

○ [٢٨٤٥] [التحفة : خ ١٣٠٨٦ - خ د ١٤٢٨٠] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : « قال ابن » وعليه صح .

(٣) عليه صح .

(٤) الوير : دابة في قدر الأرنب إلا أنها أقصر منها قوائم ، وأشبهه الدواب بها السَّوْر غير أنها لا ذيل لها ، وتعيش في الشقوق التي تكون في الجبال . (انظر : معجم الحيوان) (ص ٨٩٥) .

(٥) قدوم الضان : قيل : هي ثنية أو جبل بالسرعة من أرض دوس ، وقيل : القدوم : ما تقدم من الشاة ، وهو رأسها . (انظر : النهاية ، مادة : قدم) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « أو » .

(٧) قوله : « قال أبو عبد الله » ليس عند أبي ذر .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : « هو عمرو » .

٢٨- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْعَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

○ [٢٨٤٦] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا ، إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى .

٢٩- بَابُ الشَّهَادَةِ سَبْعَ سَوَى الْقَتْلِ

○ [٢٨٤٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الشَّهَادَةُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ^(١) ، وَالْمَبْطُونُ^(٢) ، وَالغَرِقُ^(٣) ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

○ [٢٨٤٨] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» .

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ^(٥)

وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ ﴿

إِلَى قَوْلِهِ : ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٦)

○ [٢٨٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه

[٢٨٤٦] [التحفة : خ ٤٤٧] .

[٢٨٤٧] [التحفة : خ ت س ١٢٥٧٧] .

(١) المَطْعُونُ : المصاب بالطاعون ، وهو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء ، فتفسد به الأمزجة والأبدان . (انظر : النهاية ، مادة : طعن) .

(٢) المَبْطُونُ : الذي يموت بمرض بطنه ، ك : الاستسقاء ونحوه . (انظر : النهاية ، مادة : بطن) .

(٣) الغَرِقُ : من يموت في البحر بعد أن يغلبه الماء . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : غرق) .

[٢٨٤٨] [التحفة : خ م ١٧٢٨] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٥) أُولِي الضَّرَرِ : أي : أصحاب الزمانة ، والضرر : المرض . (انظر : التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص ١٤٢) .

(٦) [النساء : ٩٥ ، ٩٦] ، وقوله ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح : «إلى قوله : ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾» .

[٢٨٤٩] [التحفة : خ م ١٨٧٧] .

يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ^(٢) بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ^(٣)، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(٤).

○ [٢٨٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَسَ عَلَيْهِ^(٤): ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُجَاهِلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اسْتَطِيعَ الْجِهَادُ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَى^(٥) فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^(١).

٣١- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

○ [٢٨٥١] حَدَّثَنَا^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

(١) [النساء: ٩٥].

(٢) لأبي ذر والحموي والمستملي: «فجاءه».

(٣) الضرارة: العمى. (انظر: النهاية، مادة: ضرر).

○ [٢٨٥٠] [التحفة: خ ت س ٣٧٣٩].

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «علي».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «ترض».

الرض: الدق. (انظر: النهاية، مادة: رضض).

○ [٢٨٥١] [التحفة: خ م د ٥١٦١].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

٣٢- بَابُ التَّخْرِيسِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(١): ﴿حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ^(٢)

○ [٢٨٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي عَدَاةٍ ^(٣) بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ ^(٤) وَالْجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَخْرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا ^(٥) مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

٣٣- بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ

○ [٢٨٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَتَّقُلُونَ الشَّرَابَ عَلَى مَتْنِهِمْ ^(٦)، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ ^(٧) مَا بَقِينَا أَبَدًا

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وقول الله ﷻ».

(٢) [الأنفال: ٦٥].

○ [٢٨٥٢] [التحفة: خ ٥٦٣].

(٣) الغداة: ما بين الفجر وطلوع الشمس، والجمع: غدوات. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: غدا).

(٤) النصب: التعب. (انظر: النهاية، مادة: نصب).

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي، وللقاسبي وعليه صح: «بايعنا».

○ [٢٨٥٣] [التحفة: خ س ١٠٤٣].

(٦) المتون: جمع متن، وللظهر متنان، وهما: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم، وقيل:

المتنان: جنبتا الظهر. (انظر: النهاية، مادة: متن).

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «الجهاد».

وَالنَّبِيِّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ :

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

○ [٢٨٥٤] حدثنا أبو الوليد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه : كَانَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ : «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا» .

○ [٢٨٥٥] حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ^(٢) ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ :

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ ^(٣) عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَيْنَا
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَاوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبَيْنَا»

٣٤- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغُرُوِّ

○ [٢٨٥٦] حدثنا أحمد بن يونس، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، قَالَ : رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٢٨٥٧] حدثنا سليمان بن حرب، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، هُوَ : ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ ^(٤) فَقَالَ : «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبَنَا، وَلَا وَادِيَا، إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ» .

○ [٢٨٥٤] [التحفة : خ م س ١٨٧٥] .

(١) «عنه كان» : كذا في نسخ الخط، ووقع في المطبوع سابقاً : «يقول كان» . كتبه مصححه .

○ [٢٨٥٥] [التحفة : خ م س ١٨٧٥] . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «النبي» .

(٣) قوله : «فأنزل السكينة» رقم له لأبي الوقت، وعليه صح . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فأنزل

سكينة» . ولأبي ذر عن الكشميهني وللأصلي وأبي الوقت وعليه صح : «فأنزلن سكينة» .

○ [٢٨٥٦] [التحفة : خ ٦٦٤] .

○ [٢٨٥٧] [التحفة : خ ٦١٠] .

(٤) في حاشية البقاعي : «غزوة تبوك» ونسبه لنسخة .

وَقَالَ مُوسَى : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ .

قال أبو عبد الله : الأول أصح^(١) .

٣٥- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٢٨٥٨] حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني يحيى بن سعيد وشهيل بن أبي صالح ، أنهما سمعا الثعمان بن أبي عياش^(٢) ، عن أبي سعيد^(٣) قال : سمعت النبي ﷺ^(٤) يقول : «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» .

٣٦- بَابُ فَضْلِ النِّقَمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٢٨٥٩] حدثني^(٥) سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، أنه سمع أبا هريرة^(٦) قال : سمع النبي ﷺ^(٧) قال : «من أنفق زوجين^(٨) في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أي^(٩) هلم^(١٠)» ، قال أبو بكر : يا رسول الله ذلك الذي لا تؤى^(١١) عليه ، فقال النبي ﷺ^(١٢) : «إني لأزجو أن تكون منهم» .

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : «عندي أصح» .

○ [٢٨٥٨] [التحفة : خ م ت س ق ٤٣٨٨] .

(٢) عليه صح .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : «الخدري» .

(٤) كذا في جميع نسخ الخط عندنا ، ووقع في المطبوع سابقاً : «رسول الله» .

○ [٢٨٥٩] [التحفة : خ م ١٥٣٧٣] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٦) الزوجان : مثني زوج ، وهو : الصنف والنوع من كل شيء . (انظر : النهاية ، مادة : زوج) .

(٧) بالوجهين معاً . كذا ضبط في اليونانية ، وانظر وجهه في القسطلاني .

(٨) هلم : تعال . (انظر : النهاية ، مادة : هلم) .

(٩) التوى : الهلاك . (انظر : النهاية ، مادة : توى) .

[٢٨٦٠] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» ، ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَأَ بِإِخْدَاهُمَا وَثَنَى بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قُلْنَا : يُوحَى إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ ^(١) ، فَقَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا ^(٢)؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ؟ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا ^(٣) يُنْبِثُ الرَّبِيعُ ^(٤) مَا ^(٥) يَقْتُلُ ^(٦) حَبْطًا ^(٧) ، أَوْ يُلِيمُ ^(٨) كُلَّمَا ^(٩) أَكَلَتْ ^(١٠) ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ ^(١١) خَاصِرَتَاهَا ^(١٢) اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، فَفَلَطَتْ ^(١٣) وَبَالَثَتْ ، ثُمَّ رَتَعَتْ ^(١٤) ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ ^(١٥) حُلُوءٌ ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ،

[٢٨٦٠] [التحفة: خ م س ٤١٦٦].

(١) الرحضاء: عرق يغسل الجلد لكثيرته، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرض. (انظر: النهاية، مادة: رحض).

(٢) الأنف: السابق. (انظر: اللسان، مادة: أنف).

(٣) الربيع: النهر الصغير، والجمع: أربعاء. (انظر: النهاية، مادة: ربيع).

(٤) ليس عند أبي ذر. (٥) عليه صح.

(٦) قوله: «ما يقتل حبطًا». عند أبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وعليه صح: «ليس حبطًا».

حبطت الدابة: أصابت مرعى طيبا، فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت. (انظر: النهاية،

مادة: حبط).

(٨) يلثم: يقرب من القتل. (انظر: النهاية، مادة: لم).

(٩) عليه سقط، وعلى آخره تضبيب.

(١٠) قوله: «كلما أكلت». صوابه: «إلا أكلة الخضر أكلت». اهـ من هامش اليونينية.

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «امتدث».

(١٢) الخاصرتان: مثني الخاصرة، وهي: الجنب، ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع. (انظر: المعجم

العربي الأساسي، مادة: خصر).

(١٣) الثلط: الرجيع الرقيق، وأكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة. (انظر: النهاية، مادة: ثلط).

(١٤) الرتع: الطواف في العشب والأكل منه. (انظر: اللسان، مادة: رتع).

(١٥) الخضرة الحلوة: الغضة الطرية الناعمة. (انظر: النهاية، مادة: خضر).

فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ^(١)، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ ^(٢) بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِلِ
الَّذِي ^(٣) لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٢٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَارِيزًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

○ [٢٨٦١] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى،
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشْرٌ ^(٤) بِنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ^(٥) فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ ^(٦)
غَارِيزًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا» .

○ [٢٨٦٢] حَدَّثَنَا مُوسَى ^(٧)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِ، فَقِيلَ لَهُ،
فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا؛ قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» .

٢٨- بَابُ التَّحَنُّطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

○ [٢٨٦٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: - وَذَكَرَ ^(٨) يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: - أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ
حَسَرَ ^(٩) عَنْ فِخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ ^(١٠)، فَقَالَ: يَا عَمَّ مَا يَحْسِبُكَ أَلَّا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ

(١) بعده لأبي ذر عن الكشميهني: «وابن السبيل» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «يأخذها» . (٣) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٨٦١] [التحفة: خ م د ت س ٣٧٤٧] .

(٤) عليه صح . (٥) زاد في حاشية البقاعي: «بخير» ونسبه لنسخة .

(٦) خلف: قام في أهله من بعده (بخدمهم) . (انظر: النهاية، مادة: خلف) .

○ [٢٨٦٢] [التحفة: خ م ٢١٣] . (٧) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابن إسماعيل» .

○ [٢٨٦٣] [التحفة: خ ٢٠٦٧] . (٨) لأبي ذر عن الحموي: «ذكر» .

(٩) الحسر: الكشف . (انظر: النهاية، مادة: حسر) .

(١٠) التحنط: يستعمل الحنوط في ثيابه عند خروجه إلى القتال كأنه أراد بذلك الاستعداد للموت . والحنوط
والحناط واحد: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . (انظر: النهاية، مادة: حنط) .

يَا ابْنَ أَخِي ، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ ، يَغْنِي : مِنَ الْحَثُوطِ ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَ : هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ ^(١) ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ ^(٢) .
رَوَاهُ حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

٣٩- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعةِ

[٢٨٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » - يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ الرَّبِيزُ : أَنَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ الرَّبِيزُ : أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ^(٤) ، وَحَوَارِيٍّ ^(٥) الرَّبِيزُ » .

٤٠- بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعةُ ^(٦) وَخَدَه؟

[٢٨٦٥] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَدَبَ ^(٧) النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ : أَطْنُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الرَّبِيزُ ، ثُمَّ نَدَبَ ^(٨) فَانْتَدَبَ الرَّبِيزُ ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الرَّبِيزُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَإِنْ حَوَارِيٍّ ^(٩) الرَّبِيزُ بْنُ الْعَوَّامِ » .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « بِالْقَوْمِ » .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : « عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ » .

[٢٨٦٤] [التحفة : خ م ت س ق ٣٠٢٠] . (٣) لأبي ذر وعليه صح : « فقال » .

(٤) الحواري : الناصر والخاصة من الأصحاب . (انظر : النهاية ، مادة : حور) .

(٥) ضبطت ياء : « حواري » هذه والتي بعدها في النسخة المعول عليها بالوجهين كما ترى ، ونبه بهامشها أنه

تبع في ذلك نسخة البونينية ، وأن الفتحة - فيها - فيها حادثة . اهـ . كته مصححه .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : « يُبْعَثُ الطَّلِيعةُ » .

[٢٨٦٥] [التحفة : خ م س ٣٠٣١] .

(٧) الندب : الحث على الشيء والترغيب فيه . (انظر : المشارق) (٧/٢) .

(٨) بعده لأبي ذر وعليه صح : « الناس » . (٩) قوله : « النبي ﷺ » ليس عند أبي ذر .

(١٠) قوله : « وَإِنْ حَوَارِيٍّ » لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وحواريٍّ » .

٤١- بَابُ سَفَرِ الْإِثْنَيْنِ

○ [٢٨٦٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : انصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا - أَنَا وَصَاحِبِ^(١) لِي^(١) : «أَدْنَا وَأَقِيمَا ، وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا» .

٤٢- بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٍ^(٢) فِي نَوَاصِيهَا^(٣) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

○ [٢٨٦٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْخَيْلُ^(٤) فِي نَوَاصِيهَا^(٥) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

○ [٢٨٦٨] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ^(١) الْجَعْدِ^(١) ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

قَالَ سُلَيْمَانُ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

تَابَعَهُ : مُسَدَّدٌ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

○ [٢٨٦٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(٦) ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْبِرْكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» .

○ [٢٨٦٦] [التحفة: ع ١١١٨٢] .

(١) عليه صح .

(٢) معقود : ملازم لها ؛ كأنه معقود فيها . (انظر : النهاية ، مادة : عقد) .

(٣) النواصي : جمع الناصية ، وهي : مقدم الرأس ؛ إشارة إلى فضل الخيل . (انظر : اللسان ، مادة : ناص) .

○ [٢٨٦٧] [التحفة : خ م ٨٣٧٧] .

(٤) بعده لأبي ذر عن الحموي : «مَعْقُودٌ» .

(٥) عليه صح صح .

○ [٢٨٦٨] [التحفة : خ م ت س ق ٩٨٩٧] .

○ [٢٨٦٩] [التحفة : خ م س ١٦٩٥] .

(٦) وقع في المطبوع زيادة : «ابن سعيد» . وليس في النسخ بأيدينا .

٤٣- بَابُ الْجِهَادِ مَاضٍ مَعَ النَّبَرِ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

○ [٢٨٧٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَزْوَةُ الْبَارِقِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٤٤- بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ ^(١) فَرَسًا ^(٢)

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ ^(٣)

○ [٢٨٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنْ شَبِعَهُ وَرِيَهُ وَرَوَّثَهُ وَبَوَّأَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٥- بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ

○ [٢٨٧٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ^(٤) ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُخْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَرَأَوْا جِمَارًا وَخَشِيًا ^(٥) قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ

○ [٢٨٧٠] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧].

(١) الحبس: جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث وإنما يملك إنتاجه ومنفعته. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: حبس).

(٢) بعده لأبي ذر عن الكشميهني: «في سبيل الله»، وجعله في حاشية البقاعي: «في سبيل» وكتب: «كذا».

(٣) [الأنفال: ٦٠].

○ [٢٨٧١] [التحفة: خ م س ١٢٩٦٤].

○ [٢٨٧٢] [التحفة: خ م س ١٢٠٩٩].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «رسول الله».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «جِمَارٌ وَخَشِيٌّ».

تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ ^(١): الْجَزَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوَاطِئَهُ فَاذْبُوا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا ^(٢) فَلَمَّا أَذْرَكُوهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

○ [٢٨٧٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ^(٣) أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ ^(٤).

○ [٢٨٧٤] حَدَّثَنِي ^(٥) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ ^(٦) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عَفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ هَلْ ^(٧) تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ» ^(٨)، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ ^(٩) الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُتَشَّرُ بِهِ النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا تُتَشَّرُ بِهِ فَيَتَّكِلُوا» ^(١٠).

(١) لأبي ذر وعليه صح: «لها».

(٢) لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت، وقبلهم وبعدهم صح، وفي نسخة قبلها وبعدها صح: «فتدبوا».

○ [٢٨٧٣] [التحفة: خ ٤٧٩٣].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٤) بعده لأبي ذر والأصيلي وأبي الوقت وعليه صح: «قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: اللُّحَيْفُ».

○ [٢٨٧٤] [التحفة: خ م د ت س ١١٣٥١].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٦) الردف: الراكب خلف الراكب، وأردف فلاناً: أركبه خلفه. (انظر: ذيل النهاية، مادة: ردف).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «وهل».

(٨) للكشميهني: «يعبدوا». الرقم من الفرع المكّي.

(٩) لأبي ذر: «وَحَقُّ».

(١٠) للكشميهني: «فَيَتَّكِلُوا».

○ [٢٨٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا، يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

٤٦- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ سُومِ الْفَرَسِ

○ [٢٨٧٦] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا السُّومُ^(١) فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ».

○ [٢٨٧٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ».

٤٧- بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْخَمِيرِ لِيَتَرَكِبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣)

○ [٢٨٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ^(٤): لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ يَسْتُرُّ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ^(٥)، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ

○ [٢٨٧٥] [التحفة: خ م د ت س ١٢٣٨].

○ [٢٨٧٦] [التحفة: خ م س ٦٨٣٨].

(١) السُّومُ: تَوْعُجُ الشَّرْدُونِ دَلِيلٌ. (انظر: النهاية، مادة: شأم).

○ [٢٨٧٧] [التحفة: خ م ق ٤٧٤٥].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «وقول الله ﷻ».

(٣) [النحل: ٨]. وبعده لأبي ذر وعليه صح: «﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾».

○ [٢٨٧٨] [التحفة: خ م س ١٢٣١٦].

(٤) لأبي ذر والكشميهني: «ثَلَاثَةٌ».

(٥) الأوزار: جمع: وزر، وهو: الإثم والذنب. (انظر: النهاية، مادة: وزر).

فِي مَرْجٍ ^(١) أَوْ رَوْضَةٍ ^(٢) ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرُّوضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَتَتْ ^(٣) شَرْفًا ^(٤) أَوْ شَرْفَيْنِ - كَانَتْ أَرْوَاتُهَا ^(٥) وَأَفَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَشْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَرَجُلٌ ^(٦) رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً وَنِيَاءً ^(٧) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزُرٌّ عَلَى ذَلِكَ ، وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ ^(٨) ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ^(٩) خَيْرًا يَرَهُ ﴿١٠﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ^(١١) .

٤٨- بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْغَزْوِ

○ [٢٨٧٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ ، قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ :

(١) المرج: الأرض الواسعة ذات نبات كثير . (انظر: النهاية، مادة: مرج).

(٢) الروضة: المكان المخضر من الأرض . (انظر: كشف المشكل) (٣٧/٢).

(٣) استن الفرس: عدا المرحة ونشاطه ولا راكب عليه . (انظر: النهاية، مادة: سنن).

(٤) الشرف: الشوط . (انظر: النهاية، مادة: شرف).

(٥) الأرواث: جمع: الروثة، وهي: فضلات الحيوان . (انظر: اللسان، مادة: روث).

(٦) كذا في النسخ الصحاح، ووقع في القسطلاني، وتبعه النسخ الطبع: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ وَزُرٌّ فَهُوَ رَجُلٌ...» .

(٧) النواء: المعادة . (انظر: النهاية، مادة: نوا).

(٨) الفاذة: المنفردة في معناها . (انظر: النهاية، مادة: فاذ).

(٩) الميثقال: زنة كذا، يقال: هذا على ميثقال هذا، أي: هذا على وزن هذا . (انظر: غريب القرآن لابن قتيبة) (ص١٢٧).

(١٠) الذرة: نملة صغيرة . وقيل: هي التملة الحمراء، وهي أصغر النمل . وقيل: الذرة لا وزن لها، أو ما يرفعه الريح من التراب، أو أجزاء الهواء في الكوة . وقيل: الخردلة . (انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن) (ص١٣٩).

(١١) [الزلزلة: ٧، ٨].

○ [٢٨٧٩] [التحفة: م ٢٤٩٩].

سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ : لَا أَذْرِي عَزْوَةَ أَوْ عُمْرَةَ^(١) - فَلَمَّا أَنْ^(٢) أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣) ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكُ^(٤) لَيْسَ فِيهِ^(٥) شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي ، فَبَيَّنَّا أَنَّا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ» ، فَضَرَبْتُهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ^(٦) وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ^(٧) ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا جَمَلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ : «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ^(٨) مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ، ثُمَّ قَالَ : «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «الْثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ» .

٤٩- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ زَاهِدٌ بُنُ سَعْدٍ : كَانَ السَّلَفُ يَسْتَجِئُونَ الْفُحُولَةَ ؛ لِأَنَّهَا أَجْرِي وَأَجْسُرُ .

[٢٨٨٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ ، يُقَالُ لَهُ : مَنْدُوبٌ ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ : «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أم عُمْرَةَ» .

(٢) عليه صح .

(٣) هكذا كان ضبطها في اليونانية ، ثم أصلحت ضمة الياء بالفتحة ، وفتحة العين بالسكون ، وضبط في

فرعين بالتشديد كما هنا . اهـ من الهامش . ولأبي ذر عن الكشميهني : «فَلْيَتَعَجَّلْ» .

(٤) الأرمك : الذي في لونه كدورة . (انظر : النهاية ، مادة : رمك) .

(٥) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «فِيهَا» .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «عَلَيْهِ» .

(٧) البلاط : حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٥/١١٧) .

(٨) عليه صح .

الأواق : جمع أوقية ، وهي : وزن مقداره أربعون درهما ، ما يساوي (٨ ، ١١٨) جراما . (انظر : المقادير

الشرعية) (ص ١٣١) .

٥٠- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

○ [٢٨٨١] حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا . وَقَالَ ^(٢) مَالِكٌ : يُسَهَّمُ لِلْحَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ : ﴿ وَالْحَيْلُ وَالْيَغَالُ وَالْحَصِيرُ لَتَرْكَبُوهَا ﴾ ^(٣) وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ .

٥١- بَابُ مَنْ قَادَ ذَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

○ [٢٨٨٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه : أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟! قَالَ : لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا زَمَاءَ ، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ ، وَاسْتَقْبَلُونَا ^(٤) بِالسَّهَامِ ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

٥٢- بَابُ الرِّكَابِ ^(٥) وَالْفَرَزِ ^(٦) لِلذَّابَّةِ

○ [٢٨٨٣] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ ابْنِ

○ [٢٨٨١] [التحفة : خ ٧٨٤١].

(١) هذا الحديث يُؤخَّرُ بعد قوله : «وقال مالك . . .» إلى «فرس» عند أبي ذر والقاسبي .

(٢) قوله : «وقال مالك . . .» إلى «فرس» يُقدِّمُ على قوله : «حدثنا عبيد . . .» إلى «سهما» عند أبي ذر . وقوله : «وقال مالك . . .» إلى «فرس» عليه سقط .

(٣) [النحل : ٨].

○ [٢٨٨٢] [التحفة : خ م س ١٨٧٣].

(٤) لأبي ذر وعليه صحح : «فاستقبلونا» .

(٥) الركاب : الإبل التي يسار عليها ، والجمع : زُكَب . (انظر : اللسان ، مادة : ركب) .

(٦) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب . (انظر : النهاية ، مادة : غرز) .

○ [٢٨٨٣] [التحفة : خ ٧٨٤٠].

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْرِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً -
أَهْلًا ^(١) مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

٥٣- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُزِّيِّ

○ [٢٨٨٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(٢) بْنُ ^(٢)عَوْنٍ ^(٢) ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ نَابِثٍ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُزِّيٍّ ^(٣) مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ ^(٤) فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ .

٥٤- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

○ [٢٨٨٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً ، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي
طَلْحَةَ كَانَ يَقِطِفُ ^(٥) ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : « وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا » ،
فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى .

٥٥- بَابُ السَّبْقِ ^(٢) بَيْنَ الْخَيْلِ

○ [٢٨٨٦] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية بالحج أو العمرة . (انظر : النهاية ، مادة : هلال) .

○ [٢٨٨٤] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٩] .

(٢) عليه صح .

(٣) عري : لا سرج عليه ولا غيره . (انظر : النهاية ، مادة : عرا) .

(٤) السرج : الرحل الذي يوضع على الدابة ، وأسرج الدابة : شد عليها السرج . (انظر : ذيل النهاية ،

مادة : سرج) .

○ [٢٨٨٥] [التحفة : خ ١١٩٨] .

(٥) عليه صح .

القطوف : البطيء المتقارب الخطو ، السبع المشي . (انظر : مشارق الأنوار) (٢/١٨٣) .

○ [٢٨٨٦] [التحفة : خ ت ٧٨٩٥] .

قَالَ : أَجْرِي النَّبِيُّ ﷺ مَا ضَمَّرُ^(١) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَيَاءِ^(٢) إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ^(٣) ، وَأَجْرِي مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرِي .
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ سُفْيَانُ : بَيْنَ الْحَفَيَاءِ^(٤) إِلَى ثَنِيَّةِ^(٥) الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ^(٦) إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

٥٦- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلسَّبْقِ

○ [٢٨٨٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ ، وَكَانَ أَمْدَهَا^(٧) مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ سَابَقَ بِهَا^(٨) .

٥٧- بَابُ غَايَةِ^(٩) السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمَضْمَرَةِ

○ [٢٨٨٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ

(١) تضمير الخيل : أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تلعف إلا قوتاً لتخف . وقيل : تشد عليها سروجها وتجلج بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشد لحمها . (انظر : النهاية ، مادة : ضمير) .
 (٢) الحفياء : في الغابة التي تسمى اليوم الخليل في شمال المدينة النبوية . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٢) .
 (٣) ثنية الوداع : ثنية مشرفة على المدينة المنورة يطؤها من يريد مكة المكرمة ، فهي موضع وداع المسافرين من المدينة المنورة إلى مكة . يقال لها اليوم : القرين التحتاني ، ويقال أيضاً : كشك يوسف باشا . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٠٨) .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح : «من الحفياء» .

(٥) علي آخره صحح .

(٦) عليه صحح . ولأبي ذر وعليه صحح : «ثنية» .

○ [٢٨٨٧] [التحفة : خ م س ٨٢٨٠] .

(٧) الأمد : الغاية . (انظر : النهاية ، مادة : أمد) .

(٨) بعده لأبي ذر والمستملي : «قال أبو عبد الله : أمداً : غاية ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ﴾ [الحديد : ١٦]» .

(٩) الغاية : مدئ كل شيء . (انظر : غريب الحديث للحري) (١ / ٢٢٤) .

○ [٢٨٨٨] [التحفة : خ م ٨٤٦٧] .

أَضْمَرْتُ ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى : فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابِقُ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ - قُلْتُ : فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : مَيْلٌ ^(١) ، أَوْ نَحْوُهُ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابِقَ فِيهَا .

٥٨- بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢)

قَالَ ^(٣) ابْنُ عُمَرَ : أَرْدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ ^(٤) .

وَقَالَ الْمَسْوُورُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ » .

○ [٢٨٨٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا : الْعَضْبَاءُ .

○ [٢٨٩٠] حَدَّثَنَا ^(٥) مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ : أَوْ لَا تَكَادُ تُسَبِّقُ - فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ ^(٦) فَسَبَقَهَا ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ ، فَقَالَ : « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

(١) الميل : مقياس طوله : (٣٥٠٠) ذراع = (٦٨ ، ١) كيلومتر . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢١٧) .

(٢) زاد في حاشية البقاعي : « الْقَصْوَاءُ وَالْعَضْبَاءُ » ونسبه لنسخة .

(٣) لأبي ذر وعليه صحح : « وقال » .

(٤) القصواء : الناقة التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقة النبي ﷺ قصواء ، وإنما كان هذا لقباً لها . وقيل : كانت مقطوعة الأذن . (انظر : النهاية ، مادة : قضا) .

○ [٢٨٨٩] [التحفة : خ ٥٦٢] .

○ [٢٨٩٠] [التحفة : خ د ٦٦٣] .

(٥) هذا الحديث مؤخرٌ على قوله : « طَوَّلَهُ مُوسَى ... » إلن « ﷺ » عند أبي ذر .

(٦) القعود : القعود من الدواب : ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون إلا ذكراً . وقيل : القعود ذكر ، والأنثى قعودة . والقعود من الإبل : ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له ستتان . (انظر : النهاية ، مادة : قعد) .

طَوَّلَهُ^(١) مُوسَى ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢) .

٥٩- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ^(٣)

قَالَ أَنَسٌ ، وَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ^(٤) لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ .

[٢٨٩١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً .

[٢٨٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرْعَانَ النَّاسِ^(٦) ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ^(٧) ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ^(٨) ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

(١) قوله : «طوله موسى ...» إلى «ﷺ» مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِهِ : «حَدَّثَنَا مَالِكٌ ...» إِلَى «وَضَعَهُ» عِنْدَ أَبِي ذَرِّ .

(٢) قوله : «طوله موسى ...» إِلَى «ﷺ» عَلَيْهِ سَقَطَ .

(٣) زَادَ لَأَبِي ذَرِّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ : «بَابُ الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ» . كَذَا هَذِهِ التَّرْجُمَةُ بِدُونِ حَدِيثٍ لِلْمُسْتَمَلِيِّ وَحْدَهُ ، وَرَوَايَةُ النَّسْفِيِّ : «بَابُ الْعَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ ، وَبَغْلَةُ النَّبِيِّ ...» إلخ . انظر القسطلاني . كتبه مصححه . وَفِي حَاشِيَةِ الْبِقَاعِيِّ زَادَ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ رَقِمَ عَلَيْهَا لَأَبِي ذَرِّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ .

(٤) أَيْلَةُ : تَعْرِفُ الْيَوْمَ بِاسْمِ : «الْعَقْبَةُ» مِيْنَاةَ الْمَمْلُوكَةِ الْأُرْدُنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ ، عَلَى رَأْسِ خَلِيجٍ يُضَافُ إِلَيْهَا «خَلِيجِ الْعَقْبَةُ» أَحَدُ شَعْبَتِي الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٣٥) .

[٢٨٩١] [التحفة : خ م س ١٠٧١٣] .

(٥) لَأَبِي ذَرِّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «رَسُولُ اللَّهِ» .

[٢٨٩٢] [التحفة : خ م ت ١٨٤٨] .

(٦) السَّرْعَانُ : أَوَائِلُ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ إِلَى الشَّيْءِ ، وَيَقْبَلُونَ عَلَيْهِ بِسُرْعَةٍ . (انظر : النهاية ، مادة : سَرَع) .

(٧) النَّبْلُ : السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ . (انظر : النهاية ، مادة : نَبْل) .

(٨) لَأَبِي ذَرِّ وَعَلَيْهِ صَحَّ : «بَغْلَةُ بَيْضَاءَ» .

٦٠- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

○ [٢٨٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا .

○ [٢٨٩٤] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا . وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ ، فَقَالَ : «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ» .

٦١- بَابُ غَزْوِ ^(١) الْغَزَاةِ فِي الْبَحْرِ

○ [٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَتْ : لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِثْلَهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ ^(٣) : «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ!» ، ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ - أَوْ : مِمَّ - ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ» ، قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ، فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ ، فَلَمَّا قَفَلَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَوَقَصَتْ ^(٤) بِهَا فَسَقَطَتْ عَنْهَا فَمَاتَتْ .

○ [٢٨٩٣] [التحفة : ١٧٨٨١] .

○ [٢٨٩٤] [التحفة : خ س ق ١٧٨٧١] . (١) لأبي ذر والكمشيهني : «غزوة» .

○ [٢٨٩٥ ، ٢٨٩٦] [التحفة : خ م د س ق ١٨٣٠٧] .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «هو الفزاري» . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٤) فوقصت : وثبت . (انظر : النهاية ، مادة : وقص) .

٦٢- بَابُ حَمَلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

○ [٢٨٩٧] حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُيَيْنَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ .

٦٣- بَابُ غَزْوِ (١) النِّسَاءِ وَفِتَالِهِنَّ مَعَ الرَّجَالِ

○ [٢٨٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ (٢) سَوْقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقُرْبَ (٣) - وَقَالَ غَيْرُهُ : تَنْقُزَانِ الْقُرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ، ثُمَّ تَفَرَّغَانِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، ثُمَّ تَرَجِعَانِ فَتَمْلَأَانِهَا ، ثُمَّ تَحِيَّانِ فَتُفَرِّغَانِهَا (٤) فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ .

٦٤- بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ الْقُرْبَ (٥) إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

○ [٢٨٩٩] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ (٦)

○ [٢٨٩٧] [التحفة: خ م س ١٦١٢٦ - خ م ١٦٥٧٦ - خ م س ١٦٣١١ - خ م س ١٧٤٠٩].

(١) وقع في المطبوع سابقاً بزيادة هاء التانيث، ولم نرها في غيره.

○ [٢٨٩٨] [التحفة: خ م ١٠٤١].

(٢) الخدم: جمع الخدمة، وهو الخللخال. (انظر: النهاية، مادة: خدم).

(٣) بضم القاف في الفرع. تنقزان القرب: تحملانها وتنقزان بها وثبات. (انظر: النهاية، مادة: نقز).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «تفترغانه».

(٥) القرب: جمع قربة، وهي: وعاء من جلد يستعمل لحفظ الماء، أو اللبن، أو الزيت. (انظر: المعجم العربي

الأساسي، مادة: قرب).

○ [٢٨٩٩] [التحفة: خ ١٠٤١٧].

(٦) زاد في حاشية البقاعي: «أنا» ونسبه لنسخة.

تَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ : إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا ^(١) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ ، فَبَقِيَ مُرُوطٌ جَيِّدٌ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ - يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ - فَقَالَ عَمَرُ : أُمَّ سَلِيطِ أَحَقُّ - وَأُمَّ سَلِيطِ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَاتَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَمَرُ : فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفُرُ ^(٢) لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ .

قال أبو عبد الله : تَزْفُرُ : تَخِيطُ ^(٣) .

٦٥ - بَابُ مَدَاوِقِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْقُرْوِ

٥ [٢٩٠٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دُكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ ، قَالَتْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي ^(٤) وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٥) .

٦٦ - بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى ^(٦)

٥ [٢٩٠١] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دُكْوَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذٍ ، قَالَتْ : كُنَّا نَعْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ .

(١) المرط : جمع مرط ، وهو كساء من صوف . (انظر : النهاية ، مادة : مرط) .

(٢) ضبطه في الفرع بفتح التاء ، وكسر الفاء في الموضعين .

(٣) قوله : « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَزْفُرُ تُخِيطُ » . ليس عند أبي ذر ، وثابت للمستملي . قال الحافظ : وتعقب بأن ذلك لا يعرف في اللغة ، وإنما الزفر الحمل . . . وقال أبو صالح كاتب الليث : تزفر تخرز . قلت : فلعل

هذا مستند البخاري في تفسيره . اهـ . (انظر : فتح الباري لابن حجر) (٦/ ٨٠) .

٥ [٢٩٠٠] [التحفة : خ س ١٥٨٣٤] .

(٤) زاد في حاشية البقاعي : « الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ » ورقم عليه للحموي .

(٥) « إلى المدينة » : ليس عند أبي ذر .

(٦) بعده لأبي ذر والكشميهني : « إلى المدينة » .

٥ [٢٩٠١] [التحفة : خ س ١٥٨٣٤] .

٦٧- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

○ [٢٩٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ ^(١) : انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ ، فَزَعْتُهُ ^(٢) فَزَرَا ^(٣) مِنْهُ الْمَاءُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ» .

٦٨- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغُرُوفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

○ [٢٩٠٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ : «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» ، إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ : أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ ، وَتَأَمَّ ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ .

○ [٢٩٠٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ^(٥) ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تِعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذُّزْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ ^(٦) ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» .

○ [٢٩٠٢] [التحفة : خ م س ٩٠٤٦] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٢) النزوع : الجذب والقلع . (انظر : النهاية ، مادة : نزع) .

(٣) النزو : نزع وجريان الدم وعدم انقطاعه . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

○ [٢٩٠٣] [التحفة : خ م ت س ١٦٢٢٥] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «فَتَأَمَّ» .

○ [٢٩٠٤] [التحفة : خ ق ١٢٨٤٨] .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «يعني ابن عيَّاش» .

(٦) الحميصه : كساء أسود مربع له علمان ، وفيه خطوط ، والجمع : خمائنص . (انظر : معجم الملابس)

لَمْ يَزْفَعُهُ^(١) إِسْرَائِيلَ^(٢) ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ .

٥ [٢٩٠٥] وزادوا^(٣) عَمَرُو قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «تَعِسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ وَعَبْدُ الدُّزْمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ^(٤) وَإِذَا شِيكَ^(٥) فَلَا انْتَقَشَ^(٦) ، طُوبَى^(٧) لِعَبْدٍ آخَذَ بِعَنَانٍ^(٨) فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَشَعَتْ^(٩) رَأْسُهُ مُغْبَرَةً^(١٠) قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ^(١١) كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ» .

قال^(١٢) أبو عبد الله : لَمْ يَزْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، وَقَالَ : تَعَسَا ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ ، «طُوبَى» : فُعَلَى ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ ، وَهِيَ يَاءٌ حُوِّلَتْ إِلَى الْوَاوِ ، وَهِيَ مِنْ : يَطِيبُ .

(١) عليه صح .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ومحمد بن جحادة» .

٥ [٢٩٠٥] [التحفة : خت ق ١٢٨٢٢] .

(٣) عليه صح . وفي حاشية البقاعي : «وزاد عمرو» ونسبه لنسخة .

(٤) الانتكاس : الانقلاب على الرأس ، وهو دعاء عليه بالخيبة . (انظر : النهاية ، مادة : نكس) .

(٥) شيك : شاكته شوكة . (انظر : النهاية ، مادة : شوك) .

(٦) انتقش : أخرج الشوكة من موضعها ، وبه سمي المنقاش الذي يُنقش به . (انظر : النهاية ، مادة : نقش) .

(٧) طوبى : فُعَلَى من الطيب وتسمى بها شجرة في الجنة . وقيل : اسم للجنة . (انظر : النهاية ، مادة : طوب) .

(٨) العنان : سير اللجام . (انظر : النهاية ، مادة : عنن) .

(٩) عليه صح . روى ابنُ الحطيئة عن الهروي الرفع في الصفتين . اهـ ملخصاً من الهامش .

(١٠) على آخره صح .

(١١) الساقه : جمع سائق ، وهم الذين يسوقون جيش الغزاة ، ويكونون من ورائه يحفظونه . (انظر : النهاية ،

مادة : سوق) .

(١٢) قوله : «قال أبو عبد الله . . . أبي حَصِينٍ» ليس عند أبي ذر .

٦٩- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

• [٢٩٠٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) رضي الله عنه قَالَ : صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ ، قَالَ جَرِيرٌ : إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ .

○ [٢٩٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ ، قَالَ : « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ^(٣) إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ^(٤) كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ^(٥) وَمُدَّنَا ^(٦) » .

○ [٢٩٠٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ مُورِقِ ^(٧) الْعِجْلِيِّ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَتِظِلُّ بِكِسَائِهِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا ؛ فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا ؛ فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٨) : « ذَهَبَ الْمُفْطَرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ » .

• [٢٩٠٦] [التحفة : خ م ٣٢٠٨] .

(١) «بن مالک»: ليس عند أبي ذر .

○ [٢٩٠٧] [التحفة : خ م ت ١١١٦] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٣) كذا ثبت لأبي ذر ، والحموي ، والكشميهني .

(٤) اللابتان : مثنى لابة ، وهي : الحرة ، أي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها ، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين ، والمراد طرفاها . (انظر : النهاية ، مادة : لوب) .

(٥) الصاع : مكيال يزن حاليا : ٢٠٣٦ جراما . والجمع : أصع . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ١٩٧) .

(٦) المد : كئيل يقدر ربيع الصاع ، ما يعادل (٥٠٩) جرامات . (انظر : المقادير الشرعية) (ص ٢٠٠) .

○ [٢٩٠٨] [التحفة : خ م س ١٦٠٧] .

(٨) في نسخة : «رسول الله» .

(٧) عليه صح .

٧٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

○ [٢٩٠٩] حاشي (١) إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى^(٢) عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا^(٣) مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ^(٤) يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَذَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

٧١- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٥): «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا»^(٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

○ [٢٩١٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٍ أَحَدَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

٧٢- بَابُ مَنْ عَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

○ [٢٩١١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

○ [٢٩٠٩] [التحفة: خ م ١٤٧٠٠]. (١) لأبي ذر وعليه صح: (حدثنا).

(٢) كذا بالتخفيف.

السلامى: جمع سلامية، وهي الأئمة من أنامل الأصابع. وقيل: السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام. (انظر: النهاية، مادة: سلم).

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «عليه».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «خطوة».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٦) [آل عمران: ٢٠٠]. وبعده لأبي ذر وعليه صح: «﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَقْرَأُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾».

○ [٢٩١٠] [التحفة: خ ت ٤٧٠٣].

○ [٢٩١١] [التحفة: خ د ١١١٧].

قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا»^(١) مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيَّ خَيْبَرَ. فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُزِدْنِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ»^(٢) الدَّيْنِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ. ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ دُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى^(٣) بَلَّغْنَا سَدًّا^(٤) الصُّهْبَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا^(٥) فِي نِطْعِ^(٦) صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مِنْ حَوْلِكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ^(٧): «فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي^(٨) لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْتَكِبَ، فَيَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَيَّ أَخِي فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ وَصَاعِهِمْ».

٧٣- بَابُ رُكُوبِ الْبَعِيرِ

○ [٢٩١٢، ٢٩١٣] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) كذا في نسخ الخط الصحاح، وفي المطبوع سابقا: «التمس لي غلاما».

(٢) الضلع: الثقل. (انظر: النهاية، مادة: ضلع).

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني: «حتَّى إذا». (٤) عليه صح.

(٥) الحيس: طعام متخذ من التمر والأقط (اللبن المجفف) والسمن. (انظر: النهاية، مادة: حيس).

(٦) النطع: ما يفترش من الجلود، والجمع: أنطاع. (انظر: ذيل النهاية، مادة: نطع).

(٧) ليس عند أبي ذر.

(٨) التحوية: أن يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه. (انظر: النهاية، مادة: حوا).

يَوْمًا فِي بَيْتِهَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُضْحِكُكَ ؟ قَالَ : «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ ^(٢) مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَقَالَ : «أَنْتِ مَعَهُمْ» ^(٣) ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ، فَيَقُولُ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» . فَتَزَوَّجَ بِهَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْعَزْوِ ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرَيْشٌ دَابَّةً لِيَتْرَكِبَهَا ، فَوَقَعَتْ فَاثَدَّقَتْ عُنُقَهَا .

٧٤- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سُوَيْبَانَ ، قَالَ لِي ^(٤) قَيْصَرٌ : سَأَلْتُكَ : أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُّعَفَاؤُهُمْ ؟ فَزَعَمْتَ ضُّعَفَاءَهُمْ ^(٥) ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ .

[٢٩١٤] ○ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَى سَعْدٌ ^(٦) أَنَّهُ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُزْرَقُونَ إِلَّا بِضُّعَفَائِكُمْ» .

[٢٩١٥] ○ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانَ ، عَنْ عَمْرِو ، سَمِعَ جَابِرًا ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(٦) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْرُوفُنَا ^(٧) مِنَ النَّاسِ ، فَيُقَالُ : فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَيُقَالُ : نَعَمْ . فَيُنْفَخُ عَلَيْهِ ^(٨) ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ ،

(١) لأبي ذر ، وعليه صح : «قُلْتُ» .

(٢) قوله : «مِنْ قَوْمٍ» كذا ثبت لأبي ذر ، والحموي ، والكشميهني .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «منهم» .

(٤) في نسخة : «قَالَ قَالَ لِي» . (٥) على آخره صح .

[٢٩١٤] [التحفة : خ س ٣٩٣٥] .

[٢٩١٥] [التحفة : خ م ٣٩٨٣] . (٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) للكشميهني في نسخة : «فيه فِئَامٌ» .

الفِئَامُ : الجماعة الكثيرة . (انظر : النهاية ، مادة : فِئَامٌ) .

(٨) في حاشية البقاعي : «عليهم» ونسبه لنسخة .

فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُنْفَعُ (١)، ثُمَّ (٢) يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ (٣) صَاحِبَ (٤) أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُنْفَعُ (١).

٧٥- بَابُ (٢) لَا يَقُولُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ (٥) أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ اللَّهُ (٦) أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ».

○ [٢٩١٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً (٧) وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ (٨): مَا أَجْزَأُ (٩) مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ (٩) سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابَهُ (١٠) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ،

(١) على آخره صح . (٢) عليه صح .

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «من» ونسبه لنسخة .

(٤) عليه صح صح .

(٥) وقع في المطبوع السابق: «وقال» بزيادة الواو .

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح: «والله» .

○ [٢٩١٦] [التحفة: خ م ٤٧٨٠] .

(٧) شاذة ولا فاذة: لا يدع نفساً إلا قتلها واستقصاها، وهو مثل يقال لمن استقصى الأمر، وهو كناية عن

الشجاعة . (انظر: المشارق) (٢/١٥٠) .

(٨) في بعض الأصول الصحيحة: «فَقَالُوا» . اهـ . من هامش الأصل .

(٩) النصل: حديدة الرمح والسهم والسكين، والجمع: نصال وأنصل ونصول . (انظر: المعجم الوسيط،

مادة: نصل) .

(١٠) ذباب السيف: طرفه الذي يضرب به . (انظر: النهاية، مادة: ذيب) .

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آيَفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سِنْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ^(١) الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ^(١) النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٧٦- بَابُ التَّخْرِيفِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢): «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ»^(٣)

○ [٢٩١٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ زَامِيًا، اازْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَزْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَزْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ: «ازْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ».

○ [٢٩١٨] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَسِيلِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَقْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ^(٦) فَعَلَيْكُمْ بِالْبَيْلِ».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(١) ليس عند أبي ذر.

(٣) [الأنفال: ٦٠].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

○ [٢٩١٧] [التحفة: خ ٤٥٥٠].

○ [٢٩١٨] [التحفة: خ ١١١٩٠].

(٥) عليه صح صح. وفي نسخة لأبي ذر: «أسيدي».

(٦) عليه صح. ولأبي ذر عن الحموي: «أكتبوكم» بالهاء المثناة.

الكُتِبَ: القرب. (انظر: النهاية، مادة: كُتِبَ).

٧٧- بَابُ اللَّهْوِ بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

○ [٢٩١٩] حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بيننا الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم ^(١) دخل عمر، فأهوى إلى الحصى ^(٢) فحصبهم ^(٣) بها، فقال: «دعهم يا عمر». وزاد ^(٤) علي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا معمر: فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨- بَابُ الْمَجْنُوعِ ^(٥) وَمَنْ يَتَتَرَسُ ^(٦) بِتَرَسٍ ^(٧) صَاحِبِهِ

○ [٢٩٢٠] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرُّمِيِّ، فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ ^(٨) النَّبِيُّ ﷺ، فَيَنْظُرُ ^(٩) إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ.

○ [٢٩١٩] [التحفة: خ م ١٣٢٧٥].

- (١) كذا لأبي ذر. وكذا في النسخ الصحيحة بهذا الرمز، وأنكر زيادة هذه اللفظة في هذا الحديث ابن حجر وتبعه العيني، وردّ عليها القسطلاني، فانظره.
 (٢) وقع في المطبوع سابقا: «الحصباء» بزيادة الموحدة.
 (٣) حصبهم: رماهم بالحصباء، وهي: الحصى الصغار. (انظر: النهاية، مادة: حصب).
 (٤) لأبي ذر عن المستملي: «زادنا»، وجعله في حاشية البقاعي لأبي ذر عن الكشميهني. ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني: «زاد».
 (٥) المجن: الترس؛ لأنه يوارى حامله؛ أي يستره. (انظر: النهاية، مادة: جنن).
 (٦) لأبي ذر وعليه صح: «يتترس». وجعله في حاشية البقاعي: «تترس».
 (٧) الترس: ما كان يتوقن به في الحرب، والمراد: أنها مستديرة مسننة كترس الساعة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: ترس).

○ [٢٩٢٠] [التحفة: خ ١٧٧].

- (٨) كذا لأبي ذر عن الكشميهني. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يُشرف».
 الإشراف والتشرف: التطلع والتعرض. (انظر: النهاية، مادة: شرف).
 (٩) لأبي ذر عن الكشميهني: «نظر».

○ [٢٩٢١] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ^(١) النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمِيَ وَجْهُهُ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيئُهُ^(٢)، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَأَخْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُوجِهِ فَرَقًا^(٣) الدَّمِ.

○ [٢٩٢٢] حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ^(٤) مِمَّا أَقَاءَ^(٥) اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِبِ^(٦) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ^(٧) عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

○ [٢٩٢٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ^(٨)، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

[٢٩٢١] [التحفة: خ م ٤٧٨١].

(١) البيضة: الخوذة. (انظر: النهاية، مادة: بيض).

(٢) الرباعية: إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره، والجمع: رباعيات. (انظر: اللسان، مادة: ربع).

(٣) رقاً: سكن وانقطع. (انظر: النهاية، مادة: رقاً).

[٢٩٢٢] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣١].

(٤) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة ممن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

(٥) الفياء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياء).

(٦) الإيجاب: ما لم يؤخذ بغلبة الجيش، وأصله: الإسراع في السير. (انظر: هدي الساري) (ص ٢٠٤).

(٧) الكراع: اسم لجميع الخيل. (انظر: النهاية، مادة: كراع).

[٢٩٢٣] [التحفة: خ م ت س ق ٣٨٥٧].

(٨) قوله: «حدثنا مسدد... إلى عن علي». ليس عند أبي ذر.

قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اِزِمِ فِدَاكَ ^(١) أَبِي وَأُمِّي » .

٧٩- بَابُ الدَّرَقِ ^(٢)

○ [٢٩٢٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ ^(٣) عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَعْتِيَانِ بِغِنَاءٍ بَعَاثَ ^(٤) ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنْتَهَرَنِي ^(٥) ، وَقَالَ : مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « دَعْهُمَا » . فَلَمَّا غَفَلَ ^(٦) عَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا .

○ [٢٩٢٥] قَالَتْ : وَكَانَ يَوْمٌ ^(٧) عِيدٍ ^(٨) يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْأَدْرَقِ وَالْحِرَابِ ، فِيمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَسْتَهِينُ تَنْظُرِينَ ^(٩) ؟ » فَقَالَتْ ^(١٠) : نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ؛

(١) لم يضبط الفاء في اليونانية ، وضبطها في الفرع المكي - كالقسطلاني - بالكسر ، وفي فرع آخر بفتحتها . اهـ من الهامش .

(٢) الدرق : جمع درقة ، وهي : الجحفة ، والمراد : الترس من جلود ، وليس فيه خشب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : درق) .

○ [٢٩٢٤] [التحفة : خ م ١٦٣٩١] .

(٣) في المطبوع السابق : « قالت : دخل » .

(٤) بعاث : موضع قرب المدينة ، دارت فيه حرب بين الأوس والخزرج ، عُرفت بيوم بعاث ، ولا أحد من أهل المدينة يعرف بعاثًا اليوم ، غير أننا نستطيع تحديدها في الشمال الشرقي من المدينة ، في الطرف الغربي الشمالي من نخل العوالي اليوم . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٤٦) .

(٥) الانتهار : الزجر بعنف . (انظر : اللسان ، مادة : نهر) .

(٦) للحموي والمستملي والقاسبي : « عَجَلٌ » وعليه صح ، وعليه تضبيب وفوقه صح .

○ [٢٩٢٥] [التحفة : خ م ١٦٣٩١] .

(٧) عليه صح .

(٨) قوله : « وكان يوم عيدٍ » . لأبي ذر عن الحموي والمستملي : « وَكَانَ يَوْمًا عِنْدِي » .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : « أَنْ تَنْظُرِي » .

(١٠) للأصيلي وأبي الوقت وعليه صح : « فَقُلْتُ » .

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُدَيْدٍ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي» ^(١) أَرْفَدَةَ ^(٢). حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» ^(٣) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَادْهَبِي» ^(٤).
قَالَ أَحْمَدُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ^(٥): فَلَمَّا عَقَلَ.

٨٠- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَغْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٥ [٢٩٢٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ قَابِئِ بْنِ أَنَسٍ ^(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ ^(٦) فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْحَبْرَ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا» ^(٧)، لَمْ تُرَاعُوا - ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بِحَزْرًا» - أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

٨١- بَابُ حَلِيَّةِ ^(٨) السُّيُوفِ

٥ [٢٩٢٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حَلِيَّةٌ سِيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حَلِيَّتُهُمُ الْعَلَابِيُّ ^(٩) وَالْأَنْكُ ^(١٠) وَالْحَدِيدَ.

(١) وقع في المطبوع السابق: «يا بني» بزيادة ياء النداء.

(٢) على آخره صح.

بنو أرفدة: لقب للحبشة، وقيل: هو اسم أبيهم الأقدم، يُعرفون به. (انظر: النهاية، مادة: رفذ).

(٣) حسبك: كفاك. (انظر: اللسان، مادة: حسب).

(٤) بعده لأبي ذر وعليه صح: «قال أبو عبد الله: قال».

(٥) قوله: «عن ابن وهب» ليس عند أبي ذر.

٥ [٢٩٢٦] [التحفة: خ م ت س ق ٢٨٩]. (٦) ليس عند أبي ذر.

(٧) الروع: الخوف والفرع. (انظر: النهاية، مادة: روع).

(٨) لأبي ذر وعليه صح: «باب ما جاء في حليّة».

٥ [٢٩٢٧] [التحفة: خ ق ٤٨٧٤].

(٩) العلابي: جمع العلباء، وهو: عصب كانت العرب تشده رطبًا على أجفان السيوف فيجف عليها، وتشده به إذا تصدعت، فتبيس وتقوى. (انظر: النهاية، مادة: علب).

(١٠) الأنك: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. (انظر: النهاية، مادة: أنك).

٨٢- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ^(١)

○ [٢٩٢٨] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَ ، أَنَّهُ^(٢) عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ ، فَأَذْرَكَتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَنْظِلُونَ بِالشَّجَرِ ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ^(٣) ، وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ، وَنِمْنَا نَوْمَةً ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا ، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ^(٤) عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا^(٥) ، فَقَالَ : مَنْ يَمْتَعِكَ مِنِّي^(٦) ؟ فَقُلْتُ : اللَّهُ - ثَلَاثًا ، وَلَمْ يُعَاقِبْنِي وَجَلَسَ .

٨٣- بَابُ نُبْسِ الْبَيْضَةِ

○ [٢٩٢٩] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكُسِرَتْ رِجَاعِيَّتُهُ ، وَهُسِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمْسِكُ ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ^(٧) إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ، ثُمَّ^(٨) أَلْرَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ .

(١) القيلولة : الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم . (انظر : النهاية ، مادة : قيل) .

○ [٢٩٢٨] [التحفة : خ م س ٢٢٧٦ - خ س ٦٨٤٢] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «أخْبَرَهُ» . (٣) لأبي ذر عن الكشميهني : «شَجْرَةٌ» .

(٤) الاختراط : سل السيف من غمده . (انظر : النهاية ، مادة : خرط) .

(٥) الصلت : السيف مُجْرَدًا عن غمده . (انظر : النهاية ، مادة : صلت) .

(٦) قوله : «مَنْ يَمْتَعِكُ مِنِّي» لأبي ذر وعليه صح (٣) أي : بال تكرار . وأشار برقم (٣) إلى أن تكرارها ثلاث

مرات عند الهروي .

○ [٢٩٢٩] [التحفة : خ م ٤٧١٢] .

(٨) ليس عند أبي ذر .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «لَا يَزِيدُ» .

٨٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَثْرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

○ [٢٩٣٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَعْلَةً بَيْنَضَاءٍ وَأَرْضًا ^(١) جَعَلَهَا صَدَقَةً .

٨٥- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

○ [٢٩٣١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا ^(٢) سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانَ وَابْنُ سَلَمَةَ ، أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ ^(٣) . حَدَّثَنَا ^(٤) مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سِنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ ، فَتَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ ثُمَّ نَامَ ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ ^(٥) وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي ، فَقَالَ : مَنْ ^(٦) يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ : اللَّهُ فَشَامٌ ^(٧) السَّيْفِ ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» . ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبَهُ .

٨٦- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصُّغَارُ عَلَيَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي» .

○ [٢٩٣٠] [التحفة : خ تم س ١٠٧١٣] .

(١) في نسخة القسطلاني ووافقه المطبوع السابق : «وأرضاً بخير» . والنسخ الصحيحة بإسقاط هذه الزيادة .

○ [٢٩٣١] [التحفة : خ م س ٢٢٧٦] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٣) في حاشية البقاعي : «أخبرهما» ونسبه لنسخة .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وحدثنا» .

(٥) لأبي ذر : «ورجلٌ عنده» .

(٦) لأبي ذر والمستملي : «فمن» .

(٧) الشيم : الشيم من الأضداد ، يكون سلا (إخراج السيف من الجراب) وإغمادا (إدخال السيف في الجراب) .

(انظر : النهاية ، مادة : شيم) .

○ [٢٩٣٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ يَبْغُضُ طَرِيقَ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُخْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُخْرِمٍ، فَأَرَى حِمَارًا وَخَشِيًّا^(١) فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُتَاوَلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ زُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ؛ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْجِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ^(٢): «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

٨٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَزْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

○ [٢٩٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ^(٤) -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٥) عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ - وَهُوَ فِي الدَّرْعِ - فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّقُونَ الدُّبُرَ^(٦) بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ^(٦)».

○ [٢٩٣٢] [التحفة: خ م د ت س ١٢١٣١].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حِمَارٌ وَخَشِيٌّ». (٢) لأبي الوقت: «وقال».

(٣) الدرع: قميص من حلقات من الحديد متشابكة، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: درع).

○ [٢٩٣٣] [التحفة: خ م د س ٦٠٥٤].

(٤) القبة: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. (انظر: النهاية، مادة: قبة).

(٥) النشدة والنشدان والمناشدة: السؤال بالله والقسم على المخاطب. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٦) [القمر: ٤٥، ٤٦].

وَقَالَ وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ : يَوْمَ بَدْرٍ .

○ [٢٩٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

وَقَالَ يَغْلَى ^(١) : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ .

وَقَالَ مَعْلَى ^(١) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ وَقَالَ : رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ .

○ [٢٩٣٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ ^(١) مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ ^(٢) أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ^(٣) ، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَتِهِ ^(٤) اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ ^(٥) ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبِهَا وَتَقَلَّصَتْ ^(٥) عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ . فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ» .

٨٨- بَابُ الْجُبَّةِ ^(٦) فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

○ [٢٩٣٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ

○ [٢٩٣٤] [التحفة : خ م س ق ١٥٩٤٨] . (١) عليه صح .

○ [٢٩٣٥] [التحفة : خ م س ١٣٥٢٠] .

(٢) التراقي : جمع تَرْقُوعٍ ، وهي : العظم الذي بين ثَغْرَةِ النحر والعاتق (هو من المنكب إلى أصل العنق) ، وهما تَرْقوتان من الجانبين . (انظر : النهاية ، مادة : ترق) .

(٣) لأبي ذر والكشميهني : «بِصَدَقَةٍ» .

(٤) ضبطها في الفرع بفتح الهمزة والمثلثة .

عفا الأثر : احمى وذهب وغطاه التراب . (انظر : غريب الحميدي) (ص ١٥٣) .

(٥) التقلص : التضام والاجتماع . (انظر : كشف المشكل) (٣/ ٤٤٢) .

(٦) الجبة : ثوبٌ للرجال مفتوح الأمام ، يلبس عادة فوق القفطان ، وفي الشتاء تبطن بالفرو ، وما زالت ثيابا

مفضلا لعلماء الأزهر في مصر . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٠٥) .

○ [٢٩٣٦] [التحفة : خ م س ق ١١٥٢٨] .

أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ ^(١) ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَلَقِيَتْهُ ^(٢) بِمَاءٍ ^(٣) وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا ^(٤) ضَيِّقَيْنِ ؛ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ ^(٥) فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ^(٥) وَعَلَى خُفَيْهِ .

٨٩- بَابُ الْعَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ^(٦)

○ [٢٩٣٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ^(٧) ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ^(٥) ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ ^(٨) كَانَتْ بِهِمَا .

○ [٢٩٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالرُّبَيْرِ شَكَوَا ^(٩) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَغْنِي الْقَمْلُ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ ^(١٠) عَلَيْهِمَا فِي عَزَاةٍ .

(١) قوله : «مُسْلِمٌ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ» . ليس عند أبي ذر .

(٢) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي وأبي الوقت : «فَلَقِيَتْهُ» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي وأبي الوقت وعليه صح : «فَتَوَضَّأَ» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «وكانا» .

(٥) عليه صح .

(٦) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «الْحَرْبِ» . ولأبي ذر وعليه صح : «الْجَرْبِ» . كذا في النسخة المعول

عليها «الْحَرْبِ» بالمهملة والتحرريك ، ولم ينص في القسطلاني إلا على روايتي أبي ذر .

○ [٢٩٣٧] [التحفة : خ م د س ق ١١٦٩] .

(٧) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ الحارث» .

(٨) الحكمة : نحو الجرب . (انظر : مجمع البحار ، مادة : حكك) .

○ [٢٩٣٨] [التحفة : خ م ت س ١٣٩٤] .

(٩) لأبي ذر والأصيلي وعليهما صح : «شكيا» .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «فَرَأَيْتُهُ» وعلى آخره صح صح .

○ [٢٩٣٩] حدثنا مسددٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ .
○ [٢٩٤٠] حدثني مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَخَّصَ - أَوْ رَخَّصَ^(١) - لِجَكَّةَ بِهِمَا .

٩٠- بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي السَّكِينِ

○ [٢٩٤١] حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَرُّ^(٣) مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ : فَأَلْقَى السَّكِينِ .

٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

○ [٢٩٤٢] حدثني إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ - وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامَ، قَالَ عُمَيْرٌ : فَحَدَّثْتَنَا أُمَّ حَرَامَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» . قَالَتْ أُمَّ حَرَامَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ : «أَنْتِ فِيهِمْ» . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» . فَقُلْتُ : أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «لَا» .

○ [٢٩٣٩] [التحفة : خ م ١٢٦٤] .

(١) بعده لأبي ذر عليه صح : «لها» .

○ [٢٩٤٠] [التحفة : خ م ١٢٦٤] .

(٢) لأبي ذر عليه صح : «أمية الضمري» .

○ [٢٩٤١] [التحفة : خ م ت س ق ١٠٧٠٠] .

(٣) الحز : القطع ، ومنه الحزة وهي : القطعة من اللحم وغيره . (انظر : النهاية ، مادة : حزز) .

○ [٢٩٤٢] [التحفة : خ ١٨٣٠٨] .

(٤) في نسخة : «حدثني» .

٩٢- بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

○ [٢٩٤٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَقَاتِلُوا الْيَهُودَ حَتَّى يَخْتَبِي (١) أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

○ [٢٩٤٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ : يَا مُسْلِمُ ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .

٩٣- بَابُ قِتَالِ التُّرْكِ

○ [٢٩٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ (٢) أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ ، وَإِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمَطْرُقَةُ (٣) » .

○ [٢٩٤٦] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا

○ [٢٩٤٣] [التحفة: خ ٨٣٨٨].

(١) كذا في اليونانية: «يختبي» بغير همز.

○ [٢٩٤٤] [التحفة: خ ١٤٩١١].

○ [٢٩٤٥] [التحفة: خ ق ١٠٧١٠].

(٢) الأشرطة: جمع: الشرط، بالتحريك، وهي: العلامات. (انظر: النهاية، مادة: شرط).

(٣) كذا لأبي ذر وعليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «المطرقة».

المطرقة: التي ألبست الأشرطة من الجلود، وهي الأغشية، شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالطرقة لغلظها وكثرة لحمها. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٦/١٢٢).

○ [٢٩٤٦] [التحفة: خ ١٣٦٥٠].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

الثَّرَكُ، صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حُمْرُ الْوُجُوهِ، ذُلْفٌ ^(١) الْأَثُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ ^(٢)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ.

٩٤- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشَّعْرَ ^(٣)

○ [٢٩٤٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ ^(٤)».

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارُ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَثُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرُقَةُ ^(٤)».

٩٥- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ ^(٥)

○ [٢٩٤٨] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ^(٦)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَأَخْفَأُوهُمْ ^(٧) حُسْرًا ^(٨) - لَيْسَ بِسِلَاحٍ - فَأَتَوْا قَوْمًا زَمَاءَ - جَمَعَ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ - مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا،

(١) الذلف: جمع: أذلف، والذلف: قصر الأنف وانبطاحه. وقيل: ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته. (انظر: النهاية، مادة: ذلف).

(٢) كذا لأبي ذر. ولأبي ذر وعليه صح: «الْمَطْرُقَةُ».

(٣) كذا لأبي ذر والكشيميني.

○ [٢٩٤٧] [التحفة: خ م د ت ق ١٣١٢٥ - خ م ق ١٣٦٧٧].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «الْمَطْرُقَةُ».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «فَاسْتَنْصَرَ».

○ [٢٩٤٨] [التحفة: خ م ١٨٣٨].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «خَالِدُ الْحَزْرَانِيِّ».

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَخَفَأَهُمْ».

(٨) الحسر: جمع حاسر، وهو الذي لا يزع عليه ولا يغير. (انظر: النهاية، مادة: حسر).

مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ،
وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ ، فَتَزَلَّ وَاسْتَنْصَرَ ، ثُمَّ قَالَ :
«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»
ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ .

٩٦- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

○ [٢٩٤٩] حَدَّثَنَا^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ
عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَلَأَ اللَّهُ
بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا ؛ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ^(٢) الْوَسْطَى حِينَ^(٣) غَابَتِ الشَّمْسُ» .

○ [٢٩٥٠] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ^(٤) : «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنْتُ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ
الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ،
اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ^(٥) عَلَى مُضَرَ^(٦) ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يُوْسُفَ^(٧)» .

○ [٢٩٥١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى

○ [٢٩٤٩] [التحفة : خ م د ت س ١٠٢٣٢] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «عن صلاة» .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «حتى» .

○ [٢٩٥٠] [التحفة : خ ١٣٦٦٤] .

(٤) القنوت : الدعاء . (انظر : النهاية ، مادة : قنت) .

(٥) الوطأة : استقصاء الهلاك والإهانة ، والأخذ الشديد . (انظر : النهاية ، مادة : وطأ) .

(٦) مضر : قبيلة عربية . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٤٥) .

(٧) سنو يوسف : المراد : سبع سنين فيها قحط وجذب . (انظر : النهاية ، مادة : سنه) .

○ [٢٩٥١] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٥٤] .

الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَارْزِلْهُمْ».

○ [٢٩٥٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُحِرَتْ جَزُورٌ^(١) بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ^(٢) عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْنِكَ بِقُرَيْشٍ»، لِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتَلَى.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيْتُ السَّابِعَ.

وَقَالَ^(٤) يَوْسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: أَمِيَّةُ أَوْ أَبِي، وَالصَّحِيحُ أَمِيَّةُ.

○ [٢٩٥٣] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ^(٥) عَلَيْكَ. فَلَعَنَتْهُمْ^(٦)،

○ [٢٩٥٢] [التحفة: خ م س ٩٤٨٤].

(١) الجزور: البعير (الجمل) ذكرا كان أو أنثى، والجمع: جُزْر. (انظر: النهاية، مادة: جزر).

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «وَطَرَحُوا».

(٣) القليب: البئر، وهي هنا: البئر الذي ردم فيها قتل قريش يوم بدر، وهي في ساحة المعركة هناك، ولا يعرف مكانها محددًا. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٢٨).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «قال أبو عبد الله: قال يوسف بن أبي إسحاق».

○ [٢٩٥٣] [التحفة: خ ١٦٢٣٣].

(٥) السام: الموت. (انظر: النهاية، مادة: سوم).

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «وَلَعَنَتْهُمْ».

فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ ^(١) : أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ : « فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ » .

٩٧- بَابُ هَلْ يُرْسَدُ ^(٢) الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ

○ [٢٩٥٤] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مِثْقَلٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ : « فَإِنْ تَوَلَّيْتَ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيْسِيِّنَ ^(٣) » .

٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

○ [٢٩٥٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدِمَ طُقَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدُّوسِيِّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَقِيلَ : هَلَكْتَ دَوْسُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا ، وَأْتِ بِهِمْ » .

٩٩- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ^(٤) وَعَلَامَ يَمَاتُونَ عَلَيْهِ

وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالِدَعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

○ [٢٩٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَفْرَهُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ

(١) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : « قالت » وعليه صح .

(٢) عليه صح .

○ [٢٩٥٤] [التحفة : خ س ٥٨٤٦] .

(٣) اليريسيين : الضعفاء والأتباع . (انظر : غريب الخطابي) (٤٩٩/١) .

○ [٢٩٥٥] [التحفة : خ ١٣٧٥٥] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « اليهود والنصارى » .

○ [٢٩٥٦] [التحفة : خ م س ١٢٥٦] .

يَكُونُ مَحْتُمًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ وَتَقَشُّ فِيهِ :
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

○ [٢٩٥٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَقَهُ ، فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْرُقُوا كُلُّ مَمْرُقٍ .

١٠٠- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ (١) إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوءَةِ

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ ﴾ (٢) إِلَى آخِرِ (٣) الْآيَةِ

○ [٢٩٥٨] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا} ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى (٤) ؛ لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى إِيْلِيَاءَ (٥) شُكْرًا لِمَا

○ [٢٩٥٧] [التحفة : خ س ٥٨٤٥] .

(١) بعده لأبي الوقت وعليه صحح : «الناس» .

(٢) [آل عمران : ٧٩] . وبعده لأبي ذر وعليه صحح : «الكتاب» .

(٣) قوله : «إلى آخر» ليس عند أبي ذر .

○ [٢٩٥٨] [التحفة : خ س ٥٨٤٦] .

(٤) بصرى : مدينة في منتصف المسافة بين عمان ودمشق ، كانت هي مدينة حوران ، وهي اليوم آثار قرب

مدينة «درعة» ، وهما داخل حدود سورية على كيلو مترات من حدود الأردن ، وطريق آثار بصرى يخرج من

مدينة «درعة» باتجاه الشرق . (انظر : المعالم الجغرافية) (ص ٤٣) .

(٥) إيلياء : اسم مدينة بيت المقدس ، ومعناه بيت الله . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٤٠) .

أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

○ [٢٩٥٩] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ^(١)، أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَدِمُوا تَجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بِبَعْضِ الشَّامِ؛ فَاذْطَلِقُ^(٢) بِي وَيَأْضِحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَاءَ؛ فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ النَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلَهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي^(٣)، وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِي: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكُذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذِبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكُذِبَ عَنِّي؛ فَصَدَّقْتُهُ.

ثُمَّ قَالَ: لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبَ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ^(٤) قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ عَلَى الْكُذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ^(٥)؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيزِيدُونَ أَوْ يَنْقُضُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ

○ [٢٩٥٩] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠].

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابن حُزْبٍ».

(٢) كذا في اليونانية بالبناء للمفعول، وفي الفرع بالبناء للفاعل.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «عم».

(٤) لأبي ذر: «مِنْكُمْ أَحَدٌ».

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «مَنْ مَلِكٌ».

سَخَطَةٌ^(١) لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لَا ، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَلَمْ يُمَكِّنِي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَتْ حَزْبُهُ وَحَزْبُكُمْ؟ قُلْتُ : كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا ، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرْءُ ، وَتُدَالُ^(٢) عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، قَالَ : فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ^(٣)؟ قَالَ : يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، لَا نُشْرِكُ^(٤) بِهِ شَيْئًا ، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ .

فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ - حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ : قُلْ لَهُ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ ؛ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ دُو نَسَبٍ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؛ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ ؛ قُلْتُ : رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؛ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ^(٥) مَلِكٍ^(٥) ؛ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ ؛ قُلْتُ : يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ .

(١) السخبط: الكراهية له، وعدم الرضا به. (انظر: النهاية، مادة: سخط).

(٢) الإدالة: الغلبة. يقال: أدبل لنا على أعدائنا، أي: نصرنا عليهم، وكانت الدولة لنا، والدولة: الانتقال من حال الشدة إلى الرخاء. (انظر: النهاية، مادة: دول).

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح: «به».

(٤) لأبي الوقت: «وَلَا نُشْرِكُ». هكذا بالرفع في اليونانية، وفي بعض النسخ التي بأيدينا منصوب. كتبه

مصححه .

(٥) عليه صح .

وَسَأَلْتُكَ : أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ ؛ فَرَعَمْتُ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ ،
وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ ؛ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ ،
وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِيمٌ .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةَ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؛ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا ، فَكَذَلِكَ
الْإِيمَانُ حِينَ ^(١) تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبُ لَا يَسَخَطُهُ أَحَدٌ .

وَسَأَلْتُكَ : هَلْ يَغْدِرُ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ ؛ فَرَعَمْتُ أَنْ قَدْ فَعَلَ ، وَأَنَّ حَزَنَتَكُمْ وَحَزَنَةَ تَكُونُ ^(٢) دُولًا وَ ^(٣) يَدَالٍ
عَلَيْكُمْ الْمَوْرَةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا ^(٤) الْعَاقِبَةُ .

وَسَأَلْتُكَ : بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؛ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ،
وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْْبُدُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ ^(٥) وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ
بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ ، قَالَ : وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ ^(٦) قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَكِنْ لَمْ
أَظُنْ ^(٧) أَنَّهُ مِنْكُمْ ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُبْشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ ، وَلَوْ
أَرَجُو أَنْ أَحْلُصَ ^(٨) إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ ^(٩) لِقِيَتَهُ ^(١٠) ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ قَدَمَيْهِ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ : سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَاعِ الْهُدَى ، أَمَّا

(١) عليه صح .

(٢) «تَكُونُ» : هو بالفوقية في نسخ الخط الصحيحة معنا ، أما المطبوع السابق فبالتحتية . اهـ . كتبه مصححه .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «له» .

(٥) كذا للحموي والكشميهني . ولأبي ذر وعليه صح : «والصَّدَقَةُ» .

(٦) لأبي ذر عن المستملي والكشميهني : «نَبِيِّ» .

(٧) لأبي ذر والكشميهني : «لَمْ أَعْلَمْ» .

(٨) الخلووس : الوصول والسلامة والنجاة . (انظر : النهاية ، مادة : خلص) .

(٩) تمشم الأمر : تكلفه على مشقة . (انظر : المشرق) (١/١٦٠) .

(١٠) لأبي ذر والكشميهني : «لقاءه» .

بَعْدُ ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ^(١) الْإِسْلَامِ ، أَسْلِمِ تَسْلَمَ ، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ ؛ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّنَ ، وَ﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتَّابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢) .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ ، فَلَا أَذْرِي مَاذَا قَالُوا ، وَأَمْرِنَا فَأَخْرَجْنَا ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي ، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرَانِ أَبِي كِنِشَةَ ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَضْفَرِ يَخَافُهُ . قَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَتِيقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ .

٥ [٢٩٦٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، فَقَامُوا يَزْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى ، فَعَدَّوْا - وَكُلُّهُمْ يَزْجُو أَنْ يُعْطَى - فَقَالَ : «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ : يَسْتَكِي عَيْنِيهِ ، فَأَمَرَ فُدْعِي لَهُ فَبَصَقَ^(٣) فِي عَيْنِيهِ ؛ فَبَرَأَ مَكَائِهِ ، حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ فَقَالَ : نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : «عَلَى رِسْلِكَ^(٤) حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ ، فَوَاللَّهِ ، لِأَنَّ^(٥) يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خُمْرِ النَّعَمِ» .

(١) في حاشية البقاعي : «بدعائية» ونسبه لنسخة .

(٢) [آل عمران : ٦٤] .

٥ [٢٩٦٠] [التحفة : خ م ٤٧١٣] .

(٣) البصق : التفل . (انظر : مجمع البحار ، مادة : بصق) .

(٤) علي رسلك : علي مهلك . (انظر : كشف المشكل) (١/٦٨) .

(٥) اللام من «لأن» مكسورة في اليونانية .

○ [٢٩٦١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ ^(١) حَتَّى يُضْبِحَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُضْبِحُ ، فَتَزَلْنَا حَيْبَرَ لَيْلًا .

○ [٢٩٦٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا . . .

○ [٢٩٦٣] حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى حَيْبَرَ فَبَجَّاهَا لَيْلًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا لَيْلًا ^(٣) لَا ^(٣) يُغِيرُ ^(٤) عَلَيْهِمْ حَتَّى يُضْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ ^(٥) وَمَكَاتِلِهِمْ ^(٦) ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ ^(٧) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، خَرِسَتْ حَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ .

○ [٢٩٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا ^(٨) سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ

○ [٢٩٦١] [التحفة : خ ٥٦٠] .

(١) الإغارة : أصل الإغارة الدَّفْعُ عَلَى الْقَوْمِ لِاسْتِلَابِ أَمْوَالِهِمْ وَنَفْسِهِمْ . (انظر : المشارق) (٢/١٤٠) .

○ [٢٩٦٢] [التحفة : خ ٥٨١] .

○ [٢٩٦٣] [التحفة : خ ت س ٧٣٤] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وحدثنا» . (٣) عليه صح .

(٤) عليه صح . وللقاسمي : «لم يُغز» وعليه صح .

(٥) المساحي : جمع مشحاة ، وهي : المِجْرَفَةُ مِنَ الْحَدِيدِ . (انظر : النهاية ، مادة : سحا) .

(٦) المكاتل : جمع مكتل ، وهو : وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً ، والصاع : مكيال مقداره : ٢ , ٠٤ كيلو

جرام . (انظر : المكايل والموازين) (ص ٣٧) .

(٧) الخميس : الجيش . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

○ [٢٩٦٤] [التحفة : خ س ١٣١٥٢] .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ^(١) نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠١- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَزَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْاَلْخَمِيْسِ

٥ [٢٩٦٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا^(٢) اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبِ بْنِ بَنِيهِ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ^(٣) غَزْوَةَ إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا^(٤).

٥ [٢٩٦٦] وَحَدَّثَنَا^(٥) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مَالِكِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَامًا^(٦)، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً عَدُوٌّ كَثِيرٌ، فَجَلَسِي^(٧) لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ^(٨) لِيَسْأَلُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ.

(١) العصم: المنع. (انظر: النهاية، مادة: عصم).

٥ [٢٩٦٥] [التحفة: خ م د س ١١١٣١].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «حدثني».

(٣) قوله: «رسول الله ﷺ يريد». لأبي ذر: «يريد رسول الله ﷺ».

(٤) ورى: التورية في الشيء: أن يستر الذي يريده ويظهر غيره، وهذا من حزم الرأي لئلا يبلغ الخبر العدو

فيستعد. (انظر: كشف المشكل) (٢/١٢٤).

٥ [٢٩٦٦] [التحفة: خ م س ١١١٤٣]. (٥) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٦) المفاز: الصحراء المهلكة. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: فوز).

(٧) جل: كشف وأوضح. (انظر: النهاية، مادة: جلا).

(٨) لأبي ذر عن الحموي: «أثرة».

○ [٢٩٦٧] وعن يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

○ [٢٩٦٨] حدثني ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ .

١٠٢- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

○ [٢٩٦٩] حدثنا سليمان بن حزب ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ^(٢) ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ^(٣) رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ ^(٤) بِهِمَا جَمِيعًا .

١٠٣- بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ ^(٥) مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

○ [٢٩٦٧] [التحفة: خ س ١١١٤٣] .

○ [٢٩٦٨] [التحفة: خ د س ١١١٤٧] .

(١) «حدثنا»: عليه صح صح .

○ [٢٩٦٩] [التحفة: خ م س ٩٤٧] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حمَّاد بن زيد» .

(٣) ذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة على طريق مكة ، تسعة كيلو مترات جنوبا ، وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ، وهي ميقات أهل المدينة ، وتعرف عند العامة ببئار علي . (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ١٠٣) .

(٤) لم يضبط الراء في اليونانية ، وضبطها في الفرع بالضم .

(٥) خلون: مضين وذهبن . (انظر: المعجم الوسيط ، مادة: خلا) .

○ [٢٩٧٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا ^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا ^(٢) مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ^(٣) إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا ^(٤) وَالْمَرْوَةِ ^(٥) أَنْ يَحْلَلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ ^(٦) عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ يَلْحُمُ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ ^(٧) نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَشْكُ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهَهُ.

١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

○ [٢٩٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ ^(١) الْكَلِيدَ ^(٨) أَفْطَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٩).

○ [٢٩٧٠] [التحفة: خ م س ق ١٧٩٣٣]. (١) لأبي ذر عن المستملي: «خرج».

(٢) الدنو: القرب. (انظر: المصباح المنير، مادة: دنو).

(٣) الهدى: ما يهتدى إلى البيت الحرام من النعم لثنحر. (انظر: النهاية، مادة: هدا).

(٤) الصفا: بداية المسعى من الجنوب ومنها يبدأ السعي، وكانت الصفا متصلة بجبل أبي قبيس، فشق بينهما مجرى للسيل في عهد الدولة السعودية عند توسعة الحرم الجديدة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٥٩).

(٥) المروة: بالمسجد الحرام إحدى مشاعر الحج والعمرة، يكون السعي بينها وبين الصفا سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة، فالصفا رأس المسعى الجنوبي، والمروة رأس المسعى الشمالي. (انظر: معالم مكة) (ص ٢٦٥).

(٦) عليه صحح. (٧) عليه صحح صح.

○ [٢٩٧١] [التحفة: خ م س ٥٨٤٣].

(٨) الكديد: يعرف اليوم باسم «الحمض»: أرض بين عُسْفَانَ وَخُلَيْصِ، على مسافة «٩٠» كيلو متراً من مكة على طريق المدينة. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٣١).

(٩) بعده لأبي ذر والمستملي: «قال أبو عبد الله: هذا قول الزهري، وإنما يقال بالآخر من فعل رسول الله ﷺ». وفي حاشية البقاعي: «يؤخذ بالآخر» بدل: «يقال بالآخر».

١٠٥- بَابُ التَّوْبِيعِ

○ [٢٩٧٢] وقال^(١) ابنُ وهبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ^(٢) لَنَا : «إِنْ لَقَيْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا - لِرَجُلَيْنِ^(٣) مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوْدَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ ، فَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

١٠٦- بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ^(٤)

○ [٢٩٧٣] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَحَدَّثَنَا^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ^(٦) ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ^(٧) ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» .

١٠٧- بَابُ يُقَاتِلُ^(٨) مِنْ وِرَاءِ الْإِمَامِ وَيَتَّقَى بِهِ

○ [٢٩٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٩) : «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ» .

○ [٢٩٧٢] [التحفة : خ د ت س ١٣٤٨] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «للرجلين» .

(٣) بعده لأبي ذر عن الكشميهني : «ما لم يأمر بمَعْصِيَةٍ» .

○ [٢٩٧٣] [التحفة : خ م د ٨١٥٠ - خ ٧٧٩٨] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٥) هو في جميع النسخ التي بأيدينا بدون «أل» وبالتحديد قبل : «إسماعيل» كما ترى .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «بمعصية» .

(٧) عليه صح .

○ [٢٩٧٤] [التحفة : خ ١٣٧٤٤] .

(٩) كذا ثبت للكشميهني .

○ [٢٩٧٥] وبهذا الإسناد: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ^(١) يُقَاتِلُ^(٢) مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٣)، وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ، أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِعَیْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ^(٤)» .

١٠٨- بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَلَى الْمَوْتِ .

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٥) .

○ [٢٩٧٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ ، فَسَأَلْتُ^(٦) نَافِعًا : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتَهُمْ ؛ عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : لَا^(٧) ، بَايَعْتَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ .

○ [٢٩٧٧] حدثنا موسى بن إسماعيل^(٨) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاةً آتٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ ، فَقَالَ : لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

○ [٢٩٧٥] [التحفة : خ س ١٣٧٤١] .

(١) الجنة : الساتر يتقن به الأذى ويستدفع به الشر لأنه يمنع العدو من الأذى ، ويمنع الناس بعضهم من بعض ، ويقاتل معه الكفار والبغاة ، ويتقن به شر العدو والمفسدين . (انظر : مجمع البحار ، مادة : جنن) .

(٢) عليه صح .

(٣) «يَتَّقُوا اللَّهَ» : كذا لأبي ذر والحموي والمستملي .

(٤) [الفتح : ١٨] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

○ [٢٩٧٦] [التحفة : خ ٧٦٢٩] .

(٦) لأبي ذر عن الكشميهني : «فَسَأَلْنَا» .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني : «لا بئ» .

○ [٢٩٧٧] [التحفة : خ م ٥٣٠٢] .

(٨) «ابنُ إسماعيل» : ليس عند أبي ذر .

○ [٢٩٧٨] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ ^(١) فَلَمَّا حَفَّ النَّاسُ، قَالَتْ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

○ [٢٩٧٩] حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْأَخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

○ [٢٩٨٠، ٢٩٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مَجَاشِعٍ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا»، فَقُلْتُ: عَلَامَ ^(٤) تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

١٠٩- بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

○ [٢٩٨٢] حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا ذَرَيْتُ مَا أَرَدُ عَلَيْهِ

○ [٢٩٧٨] [التحفة: خ ٤٥٥١]. (١) لأبي ذر وعليه صح: «شَجَرَةٌ» وعليه صح.

○ [٢٩٧٩] [التحفة: خ س ٦٩٢]. (٢) قوله: «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٩٨٠، ٢٩٨١] [التحفة: خ م ١١٢١٠].

(٣) زاد في حاشية البقاعي: «يعني: ابن مسعود» ونسبه لنسخة.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «قلت: على ما».

○ [٢٩٨٢] [التحفة: خ ٩٣٠٦].

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا^(١) نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَعَارِي، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ^(٢) سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ^(٣) مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثُّغْبِ^(٤)، شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

١١٠- بَابُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَمَّ يَمَاتِلُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخْرَجَ الْفِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ^(٥)

٥ [٢٩٨٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو^(٢) إِسْحَاقَ^(٦)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه فَقَرَأَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّؤْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ^(٧)، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّالِ الشُّيُوفِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

(١) المؤدي: تام السلاح، كامل أداة الحرب. (انظر: النهاية، مادة: أدو).

(٢) عليه صح.

(٣) غبر: بقي. (انظر: النهاية، مادة: غبر).

(٤) ضبطه في الفرع بفتح الثاء وسكون الغين.

الثغب: الموضع المظمن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر. وقيل: هو غدير في غلظ من الأرض أو على صخرة ويكون قليلاً. (انظر: النهاية، مادة: ثغب).

(٥) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب. (انظر: النهاية، مادة: زول).

٥ [٢٩٨٣] [التحفة: خ م د ٥١٦١].

(٦) «هو الفزاري». بـلا رقم في اليونانية.

(٧) العافية: أن تسلم من الأسقام والبلايا، وهي: الصحة، وضد المرض. (انظر: النهاية، مادة: عفا).

١١١- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامِ

لِقَوْلِهِ ^(١): ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ ^(٢) إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

○ [٢٩٨٤] حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ نَاضِحٍ ^(٣) لَنَا قَدْ أُعْيَا ^(٤) فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِي بِعَيْرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: عَيْبِي ^(٥)، قَالَ: فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٦) فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَىٰ بِعَيْرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِّعُنِي؟» ^(٧) قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ^(٨)، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِّعْنِيهِ» ^(٩)، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ ^(١٠) حَتَّىٰ أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذَنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّىٰ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ^(١١) فَلَا مَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: هَلْ تَرَوُجَتِ بِكُرًا

(١) بعده في نسخة: «عز وجل» .

(٢) [النور: ٦٢] . وقوله ﴿وَرَسُولِهِ﴾ لابن عساكر: «إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾» ، وقوله ﴿جَامِعٍ﴾

بعده لأبي ذر وعليه صح: «الآية» .

○ [٢٩٨٤] [التحفة: خ م د ت س ٢٣٤١] .

(٣) الناضح: واحد الإبل التي يُسْتَقْنَى عليها، والجمع: نواضح . (انظر: النهاية، مادة: نضح) .

(٤) أعيا: أصابه العياء . (انظر: مجمع البحار، مادة: عبي) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني: «أعيا» .

(٦) قوله: ﴿ﷺ﴾ ليس عند أبي ذر .

(٧) لابن عساكر: «أَفْتَبِّعُهُ» .

(٨) على آخره صح .

(٩) عليه سقط . كذا: «لا» في غير نسخة بلا رقم . كتبه مصححه .

(١٠) فقار ظهره: ركوبه، فكنى بالفقار عن الظهر . (انظر: المشارق) (١٦٢/٢) .

(١١) لأبي ذر وعليه صح: «به» .

أَمْ نَيْبًا^(١)؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: «هَلَّا^(٢) تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ، وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ؛ فَكَرِهْتُ أَنْ
أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ^(٣)، وَلَا تَقُومَ^(٤) عَلَيْهِنَّ؛ فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ
وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ^(٥) عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي
ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا.

١١٢- بَابُ مَنْ عَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ^(٦) بِعُزْسِهِ^(٧)

فِيهِ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْفَرَزَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

○ [٢٩٨٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٨) فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا
رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَا لَبِخْرًا».

(١) الغيب: الذي سبق له الزواج رجلاً كان أو امرأة. (انظر: اللسان، مادة: نيب).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «قال فهلاً».

(٣) عليه صح. ولأبي ذر وعليه صح: «فلا تؤدِّبُهُنَّ».

(٤) عليه صح. ولأبي ذر وعلى الباء المفتوحة والميم المفتوحة - صح: «فلا تؤدِّبُهُنَّ ولا تقوم».

(٥) الغدو: الذهاب غدوة (أول النهار) ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.

(انظر: التاج، مادة: غدو).

(٦) حديث عهد: قريب عهد. (انظر: النهاية، مادة: حدث).

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني: «بعزس».

○ [٢٩٨٥] [التحفة: خ م د ت س ١٢٣٨].

(٨) لابن عساكر: «النبى».

١١٥- بَابُ الشَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرْعِ

○ [٢٩٨٦] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : فَرَعَ النَّاسُ ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا ، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : «لَمْ تَزَاعُوا ، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» . فَمَا ^(١) سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

١١٦- بَابُ الْجَعَالِ (٢) وَالْحَمْلَانِ (٤) فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : الْعَزْوُ ^(٥) قَالَ : إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ ^(٦) مِنْ مَالِي ، قُلْتُ : أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ ، قَالَ : إِنَّ غِنَاكَ لَكَ ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا ، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ ^(٧) ، فَمَنْ فَعَلَهُ ^(٨) فَتَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ .

وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ : إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ، وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ .

○ [٢٩٨٧] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ

○ [٢٩٨٦] [التحفة : خ ١٤٦٦] .

(١) لأبي الوقت : «قال فما» .

(٢) عليه صح . ولأبي ذر وعليه صح : «باب الخروج في الفرع وحده باب الجعائل» .

(٣) عليه صح .

(٤) الحملان : الشيء الذي يركبون عليه ويحملهم . (انظر : النهاية ، مادة : حمل) .

(٥) ضبطه أيضا بفتح آخره ، وقال : كذا بالضبطين في اليونانية . ولأبي ذر عن الكشميهني : «أَتَزْوُ» .

(٦) الطائفة : الجماعة من الناس ، وتقع على الواحد . (انظر : النهاية ، مادة : طيف) .

(٧) صحح عليه في موضعه .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فَعَلَّ» وعليه صح .

○ [٢٩٨٧] [التحفة : خ م ق ١٠٣٨٥] .

أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَمَلْتُ ^(١) عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ فَمَسَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: أَشْتَرِيهِ ^(٢)؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

○ [٢٩٨٨] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ^(٤) حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ؛ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

○ [٢٩٨٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ ^(٥) عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حُمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أُحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشَقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُخِيْتُ، ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُخِيْتُ» ^(٦).

١١٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ ^(٨) النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

○ [٢٩٩٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ^(٩) اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ،

(١) حمل على فرس: وهبه لمن يركبه في سبيل الله. (انظر: كشف المشكل) (١/٩٣).

(٢) على أوله صح.

○ [٢٩٨٨] [التحفة: خ م د ٨٣٥١].

(٣) قوله: «عبد الله» ليس عند أبي ذر.

(٤) قوله: «ابن الخطاب» ليس عند أبي ذر.

○ [٢٩٨٩] [التحفة: خ م س ١٢٨٨٥].

(٥) أشق: أثقل عليهم، من المشقة، وهي الشدة. (انظر: النهاية، مادة: شقق).

(٦) على آخره صح.

(٧) هذا الباب يُؤخَّر عن «باب الأجير» عند أبي ذر، وعليه صح.

(٨) اللوء: الراية، والجمع: الألوية. (انظر: النهاية، مادة: لواء).

○ [٢٩٩٠] [التحفة: د ق ١١٠٨٩].

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «حدَّثنا».

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه - وَكَانَ صَاحِبَ لِيَؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ ^(١) .

○ [٢٩٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ^(٢) ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا فَقَالَ ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ ^(٤) : لَيَأْخُذَنَّ - عَذَا رَجُلٌ ^(٥) يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ قَالَ : يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ - يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيِّ - وَمَا نَزَجُوهُ - فَقَالُوا : هَذَا عَلِيٌّ ؛ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

○ [٢٩٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلرُّبَيْرِ رضي الله عنه : هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ ^(٣) .

١١٨- بَابُ الْأَجِيرِ ^(٦)

وَ ^(٧) قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ : يُقْسَمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ .
وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ ، فَبَلَغَ سَهْمَ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ ، فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ ^(٨) .

(١) على آخره صح .

○ [٢٩٩١] [التحفة : خ م ٤٥٤٣] .

(٢) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابن سَعِيدٍ» .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «رجلاً» .

(٥) ليس عند أبي ذر .

○ [٢٩٩٢] [التحفة : خ ٥١٣٨] .

(٦) هذا الباب يُقَدَّمُ على «باب ما قيل في لواء النبي ﷺ» عند أبي ذر وعليه صح .

(٧) كذا ثبت لأبي ذر وعليه صح .

(٨) بعده لأبي ذر والمستملي : «باب استعارة الفرس في العزوة» وخطأها ابن حجر . انظر القسطلاني .

○ [٢٩٩٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ^(١) سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ^(٢)، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَحْمَالِي ^(٣) فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَزْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؛ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا فَقَالَ: ^(٤) «أَيَدُفَعُ يَدَهُ إِلَيْكَ فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ ^(٥) الْفَحْلُ ^(٦)؟» .

١١٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ»

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ ^(٧): «سَنَلِقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ» ^(٨)

قَالَ ^(٩) جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٢٩٩٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ ^(١٠) خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي» .

[٢٩٩٣] [التحفة: خ ١٣٢١٦].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(٢) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسية اليوم، وقد كانت منهلًا من أطراف الشام، وكانت من ديار قضاة تحت سلطة الروم، وهي تبعد اليوم عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كيلومترًا. (انظر: المعالم الجغرافية) (ص ٥٩).

(٣) لأبي ذر عن الحموي: «أَوْثَقُ أَحْمَالِي». ولأبي ذر عن المستملي: «أَوْثَقُ أَجْمَالِي».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٥) القضم: الأكل بأطراف الأسنان. (انظر: النهاية، مادة: قضم).

(٦) الفحل: الذكر من كل حيوان. (انظر: القاموس، مادة: فحل).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «وقولِ اللَّهِ ﷻ».

(٨) [آل عمران: ١٥١]. وقوله تعالى: «﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾» ليس عند أبي ذر.

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «قاله».

[٢٩٩٤] [التحفة: خ ١٣٢١٦].

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «أُتِيتُ مَفَاتِيحَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا^(١).

○ [٢٩٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُوَيْبَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقُلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ - وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ - ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ^(٢) عِنْدَهُ الصَّخَبُ؛ فَازْتَفَعَتْ^(٣) الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ^(٤) أَمْرًا ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ؛ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

١٢٠- بَابُ حَقْلِ الزَّادِ^(٥) فِي الْفُرُوزِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦): ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾^(٧)

○ [٢٩٩٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سَفْرَةَ^(٨) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسَفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ^(٩) مَا نَرِبُطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا

(١) الانتال: الاستخراج. (انظر: النهاية، مادة: نثل).

○ [٢٩٩٥] [التحفة: خ م د ت س ٤٨٥٠].

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «كثُرَتْ» وعلى التاء صح.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «وازْتَفَعَتْ».

(٤) أمر: كثر وارتفع شأنه، يعني النبي ﷺ. (انظر: النهاية، مادة: أمر).

(٥) الزاد: ما تزوده الرجل في سفره، ويسمى ما أعده في منزله زادًا. (انظر: النهاية، مادة: زود).

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٧) [البقرة: ١٩٧].

○ [٢٩٩٦] [التحفة: خ ١٥٧٣].

(٨) على آخره صح.

السفرة: طعام يتخذه المسافر، وأكثر ما يُحْمَلُ في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسُمِّيَ

به. (انظر: النهاية، مادة: سفر).

(٩) السقاء: ظرف (وعاء) للماء من الجلد، والجمع: أسقية. (انظر: النهاية، مادة: سقي).

نِطَاقِي^(١)، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِأَثْنَيْنِ فَازِيطِيَه^(٢)؛ بِوَاحِدِ السَّقَاءِ^(٣)، وَبِالْآخِرِ^(٤) السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ^(٥)؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ^(٦) ذَاتُ النَّطَاقَيْنِ.

○ [٢٩٩٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ^(٥): أَخْبَرَنِي^(٦) عَطَاءً، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحَوْمِ الْأَصَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ

○ [٢٩٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ^(٤) بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ الثُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ^(٧) يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسُوبِقِ^(٨)، فَلَكُنَّا^(٩) فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا^(٣).

○ [٢٩٩٩] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا^(١٠)، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ

(١) المنطقة: ما يشد بها أوساط الناس، وما تشد المرأة به وسطها لترفع وسط ثوبها عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. (انظر: النهاية، مادة: نطق).

(٢) عليه صح. وللأصيلي: «فازيطي».

(٣) على آخره صح. (٤) عليه صح.

○ [٢٩٩٧] [التحفة: خ م س ٢٤٦٩].

(٥) ليس عند أبي ذر. (٦) عند أبي ذر وعليه صح: «قال عمرو أخبرني».

○ [٢٩٩٨] [التحفة: خ م س ق ٤٨١٣].

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «ولم».

(٨) السويق: طعام يتخذ من مدقوق القمح والشعير، سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سوق).

(٩) اللوك: المضغ وإدارة الشيء في الفم. (انظر: النهاية، مادة: لوك).

○ [٢٩٩٩] [التحفة: خ ٤٥٤٩].

(١٠) أملقوا: افتقروا. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٦/ ١٣٠).

لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِيْلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِيْلِهِمْ؟ قَالَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَادِي فِي النَّاسِ يَأْتُونَ ^(٢) بِمُفْضِلِ أَرْوَادِهِمْ ^(٣)» فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ^(٤) ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» .

١٢١- بَابُ حَمْلِ الرَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

• [٣٠٠٠] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٥) قَالَ : خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا ، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً ، قَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ ، فَإِذَا حُوْتُ قَدْ ^(٦) قَدَفَهُ الْبَحْرُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ^(٧) ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا .

١٢٢- بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أُخِيهَا

• [٣٠٠١] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٨) أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَزْجَعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجِّ وَعَمْرَةٍ ^(٩) ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا : «اذْهَبِي وَلِيُرِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» ،

(١) لأبي ذر وعليه صح: «فقال» .

(٢) على آخره صح .

(٣) الأزداد: جمع زاد، وهو: الطعام . (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: زود) .

(٤) لأبي ذر والمستملي: «عليهم» .

برك: دعا بالبركة . (انظر: النهاية، مادة: برك) .

• [٣٠٠٠] [التحفة: خ م ت س ق ٣١٢٥] .

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «جابر بن عبد الله ^(٦)» .

(٦) كذا ثبت لأبي ذر والكشميهني .

(٧) كذا ثبت لأبي ذر والحموي والكشميهني . (٨) في نسخة: «ومنه» .

• [٣٠٠١] [التحفة: خ ١٦٢٥٥] .

(٩) كذا ثبت بفتح الميم وعليه صح .

فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ^(١) ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ .

○ [٣٠٠٢] حَدَّثَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ ^(٣) ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

١٢٣- بَابُ الْإِزْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

○ [٣٠٠٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٥) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ زَوْفَ أَبِي طَلْحَةَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ ^(٦) بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ .

١٢٤- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْجِمَارِ

○ [٣٠٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ غُرُورَةَ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ ^(٧) عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَاءَهُ .

(١) التَّنْعِيمُ : مَوْضِعُ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ فِي الْحُلِّ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَسَرِفٍ ، عَلَنَ بَعْدَ ٧٠٥ كَمٍ مِنْ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ ، وَفِيهِ مَسْجِدُ عَائِشَةَ ، مِنْهُ يُحْرَمُ مَنْ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ بِالْعُمْرَةِ . (انظر: أطلس الحديث النبوي) (ص ٩٤) .

○ [٣٠٠٢] [التحفة: خ م ت س ق ٩٦٨٧] .

(٢) لأبي ذر وعليه صحح : «حدثنا» .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صحح : «ابن محمد» .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح : «وهو ابن» .

○ [٣٠٠٣] [التحفة: خ م س ٩٤٧] .

(٥) «ابن سعيد» : ليس عند أبي ذر .

(٦) ضم الراء من الفرع .

○ [٣٠٠٤] [التحفة: خ م س ١٠٥] .

(٧) الإكاف : البرذعة ونحوها لذوات الحافر ، والجمع : أكف . (انظر: المشارق) (١/ ٣٠) .

○ [٣٠٠٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ^(١) : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٣) مُزْدِفًا أُسَامَةَ^(٤) بِنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ^(٥) ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ^(٦) ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ^(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا ، فَسَأَلَهُ : أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَتَسَيَّتُ^(٨) أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟ .

١٢٥- بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

○ [٣٠٠٦] حَدَّثَنِي^(١) إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «كُلُّ سَلَامَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ^(٢) يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَغْدِلُ^(٣) بَيْنَ الْإِنْتَيْنِ^(٤) صَدَقَةٌ ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى ذَاتِهِ فَيُحْمِلُ عَلَيْهَا ، أَوْ يَزْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ^(٥) يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ، وَيُمِيطُ^(٦) الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .

○ [٣٠٠٥] [التحفة : خ م د س ق ٢٠٣٧- خ ٨٥٣٧] .

(١) كذا في جميع النسخ عندنا ، وفي المطبوع سابقًا : «قال : حدثنا يونس» .

(٢) عليه صح .

(٣) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والأحمال ، ويقع على الذكور والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) على آخره صح .

(٥) الحجبة : حنجة الكعبة الذين يتولون سدانها وحفظها ، وبأيديهم مفتاحها . (انظر : النهاية ،

مادة : حجب) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «ففتيح» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «فكان» .

○ [٣٠٠٦] [التحفة : خ م ١٤٧٠٠] .

(٨) لأبي ذر : وعليه صح «حدثنا» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «خطوة» .

(١٠) الإمطة : التنحية والإبعاد . (انظر : النهاية ، مادة : ميط) .

١٢٦- بَابُ السَّفَرِ ^(١) بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

وَتَابَعَهُ ابْنُ ^(٢) إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(٣) الْقُرْآنَ .

○ [٣٠٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ .

١٢٧- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

○ [٣٠٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجَجُوا إِلَى الْحِضْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا تَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ»، وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَتَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ ^(٤) عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَيْتِ ^(٥) الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا .

تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ .

(١) بعده لأبي ذر والمستملي: «كراهية» .

(٢) عليه صح .

(٣) عليه صح فووقه وتحتة .

○ [٣٠٠٧] [التحفة: خ م د ق ٨٣٤٧] .

○ [٣٠٠٨] [التحفة: خ س ق ١٤٥٧] .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني: «ينهاكم» .

(٥) أكفا: كب . (انظر: النهاية، مادة: كفا) .

١٢٨- بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

○ [٣٠٠٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا ^(١) وَكَبَّرْنَا اِزْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ازْبِعُوا ^(٢) عَلَى أَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ ، وَلَا غَائِبًا ، إِنَّهُ مَعَكُمْ ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ ^(٣) » .

١٢٩- بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَاذِيَا

○ [٣٠١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

○ [٣٠١١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا ، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا .

○ [٣٠١٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : الْعَزْوِ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى تَيْبَةٍ ^(٤) أَوْ

○ [٣٠٠٩] [التحفة: ع ٩٠١٧] .

(١) التهليل : قول : لا إله إلا الله . (انظر : اللسان ، مادة : هلل) .

(٢) اربعوا : ارفقوا . (انظر : كشف المشكل) (١/٤١٣) .

(٣) قوله : « تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ » ليس عند أبي ذر .

جدك : جلالك وعظمتك . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

○ [٣٠١٠] [التحفة: خ سي ٢٢٤٥] .

○ [٣٠١١] [التحفة: خ سي ٢٢٤٥] .

○ [٣٠١٢] [التحفة: خ س ٦٧٦٢] .

(٤) التنية : طريق في الجبل . (انظر : المشارق) (١/١٣٢) .

فَدَفَدٍ^(١) : كَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ^(٢) تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قَالَ صَالِحٌ : فَقُلْتُ لَهُ : أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : لَا .

١٣١- بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ^(٣) مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الْإِقَامَةِ

○ [٣٠١٣] حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا^(٤) الْعَوَّامُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَازًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ ، كُتِبَ لَهُ مِنْ مِثْلِ مَا كَانَ يَفْعَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا » .

١٣٢- بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

○ [٣٠١٤] حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يَقُولُ : نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ^(٥) ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

قَالَ سُفْيَانُ : الْحَوَارِيُّ : النَّاصِرُ .

(١) الفدغد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع . (انظر: النهاية، مادة: فدغد).

(٢) آيبون: راجعون . (انظر: النهاية، مادة: أوب).

(٣) سقط عند أبي ذر .

○ [٣٠١٣] [التحفة: خ د ٩٠٣٥] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا» .

○ [٣٠١٤] [التحفة: خ م س ٣٠٣١] .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ثلاثًا» .

○ [٣٠١٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَةً» .

١٣٣- بَابُ السُّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيَتَعَجَّلْ» .

○ [٣٠١٦] حَدَّثَنَا ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، قَالَ ^(٣) : «فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقُ» ^(٤) ، فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةً نَصَّ ، وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ .

○ [٣٠١٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، هُوَ : ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ^(٥) يَجْمَعُ ^(٦) بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ ^(٧) بِهِ السَّيْرَ أَخْرَجَ الْمَغْرِبَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

○ [٣٠١٥] [التحفة : خ ت س ق ٧٤١٩] .

(١) لأبي ذر ، والمستملي : «محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه» .

○ [٣٠١٦] [التحفة : خ م د س ق ١٠٤] .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» . (٣) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٤) العنق : السير بين الإبطاء والإسراع . (انظر : مجمع البحار ، مادة : عنق) .

○ [٣٠١٧] [التحفة : خ ٦٦٤٥] .

(٥) العتمة : الظلّمة ، والمراد هنا : العشاء . (انظر : النهاية ، مادة : عتم) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «جمّع» .

(٧) جد به السير : اهتم وأسرع فيه . (انظر : النهاية ، مادة : جدد) .

[٣٠١٨] ○ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته^(١)، فليعجل إلى أهله».

١٢٤- بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

[٣٠١٩] ○ حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال^(٢): «لا تبتعه، ولا تعذ في صدقتك».

[٣٠٢٠] ○ حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله فابتاعه^(٣)، أو فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه وإن^(٤) بذرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه».

١٢٥- بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

[٣٠٢١] ○ حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس الشاعر - وكان لا يهتم في حديثه - قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه^(٥) في الجهاد، فقال: «أحى والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد».

[٣٠١٨] ○ [التحفة: خ م س ق ١٢٥٧٢].

(١) عليه صح. النهم: الحاجة. (انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين) (٣/٤٥٧).

[٣٠١٩] ○ [التحفة: خ م د ٨٣٥١]. (٢) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

[٣٠٢٠] ○ [التحفة: خ م س ق ١٠٣٨٥].

(٣) كذا ثبت لأبي ذر وضبب عليه، وعليه صح. (٤) عليه صح.

[٣٠٢١] ○ [التحفة: خ م د ت س ٨٦٣٤].

(٥) كذا في جميع النسخ عندنا، ووقع في المطبوع سابقا: «يَسْتَأْذِنُهُ». كتبه مصححه.

١٣٦- بَابُ مَا قِيلَ فِي النِّجْرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَغْنَاكِ الْإِبِلِ

○ [٣٠٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ ^(١) الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْتَقِينَ ^(٢) فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً ^(٣) مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قَطَعَتْ.

١٣٧- بَابُ مَنْ اِكْتَتَبَ فِي جِنْسٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً وَكَانَ لَهُ عُدْرَةٌ هَلْ يُؤَدَّنُ لَهُ؟

○ [٣٠٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونُ» ^(٥) رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُنَّ امْرَأَةً إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِكْتَتَبْتُ ^(٦) فِي غِرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اِذْهَبْ فَحُجَّ» ^(٧) مَعَ امْرَأَتِكَ.

١٣٨- بَابُ النِّجَاسِ

وَهَوَّلِ اللَّهُ تَعَالَى ^(٨): ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ^(٩)

التَّجَسُّسُ ^(١٠): التَّبْحُثُ ^(١١).

○ [٣٠٢٢] [التحفة: خ م د س ١١٨٦٢].

(١) عليه صح. (٢) لأبي ذر: «لا يَبْتَقِينَ»، و«أن»: ساقطة عنده.

(٣) القلادة: ما يعلق في العنق، والجمع قلاند. (انظر: غريب الحديث للمحري) (٢/٨٩١).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «أو كان».

○ [٣٠٢٣] [التحفة: خ م ٦٥١٤].

(٥) الخلو: المنفرد. (انظر: النهاية، مادة: خلا).

(٦) اكتتبت: كتبت اسمي في جملة الغزاة. (انظر: النهاية، مادة: كتب).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «فأحجج». (٨) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٩) [المتحنة: ١]. قوله: «وقول الله تعالى» إلى هنا مؤخر لأبي ذر على ما بعده.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «والتجسس».

(١١) قوله: «التجسس التبحث» مقدم لأبي ذر على ما قبله.

○ [٣٠٢٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - سَمِعْتُهُ^(١) مِنْهُ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرُ^(٢)، وَالْمِقْدَادُ^(٣) بْنُ الْأَسْوَدِ^(٤)، قَالَ^(٥): «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ^(٦)، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً^(٧)، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا؟» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى^(٨) بِنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَا الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَا^(٩) الشِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا^(١٠)، فَأَتَيْنَا بِهِ^(١١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسِ بْنِ الْمَشْرِكِيِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَغْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا^(١٢) فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ آتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا

○ [٣٠٢٤] [التحفة: خ م د ت س ١٠٢٢٧].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «سَمِعْتُ».

(٢) على آخره صح.

(٣) قوله: «ابن الأسود» ليس عند أبي ذر.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٥) عليه صح.

روضة خاخ: موضع في نواحي المدينة بقرى حمراء الأسد من حدود العقيق. (انظر: المعالم الأثرية)

(ص ١٠٧).

(٦) الطعينة: المرأة، والجمع: الطَّعْنُ، والظعان، والأطعان. (انظر: النهاية، مادة: ظعن).

(٧) تعادى: تجري. (انظر: المشارق) (٧٠/٢).

(٨) للأصيلي وأبي الوقت وعليه صح: «أَوْ لَتُلْقِنَا».

(٩) العقاص: جمع العقيصه، وهي: الشعر المصفور، والمراد: صفاتها. (انظر: النهاية، مادة: عقص).

(١٠) لأبي ذر عن المستملي: «بها».

(١١) الملصق: المقيم في الحي وليس منهم بنسب. (انظر: النهاية، مادة: لصق).

فَرَأَيْتِي، وَمَا فَعَلْتُ^(١) كُفْرًا^(١)، وَلَا اِزْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ^(٢) صَدَقْتُمْ». قَالَ عُمَرُ^(٣): يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُتَنَافِي، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا!.

١٣٩- بَابُ الْكِسْوَةِ لِلنَّسَائِي

٥ [٣٠٢٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ^(٤) بَدْرِ أَتَيْتُ بِأَسَارِي، وَأَتَيْتُ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرَ^(٥) عَلَيْهِ^(٦)، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

١٤٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٥ [٣٠٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ~~رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ~~ - يَغْنِي: ابْنُ سَعْدٍ^(٧) - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يُفْتَحُ^(٨) عَلَيَّ

(١) عليه صح . (٢) لأبي ذر وعليه صح : «قد» .

(٣) كذا في النسخ عندنا .

٥ [٣٠٢٥] [التحفة: خ م س ٢٥٣١] .

(٤) كذا بالنصب في اليونينية . (٥) للأصلي: «يُقَدَّرُ» .

(٦) يقدر عليه : كان الثوب على قدره وطوله . (انظر : النهاية ، مادة : قدر) .

٥ [٣٠٢٦] [التحفة: خ م س ٤٧٧٧] .

(٧) قوله : «يَغْنِي ابْنُ سَعْدٍ» ليس عند أبي ذر .

(٨) كذا في غير نسخة يوثق بها ، ووقع في المطبوع السابق وبعض النسخ : «يُفْتَحُ اللَّهُ» .

يَدِيهِ^(١)، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». قَبَاتُ النَّاسِ^(٢) لَيْلَتُهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى^(٣)، فَعَدَّوْا^(٤) كُلُّهُمْ بِيَزْجُوهُ^(٥)، فَقَالَ^(٦): «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ^(٧)، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَتَبَرَّأَ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ^(٧) عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ، لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ^(٩) لَكَ حُمْزُ النَّعَمِ».

١٤١- بَابُ الْأَسَارِي فِي السَّلَاسِلِ

○ [٣٠٢٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

١٤٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

○ [٣٠٢٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ^(١٠) تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُغْتَقَهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ^(١١)».

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يديه».

(٢) للأصيلي: «أَيُّهُمْ يُعْطَى».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «بِيَزْجُوهُ».

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فَعَدَّوْا».

(٥) بالياء التحتية في جميع نسخ الخط عندنا.

(٦) [٣٠٢٧] [التحفة: خ ١٤٣٩٤].

(٧) [٣٠٢٨] [التحفة: خ م ت س ق ٩١٠٧].

(٨) فتح اللام من الفرع.

(٩) ليس في جميع النسخ عندنا زيادة: «له أجران» الثابتة في المطبوع سابقا هنا. كتبه مصححه.

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «وَيُحْسِنُ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا^(١) بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٤٣- بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ^(٢) فَيَصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ^(٣)

﴿بَيِّتًا﴾^(٤): لَيْلًا، لَيْبَيْتُهُ: لَيْلًا، يُبَيِّتُ^(٥): لَيْلًا^(٦).

○ [٣٠٢٩] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ~~عَنْهُ~~ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ^(٧)، أَوْ بِوَدَانَ^(٨)، وَسُئِلَ^(٩) عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ.

وَسَمِعْتُهُ^(١٠) يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستمل وعليه صح: «أعطيتكها».

(٢) التبييت: أن يُقصد العدو في الليل من غير أن يعلم؛ فيؤخذ بغتة. (انظر: النهاية، مادة: بيت).

(٣) الذراري: جمع ذرية، وهي: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. (انظر: النهاية، مادة: ذر).

(٤) [الأعراف: ٤].

(٥) هو بضبط البناء للفاعل في الأصل المعول عليه عندنا، وفي بعض النسخ تبعاً للفرع بالبناء للمفعول.

(٦) قوله: «لَيْبَيْتُهُ: لَيْلًا، يُبَيِّتُ: لَيْلًا» ليس عند أبي ذر.

○ [٣٠٢٩] [التحفة: ع ٤٩٣٩].

(٧) الأبواء: واد من أودية الحجاز، به آبار كثيرة ومزارع عامرة، والمكان المزروع منه يسمى اليوم «خريبة»

ويبعد المكان المزروع عن بلدة «مستورة» شرقاً ثمانية وعشرين كيلو متراً، والمسافة بين الأبواء و«رايغ»

(٤٣) كيلو متراً. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ١٧).

(٨) ودان: موضع بين المدينة ومكة، بالقرب من مدينة «مستورة»، على بعد اثني عشر كيلو متراً منها، بينها

وبين «ثنية هرسن»، وتبعد عن المدينة (٢٥٠) كيلو متراً. (انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٩٦).

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «فُسِّئِلَ».

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فَسَمِعْتُهُ».

(١١) حمى: يقال: أحيت المكان فهو محمى إذا جعلته حمى. وهذا شيء حمى، أي: محظوظاً لا يقرب، وحميته

حمية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه. (انظر: النهاية، مادة: حما).

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ .
كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَمِعْنَا مِنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ . وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ
عَمْرُو : هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

١٤٤- بَابُ قِتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَزْبِ

○ [٣٠٣٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ^(١) ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِتْلَ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ .

١٤٥- بَابُ قِتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَزْبِ

○ [٣٠٣١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ : وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

١٤٦- بَابُ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ

○ [٣٠٣٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، فَقَالَ : «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا
وَفَلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا ^(٢) بِالنَّارِ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ
أَنْ تُخْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» .

○ [٣٠٣٠] [التحفة : خ م د ت س ٨٢٦٨] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدَّثنا ليث» .

○ [٣٠٣١] [التحفة : خ م ٧٨٣٠] .

○ [٣٠٣٢] [التحفة : خ د ت س ١٣٤٨١] .

(٢) على أوله صح .

○ [٣٠٣٣] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

١٤٧- بَابٌ ﴿فَأَمَّا مَثَأٌ﴾ ^(١) بَعْدَ وَامَّا فِدَاءٌ ^(٢) ﴿^(٣)

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَا كَانَ لِيَنِي أَنْ (تَكُونَ) لَهُ أَسْرَى﴾ ^(٤) الْآيَةُ.

١٤٨- بَابٌ هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَيُخَدَعُ ^(٥) الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمَسْوُورُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٤٩- بَابٌ إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحْرَقُ؟

○ [٣٠٣٤] حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ ^(٦)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَهْطًا ^(٧) مِنْ عُكْلٍ ^(٨) - ثَمَانِيَةَ - قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

○ [٣٠٣٣] [التحفة: خ د ت س ق ٥٩٨٧].

(١) المن: إطلاق الأسير بغير عوض. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٤٧٤).

(٢) الفداء: حفظ الإنسان عن النأبة بما يبذله عنه، والمفاداة: هو أن يرذأس العدى ويسترجع منهم من في أيديهم. (انظر: المفردات للأصفهاني) (ص ٦٢٧).

(٣) [محمد: ٤].

(٤) [الأنفال: ٦٧]. بعده لأبي ذر، وعلل أوله وآخره صح: «حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ» يعني: يُغْلِبَ فِي الْأَرْضِ «ثُرَيْدُونَ عَرَضَ الْأَثِيَا» الآية. وفي نسخة بحاشية البقاعي: «حتى» بدل: «يعني».

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «أو يَخْدَعُ».

○ [٣٠٣٤] [التحفة: خ م د س ٩٤٥].

(٦) قوله: «ابن أسد» ليس عند أبي ذر.

(٧) الرهط: عدد من الرجال دون العشرة. وقيل: لى الأربعين. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٨) عكل: قبيلة من الرباب تستحق (لاشتهارهم بالغفلة والغباوة)، بطن من طابخة، من العدنانية، من قراهم: الشقراء، والأشقر، وتذكر أيضا مع عرينة. (انظر: الصحاح، مادة: عكل).

فَاجْتَوُوا^(١) الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْبِئْنَا رَسُولًا^(٢) ، قَالَ^(٣) : « مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذُّودِ^(٤) » فَأَنْطَلَقُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا ، وَقَتَلُوا الرَّاغِبِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذُّودَ ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَأَتَى الصَّرِيحُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ ، فَمَا تَرَجَّلَ^(٦) النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ^(٧) بِهَا^(٨) ، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ^(٩) ، يَسْتَشْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ حَتَّى مَاتُوا .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : قَتَلُوا وَسَرَقُوا ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا .

١٥٠- بَابُ

[٣٠٣٥] حَرَشْنَا يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُخْرِقَتْ^(١٠) ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أُخْرِقَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ^(١١) » .

(١) اجتوا : أصابهم الجوى ، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها . (انظر : النهاية ، مادة : جوا) .

(٢) الرسل : اللبّن . (انظر : النهاية ، مادة : رسل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : « فقال » .

(٤) الذود : من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ، مادة : ذود) .

(٥) الصريح : المستغيث ، ويأتي الصريح بمعنى المغيث أيضًا . (انظر : المشارق) (٤٢ / ٢) .

(٦) ترجل : ارتفع . (انظر : النهاية ، مادة : رجل) .

(٧) عند القاسبي وعليه صح : « فكحلوا » .

(٨) عليه صح ، صح .

(٩) الحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ، وجمعها : حرار وحرار ، والمراد هنا : حرة بني بياضة ، وهي من الحرة الغربية بالمدينة الشريفة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٨) .

[٣٠٣٥] [التحفة : خ م د س ق ١٣٣١٩] .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : « فأخرق » .

(١١) ليس في نسخ الخط عندنا بعد : « تسبح » لفظ : « الله » .

١٥١- بَابُ حَرْقِ (١) الدُّورِ وَالْفَخِيلِ

○ [٣٠٣٦] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرٌ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ (٢)؟» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ (٣) يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ (٤) ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ (٥) ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، قَالَ : وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ ، قَالَ : فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .

○ [٣٠٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ .

١٥٢- بَابُ قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ

○ [٣٠٣٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

(١) عليه صح صح .

○ [٣٠٣٦] [التحفة : خ م د س ٣٢٢٥] .

(٢) ذو الخلصة : صنم كان بتبالة بين مكة واليمن ، وفي تحديد مكانه خلاف ، ولكنه لا يعدو جنوب الجزيرة العربية ما بين جنوب السعودية إلى نواحي اليمن الشمالي . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٠٩) .

(٣) خثعم : قبيلة من العرب القحطانية ، موطنهم اليمن ، وقد تفرقوا بعد الفتوح في أنحاء العالم الإسلامي حتى بلغوا الأندلس . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ١٥٩) .

(٤) على آخرها صح .

(٥) أحمس : قريش ، ومن ولدت قريش وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمسًا لأنهم تحمسوا في دينهم أي : تشددوا ، والجمع : حمس . (انظر : النهاية ، مادة : حمس) .

○ [٣٠٣٧] [التحفة : خ م س ٨٤٥٧] .

○ [٣٠٣٨] [التحفة : خ ١٨٣٠] .

أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطٍ ^(١) دَوَابَّ لَهُمْ .

قَالَ : وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ ، فَخَرَجْتُ فِي مَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي ^(٢) أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا ، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي ^(١) كَوْهٍ ^(٣) حَيْثُ أَرَاهَا ، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمَفَاتِيحَ ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، فَأَجَابَنِي ، فَتَعَمَّدْتُ الصُّوْتِ فَضَرَرْتُهُ فَصَاحَ ، فَخَرَجْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ^(٤) ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا رَافِعٍ - وَغَيَّرْتُ صَوْتِي - فَقَالَ : مَا لَكَ ؟ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ ! قُلْتُ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : لَا أَذْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي ، قَالَ : فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعُ الْعَظْمَ ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِيْسٌ ^(٥) ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ ، فَوَقَعْتُ فَوُتِئْتُ ^(٥) رِجْلِي ، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ ^(٦) ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ - تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، قَالَ : فَقَمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ ^(٧) حَتَّى أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتَاهُ .

(١) عليه صح .

(٢) لأبي ذر ، وعليه صح : «أَنِّي» .

(٣) عليه صح .

الكوة : الثقبه في الحائط . (انظر : المصباح المنير ، مادة : كوى) .

(٤) «ثُمَّ جِئْتُ» : ليس عند أبي ذر .

(٥) وثنه العظام : أصابها وهن دون الخلع والكسر . (انظر : النهاية ، مادة : وثأ) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «الواعية» .

(٧) القلبية : الألم والعلة . (انظر : النهاية ، مادة : قلب) .

○ [٣٠٣٩] حدثني ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ^(٣) بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ ^(٤) لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

١٥٣- بَابُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

○ [٣٠٤٠] حدثنا يوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَزُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ^(٥): كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

○ [٣٠٤١] وقال أبو عامرٍ، حَدَّثَنَا مُعِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا ^(٦) لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

○ [٣٠٣٩] [التحفة: خ ١٨٣٠].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٣) سقط عند أبي ذر.

(٤) لأبي ذر عن الحموي والمستمل: «بَيْتَهُ».

○ [٣٠٤٠] [التحفة: خ م ٥١٦١].

(٥) بعده لأبي ذر، وصحَّح علي أوله وآخره: «مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ»، كنتُ كاتبًا له قال: كتب إليه عبدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حينَ خَرَجَ إِلَى الْحَزْرَوِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَنِي فِيهَا الْعَدُوُّ انْتَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «إِيَّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهُ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ». ثم قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». وقال موسى بن عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ. وساق الحديث إلى آخر الباب.

○ [٣٠٤١] [التحفة: خت م س ١٣٨٧٤].

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «لَا تَمَنَّوْا».

١٥٤- بَابُ الْحَزْبِ خُدَعَةٌ^(١)

○ [٣٠٤٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ^(٢) لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَسَمَّى الْحَزْبُ خُدَعَةً.

○ [٣٠٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ^(٤) أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَزْبُ خُدَعَةً.

○ [٣٠٤٤] حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَزْبُ خُدَعَةٌ»^(٥).

١٥٥- بَابُ الْكُذْبِ فِي الْحَزْبِ

○ [٣٠٤٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَغْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

(١) كذا في اليونانية ومن غيرها وللأصلي: «خُدَعَةٌ». وللمنذري: «خُدَعَةٌ»، «خُدَعَةٌ». وللمكي: «خُدَعَةٌ». الخدعة: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، وبضمها مع فتح الدال. فالأول: معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع؛ أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة، وهي أفصح الروايات وأصحها. ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم. (انظر: النهاية، مادة: خدع).

○ [٣٠٤٢] [التحفة: خ م ١٤٧٠١ - خ ١٤٧٧٧].

(٢) عليه صح.

(٣) كذا في اليونانية وفرعها، وفي غيرها: «كُنُوزُهَا».

○ [٣٠٤٣] [التحفة: خ م ١٤٦٧٦].

(٤) لأبي الوقت وعليه صح: «بُورِ بْنِ». وفي نسخة لأبي ذر: «اسمه بورُّ المُرُوزِيُّ».

○ [٣٠٤٤] [التحفة: خ م دت م ٢٥٢٣].

(٥) كذا بالضبطين معاً.

○ [٣٠٤٥] [التحفة: خ م دس ٢٥٢٤].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا^(١) وَسَأَلْنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ^(٢)، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَّ مِنْهُ فَقَتَلَهُ.

١٥٦- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

○ [٣٠٤٦] حَلَنِي^(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذِّنْ لِي فَأَقُولَ^(٤)، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ^(٤)».

١٥٧- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْعَدْرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ^(٥)

○ [٣٠٤٧] قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) بْنِ عُمَرَ َ هُنَيْئًا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ^(٧) لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ^(٨)، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ

(١) العناء: التعب. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (٣٣٨/٧).

(٢) بعده: «لَتَمْلَأَنَّ» عليه صح، وسقط عند أبي ذر وعليه صح.

○ [٣٠٤٦] [التحفة: خ م د س ٢٥٢٤].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٤) لأبي ذر - وصحح فوق كل كلمة: «تُخْشَى مَعْرَتُهُ وَقَالَ».

معرفته: شره وفساده. (انظر: فتح الباري لابن حجر) (١٦٠/٦).

○ [٣٠٤٧] [التحفة: خت ٦٨٨٩].

(٦) قوله: «عَبْدُ اللَّهِ» سقط عند أبي ذر.

(٧) القطيفة: نسيج من الحرير أو القطن ذو أهداب (الخيوط التي تبقى في الطرفين) تُتَّخَذُ مِنْهُ ثِيَابٌ وَفُؤُوشٌ.

(انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: قطف).

(٨) عليه صح صح.

رمرة: صوت خفي ساكن جدًا. (انظر: هدي الساري) (ص ١٣١).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا صَافٍ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْتًا» .

١٥٨- بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِيهِ يَزِيدٌ ، عَنْ سَلَمَةَ .

○ [٣٠٤٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ^(١) ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ ، حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعَرَ صَدْرِهِ ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ ، وَهُوَ يَزْتَجِرُ ^(٢) بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) :

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَالَيْنَا
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَ ^(٤) غَدَاءَ قَدْ بَغَّزُوا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْتِنَا»

يَزْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .

١٥٩- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

○ [٣٠٤٩] حدثني ^(٥) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ ، عَنْ جَرِيرِ رضي الله عنه قَالَ : مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أُسَلِّمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ ^(٦) ، وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ^(٧) ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» .

○ [٣٠٤٨] [التحفة : خ ١٨٦٢] . (١) لأبي ذر وعليه صح : «رسول الله» وعليه صح .

(٢) الرجز : بحر من بحور الشعر معروف ، يكون كل مصراع منه مفردا ، وهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر ، ويرتجز : أي : يقول الرجز . (انظر : النهاية ، مادة : رجز) .

(٣) لأبي ذر والمستملي : «عبد الله بن زواحة» .

(٤) كذا رسمه بفتح اللام وتسهيل الهمزة ، وفوقه تضبيب وعليه صح .

○ [٣٠٤٩] [التحفة : خ م ت س ق ٣٢٢٤] . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٦) لأبي ذر والمستملي : «وجهه» . (٧) لأبي ذر والمستملي : «في صدره» .

١٦٠- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِخْرَاقِ الْحَصِيرِ

وَعَسَلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمَلِ الْمَاءِ فِي الثَّرْسِ

○ [٣٠٥٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ ^(٢) أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي ثُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي: فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَخْرَقَ، ثُمَّ حُسِي بِهِ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَزْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فِتْنَةً لَكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ^(٤).

قَالَ ^(٥) قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الْحَزْبُ ^(٦).

○ [٣٠٥١] حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرُوا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفُوا».

○ [٣٠٥٢] حَدَّثَنَا عَمْرُو ^(٧) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا

○ [٣٠٥٠] [التحفة: خ م ق ٤٦٨٨].

(١) في بعض نسخ الخط والطبع: «رسول الله». كتبه مصححه.

(٢) كذا في جميع نسخ الخط عندنا، ووقع في المطبوع تقديم: «أحد». كتبه مصححه.

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٤) [الأنفال: ٤٦]. بعده لأبي ذر عن الكشميهني: «يعني الحزب».

(٥) وقع في الطبع: «وقال».

(٦) قوله: «قال قَتَادَةُ الرِّيحُ الْحَزْبُ». ليس عند أبي ذر.

○ [٣٠٥١] [التحفة: خ م د س ق ٩٠٨٦].

○ [٣٠٥٢] [التحفة: خ د س ١٨٣٧].

(٧) عليه صح.

خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخَطَّفْنَا»^(١) الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا^(٢) مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هُمْ فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ^(٣).

قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ، رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ^(٤)، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسْوَفُهُنَّ^(٥) رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيْمَةُ أَيُّ قَوْمٍ^(٦) الْغَنِيْمَةُ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْتَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ، لَتَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصَيِّرَنَّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ. فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صَرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَحْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا^(٧) سَبْعِينَ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ^(٨) مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةَ سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَيُّ الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرٍ نَفْسَهُ فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَخِيَاءِ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسْؤُوكَ. قَالَ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْحَزْبُ سِجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ

(١) لأبي ذر وعليه صح: «تَخَطَّفْنَا».

(٢) البرح: الزوال عن المكان، أو فراقه. (انظر: مجمع البحار، مادة: برح).

(٣) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعليه صح: «فَهَزَمُوهُمْ».

(٤) لأبي ذر والحموي والمستملي: «يَشْتَدِدْنَ».

الشد والاشتداد: الجري. (انظر: المشارق) (٢/٢٢٤).

(٥) الْأَسْوَفُ: جمع ساق، وهي: ما بين الركبة والقدم. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: سوق).

(٦) عليه صح.

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «منها».

(٨) لأبي ذر عن الكشميهني: «أَصَابُوا».

مَثَلَةٌ لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي ، ثُمَّ أَحَدٌ يَزْتَجِرُ : أَعْلُ هُبْلُ ، أَعْلُ هُبْلُ . قَالَ ^(١) النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا تُحِيبُوا لَهُ ^(٢)؟» قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُ ^(٣) أَعْلَى وَأَجَلُّ» . قَالَ : إِنَّ لَنَا الْعُرْزَى ^(٤) ، وَلَا عُرْزَى لَكُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا تُحِيبُوا لَهُ ^(٥)؟» قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ : «قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا ، وَلَا مَوْلَى لَكُمْ» .

١٦٢- بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

○ [٣٠٥٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ^(٦) ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ ، قَالَ : وَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةَ ^(٧) سَمِعُوا صَوْتًا ، قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْزِي ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ ، فَقَالَ : «لَمْ تُرَاعُوا ، لَمْ تُرَاعُوا» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَجَدْتُهُ بِحَرًا» . يَغْنِي : الْمَفْرَسُ .

١٦٣- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا صَبَاحَاهُ ^(٨) ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ

○ [٣٠٥٤] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ : خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَيْتَةِ الْعَابَةِ لَقِينِي غُلامٌ

(١) لأبي الوقت : «فقال» .

(٢) لأبي ذر والأصيلي : «تُحِيبُونَهُ» . ولأبي ذر في رواية : «تُحِيبُونَهُ» .

(٣) كذا في البيهقي بقطع الهمزة في الموضعين .

(٤) العرزي : صنم كان لبني كنانة وقريش ، أو شجرة من الموز كانت لعطفان بتوا عليها بيتا وجعلوا يعبدونها . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩١) .

(٥) لأبي ذر والأصيلي : «تُحِيبُونَهُ» . ولأبي ذر في رواية : «تُحِيبُونَهُ» .

○ [٣٠٥٣] [التحفة : خ م ت س ق ٢٨٩] .

(٦) «ابنُ سَعِيدٍ» : ليس عند أبي ذر .

(٧) لأبي ذر والكشميهني : «لَيْلًا» .

(٨) يا صباحاه : كلمة يقولها المستغيث ، وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح ، فكان القاتل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو . (انظر : النهاية ، مادة : صبح) .

○ [٣٠٥٤] [التحفة : خ م س ي ٤٥٤٠] .

لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قُلْتُ : وَيْحَكَ ^(١) ! مَا بِكَ ؟ قَالَ : أُحْدِثُ ^(٢) لِقَاحَ ^(٣) النَّسِيِّ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ أَحَدَهَا ؟ قَالَ : عَطْفَانُ وَفَزَارَةُ ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا : يَا صَبَاحَا ، يَا صَبَاحَا ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُم ، وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ :

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ ^(٤) يَوْمُ الرُّضْعِ ^(٥)

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرُبُوا ، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَفَهَا ، فَلَقِيَنِي النَّسِيُّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ ^(٦) ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ ، فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، مَلَكْتُ فَأَسْجِحْ ^(٧) ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ ^(٨) فِي ^(٩) قَوْمِهِمْ » .

١٦٤- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا ، وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ .

○ [٣٠٥٥] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ الْبَرَاءُ - وَأَنَا أَسْمَعُ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١٠)

(١) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب .
(انظر : النهاية ، مادة : ويح) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «أُحْدِثُ» .

(٣) اللقحة : ناقة قريبة العهد بالبتاج . (انظر : النهاية ، مادة : لقح) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «واليوم» .

(٥) الرضع : جمع راضع ، وهو : اللثيم ، والمراد : اليوم يوم هلاك اللثام . (انظر : النهاية ، مادة : رضع) .

(٦) عليه صح .

(٧) السجح : التسهيل والإحسان في العفو ، وهو مثل سائر . (انظر : النهاية ، مادة : سجع) .

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «يَقْرُونَ فِي» .

القرئ ما يهياً للضيف من طعام ونزل . (انظر : مشارق الأنوار) (١٨١/٢) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «من» وعليه صح .

○ [٣٠٥٥] [التحفة : خ ١٨٠٦] .

(١٠) عليه صح في موضعه .

لَمْ ^(١) يُؤَلِّ يَوْمَيْدٍ ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ ^(٢) آخِذًا بِعِنَانٍ بَعَلَّتِيهِ ، فَلَمَّا غَشِيَهُ
الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ :

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

قَالَ : فَمَا زَيْي مِنَ النَّاسِ يَوْمَيْدٍ أَشَدُّ مِنْهُ .

١٦٥- بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

○ [٣٠٥٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ،
هُوَ : ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ بَثُورُ نِظَّةَ
عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ، هُوَ ^(٣) : ابْنُ مُعَاذٍ ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ ^(٤) كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَجَاءَ
عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» ، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمِكَ» ، قَالَ : فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ
الْمُقَاتِلَةُ ^(٥) ، وَأَنْ تُسَبَى ^(٦) الدَّرِيَّةُ ، قَالَ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ ^(٤)» .

١٦٦- بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ ^(٧) وَقَتْلِ الصَّبْرِ

○ [٣٠٥٧] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ ^(٨) ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اقْتُلُوهُ» .

(١) عليه صح ، صح .

(٢) عليه صح في موضعه .

○ [٣٠٥٦] [التحفة : خ م د س ٣٩٦٠] .

(٣) ليس عند أبي ذر .

(٤) عليه صح .

(٥) كسر التاء من الفرع .

(٦) السبي : الأسر . (انظر : اللسان ، مادة : سبي) .

(٧) بعده للكشميهني : «صَبْرًا» .

○ [٣٠٥٧] [التحفة : ع ١٥٢٧] .

(٨) المغفر : بكسر الميم هو ما يجعل من الزرد على الرأس مثل القلنسوة . (انظر : فتح الباري لابن حجر)

١٦٧- بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ ، وَمَنْ رَكَعَ ^(١) رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

○ [٣٠٥٨] حدثنا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ ^(٢) بْنِ جَارِيَةَ ^(٣) الثَّقَفِيُّ ، وَهُوَ : خَلِيفَةُ لَيْبِيِّ زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةَ عَيْنَا ^(٤) ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عَمَرَ ^(٥) ، فَاذْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَذَا ^(٦) ، وَهُوَ : بَيْنَ عُسْفَانَ ^(٧) وَمَكَّةَ ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو لَحْيَانَ ^(٨) ، فَتَفَرَّقُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامَ ، فَاذْطَلَعُوا ^(٩) آكَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَرَوْدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالُوا : هَذَا تَمْرٌ يَشْرَبُ ، فَاذْطَلَعُوا آكَارَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَّجُوا إِلَى قَدْفِدٍ ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا ، قَالَ ^(١٠) عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ : أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ ، لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةٍ ^(١١) كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بِالْعَهْدِ

(١) لأبي ذر وعليه صح : «صلن» .

○ [٣٠٥٨] [التحفة : خ دس ١٤٢٧١] .

(٢) عليه صح ، صح .

(٣) عليه صح فوقه وتحتة .

(٤) العين : الجاسوس . (انظر : النهاية ، مادة : عين) .

(٥) بعده لأبي ذر وعليه صح : «ابن الخطاب» .

(٦) كذا ثبت لأبي ذر وعليه صح . ولأبي ذر في رواية : «بالهدأة» . وجعله في حاشية البقاعي لأبي ذر عن الكشميهني .

(٧) عسفان : بلد على مسافة ثمانين كيلو مترا من مكة شمالا على طريق المدينة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١٩١) .

(٨) كذا بالضبطين معا .

(٩) الاقتصاص : التتبع . (انظر : النهاية ، مادة : قصص) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(١١) الذمة : العهد والأمان والضمان ، والحرمة والحق . (انظر : النهاية ، مادة : ذم) .

وَالْمَيْثَاقِ ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ ، وَابْنُ دِثْنَةَ^(١) ، وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَلَمَّا اسْتَمَكُّوْا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ^(٢) قِسِيِّهِمْ^(٣) فَأَوْثَقُوهُمْ ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ ، وَاللَّهِ ، لَا أَصْحَبَكُمْ ، إِنَّ فِي^(٤) هَؤُلَاءِ لِأَسْوَةَ - يُرِيدُ الْقَتْلَى - فَجَزَّوْهُ^(٥) ، وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ ، فَاذْطَلَقُوا بِحُبَيْبِ وَابْنِ دِثْنَةَ^(٦) حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ^(٧) بَدْرٍ ، فَابْتَاعَ^(٨) حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ تَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا .

فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ^(٩) مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ^(١٠) بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَأَخَذَ ابْنَا لِي وَأَنَا غَافِلَةً حِينَ^(١١) أَتَاهُ ، قَالَتْ : فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزِعْتُ فَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : تَخْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ^(١٢) ، وَاللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ ، وَاللَّهِ ، لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا .

(١) عليه صح ، صح . الثاء محركة ، وهو أعلن ، وقد تسكن . اهـ من اليونينية .

(٢) الأوتار : جمع وتر وهو خيط يُشد به القوس . (انظر : اللسان ، مادة : وتر) .

(٣) القسي : جمع القوس ، وهو : عود منحني يصل بين طرفيه وتر تُرمى به السهام . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : قوس) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «إن لي في» .

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وجزَّوه» .

(٦) فوجه صح ، صح ، وتحت صح .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وَقِيعة» .

(٨) الابتياح : الشراء . (انظر : النهاية ، مادة : بيع) .

(٩) استعار : طلب الشيء من شخص على أن يعيده إليه . (انظر : المعجم العربي الأساسي ، مادة : عور) .

(١٠) الاستعداد : حلق العانة . (انظر : النهاية ، مادة : حدد) .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «حَتَّى» وعليه صح .

(١٢) عليه صح فوجه وتحت .

فَلَمَّا حَزَّ جُؤَا مِنْ الْحَرَمِ لِيَمْتَلُوهُ فِي الْجَلِّ قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ : ذَرُونِي أَرْكَعْ وَرَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْلَا أَنْ تَطَّنْتُمْ أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّأْتُهَا ^(١) ، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا .

مَا ^(٢) أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لِلَّهِ مَضْرَعِي وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأُ يُبَارِكْ عَلَيَّ أَوْصَالَ شِلْوٍ ^(٣) مُمَزَّعٍ فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ ، فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنٌ ^(٤) الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا ^(٥) ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ نَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَيْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حُدُّوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَبِعَثَ ^(٦) عَلَيَّ عَاصِمٍ مِثْلَ الظِّلَّةِ ^(٧) مِنَ الدَّبْرِ ^(٨) ، فَحَمَمْتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا ^(٩) عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ ^(١٠) مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا ^(١١) .

(١) ليس عند أبي ذر .

(٢) لأبي ذر والحموي والمستملي : «ولنثت» . ولأبي ذر عن الكشميهني : «وما إن» .

(٣) الشلوة : العضو من اللحم ، والجمع : الأشلاء . (انظر : النهاية ، مادة : شلا) .

(٤) سن الشيء : عمله ليقتمدئ به فيه ، وكل من ابتداءً أمرا عمل به قوم بعده قيل : هو الذي سنه . (انظر : اللسان ، مادة : سنن) .

(٥) القتل صبورا : أصل الصبر الحبس ، وقتل صبورا ؛ إذا قتل وهو مأسور محبوس للقتل لا في معركة . (انظر : غريب الحميدي) (ص ٤٦٢) .

(٦) لأبي ذر عن المستملي : «فبعث الله» .

(٧) الظللة : كل ما ظلك كالسحابة . (انظر : النهاية ، مادة : ظلل) .

(٨) الدبر : النحل ، وقيل : الزنابير . (انظر : النهاية ، مادة : دبر) .

(٩) عليه صح . ولأبي ذر والكشميهني : «يُقَدَّرُ» . وجعله في حاشية البقاعي : «يُقَدِّرُ» .

(١٠) عليه تضييب . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي «أَنْ يَقْطَعُوا» .

(١١) لأبي ذر والمستملي والكشميهني : «أَنْ يُقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ» .

١٦٨- بَابُ فَكَاكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

○ [٣٠٥٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (٢) ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣) : «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي (٤) : الْأَسِيرَ (٥) - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا (٦) الْمَرِيضَ» .

○ [٣٠٦٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُمْ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوُحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ (٧) وَالَّذِي فَلَقَ (٨) الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ (٩) ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا (١٠) يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ الْعَقْلُ (١١) ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

(١) قوله : «فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» ليس عند أبي ذر وعليه صح .

○ [٣٠٥٩] [التحفة : خ د س ٩٠٠١] .

(٢) «ابْنُ سَعِيدٍ» : ليس عند أبي ذر .

(٣) كذا في بعض الفروع المعتبرة عندنا . وفي بعض : «النبِيُّ» . كتبه مصححه .

(٤) ليس عند أبي ذر .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «أَيُّ الْأَسِيرِ» .

(٦) عيادة المريض : زيارته . (انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، مادة : عود) .

○ [٣٠٦٠] [التحفة : خ ت س ق ١٠٣١] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «قال : لا» .

(٨) فلَق : شق حبة الطعام للإنبات . (انظر : النهاية ، مادة : فلَق) .

(٩) النسمة : ذات الروح ، وكل دابة فيها روح فهي نسمة . (انظر : النهاية ، مادة : نسَم) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «فَهْمٌ» . «الفهم» يسكّن ويمرك . قاله ابن سيده . اهد من اليونينية .

(١١) العقل : الدية . (انظر : النهاية ، مادة : عقل) .

١٦٩- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٥ [٣٠٦١] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلْتَنْزِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ^(١) مِنْهَا^(٢) دِرْهَمًا».

٥ [٣٠٦٢] وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٣): عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ^(٤) مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَلِئَنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٥ [٣٠٦٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

١٧٠- بَابُ الْحَزْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٥ [٣٠٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ،

٥ [٣٠٦١] [التحفة: خ ١٥٥١].

(١) لأبي ذر والكشميهني: «تَدْعُوا».

(٢) لأبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعليه صح: «مِنْهُ».

٥ [٣٠٦٢] [التحفة: خت ٩٨٩].

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح: «ابن طُهَّان».

(٤) قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ» لأبي ذر وعليه صح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَالٍ».

٥ [٣٠٦٣] [التحفة: خ م د س ق ٣١٨٩].

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «حَدَّثَنَا».

٥ [٣٠٦٤] [التحفة: خ د س ٤٥١٤].

ثُمَّ انْفَتَلَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ» فَقَتَلَهُ^(٢)، فَتَقَلَّه^(٣) سَلْبَهُ^(٤).

١٧١- بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٥) وَلَا يُسْتَرْقُونَ

○ [٣٠٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حُصَيْنٍ، عن عمرو بن مَيْمُونٍ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى^(٦) لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ.

١٧٢- بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٣- بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ؟

○ [٣٠٦٦] حدثنا ابنُ عيينةَ، عن سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْخَضْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي

(١) الانفتال: الانصراف. (انظر: ذيل النهاية، مادة: فتل).

(٢) لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت وعليه صح: «فَقَتَلْتَهُ».

(٣) النفل: بالتحريك: الغنيمة، وجمعه: أنفال. وبالسكون وقد يحرك: الزيادة. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

(٤) السلب: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. (انظر: النهاية، مادة: سلب).

(٥) أهل الذمة: من دخل في عهد المسلمين وأمانهم من أهل الكتاب من النصارى واليهود. (انظر: النهاية، مادة: ذم).

○ [٣٠٦٥] [التحفة: خ س ١٠٦١٨]. (٦) عليه صح.

○ [٣٠٦٦] [التحفة: خ م د س ٥٥١٧].

(٧) لأبي ذر والكشميهني: «هَجَرَ». كذا في اليونانية ضبط هذه والتي في الأصل. وللحموي والمستملي: «أَهْجَرَ» من غير اليونانية. وضبط رواية أبي ذر عن الكشميهني وقع هكذا في حاشية البقاعي: «هَجَرَ». هجر: اختلف كلامه بسبب المرض. (انظر: النهاية، مادة: هجر).

إِلَيْهِ»، وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ : «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» ، وَنَسِيَتْ الثَّالِثَةَ .

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ : سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ : مَكَّةُ ، وَالْمَدِينَةُ ، وَالْيَمَامَةُ ، وَالْيَمَنُ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ : وَالْعَرِجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ .

١٧٤- بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

○ [٣٠٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً ^(١) اسْتَبْرَقَ ^(٢) تُبَاعُ فِي الشُّوقِ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعَيْدِ وَلِلْوُفُودِ ^(٣) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ ^(٤) لَهُ - أَوْ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ ^(٥) ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتُ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ - أَوْ : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ» ، ثُمَّ أُرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ ، فَقَالَ : «تَيَبَّعَهَا - أَوْ : تُصِيبُ بِهَا بَغْضَ حَاجَتِكَ» .

١٧٥- بَابُ كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

○ [٣٠٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي

○ [٣٠٦٧] [التحفة : خ ٦٨٨٤] .

(١) الحلة : إزار ورداء بارد أو غيره ، ويقال لكل واحد منهما على انفراد حلة ، والجمع : حُللٌ وجمال . وقيل : رداء وقميص وتمامها العمامة . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٣٦) .

(٢) الاستبرق : ما غلظ من الحرير . (انظر : النهاية ، مادة : استبرق) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت وعليه صح : «وَالْوُفُودِ» .

(٤) الخلاق : الحظ والنصيب . (انظر : النهاية ، مادة : خلق) .

(٥) الديباج : ثوب ظاهره وباطنه من حرير . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٨٢) .

○ [٣٠٦٨] [التحفة : خ م د ت ٦٩٣٢] .

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ ^(١)، حَتَّى وَجَدُوهُ ^(٢) يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمٍ ^(٣) بِنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَخْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ ^(٤) حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» ^(٥) فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٦)»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ ^(٧) عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ^(٨)»، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ ^(٩)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِخْسَاءٌ ^(١٠)» فَلَمَّا تَعَدَّوْا قَدْرَكَ، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنُّهُ ^(١١) فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنُّهُ ^(١٢) فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ ^(١٣) النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَخْتَلِمُ ^(١٤)

(١) لأبي ذر وعليه صح، والأصيلي، وأبي الوقت وعليه صح: «الصَّيَّاد».

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «وَجَدَهُ».

(٣) الأطم: البناء المرتفع، والجمع: أطام. (انظر: النهاية، مادة: أطم).

(٤) بعده لأبي ذر والكشميهني: «بشيء». (٥) قوله: «ﷺ». ليس عند أبي ذر.

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «وَرَسُولِهِ».

(٧) عليها صح.

(٨) الخبيء والخبء: كل شيء غائب مستور. (انظر: النهاية، مادة: خبا).

(٩) الدخ: الدخان. (انظر: النهاية، مادة: دخخ).

(١٠) إخسا: اسكت صاغرا مطرودا. (انظر: مجمع البحار، مادة: خسا).

(١١) عليه صح صح.

(١٢) عليه صح. ولأبي ذر عن الحموي والمستملي. وفي رواية لأبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت،

وعليه صح: «يَكُنُّهُ».

(١٣) طفق: أخذ في الفعل وجعل يفعل. (انظر: النهاية، مادة: طفق).

(١٤) يَخْتَلِمُ الرجل: يداوره، ويطلبه من حيث لا يشعر. (انظر: النهاية، مادة: ختل).

ابْنُ صَيَّادٍ^(١) أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ^(٢) ، فَزَاتُ أُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ : أَيُّ صَافٍ ، وَهُوَ : اسْمُهُ ، فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» .

وَقَالَ سَالِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : «إِنِّي أَنْذِرُكُمْ هُ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَزُ ، وَأَنَّ^(٣) اللَّهُ لَا يَنْسِي بِأَعْوَزَ» .

١٧٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ : «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قَالَ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٧٧- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ هَوْمٌ فِي دَارِ الْحَزْبِ وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ فَهِيَ لَهُمْ

○ [٣٠٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٤) ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّنَ تَنْزِلُ غَدَاً - فِي حَاجَّتِهِ؟ قَالَ : «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ : «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً بِحَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ^(٥) الْمُحَصَّبِ^(٦) ، حَيْثُ قَاسَمَتْ^(٧) قُرَيْشٌ عَلَى

(١) كذا في غير نسخة خط معتبرة عندنا . كتبه مصححه .

(٢) عليه صح . الرمزة : صوت خفي بتحريك الشفتين بكلام لا يفهم . (انظر : مشارق الأنوار) (١/٢٩٢) .

(٣) فتح الهمزة من الفرع .

[٣٠٦٩] [التحفة : خ م د س ق ١١٤] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عبد الله» . من فتح الباري .

(٥) خيف بني كنانة : خيف منى ، ومسجده مسجد الخيف ، وهو أشهر الأخياف ، والخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ١١٠) .

(٦) المحصب : موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، ويعرف اليوم بمجر الكباش ، وهو مما يلي العقبة الكبرى من جهة مكة إلى منفرج الجليلين . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٤٠) .

(٧) في حاشية البقاعي : «تقاسمت» ونسبه لنسخة .

الكُفْرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ .
قَالَ الرَّهْرِيُّ : وَالْخَيْفُ : الْوَادِي .

• [٣٠٧٠] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْيَا عَلَى الْحِمَى ، فَقَالَ : يَا هُنَيْيُ ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ ^(١) عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ^(٢) ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ ^(٣) وَرَبَّ الْعُنَيْمَةِ ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَزِجَعَا إِلَيَّ نَخْلٍ وَزَرْعٍ ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْعُنَيْمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِيَنِي ^(٤) بَيْنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ^(٥) ، أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ ^(٦) أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ^(٧) ، وَإِنَّمِ اللَّهُ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا ^(٨) عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا .

• [٣٠٧٠] [التحفة : خ ١٠٣٩٥] .

(١) الجناح : جناح الإنسان : يده . والمعنى : ألن جانيك . (انظر : اللسان ، مادة : جنح) .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «المسلمين» .

(٣) الصريمة : تصغير الصرمة ، وهي القطيع من الإبل والغنم . قيل : هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين .

(٤) انظر : النهاية ، مادة : صرم) .

(٥) عليه صح .

(٦) بعده لأبي ذر وعليه صح : «يا أمير المؤمنين» .

(٧) الكلاؤ : النبات والعشب ، رطبه ويابسه . (انظر : النهاية ، مادة : كلاؤ) .

(٨) الورق : الفضة . (انظر : النهاية ، مادة : ورق) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح ، وللأصيلي ، وابن عساكر ، وأبي الوقت ، وعليه صح : «قاتلوا» .

١٧٨- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ (١)

○ [٣٠٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ ، عَنِ خَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ ^(٢) بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ » فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ ، فَقُلْنَا : نَخَافُ وَنَخْشَى أَلْفَ وَخَمْسِمِائَةَ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتِئَالِيْنَا ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ .

○ [٣٠٧٢] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةَ .

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةَ .

○ [٣٠٧٣] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي حَاجَةٌ ، قَالَ : « ازْجِعْ فَحْجٌ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

١٧٩- بَابُ إِنْ اللَّهُ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

○ [٣٠٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ^(٣) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ ^(٥) : « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَلَمَّا خَصَرَ الْقِتَالَ ، قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ

(١) لأبي ذر وعليه صح : « للناس » .

○ [٣٠٧١] [التحفة : خ م س ق ٢٣٣٨] .

(٢) للأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعليه صح : « يَلْفَظُ » .

○ [٣٠٧٢] [التحفة : خ م س ق ٢٣٣٨] .

○ [٣٠٧٣] [التحفة : خ ق ٦٥١٥] .

○ [٣٠٧٤] [التحفة : خ ١٣١٥٨] .

(٣) «بُنُ غَيْلَانَ» : ليس عند أبي ذر .

(٤) عليه صح في موضعه . وبعده للأصيلي : «خَيْرٌ» .

(٥) لأبي ذر ، والحموي ، والمستملي : «يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ» .

جِرَاحَةً، فَمَيَّلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ^(١) مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَزْتَابَ^(٢)، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فِتَادَى بِالنَّاسِ^(٣): «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

١٨٠- بَابٌ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْعَزَبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ^(٤) إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

○ [٣٠٧٥] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا^(٥) يَسْرُنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسْرُهُمْ - أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِيهِ لَتَدْرِفَانِ.

١٨١- بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدِّ

○ [٣٠٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَعْلٌ وَذَكَوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَبَثْوَلِحْيَانٌ، فَرَزَعُمَا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَ^(٦) اسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مَنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح، والأصلي، وابن عساكر، وأبي الوقت وعليه صح: «له إته».

(٢) قوله: «فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَزْتَابَ». لأبي ذر والكشميهني: «فَكَأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ أَرَادَ أَنْ يَزْتَابَ».

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «في الناس».

(٤) الإمرة: الإمارة. (انظر: اللسان، مادة: أمر).

○ [٣٠٧٥] [التحفة: خ س ٨٢٠].

(٥) قوله: «فَفُتِحَ عَلَيْهِ وَمَا». لأبي ذر وعليه صح: «فَفُتِحَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَمَا».

○ [٣٠٧٦] [التحفة: خ م س ١١٧٦].

(٦) عليه صح.

الأنصار - قَالَ أَنَسٌ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ ، يَخْطُبُونَ ^(١) بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ - فَانْطَلَقُوا بِهِمْ ، حَتَّى بَلَغُوا بِئْرَ مَعُونَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ ، فَقَمَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ .

قَالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ ، أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ فُرْأَنَا : أَلَا بَلَغُوا عَنَّا ^(٢) قَوْمَنَا ، بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ ^(٣) .

١٨٢- بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عِرْصَتِهِمْ ^(٤) ثَلَاثًا

○ [٣٠٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرْنَا لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ~~عَنْ~~ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعِرْصَةِ ^(٥) ثَلَاثَ لَيَالٍ .

تَابِعَهُ مَعَاذُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٨٣- بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ ^(٦) فِي عَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ^(٧) ، فَعَدَلَّ عَشْرَةَ ^(٨) مِّنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ .

(١) كسر الطاء من الفرع .

(٢) كذا ثبت لأبي ذر عن الكشميهني .

(٣) لأبي ذر : «بَعْدُ ذَلِكَ» .

(٤) عليه صح .

العريضة : كل موضع واسع لا بناء فيه . (انظر : النهاية ، مادة : عرص) .

○ [٣٠٧٧] [التحفة : خ م د ت س ٣٧٧٠] .

(٥) عليه صح .

(٦) الغنيمة : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

(٧) لأبي ذر : «إِبِلًا وَغَنَمًا» .

(٨) في نسخة وعليه صح : «عَشْرًا» .

○ [٣٠٧٨] حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ عَنَّا نِمَّ حُنَيْنٍ.

١٨٤- بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

○ [٣٠٧٩] قَالَ^(١) ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ^(٢) الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى^(٣) عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

○ [٣٠٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ^(٤).

○ [٣٠٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَّ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَزَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

○ [٣٠٧٨] [التحفة: خ م د ت ١٣٩٣].

○ [٣٠٧٩] [التحفة: خ ت د ق ٧٩٤٣].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٢) قوله: «ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ» لأبي ذر والكشميهني: «ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا».

(٣) الإيباق: الهروب. (انظر: النهاية، مادة: أبى).

○ [٣٠٨٠] [التحفة: خ ٨١٨٨].

(٤) بعده لأبي الوقت، وأبي ذر وعليه صح: «قال أبو عبد الله: عَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ وَهُوَ جِمَارٌ وَخَشٍ، أَيْ: هَرَبٌ».

○ [٣٠٨١] [التحفة: خ ٨٤٧٩].

١٨٥- بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِإِفَارِسِيَّةٍ وَالرَّمَانَةِ^(١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَآخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ﴾^(٣)، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانٍ قَوْمِيهِ﴾^(٤).

○ [٣٠٨٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خُنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَخَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُوزًا»^(٥)، فَحَيَّ هَلَا^(٦) بِكُمْ.

○ [٣٠٨٣] حَدَّثَنَا^(٧) حِبَّانُ^(٨) بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ أَبِي، وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سِنَّةُ سَنَةٍ»^(٩)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١٠)، وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ،

(١) فتح الرءاء من الفرع.

الرمطانة: كلام لا يفهمه الجمهور، والعرب تخص بها غالبًا كلام العجم. (انظر: النهاية، مادة: رطن).

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «وقول الله صلى الله عليه وسلم».

(٣) [الروم: ٢٢].

(٤) [إبراهيم: ٤]. ولأبي ذر وعليه صح: «وقال: ﴿وَمَا﴾».

○ [٣٠٨٢] [التحفة: خ م ٢٢٦٣].

(٥) السأر: اتخاذ الطعام لدعوة الناس. (انظر: المشارق) (٢/٢٠١).

(٦) وقع في اليونانية بشد اللام من غير تنوين.

حي هلا: هلموا وأقبلوا وتعالوا مسرعين، وهما كلمتان جعلنا كلمة واحدة. وفيها لغات. وهلا حث

واستعجال. (انظر: النهاية، مادة: هلا).

○ [٣٠٨٣] [التحفة: خ د ١٥٧٧٩].

(٧) عليه صح.

(٨) عليه صح صح.

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «سِنَّةٌ سِنَّةٌ».

(١٠) قوله: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ» رقم عليه بعلامة السقوط، ولم يرقم عليه برمز.

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، فَرَبَّرَنِي ^(١) أَبِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهَا» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَبْلِي وَأَخْلَفِي» ^(٢) ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَفِي ، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَفِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ ^(٣) .

○ [٣٠٨٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٤) بِالْفَارِسِيَّةِ ^(٥) : «كَخْ كَخْ ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟» .

١٨٦- بَابُ الْغُلُولِ ^(٦)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٧) : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ ^(٨)

○ [٣٠٨٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، قَالَ ^(٩) : «لَا أَلْفَيْنَ» ^(١٠) أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ^(١١) ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ

(١) الزبر: النهر والزجر والمنع. (انظر: النهاية، مادة: زبر).

(٢) بالقاف في الثلاثة من غير اليونينية، وفي (النهاية) يُروى بالفاء والقاف.

(٣) كذا ثبت للحموي والمستملي. وللكشميهني: «ذَكَرَ».

○ [٣٠٨٤] [التحفة: خ م س ١٤٣٨٣].

(٤) «فقال النبي»: كذا في جميع النسخ عندنا، ووقع في المطبوع السابق: «فقال له».

(٥) عليه تضييب.

(٦) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة. (انظر: النهاية، مادة: غلل).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٨) [آل عمران: ١٦١].

○ [٣٠٨٥] [التحفة: خ م ١٤٩٣١].

(٩) لأبي الوقت: «فقال».

(١٠) لأبي ذر، والحموي، والمستملي: «أَلْفَيْنَ».

ألفين: أجد وألقى. (انظر: النهاية، مادة: لفا).

(١١) الثغاء: صياح الغنم. (انظر: النهاية، مادة: ثغا).

لَهُ^(١) حَمَمَةٌ^(٢)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ^(٣) شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، وَأُ^(٥) عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٦)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ، أَوْ^(٥) عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٧) تَخْفِقُ^(٨)، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَعْتُكَ».

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ».

١٨٧- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْفُلُولِ

وَلَمْ يَذْكَرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [٣٠٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلٍ^(٩) النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

(١) في بعض الأصول: «لَهَا».

(٢) الحمممة: صوت دون الصهيل. (انظر: النهاية، مادة: حمم).

(٣) كذا ثبت للكشميمي. ولابن عساکر: «لَكَ مِنَ اللَّهِ».

(٤) الرغاء: صوت الإبل. (انظر: النهاية، مادة: رغا).

(٥) ليس عند أبي ذر.

(٦) الصامت: الذهب والفضة، خلاف الناطق، وهو الحيوان. (انظر: النهاية، مادة: صمت).

(٧) الرقاع: جمع: الرقعة، وهي: القطعة من الجلد يكتب عليها. أراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. (انظر: النهاية، مادة: رقع).

(٨) تخفق: تتحرك. (انظر: النهاية، مادة: خفق).

[٣٠٨٦] [التحفة: خ ق ٨٦٣٢].

(٩) الثقل: متاع المسافر. (انظر: النهاية، مادة: ثقل).

قال أبو عبد الله^(١): قال ابنُ سلام^(٢): كَزَكَرَةٌ، يَغْنِي^(٣): يَفْتَحُ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا^(٤).

١٨٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَنْبِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي النِّعَامِ

○ [٣٠٨٧] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَابَنَا إِبِلًا وَعَظْمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَتَضَبُّوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ^(٥) مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَتَدَّ^(٦) مِنْهَا بَعِيرٌ، وَفِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرٌ^(٧)، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَايِدٌ^(٨) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهَا هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرُجُو - أَوْ نَحَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى^(٩)، أَفَنُذْبِحُ بِالْقَصَبِ^(١٠)؟، فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ^(١١)، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ^(١٢) فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ^(١٣) وَالظُّفْرُ، وَمَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ».

(١) قوله: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ». ليس عند أبي ذر.

(٢) كذا ثبت بالتخفيف. (٣) عليه صح.

(٤) قوله: «يَغْنِي: يَفْتَحُ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا» ليس عند أبي ذر.

○ [٣٠٨٧] [التحفة: ع ٣٥٦١]. (٥) في نسخة و عليه صح: «عَشْرًا».

(٦) تد: شرد وذهب على وجهه. (انظر: النهاية، مادة: ندد).

(٧) لأبي ذر و عليه صح، والأصيلي، وابن عساكر: «يَسِيرَةٌ».

(٨) الأوايد: جمع أبدة، وهي: التي قد تابدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. (انظر: النهاية، مادة: أيد).

(٩) المدى: جمع مُدْيَة، وهي السكين والشفرة. (انظر: النهاية، مادة: مدا).

(١٠) القصب: كل عظم عريض. (انظر: النهاية، مادة: قصب).

(١١) أنهر: أسال وصب بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر. (انظر: النهاية، مادة: نهر).

(١٢) بعده لأبي ذر و عليه صح، والأصيلي، وابن عساكر، وأبي الوقت، و عليه صح: «عليه».

(١٣) السن: العظم. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: سنن).

١٨٩- بَابُ الْبِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

○ [٣٠٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تُرْمَعِنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» ؛ وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ ^(١) حُفْعَمُ يُسَمَّى كَفْبَةَ الْيَمَانِيَةِ ^(٢) ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ ، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَثْبِتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» ، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ ، فَبَارَكَ عَلَيَّ ^(٤) خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ .
قَالَ ^(٥) مُسَدَّدٌ : بَيْتٌ فِي حُفْعَمِ .

١٩٠- بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ ^(٦)

وَأُعْطِيَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ .

١٩١- بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

○ [٣٠٨٩] حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : «لَا هِجْرَةَ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَفْرِزْتُمْ فَأَنْفِرُوا» .

○ [٣٠٨٨] [التحفة : خ م د س ٣٢٢٥] .

(١) عليه صح .

(٢) كذا بالضبطين وفوقه صح . ورقم عليه لأبي ذر وعليه صح .

(٣) بعده لأبي ذر وعليه صح : «لرسول الله» .

(٤) في حاشية البقاعي : «في» ونسبه لنسخة .

(٥) «وقال» : رقم فوق «و» صح ، ورقم فوق «قال» لأبي ذر وعليه صح .

(٦) في جميع النسخ عندنا : «البشير» مضبوط بالرفع . كتبه مصححه .

○ [٣٠٨٩] [التحفة : خ م د س ٥٧٤٨] .

○ [٣٠٩١، ٣٠٩٠] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

○ [٣٠٩٢] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها - وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِثَبِيرٍ ^(١) - فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ مِنْذُ ^(٢) فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

١٩٢- بَابُ إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الدِّمَةِ،

وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدَهُنَّ

○ [٣٠٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ ^(٤) عُبَيْدَةَ ^(٤)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ عُثْمَانِيًّا - فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ - وَكَانَ عَلَوِيًّا: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَأَ ^(٥) صَاحِبِكَ عَلَى الدِّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالرُّبَيْعُ فَقَالَ: «اِثْتَوَارُ رُوْضَةَ كَذَا» ^(٤)، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا» فَأَتَيْنَا الرُّوْضَةَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي ^(٤)، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ ^(٤) أَوْ لِأَجْرَدَنَّاكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا ^(٦)، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ حَاطِبٌ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ، مَا كَفَرْتُ، وَلَا أُرَدِّدُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ

○ [٣٠٩١، ٣٠٩٠] [التحفة: خ م ١١٢١٠ - خ م ١١٢١٣].

○ [٣٠٩٢] [التحفة: خ ١٧٣٨٧].

(١) كذا ثبت لأبي ذر. و«ثبير» غير مصروف عند ابن الحطيئة عن أبي ذر وعليه صح.

(٢) لأبي ذر وعليه صح: «مُدَّ».

○ [٣٠٩٣] [التحفة: خ م ١٠١٦٩ د].

(٣) لأبي ذر وعليه صح: «حدثنا».

(٤) عليه صح صح.

(٤) عليه صح.

(٦) الحجرة: موضع شد الإزار، وهو وسط الإنسان. (انظر: النهاية، مادة: حجز).

يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ ^(١) عَمْرٌ : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ ، فَقَالَ : «مَا ^(٢) يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» ؛ فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ .

١٩٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الْفِرَاةِ

○ [٣٠٩٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ^(٣) ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه : أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَ .

○ [٣٠٩٥] حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ السَّائِبُ ابْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه : ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبْيَانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ .

١٩٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْفِرَاةِ

○ [٣٠٩٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، قَالَ : «أَيُّبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» .

○ [٣٠٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَاحِلَتِي ، وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْسَى ، فَعَثَرَتْ ^(٥) نَاقَتُهُ فَضْرَعَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ

(١) لأبي ذر وعليه صح صح : «فقال» .

(٢) لأبي ذر وأبي الوقت : «وما» .

○ [٣٠٩٤] [التحفة : خ م س ٥٢٢٠] .

(٣) لأبي ذر ، والحموي ، والمستعلي : «ابن الأسود» .

○ [٣٠٩٥] [التحفة : خ د ت ٣٨٠٠] .

○ [٣٠٩٦] [التحفة : خ ٧٦٣٠] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

○ [٣٠٩٧] [التحفة : خ م س ١٦٥٤] .

(٥) العثرة : اصطدام الأقدام الذي قد يؤدي إلى الوقوع . (انظر : اللسان ، مادة : عثر) .

أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ» ، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا^(١) عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبُهُمَا فَرَكَبَا ، وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا^(٢) حَامِدُونَ» ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ .

○ [٣٠٩٨] حَدَّثَنَا^(٣) عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا^(٤) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ~~خِيضَهُ~~ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُزْدَقِيهَا^(٥) عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا^(٦) بِنَعْصِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ^(٧) ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ : أَحْسِبُ قَالَ - افْتَحَمَ^(٨) عَنْ بَعِيرِهِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٩) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ ، قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ^(١٠)» ، فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَسَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكَبَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ : أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا^(٢) حَامِدُونَ» ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا^(١١) حَتَّى دَخَلَ^(١١) الْمَدِينَةَ^(١١) .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «فألقيتها» وعليه صح .

(٢) عليه صح .

○ [٣٠٩٨] [التحفة : خ م س ١٦٥٤] .

(٣) هذا الحديث ثبت عند الكشميهني ، وسقط عند القاسبي .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «عن يحيى» .

(٥) لأبي ذر وأبي الوقت : «يزدقها» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «كان» .

(٧) لأبي ذر ، والأصيلي ، وعليه صح : «الدائبة» .

(٨) اقتحم : نزل . (انظر : هدي الساري) (ص ١٧٠) .

(٩) قوله : «فأتى رسول الله ﷺ» ليس عند أبي ذر .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «المرأة» .

(١١) كذا ثبت للكشميهني .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

١٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

○ [٣٠٩٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي : « اذْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

○ [٣١٠٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضَحَى (٢) دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

١٩٦- بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ (٣) لِمَنْ يَغْشَاهُ .

○ [٣١٠١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (٤) ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقَرَةً .

رَادَ مُعَاذٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بِوَقَيْتَيْنِ (٥) وَدِزْهِمٍ أَوْ دِزْهِمَيْنِ ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَازًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ فَذَبَحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي (٦) ثَمَنَ الْبَعِيرِ .

(١) «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» : ليس عند أبي ذر ، وابن عساكر ، وعليه صح . وثبت عند القاسبي .

○ [٣٠٩٩] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] .

○ [٣١٠٠] [التحفة : خ م د س ١١١٣٢] . (٢) كذا للكشميهني .

(٣) عليه صح . ولأبي ذر عن الكشميهني : «يَضَعُ» .

○ [٣١٠١] [التحفة : خ م د س ٢٥٨١] .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «بِأَوْقَيْتَيْنِ» .

(٦) ليس عند أبي ذر .

○ [٣١٠٢] حدثنا أبو الوليد ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» .
 صِرَازٌ : مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ^(١) .

○ [٣١٠٢] [التحفة : خ م د س ٢٥٧٨] .

(١) قوله : «صِرَازٌ مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ» . ليس عند أبي ذر وابن عساكر وقبلهما صح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٦- بَابُ فِضِّ الْحُسَيْنِ (١) (٢)

٥ [٣١٠٣] حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : كَانَتْ (٣) لِي شَارِفٌ (٤) مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتِنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا (٥) مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ أَنْ يَزْتَجِلَ مَعِيَ فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ (٦) ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ وَأَسْتَعِينُ بِهِ فِي وَليمة عُرْسِي ، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِقِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ (٧) وَالْغَرَائِرِ (٨) وَالْحِجَالِ ، وَشَارِقَايَ مُنَاخَانَ (٩) إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجَعْتُ (١٠) حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ ، فَإِذَا شَارِقَايَ قَدِ اجْتُثِبَ (١١) أَسْنِمَتُهُمَا (١٢) ، وَبَقِرَتْ (١٣)

(١) في حاشية البقاعي : «كتاب» ونسبه لنسخة .

(٢) الخمس : خمس الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : خمس) .

٥ [٣١٠٣] [التحفة : خ م ١٠٠٦٩د] . (٣) لابن عساكر : «كان» .

(٤) الشارف : الناقة المسنة ، والجمع : شُرُفٌ . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٥) الصواغ : صانغ الخليلي . (انظر : النهاية ، مادة : صوغ) .

(٦) الإذخر : الحشيشة الطيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب . (انظر : النهاية ، مادة : إذخر) .

(٧) الأقتاب : جمع قُتْب ، وهو : الرجل الصغير على قدر السنام . (انظر : اللسان ، مادة : قتب) .

(٨) الغرائر : جمع غرارة (جِوَال) . (انظر : مجمع البحار ، مادة : غرر) .

(٩) لأبي ذر وعليه صح ، والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت وعليه صح : «مُنَاخَتَانِ» .

(١٠) لابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت : «فَرَجَعْتُ» .

(١١) فوقه وتحتة صح . ولأبي ذر والكشميهني : «جُبْتُ» .

(١٢) في حاشية البقاعي : «أسنمتها» ونسبه لنسخة .

(١٣) البقر : الشق . (انظر : النهاية ، مادة : بقر) .

خَوَاصِرُهُمَا^(١)، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ^(٢) أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ^(٣) رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمُنْظَرَ مِنْهُمَا^(٤)، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ^(٥) مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ^(٦) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا^(٧) حَمْرَةَ عَلَى نَاقَتِي فَأَجَبَ^(٨) أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَازْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأَذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْرَةُ قَدْ تَمَلَّ^(٩) مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَتَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ^(١٠) فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ^(١١)، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَتَكَصَّ^(١٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ^(١٣) الْقَهْقَرَى^(١٤)، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

(١) الخواصر: جمع خاصرة، وهي: الجنب، ما بين عظم الحوض وأسفل الأضلاع. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: خصر).

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني: «ولم».

(٣) ليس عند ابن عساکر.

(٤) الشرب: جماعة يشربون الخمر. (انظر: النهاية، مادة: شرب).

(٥) بالضبطين معا. الرفع جازئ والفتح هو الأعلى الراجح. قاله شيخنا ابن مالك. اهـ. من خط اليوناني.

(٦) عدا: هجم. (انظر: اللسان، مادة: عدا).

(٧) لأبي ذر والكشميهني: «فَجَبَّ».

(٨) تمل: أخذ منه الشراب والسكر. (انظر: النهاية، مادة: تمل).

(٩) صعد: نظر إلى أعلى وأسفل نظر التأمل. (انظر: النهاية، مادة: صعد).

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «وَرُكْبَتَيْهِ».

(١١) النكوص: الرجوع إلى الوراء. (انظر: النهاية، مادة: نكص).

(١٢) العقبان: منى العقب، وهو: مؤخر القدم إلى موضع الشراك. (انظر: مجمع البحار، مادة: عقب).

(١٣) القهقرى: المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. (انظر: النهاية، مادة: قهقر).

٥ [٣١٠٤] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ، أن يقسم لها ميراثها ما ^(١) ترك رسول الله ﷺ مما أفاء ^(٢) الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ثورت، ما تركنا صدقة»، فعصبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير، وفدك ^(٤)، وصدقته ^(٥) بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فأبى أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ^(٦)، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى عليّ وعباس، فأما ^(٧) خير وفدك فأمسكها ^(٨) عمر وقال: همما ^(٨) صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تغزوه ونوائيه ^(٩)، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم ^(١٠).

[٣١٠٤] [التحفة: خ م د س ٦٦٣٠ - (خ) ت ١٠٦٧٨].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «بنت».

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني، ولابن عساكر: «مما».

(٣) الفيء: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. (انظر: النهاية، مادة: فياً).

(٤) بالضبطين معاً. ولأبي ذر «وفدك».

(٥) بالضبطين معاً.

(٦) الزيغ: الميل عن الحق. (انظر: اللسان، مادة: زيغ).

(٧) لأبي ذر: «وأما».

(٨) عليه صح.

(٩) النوائب: جمع نائبة، وهي: ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهمات والحوادث. (انظر: النهاية، مادة: نوب).

(١٠) «قال أبو عبد الله: اعتراك أفتعلت من عزوته فأصبته، ومنه: يغزوه، واعتزاني»: رقم على ما سبق أنه

ليس عند ابن عساكر. زاد بعده لأبي ذر عن الحموي وعليه صح: «قصة فدك».

٥ [٣١٠٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْطَلَقْتُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَنَا^(١) أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ^(٢) النَّهَّازُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَذْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ^(٣) سَرِيرِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ^(٤) عَلَى وَسَادَةٍ^(٥) مِنْ أَدَمٍ^(٦)، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرِضْخٍ^(٧)، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَمَرْتَ بِهِ^(٨) غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ^(٩) أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا^(١٠) أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاةُ حَاجِبُهُ يَزْفَا^(١١)، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالرُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَزْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْبِضْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا - وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ

٥ [٣١٠٥] [التحفة: خ م د ت س ١٠٦٣٢].

(١) لأبي ذر وعليه صح: «بيننا».

(٢) متع: طال وامتد وتعالى. (انظر: النهاية، مادة: متع).

(٣) الرمال: ما زمل، أي: نُسج، والرمل: النسج. (انظر: النهاية، مادة: رمل).

(٤) الاتكاء: التحامل على شيء، والمعنى: جالس متمكن. (انظر: القاموس، مادة: وكأ).

(٥) الوسادة: المخدة، والمتكأ، وكل ما يوضع تحت الرأس وإن كان من تراب أو حجارة، والجمع: وسائد ووسد. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: وسد).

(٦) الأدم: الجلد. (انظر: النهاية، مادة: أدم).

(٧) الرضخ: العطية القليلة. (انظر: النهاية، مادة: رضخ).

(٨) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «له».

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «فاقبضه».

(١٠) لأبي ذر وعليه صح: «فبيننا».

(١١) في القسطلاني بمشناة تحتية مفتوحة، فراء ساكنة، ففاء، فألف، وقد تُهمز. انظره.

بَنِي النَّضِيرِ^(٢) - فَقَالَ الرَّهْطُ^(٣) - عُثْمَانُ، وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ^(٤) عُمَرُ: تَيَدُّكُمْ^(٥) أَنْشُدْكُمْ^(٦) بِاللَّهِ الَّذِي بِأَذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُوتُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ^(٧) اللَّهُ^(٨)، أَنْتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ^(٩)، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْقَبِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾^(١٠) إِلَى قَوْلِهِ ﴿قَدِيرٌ﴾^(١١)، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ^(١١)، مَا اخْتَارَهَا^(١٢) دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْتَرَ^(١٣) بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهُ^(١٤) وَبَشَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ^(١٥)، هَلْ تَعْلَمَانِ

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «من مال بني».

(٢) بنو النضير: اسم قبيلة يهودية كانت تسكن بالمدينة عن وفدوا إلى المدينة في العصر الجاهلي.

(انظر: المعالم الأثرية) (ص ٢٨٨).

(٣) الرهط: عدد من الرجال دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين. (انظر: النهاية، مادة: رهط).

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «فقال».

(٥) التؤدة: التآني والتريث. (انظر: النهاية، مادة: تآد).

(٦) أنشدكم: أسألكم وأقسم عليكم. (انظر: النهاية، مادة: نشد).

(٧) عليه صح، صح. (٨) ليس عند أبي ذر.

(٩) قوله: «قالا قد قال ذلك». ليس عند أبي ذر، وعليه صح.

(١٠) [الحشر: ٦]. (١١) لأبي ذر وعليه صح: «ووالله».

(١٢) للكشميهني: «اختارها».

احتزاز: ملك. (انظر: القاموس، مادة: حوز).

(١٣) الاستئثار: الانفراد والاختصاص بالشيء. (انظر: اللسان، مادة: أثر).

(١٤) للكشميهني: «أعطاكموها». (١٥) لأبي ذر وعليه صح: «الله».

ذَلِكَ^(١)؟ ، قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سِتِّينَ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلَيَا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا؛ عَلَيَّ أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: اذْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدْكُمْ^(١) بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا.

١- بَابُ^(٣) أَدَاءِ^(٤) الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٥ [٣١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةِ بَيْتِنَا وَبَيْنَكَ كِفَاؤُ مُضَرٍّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ

(١) عليه صح .

(٢) الولي: التابع المحب . (انظر: اللسان، مادة: ولي).

(٣) ضبطه أيضا برفع الباء وقال: عليه صح .

(٤) ضبطه أيضا بكسر الهمز .

مِنْهُ^(١) وَنَدَعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، قَالَ : « أَمُرُكُمْ بِأَزْبِيعٍ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ؛ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمْسَ مَا عَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ^(٢) ، وَالنَّقِيرِ^(٣) ، وَالْحَنْتَمِ^(٤) ، وَالْمَرْفَتِ^(٥) . »

٢- بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

○ [٣١٠٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَفْتَسِمُ^(٦) وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثْوَنَةِ عَامِلِي ، فَهُوَ صَدَقَةٌ . »

○ [٣١٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ ، إِلَّا شَطْرُ^(٧) شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلَّمْتُهُ فَفَنِي .

○ [٣١٠٩] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ ، وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني ، ولا بن عساكر : « به » .

(٢) الدبابة : القرع ، واحدها : دبابة ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . (انظر : النهاية ، مادة : دبب) .

(٣) النقيير : جذع النخلة ينقر وسطه ، ثم يخمر فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ليصير مسكرا . (انظر : النهاية ، مادة : نقر) .

(٤) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، واحدها : حنتمة . (انظر : النهاية ، مادة : حنتم) .

(٥) المرفت : الإناء الذي طلي بالزفت . (انظر : النهاية ، مادة : زفت) .

○ [٣١٠٧] [التحفة : خ م د ١٣٨٠٥٥] . (٦) ضم الميم من الفرع .

○ [٣١٠٨] [التحفة : خ م ق ١٦٨٠٠] .

(٧) الشطر : النصف ، والجمع : أشطر . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

○ [٣١٠٩] [التحفة : خ تم س ١٠٧١٣] .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾^(١)

و ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾^(٢)

○ [٣١١٠] حدثنا جَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمَّا ثَمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ.

○ [٣١١١] حدثنا ابْنُ أَبِي مَرْوَمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي^(٣) وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسِوَاكِ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذْتُهُ فَمَضَعْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ بِهِ.

○ [٣١١٢] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ

(١) [الأحزاب: ٣٣]. وقوله: ﴿بُيُوتِكُنَّ﴾ ضبطه بالوجهين ضم الباء والياء، وكسر الباء وضم الياء. وهما قراءتان؛ فالضم قراءة أبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر وورش وحفص، والكسر قراءة بقية القراء. (انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٦)).

(٢) [الأحزاب: ٥٣]. وقوله: ﴿بُيُوتٌ﴾ ضبطه بالوجهين ضم الباء والياء، وكسر الباء وضم الياء. وهما قراءتان؛ فالضم قراءة أبي عمرو ويعقوب وأبي جعفر وورش وحفص، والكسر قراءة بقية القراء. (انظر: النشر في القراءات العشر (٢/٢٢٦)).

○ [٣١١٠] [التحفة: خ م س ق ١٦٣٠٩].

○ [٣١١١] [التحفة: خ ١٦٢٦٢].

(٣) السحر: الرئة، أي: أنه مات وهو مُسْتَبَدٌ إِلَى صَدْرِهِ. (انظر: النهاية، مادة: سحر).

○ [٣١١٢] [التحفة: خ م د س ق ١٥٩٠١].

بَابُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَفَدَا^(١)، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْ رَسُولِكُمَا^(٢)»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ^(٣) «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

○ [٣١١٣] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(٤)، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ازْتَقَيْتُ^(٥) فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

○ [٣١١٤] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

○ [٣١١٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبِيًّا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ - فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(٧)».

(١) نفذ: مضى. (انظر: النهاية، مادة: نفذ).

(٢) الرسل: التأني وعدم العجلة. (انظر: النهاية، مادة: رسل).

(٣) بعده لأبي ذر عن المستملي: «رسول الله ﷺ».

[٣١١٣] [التحفة: ع ٨٥٥٢].

(٤) عليه صح.

(٥) الارتقاء: الصعود. (انظر: اللسان، مادة: رقي).

[٣١١٤] [التحفة: خ ١٦٧٦٥].

[٣١١٥] [التحفة: خ ٧٦٣١].

(٦) كذا في جميع نسخ الخط الصحيحة عندنا بدون «ها» التنبيه. كتبه مصححه.

(٧) قرن الشيطان: ناحية رأسه وجانبه، وقيل: القرن: القوة، وقيل: أمته والمتبعون لرأيه من أهل الكفر

والضلال، وقيل غير ذلك. (انظر: النهاية، مادة: قرن).

○ [٣١١٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ ^(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ^(٢) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ ^(٣) - الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ ^(٤)» .

٤- بَابُ مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَاحِهِ وَخَاتَمِهِ ، وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا ^(٦) نَمَّ يُذَكَّرُ ^(٧) قِسْمَتُهُ ، وَمِنْ شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَيْتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ ^(٨) وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

○ [٣١١٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ^(٩) أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ ^(١٠) ، وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَصْطُرٍ : مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ ^(١١) سَطْرٌ .

○ [٣١١٦] [التحفة : ج ٣ م ١٧٩٠٠] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «بنت» .

(٢) لابن عساكر : «بيت حفصة» .

(٣) زاد في حاشية البقاعي : «إن» ونسبه لنسخة .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «يحرّم من الولادة» .

(٥) الدرر : قميص من حلقات من الحديد متشابكة ، أو من الحديد الرقيق يلبس وقاية من السلاح .

(انظر : المعجم الوسيط ، مادة : درع) .

(٦) لأبي ذر والكشميهني : «ما» .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «تُذَكَّرُ» .

(٨) لأبي ذر والكشميهني : «مما يتبرك فيه أصحابه» ، ولأبي ذر والحموي والمستملي : «مما شرك أصحابه» .

○ [٣١١٧] [التحفة : ج ٣ م ٥٠٢] .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(١٠) لأبي ذر والكشميهني : «بخاتم النبي ﷺ» .

(١١) عليه صح .

○ [٣١١٨] **حدثني** ^(١) **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** ^(٢) **عَبْدُ اللَّهِ** ^(٣) **الْأَسَدِيُّ**، **حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ** : **أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَزْدَاوَيْنِ** ^(٤) **لَهُمَا** ^(٥) **قَبَالَانِ** ^(٦)، **فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِي بِعَدُو**، **عَنْ أَنَسٍ**، **أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ**.

○ [٣١١٩] **حدثني** ^(٧) **مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**، **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ**، **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ**، **عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَالَلٍ**، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ** : **أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَمِيًا كِسَاءً مُلْبَدًا** ^(٨)، **وَقَالَتْ** : **فِي هَذَا نَزَعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ**.

وَزَادَ سُلَيْمَانُ، **عَنْ حُمَيْدٍ**، **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ** : **أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ**، **وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا** ^(٩) **الْمُلْبَدَةَ**.

○ [٣١٢٠] **حدثنا** **عَبْدَانُ**، **عَنْ أَبِي حَمْزَةَ**، **عَنْ عَاصِمٍ**، **عَنْ ابْنِ سِيرِينَ**، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **أَنْ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَسَرَ**، **فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ** ^(١٠) **سِلْسِلَةً** ^(١١) **مِنْ فِضَّةٍ**.

قَالَ عَاصِمٌ : **رَأَيْتُ الْقَدَحَ**، **وَشَرِئْتُ فِيهِ**.

○ [٣١١٨] [التحفة : خ تم ٤٦٠].

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا».

(٢) عليه صح .

(٣) في حاشية البقاعي : «عبيد الله» ورقم عليه لأبي ذر . قال أبو ذر : «الصواب : عبد الله - مكبرًا» .

(٤) «جزداوئين» : عليه صح لأبي ذر وابن عساكر . يُريدُ مِنَ الإخلاق .

جزداوان : لا شعر عليهما . (انظر : النهاية ، مادة : جرد) .

(٥) لأبي ذر والكشميهني : «لها» .

(٦) القبالان : مثنى القبال ، وهو زمام النعل ، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين . (انظر : النهاية ،

مادة : قبل) .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

○ [٣١١٩] [التحفة : خ م د ت ق ١٧٦٩٣] .

(٨) الملبد : المرقع . (انظر : النهاية ، مادة : لبد) .

(٩) لأبي ذر : «تَدْعُونَهَا» .

○ [٣١٢٠] [التحفة : خ ٩٣٥] .

(١٠) الشعب : الصلح والشق . (انظر : اللسان ، مادة : شعب) .

(١١) لأبي ذر وعلى أوله وآخره صح : «فاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً» .

○ [٣١٢١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَزْمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ ^(١) حَدَّثَهُ ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، فَقَالَ لَهُ : فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِسْمُ اللَّهِ ، لَسِنٍ أُعْطِيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ ^(٢) أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ ^(٣) نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُخْتَلِمٌ ^(٤) - فَقَالَ : «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي ، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ، ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا ^(٥) لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ ، قَالَ : «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي ، وَوَعَدَنِي فَوَقَفَ لِي ^(٦) ، وَإِنِّي لَسْتُ أُحْرَمُ حَلَالًا ، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِن وَاللَّهِ ، لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا» .

○ [٣١٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عَنْ مُنْذِرٍ ، عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ : لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَسَكَوَا سَعَاةً ^(٧) عُثْمَانَ ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ : اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

○ [٣١٢١] [التحفة : خ م د س ق ١١٢٧٨] .

(١) لأبي ذر والكشميهني : «الدُّؤَلِيُّ» . صَوَّبَهَا عِيَاضُ .

(٢) لابن عساکر : «إليه» . (٣) عليه صح ، صح .

(٤) لأبي ذر عن الحموي والكشميهني : «المُخْتَلِمُ» .

(٥) الصهر : يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة ، والمراد هنا : أبو العاص بن الربيع زوج زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(انظر : مجمع البحار ، مادة : صهر) .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «فوقاني» .

○ [٣١٢٢] [التحفة : خ ١٠٢٦٨] .

(٧) السعاة : جمع الساعي ، وهو عامل الزكاة الذي يستعمل على الصدقات ويتولى استخراجها من أربابها .

(انظر : النهاية ، مادة : سعي) .

فَمُرُّ سَعَاتِكَ يَعْمَلُونَ^(١) فِيهَا^(٢)، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِيهَا^(٣) عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا.

○ [٣١٢٣] قال^(٤) الحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي^(٥)، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ^(٥).

٥- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ،

وَإِيْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ^(٦) وَالْأَزْوَاجِ، حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ -

وَشَكَتْ إِِلَيْهِ الطَّحْنَ^(٧) وَالرَّحَى^(٨) - أَنْ يُخْدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

○ [٣١٢٤] حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا^(٩) عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَّى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِسَبْيِ^(١٠)، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُؤَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا^(١١)

(١) لأبي ذر وعليه صح: «يَعْمَلُوا».

(٢) عليه صح.

○ [٣١٢٣] [التحفة: خ ١٠٢٦٨].

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «وقال».

(٥) أهل الصفة: فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في

مسجد المدينة يسكنونه. (انظر: النهاية، مادة: صنف).

(٦) للكشميهني: «الطَّحْنُ».

(٧) الرحى: الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على

قطب. (انظر: المعجم الوسيط، مادة: رحى).

○ [٣١٢٤] [التحفة: خ م ١٠٢١٠].

(٩) لأبي ذر وعليه صح: «أخبرنا».

(١٠) السبي: ما غلب عليه من بني آدم واسترق، والجمع: سبايا. (انظر: المشارك) (٢/٢٠٦).

(١١) عليه صح. ولأبي ذر عن الكشميهني: «أخذنا».

مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ ، فَقَالَ : «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ ^(١) عَلَى صَدْرِي ، فَقَالَ : «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا» ^(٢) ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ^(٣) فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا» ^(٤) .

٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٥) : ﴿فَأَنْ لِلَّهِ حُجْسُهُ﴾ ^(٦)

يَعْنِي : لِلرَّسُولِ قَسَمٌ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَخَازِنٌ ، وَاللَّهُ يُعْطِي» .

○ [٣١٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ ^(٧) ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ ^(٨) : «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا .

قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ : إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ .

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ : «وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا . قَالَ : «سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا» ^(٩) بِكُنْيَتِي ، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» .
وَقَالَ حُصَيْنٌ : «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» .

(١) لأبي ذر عن الكشميهني : «قدّمه» .

(٢) لأبي ذر عن الكشميهني وابن عساكر : «سألتهاني» . وجعله في حاشية البقاعي : «سألتم» .

(٣) المضاجع : جمع مضجع ، وهو : ما يضطجع عليه ويفترشه إذا نام . (انظر : مجمع البحار ، مادة : ضجع) .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر : «سألتم» وعليه صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «عز وجل» .

(٦) [الأنفال : ٤١] . بعده لأبي ذر وعليه صح : «وللرسول» .

[٣١٢٥] [التحفة : خ م ٢٢٤٤] . (٧) بعده في نسخة : «أنهم» .

(٨) في المطبوع سابقًا : «أنه قال» وليس في نسخة من نسخ الخط عندنا لفظ : «أنه» . كتبه مصححه .

(٩) عليه صح .

قَالَ ^(١) عَمْرُو : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا ، عَنْ جَابِرٍ : أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سَمُّوا ^(٢) بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا ^(٣) بِكُنْيَتِي» .

○ [٣١٢٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا تَكْنِيكَ ^(٤) أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا تُنْعِمَكَ ^(٥) عَيْنًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : لَا تَكْنِيكَ ^(٦) أَبَا الْقَاسِمِ ، وَلَا تُنْعِمَكَ ^(٧) عَيْنًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ ، سَمُّوا ^(٨) بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُمُوا ^(٩) بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» .

○ [٣١٢٧] حَدَّثَنَا جَبَّانُ ^(١٠) ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ قَالَ ^(١١) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي ، وَأَنَا الْقَاسِمُ ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ ^(١٢) عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «تَسَمُّوا» .

(٣) لأبي ذر عن الكشميهني ، ولابن عساكر : «تَكْتُمُوا» .

○ [٣١٢٦] [التحفة : خ م ٢٢٤٤] .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «لَا تَكْنِيكَ» . وضبطه في حاشية البقاعي هكذا : «نُكْنِكَ» .

(٥) لأبي ذر والكشميهني : «تُنْعِمَكَ» .

(٦) لأبي ذر والكشميهني : «تَكْنِيكَ» .

(٧) عليه صح . ولأبي ذر والكشميهني : «تُنْعِمَكَ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «فَسَمُّوا» . وفي رواية لأبي ذر وعليه صح : «تَسَمُّوا» .

(٩) عليه صح لأبي ذر . وفي رواية لأبي ذر وعليه صح : «تَكْتُمُوا» .

○ [٣١٢٧] [التحفة : خ م ١١٤٠٩] .

(١٠) عليه صح . وبعده لأبي ذر وعليه صح : «ابنُ مُوسَى» .

(١١) لأبي ذر وعليه صح : «يقول» .

(١٢) ظاهرون : غالبون عالون . (انظر : النهاية ، مادة : ظهر) .

○ [٣١٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ^(١)، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، أَنَا^(٢) قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

○ [٣١٢٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ^(١)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ^(١) أَبِي عِيَّاشٍ^(١)، وَاسْمُهُ: نُعْمَانٌ، عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ الْفَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾^(٥)، وَهِيَ^(٦) لِلْعَامَةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

○ [٣١٣٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ^(٧) فِي نَوَاصِيهَا^(٨) الْخَيْزُ - الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

○ [٣١٢٨] [التحفة: خ ١٣٦٠٦ - خ ١٣٦٠٧].

(١) عليه صح.

(٢) لأبي ذر والكشميهني: «إنما أنا».

○ [٣١٢٩] [التحفة: خ ١٥٨٢٩].

(٣) قوله: «ابن أبي أيوب». كذا ثبت عند أبي ذر والمستملي.

(٤) لأبي ذر وعليه صح: «عز وجل».

(٥) [الفتح: ٢٠]. وقوله ﴿تَأْخُذُونَهَا﴾ بعده لأبي ذر وعليه صح: «الآية».

(٦) لأبي ذر وعليه صح: «فهي».

○ [٣١٣٠] [التحفة: خ م ت س ق ٩٨٩٧].

(٧) معقود: ملازم لها؛ كأنه معقود فيها. (انظر: النهاية، مادة: عقد).

(٨) لابن عساكر: «بنواصيها».

النواصي: جمع الناصية، وهي: مقدم الرأس؛ إشارة إلى فضل الخيل. (انظر: اللسان، مادة: نصاب).

○ [٣١٣١] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

○ [٣١٣٢] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، سَمِعَ جَرِيرًا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

○ [٣١٣٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَفِيرُ ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ » .

○ [٣١٣٤] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَكْفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَضَدِيئُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ ^(١) يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَزِجَعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مِنْ ^(٢) أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ^(٣) » .

○ [٣١٣٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) : « غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَقَالَ

○ [٣١٣١] [التحفة : خ ١٣٧٥٨] .

○ [٣١٣٢] [التحفة : خ م ٢٢٠٤] .

○ [٣١٣٣] [التحفة : خ م س ٣١٣٩] .

○ [٣١٣٤] [التحفة : خ س ١٣٨٣٣] .

(١) لابن عساكر : «أن» .

(٢) لأبي ذر وعليه صحح : «مع» .

(٣) قوله : «منه من أجر أو غنيمة» . لأبي ذر - وعلي أوله وآخره صح - وللکشميهني : «منه مع ما نال من أجر

أو غنيمة» . ولأبي ذر عن الكشميهني ، ولابن عساكر : «منه ما نال من» .

○ [٣١٣٥] [التحفة : خ م ١٤٦٧٧] .

(٤) لأبي ذر وعليه صحح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «النبي» .

لِقَوْمِهِ : لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعٌ ^(١) امْرَأَةً ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا ، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَزْفَعْ سُقُوفَهَا ، وَلَا أَحَدٌ ^(٢) اشْتَرَى عَتَمًا أَوْ ^(٣) خَلِفَاتٍ ^(٤) وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَا ، فَعَزَا فَدْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا ، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٥) ، فَجَمَعَ الْعَنَائِمَ ، فَجَاءَتْ - يَعْني : النَّارُ - لِتَأْكُلَهَا ، فَلَمْ تَطْعَمَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا ^(٦) ، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَلْيُبَايِعُنِي ^(٦) قَبِيلَتِكَ ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : فِيكُمْ الْغُلُولُ ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ ^(٧) مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا ، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْعَنَائِمَ ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا .

٨- بَابُ الْغَنِيمَةِ ^(٨) لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ

○ [٣١٣٦] حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ ؛ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا ، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ حَيَبَرَ .

(١) البضع : يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج ، والجمع : أبضاع . (انظر : النهاية ، مادة : بضع) .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستملي ، ولابن عساكر : «آخَرُ» .

(٣) عليه صح .

(٤) لأبي ذر عن الكشميهني : «عليهم» .

(٥) الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة . (انظر : النهاية ، مادة : غل) .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «فلتبايعني» .

(٧) عليه صح . ولابن عساكر : «البقرة» .

(٨) الغنيمة : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم . (انظر : النهاية ، مادة : غنم) .

٩- بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

○ [٣١٣٧] حدثني^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُدْكَرَ ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَائِهِ ، مَنْ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

١٠- بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ ، وَيَخْبَأُ^(٣) لِمَنْ لَمْ يَخْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

○ [٣١٣٨] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَةَ^(٥) مِنْ دِيبَاجٍ^(٦) مُرَزَّرَةً^(٧) بِالذَّهَبِ ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ^(٨) مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَةُ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ ، فَقَالَ : ادْعُهُ لِي ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ ، فَقَالَ : «يَا أَبَا الْمَسُورِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، يَا أَبَا الْمَسُورِ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ^(٩) .

○ [٣١٣٧] [التحفة : ع ٨٩٩٩] .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «حدثنا» .

(٢) لابن عساكر : «فمن» .

(٣) عليه صح .

○ [٣١٣٨] [التحفة : خ م د ت س ١١٢٦٨] .

(٤) عليه صح وتحت صح .

(٥) الأقبية : جمع قباء ، وهو ثوب ضيق الكمين والوسط ، مشقوق من خلف ، يلبس في السفر والحرب .

(انظر : فتح الباري لابن حجر) (١٠/ ٢٦٩) .

(٦) الديقاج : ثوب ظاهره وباطنه من حرير . (انظر : معجم الملابس) (ص ١٨٢) .

(٧) لأبي ذر والمستمل : «مُرَزَّرَةٌ» .

مزرة : مشدودة بالأزرار . (انظر : هدي الساري) (ص ١٢٧) .

(٨) كذا في غير نسخة خط عندنا بلا همزة .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «شيء» .

و^(١) رَوَاهُ ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ .

قَالَ ^(٢) حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ ^(٣) قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً .

تَابِعَهُ اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ .

١١- بَابُ كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ ^(٤) وَالنَّضِيرَ؟ وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِبِهِ ^(٥)

○ [٣١٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ : كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ السَّخَالَاتِ ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ ، وَالنَّضِيرَ ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ .

١٢- بَابُ بَرَكَةِ الْغَزَايِ فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

○ [٣١٤٠] حَدَّثَنَا ^(٦) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ : أَحَدَثَكُمْ ^(٧) هِشَامُ بْنُ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الرَّبِيعُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا سَأْفُتَلَ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا ^(٨) مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ : يَا بَنِيَّ ، بَعْ مَالِنَا فَاقْضِ ^(٩) دِينِي ، وَأَوْصِي بِالْثُلْثِ ، وَثُلْثِهِ لِيْنِيهِ - يَغْنِي ^(١٠) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ - يَقُولُ : ثُلْثُ الثُّلْثِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ السُّدَيْنِ

(١) ليس عند أبي ذر .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «الميسور بن مخزومة» .

(٤) قريظة : قبيلة يهودية سكنت المدينة المنورة في جنوبها الشرقي . (انظر : أطلس الحديث النبوي) (ص ٣٠٧) .

(٥) لأبي ذر عن الكشميهني : «من» .

○ [٣١٣٩] [التحفة : خ م ٨٧٧] .

○ [٣١٤٠] [التحفة : خ م ٣٦٢٦] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «حدثني» .

(٨) لأبي ذر : «دِينُنَا يُبْقِي» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «واقض» .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «يعني بني عبدي...» .

شَيْءٌ^(١) فَثَلُثُهُ لِيَوْلَدِكَ ، قَالَ هِشَامٌ : وَكَانَ بَغِضٌ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَغِضَ بَنِي
 الزُّبَيْرِ : حُبَيْبٌ وَعَبَّادٌ ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ
 يُوصِيَنِي بِدِينِهِ وَيَقُولُ : يَا بَنِيَّ ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ^(٢) فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مَوْلَايَ ،
 قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتَهُ^(٣) ، مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ :
 فَوَاللَّهِ ، مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ^(٤) مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ ، أَقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ،
 فَيَقْضِيهِ ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَصِينَ ، مِنْهَا : الْعَابَةُ ،
 وَإِخْدَى^(٥) عَشْرَةٌ^(٥) دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ ، وَدَارًا بِمِصْرَ ،
 قَالَ^(٦) : وَإِنَّمَا^(٧) كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِيَّاهُ ،
 فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : لَا ، وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ ، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةَ قَطُّ ،
 وَلَا جِبَايَةَ خِرَاجٍ ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَوَجَدْتُه أَلْفِي
 أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ،
 كَمْ عَلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ؟ فَكْتَمَهُ فَقَالَ^(٨) : مِائَةُ أَلْفٍ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ ، مَا أَرَى
 أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لَهُ هَذِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ :
 مَا أَرَاكُمْ تُطَيِّقُونَ هَذَا ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي ، قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ
 اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةَ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ وَسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ

(١) ليس عند ابن عساکر .

(٢) لأبي ذر وابن عساکر وعليه صح : «عن شيء منه» .

(٣) رسمت بهاء التأنيث كما ترى في اليونانية .

(٤) عليه صح .

الكرية : الهم والغم . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : كرب) .

(٥) عليه صح .

(٦) ليس عند أبي ذر .

(٧) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «وقال إنما» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ حَقٌّ فَلْيُؤَافِقْنَا بِالْغَابَةِ ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَكَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَحْرَزْتُمْ ، فَقَالَ ^(١) عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، قَالَ : فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيرِ ، وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قَوْمَتِ ^(٢) الْغَابَةُ ^(٣) ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ ^(٤) أَلْفٍ ، قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، قَالَ ^(٥) الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ ^(٦) عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ فَقَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، قَالَ ^(٧) : أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : وَبَاعَ ^(٨) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّمِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الرَّبِيرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الرَّبِيرِ : أَفِيسْمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَفِيسْمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْتَادِيَ بِالْمُؤَسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الرَّبِيرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُتَادِيَ بِالْمُؤَسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ ، قَالَ : فَكَانَ ^(٩) لِلرَّبِيرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَانِ ^(١٠) أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٢) التقويم : تحديد القيمة . (انظر : النهاية ، مادة : قوم) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «قَوْمَتِ الْغَابَةُ» .

(٤) عليه صح . (٥) لأبي ذر وعليه صح : «فقال» .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» . (٧) لأبي ذر وعليه صح : «قال قد» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح : «فباع» .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «وكان» .

(١٠) لابن عساكر : «ومائتي» .

١٣- بَابُ: إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمَقَامِ هَلْ يُسْتَهْمُ^(١) لَهُ؟

○ [٣١٤١] حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُوَهَّبٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِثْمًا تَعَيَّبَ عَثْمَانُ عَنْ بَدْرِ ، فَإِنَّهُ كَانَتْ^(٢) تَحْتَهُ بِنْتُ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ» .

١٤- بَابُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ

مَا سَأَلَ هَوَازِنُ^(٥) النَّبِيَّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعِدُّ النَّاسَ أَنْ يُخْطِئَهُمْ مِنَ الْفِيءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦) تَمْرَ حَيْبَرَ .

○ [٣١٤٢، ٣١٤٣] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : وَرَعَمَ عُرْوَةُ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَمِسْوَرَ^(٧) بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : إِمَّا السَّبْيِ ، وَإِمَّا الْمَالِ ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) السهم في الأصل : واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، ثم سمي به ما يفوز به سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما ، وتجمع على أسهم وسهام وسهمان . (انظر : اللسان ، مادة : سهم) .

○ [٣١٤١] [التحفة : خ ت ٧٣١٩] .

(٢) لأبي ذر عن الحموي والمستلمي : «كان» .

(٣) لابن عساكر : «ابنة» .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : «باب قال ومن» . ولابن عساكر : «قال أبو عبد الله باب ومن» .

(٥) هوازن : قبيلة عدنانية ، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن . ومن أوديتهاهم : «حنين» ، غزاه رسول الله بعد فتح مكة . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٩٤) .

(٦) زاد في حاشية البقاعي : «من» ونسبه لنسخة .

○ [٣١٤٢، ٣١٤٣] [التحفة : خ د س ١١٢٥١ - خ د س ١١٢٧١] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «والمشور» .

اِنْتَظَرُ^(١) آخِرُهُمْ بِضَعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَمَلِ^(٢) مِنَ الطَّائِفِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا : فَإِنَّا نَحْتَازُ سَبِينًا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِ اخْوَانِكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرْدُ إِلَيْهِمْ سَبِينَهُمْ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ » ، فَقَالَ النَّاسُ : قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّا لَا نُدْرِي مَنْ أَدْنُ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ ، فَازْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْقَاؤُكُمْ^(٤) أَمْرُكُمْ » ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عِرْقَاؤُهُمْ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا فَأَذِنُوا^(٥) ، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِي هَوَازِنَ .

○ [٣١٤٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . قَالَ^(٦) : وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَأَتَيْتِي ذَكَرَ^(٧) دَجَاجَةَ^(٨) وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ^(٩) ،

(١) لأبي ذر والكشميهني : «اِنْتَظَرَهُمْ» .

(٢) القفول : الرجوع . (انظر : النهاية ، مادة : قفل) .

(٣) لأبي ذر وعليه صحح : «لرسولِ الله» .

(٤) العرقاء : جمع عريف ، وهو : القائم بأمر طائفة من الناس ، أي يلي أمر سياستهم ويحفظ أمورهم .

(انظر : فتح الباري لابن حجر) (١٦٩ / ١٣) .

(٥) لأبي ذر وعليه صحح : «وَأَذِنُوا» .

○ [٣١٤٤] [التحفة : خ م ت س ٨٩٩٠] .

(٦) زاد في حاشية البقاعي : «أَيُّوبُ» ونسبه لنسخة .

(٧) عليه صحح .

(٨) لأبي ذر وعليه صحح : «فَأَتَيْتِي ذَكَرَ دَجَاجَةَ» . وفي رواية : «فَأَتَيْتِي ذَكَرَ دَجَاجَةَ» من فتح الباري وعزاه

للنسفي وأبي ذر .

(٩) على آخره صحح ، صحح .

فَحَلَفْتُ : لَا أَكُلُ ^(١) ، فَقَالَ : هَلُمَّ ^(٢) فَلَأُحَدِّثْكُمْ ^(٣) عَنْ ذَلِكَ ^(٤) ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ^(٥) ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ ، فَقَالَ : «وَاللَّهِ ، لَا أُحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أُحْمِلُكُمْ» ، وَأْتَيْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبٍ ^(٦) إِيْلَ ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالَ : «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرْنَا لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ ^(٧) غُرٌّ ^(٨) الذَّرِيَّ ^(٩) ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا؟! لَا يُبَارِكُ لَنَا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا : إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسِيتَ؟ ، قَالَ : «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُمَا» .

○ [٣١٤٥] حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ بعث سرية ^(١٠) فيها عبد الله ^(١١) قبيل ^(١٢) نجد ^(١٣) ، فغنموا إبلا

(١) لأبي ذر وعليه صح : «ألا أكل» .

(٢) هلم : تعال . (انظر : النهاية ، مادة : هلم) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح ، ولابن عساكر : «فأحدثكم» .

(٤) في نسخة بأيدينا «ذلك» .

(٥) كذا في جميع النسخ عندنا . كتبه مصححه .

(٦) النهب : الغنيمة . (انظر : النهاية ، مادة : نهب) .

(٧) الذود : من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . (انظر : النهاية ،

مادة : ذود) .

(٨) تحتها صح .

(٩) غر الذري : بيض الأستمة سماها . والذري : جمع ذروة ، وهي أعلى سنام البعير . (انظر : النهاية ،

مادة : ذرا) .

○ [٣١٤٥] [التحفة : خ م د ٨٣٥٧] .

(١٠) السرية : الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة ، تُبعث إلى العدو ، وجمعها : سرايا . (انظر : النهاية ،

مادة : سري) .

(١١) لأبي ذر وعليه صح «عبد الله بن عمرو» .

(١٢) القبيل : الجهة . (انظر : النهاية ، مادة : قبل) .

(١٣) نجد : كل ما علا من الأرض فهو نجد . وأصقاع نجد المعروفة في أيامنا : الرياض وما حولها ، والقصيم ،

وسدير ، والأفلاج والبيامة ، والوشم ، وحائل ، والقدماء قد يعدون ما كان على مسافة مائة كيلو متر من

شرقي المدينة نجداً . (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٢٨٦) .

كَثِيرًا^(١)، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ^(٢) اثْنِي^(٣) عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا^(٤) بَعِيرًا بَعِيرًا.

○ [٣١٤٦] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ^(٥) بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ^(٦) عَامَّةِ الْجَيْشِ.

○ [٣١٤٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَضْعَرُّهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ، وَالْآخَرُ أَبُو رُوَيْمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ حَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا^(٧) لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

(١) عليه صح. وللأصلي: «كثيرة».

(٢) كذا لأبي ذر عن الحموي والمستملي. ولأبي ذر والكشميهني: «سُهْمَانُهُمْ».

(٣) لابن عساكر وأبي الوقت: «اثنا».

(٤) التنزيل: أن يزيد على السهام، ويكون من خمس الخمس. (انظر: النهاية، مادة: نفل).

○ [٣١٤٦] [التحفة: خ م د ٦٨٨٠].

(٥) لأبي ذر عن الحموي والمستملي: «يُنْقَلُ».

(٦) عليه صح.

○ [٣١٤٧] [التحفة: خ م ٩٠٥١].

(٧) كذا لابن عساكر، وأبي ذر وعليه صح.

○ [٣١٤٨] حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَدْ جَاءَنِي ^(١) مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ ^(٢) أَعْطَيْتُكَ ^(٣) هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ، فَلَمْ يَجِئْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ ، أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا ، فَحَثَا ^(٤) لِي ثَلَاثًا ، وَجَعَلَ سُفْيَانُ يَحْثُو بِكَفِّهِ جَمِيعًا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَقَالَ مَرَّةً : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَسَأَلْتُ ^(٥) فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ : سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي ، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي ، قَالَ : قُلْتُ : تَبْخُلُ عَلَيَّ ^(٦) ؟ ! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ .

قَالَ سُفْيَانُ ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ : فَحَثَا لِي حَفِيَّةً ، وَقَالَ : عُدَّهَا ، فَوَجَدْتُهَا خَمْسِمِائَةً ، قَالَ : فَحُذِّ مِثْلَهَا ^(٧) مَرَّتَيْنِ ^(٨) ، وَقَالَ ، يَعْزِي : ابْنُ الْمُنْكَدِرِ : وَآيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ ^(٩) مِنَ الْبُخْلِ ! .

○ [٣١٤٨] [التحفة : خ م ٢٦٤٠] .

(١) سقط عند ابن عساكر . ولأبي ذر وعليه صح : « جاءنا » . وأضاف في حاشية البقاعي : « جاء » ورقم عليه

لابن عساكر .

(٢) عليه سقط .

(٣) للحموي والمستملي : « أعطيتك » .

(٤) الحثو : الغرف باليدين . (انظر : النهاية ، مادة : حثا) .

(٥) في حاشية البقاعي : « فسألته » ونسبه لنسخة .

(٦) لأبي ذر وعليه صح ، ولابن عساكر : « عتي » .

(٧) كذا ثبت للكشميهني . ولأبي ذر عن الحموي والمستملي : « مثلها » .

(٨) كذا ثبت للكشميهني .

(٩) عليه صح ، صح .

أدوا : أقبح . (انظر : النهاية ، مادة : دوا) .

○ [٣١٤٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا قُوَّةٌ ^(١) ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَسَّمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : اغْدِلْ ، فَقَالَ ^(٢) لَهُ ^(٣) : « شَقِيتَ ^(٤) » . إِنَّ لَمْ أُعْدِلْ .

١٥- بَابُ مَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ ^(٥)

○ [٣١٥٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » .

١٦- بَابُ : وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ :

مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لَمْ يَعْصَهُمْ ^(٦) بِذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أُخْرِجَ ^(٧) إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ ^(٨) فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَخَلْفَائِهِمْ .

○ [٣١٥١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ

○ [٣١٤٩] [التحفة : خ ٢٥٦٢] .

(١) بعده لأبي ذر وعليه صح وأبي الوقت : «ابن خالد» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٣) سقط عند أبي ذر .

(٤) لأبي ذر وعليه صح ، وابن عساكر ، وأبي الوقت : «لَقَدْ شَقِيتُ» .

(٥) ضبطه بالوجهين بفتح الميم وكسرها ، وقال : لأبي ذر وعليه صح .

○ [٣١٥٠] [التحفة : خ ٣١٩٤] .

(٦) لأبي ذر وعليه صح : «يَعْمَهُمْ» .

(٧) عليه صح . وللأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ، وعليه صح : «هُوَ أَخْرَجَ» .

(٨) لأبي ذر وعليه صح ، ولابن عساكر : «مَسَّتْهُمْ» .

○ [٣١٥١] [التحفة : خ دس ق ٣١٨٥] .

المُسَيَّبِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ»^(١) وَاحِدٌ .

قَالَ^(٢) اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، وَزَادَ : قَالَ^(٣) جُبَيْرٌ : وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ^(٤) شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ .

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : عَبْدُ^(٥) شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ ، وَأُمَّهُمُ : عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَاهُمُ لِأَبِيهِمْ .

١٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ^(٦) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ^(٧) ،

وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

○ [٣١٥٢] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ^(٨) : بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَتَنَظَّرْتُ^(٩) عَنْ يَمِينِي وَ^(١٠) شِمَالِي ، فَإِذَا أَنَا بِعُغْلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةً أَسْنَأْتُهُمَا ،

(١) لأبي ذر والكشميهني : «سيء» بالسين المهملة .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» .

(٣) عليه صح ، صح .

(٤) لابن عساكر : «لعبد» .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : «قال ابنُ إسحاق : وَعَبْدٌ...» .

(٦) السلب : ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها .

(انظر : النهاية ، مادة : سلب) .

(٧) لابن عساكر : «خُمسي» . ولأبي ذر وعليه صح : «الخُمسي» .

○ [٣١٥٢] [التحفة : خ م ٩٧٠٩] .

(٨) سقط عند أبي ذر .

(٩) لأبي ذر وعليه صح : «نَظَّرْتُ» .

(١٠) لأبي ذر : «وعن شمالي» .

تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ^(١) مِنْهُمَا ، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ : يَا عَمَّ ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي ؟ قَالَ : أَخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي^(٢) سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ^(٣) مِنَّا ، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ ! فَعَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا ، فَلَمْ أَنْشَبْ^(٤) أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ ، قُلْتُ^(٥) : أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبِكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي ، فَأَبْتَدَرَاهُ^(٦) بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ^(٧) : « هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ » قَالَا : لَا ، فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ^(٨) لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ » . وَكَانَا مُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجَمُوحِ^(٩) .

○ [٣١٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ^(١٠) مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُسَيْنٍ^(١١) ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(١٢) ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ

(١) لأبي ذر وعليه صح، ولابن عساكر: «أضلع».

الأضلع: الأقوي والأشد. (انظر: النهاية، مادة: ضلع).

(٢) السواد: الشخص؛ لأنه يُرى من بعيد أسود. (انظر: النهاية، مادة: سود).

(٣) الأعجل: الأقرب أجلاً. (انظر: المشارق) (٦٨/٢).

(٤) أنشَب: ألبث. وحقيقته: لم أتعلق بشيء غيره ولا أشتغل بسواه. (انظر: النهاية، مادة: نشب).

(٥) لأبي ذر وعليه صح: «فقلت».

(٦) الابتدار: الإسراع إلى الشيء والتسابق إليه. (انظر: المعجم العربي الأساسي، مادة: بدر).

(٧) لأبي ذر وعليه صح: «قال».

(٨) عليه صح، صح.

(٩) زاد لأبي ذر وعليه صح: «قال محمد: سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه» وعليه صح.

○ [٣١٥٣] [التحفة: خ م د ق ١٢١٣٢].

(١٠) اسمه نافع.

(١١) على آخره صح.

(١٢) الجولة: الغلبة. (انظر: النهاية، مادة: جول).

الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرَثُ^(١) حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي ، فَلَحِقْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ^(٢) : «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» . فَقُمْتُ فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ ، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ^(٣) ، فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَ^(٤) سَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رضي الله عنه : لَهَا اللَّهُ ، إِذَنْ^(٥) يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدَقَ» ، فَأَعْطَاهُ ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَأَبْتَعْتُ بِهِ^(٦) مَخْرِفًا^(٧) فِي بَنِي سَلِيمَةَ ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ^(٨) فِي الْإِسْلَامِ .

١٨- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

○ [٣١٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) لأبي ذر والحموي والمستملي : «فاستدْرَثُ» .

(٢) بعده لابن عساکر : «الثانية ومثله من قتل» .

(٣) «فقمْتُ فقال رسول الله ﷺ : مالك يا أبا قتادة؟ فاقتضصت عليه القصة» . ثابتة في المطبوع السابق ولم نجد لها في نسخة خط يوثق بها من النسخ التي عندنا . كتبه مصححه .

(٤) عليه صح .

(٥) لأبي ذر وعليه صح ، ولابن عساکر : «إذن لا» .

لأها الله إذن : لا والله لا يكون ذا ، أو : لا والله الأمر ذا . (انظر : النهاية ، مادة : ها) .

(٦) سقط عند أبي ذر .

(٧) فتح الراء عند أبي ذر .

(٨) التأمل : الجمع والافتناء ، وأثلة الشيء : أصله . (انظر : النهاية ، مادة : أثل) .

فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ ^(١) حُلُوٌّ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ^(٢) بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ ^(٣) لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا ^(٤) خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ^(٥) » . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ ^(٦) أَحَدًا بِعَدَدِكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ ^(٧) أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ ^(٨) ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ ^(٩) النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِّي .

[٣١٥٥] حدثنا أبو التُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ^(١٠) عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ اغْتِكَافٌ ^(١١) يَوْمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ .

قَالَ : وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السُّكَّكِ ، فَقَالَ عُمَرُ :

(١) لأبي ذر عن الحموي والمستملي : «خَضِرَةٌ» . وجاءت العبارة في حاشية البقاعي : «خضرة حلوة» .

(٢) السخاوة : طيب النفس وتنزهها عن التشوف والحرص على الشيء . (انظر : المشارق ، مادة : سخي) .

(٣) الإشراف والتشرف للشيء : التطلع إليه ، والطمع فيه ، والتعرض له . (انظر : النهاية ، مادة : شرف) .

(٤) اليد العليا : المعطية . وقيل : المتعفة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٥) اليد السفلى : السائلة . وقيل : المانعة . (انظر : النهاية ، مادة : يد) .

(٦) أرزأ : رزاه يرزؤه : نقصه وأخذ مما عنده . (انظر : النهاية ، مادة : رزأ) .

(٧) لابن عساكر : «وكان» .

(٨) بعده لأبي ذر والكشميهني : «منه» .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «شيئًا بعد» .

[٣١٥٥] [التحفة : خ م س ٧٥٢١] .

(١٠) عليه صح .

يَا عَبْدَ اللَّهِ ، انظُرْ مَا هَذَا ، فَقَالَ ^(١) : مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَرْسِلَ الْجَارِيَتَيْنِ .

قَالَ نَافِعٌ : وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ^(٢) ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخُفْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ .

وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ^(٣) : مِنَ الْخُمْسِ .
وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الثُّدْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : يَوْمَ ^(٤) .

○ [٣١٥٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالَ : «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَعَهُمْ» ^(٥) وَجَزَعَهُمْ ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى ^(٦) مِنْهُمْ : عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ : مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْرَ النَّعَمِ ^(٧) .

و ^(٨) زَادَ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ ، أَوْ بِسَبِي ^(٩) فَقَسَمَهُ . بِهَذَا .

(١) لأبي ذر وعليه صح : «قال» .

(٢) الجعرانة : مكان بين مكة والطائف يقع شمال شرقي مكة في صدر وادي سرف ، ولا زال الاسم معروفا . . وقد اتخذها الناس مكانا للإحرام بالعمرة (انظر : المعالم الأثرية) (ص ٩٠) .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «وقال» . (٤) بالضبطين لأبي ذر وعليه صح .

○ [٣١٥٦] [التحفة : خ ١٠٧١١] .

(٥) عليه صح . هو كما ترى بالمشالة في اليونانية . انظر القسطلاني . وفي حاشية البقاعي : «هلَعَهُمْ» ونسبه لنسخة .

الظلع : الميل عن الحق وضعف الإيثار . (انظر : النهاية ، مادة : ظلع) .

(٦) لأبي ذر عن الحموي والمستمل : «والعناء» .

(٧) النعم : الإبل خاصة . (انظر : ذيل النهاية ، مادة : نعم) .

(٨) سقط عند أبي ذر .

(٩) لأبي ذر عن الكشميهني : «أوبشيء» .

○ [٣١٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي أُعْطِي فُرَيْشًا ؛ أَتَأَلَّفُهُمْ^(١) لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ^(٢) بِجَاهِلِيَّةٍ» .

○ [٣١٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ^(٣) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) - حِينَ^(٥) أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ^(٦) مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ فَطَفِقَ^(٧) يُعْطِي رِجَالًا مِنْ فُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ - فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) ! يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَدْعُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! قَالَ أَنَسٌ : فَحَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ^(٩) مِنْ أَدَمٍ وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَمَقَاهُؤُهُمْ : أَمَا ذُووُ آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَا مِنْهَا حَدِيثَةٌ^(١٠) أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ يُعْطِي فُرَيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي أُعْطِي^(١١)

○ [٣١٥٧] [التحفة : خ م ت س ١٢٤٤] .

(١) التآلف : المداراة والإيناس ؛ ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال . (انظر : النهاية ، مادة : ألف) .

(٢) حديث العهد : قريب العهد بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

○ [٣١٥٨] [التحفة : خ ١٤٩٩] .

(٣) لأبي ذر وعليه صح : «عن الزهري» .

(٤) قوله : «ﷺ» . ليس عند أبي ذر .

(٥) لأبي ذر والكشميهني : «حيث» .

(٦) قوله : «ﷺ» . ليس عند أبي ذر .

(٧) طفق : أخذ في الفعل وجعل يفعل . (انظر : النهاية ، مادة : طفق) .

(٨) قوله : «ﷺ» . ليس عند أبي ذر .

(٩) القبة : بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب . (انظر : النهاية ، مادة : قبة) .

(١٠) حدافة السن : كناية عن الشباب وأول العمر . (انظر : النهاية ، مادة : حدث) .

(١١) لابن عساكر وأبي ذر وعليه صح : «لأعطي» .

رَجَالًا حَدِيثٌ عَنْهُمْ^(١) بِكُفْرٍ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَرْجِعُونَ^(٢) إِلَيَّ
 وَحَالِكُمْ^(٣) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) ، فَوَاللَّهِ مَا تَتَّقِلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَّقِلِبُونَ بِهِ . قَالُوا : بَلَى
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا ، فَقَالَ لَهُمْ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُقْرَةَ^(٥) شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا ، حَتَّى
 تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» . قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِر .

○ [٣١٥٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ صَالِحِ
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ
 قَالَ : أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ^(٦) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلًا^(٧)
 مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ^(٨) اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى اضْطَرُّوا إِلَى سَمُرَةٍ^(٩)
 فَحَطِطَتْ رِءَاءَهُ ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ^(١٠) : «أَعْطُونِي رِدَائِي ، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ
 الْعِضَاءِ^(١١) نَعْمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي^(١٢) بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا» .

○ [٣١٦٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

(١) عليه صح . ولا بن عساكر وأبي ذر وعليه صح : «خديثي عهد» .

(٢) لأبي ذر وعليه صح : «وترجعوا» .

(٣) الرحال : جمع رحل ، وهو : المنزل . (انظر : النهاية ، مادة : رحل) .

(٤) قوله : «ﷺ» ليس عند أبي ذر .

(٥) بضم الهمزة ، وسكون الثاء ، ويفتحها عند أبي ذر .

○ [٣١٥٩] [التحفة : خ ٣١٩٥] .

(٦) سقط عند أبي ذر .

(٧) لأبي ذر عن الكشميهني ، وفي نسخة لابن عساكر : «مَقْلَةٌ» .

(٨) لابن عساكر : «برسول» .

(٩) السمرة : شجرة صغيرة الورق ، قصيرة الشوك ، لها بَزْمَةٌ (ثمرة) صفراء يأكلها الناس ، وقيل غير ذلك .

والجمع : السمر . (انظر : اللسان ، مادة : سمر) .

(١٠) لأبي ذر وعليه صح : «ثم قال» .

(١١) العضاء : جمع العضة ، وهي : كل شجر عظيم له شوك . (انظر : النهاية ، مادة : عضة) .

(١٢) لأبي ذر وعليه صح : «لا تجدونني» .

○ [٣١٦٠] [التحفة : خ م ق ٢٠٥] .

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ^(١) نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ^(٢) ، فَأَذْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةٍ^(٣) عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ ؛ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : مُزِلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَأَلْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَصَحَّحَكَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِعَطَاءٍ .

○ [٣١٦١] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا سَا فِي الْقِسْمَةِ ؛ فَأَعْطَنِي^(٤) الْأَفْرَغَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَنِي عَيْنِيَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَنِي أَنَا سَا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ^(٥) يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ^(٦) فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : «فَمَنْ يَغْدِلُ إِذَا لَمْ يَغْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» .

○ [٣١٦٢] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ^(٧) أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى^(٨) مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي ، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسِيخٍ^(٩) .

(١) البردة : قطعة من الصوف تتخذ عباءة بالنهار وغطاء بالليل ، والجمع : بُرْدٌ وَبُرْدٌ . (انظر : معجم الملابس) (ص ٥٢) .

(٢) الحاشية : الجانب والطرف . (انظر : النهاية ، مادة : حشا) .

(٣) الصفحة : أحد جانبيها . (انظر : النهاية ، مادة : صفح) .

○ [٣١٦١] [التحفة : خ م ٩٣٠٠] .

(٤) لأبي ذر وأبي الوقت : «أَعْطَنِي» . (٥) لأبي ذر وعليه صح ، ولا بن عساكر : «وَأَثَرَهُمْ» .

(٦) عليه صح .

○ [٣١٦٢] [التحفة : خ م س ١٥٧٢٥] .

(٧) لأبي ذر وعليه صح : «بنت» .

(٨) النوى : بذر التمر والزبيب ونحوهما . (انظر : المعجم الوسيط ، مادة : نوى) .

(٩) الفرسخ : مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال = (١٢٠٠٠) اثني عشر ألف ذراع =

(٥٥٤٤) متراً . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٤٣) .

وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ .

○ [٣١٦٣] حَشَى^(١) أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدِّمِ ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى^(٢) أَهْلِ حَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ^(٣) وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَفَرْتُكُمْ^(٤) عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » . فَأَقْرَبُوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا^(٥) .

١٩- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَزْبِ

○ [٣١٦٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ^(٦) رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ ، فَتَرَوْتُ^(٧) لِأَخِيهِ ، فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

○ [٣١٦٣] [التحفة : خ م ٨٤٦٥] .

(١) لابن عساكر وعليه صح ، وأبي ذر : « حدَّثنا » .

(٢) بعده لابن عساكر : « أَرْضِ » .

(٣) بعده لابن عساكر وأبي الوقت وعليه صح : « لِلَّهِ » وعليه صح .

(٤) لأبي ذر وعليه صح : « نَتْرُكُكُمْ » .

(٥) لأبي ذر وعليه صح : « أَوْ أَرِيحَا » .

○ [٣١٦٤] [التحفة : خ م د س ٩٦٥٦] .

(٦) عليه صح .

(٧) النزو : الوثوب . (انظر : النهاية ، مادة : نزا) .

● [٣١٦٥] حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(١) رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ ، فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ .

○ [٣١٦٦] حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) فَانْتَحَزْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اكْفُوا ^(٣) الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْنَا : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ .

قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ : حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ ^(٤) .

وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ : حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ .

● [٣١٦٥] [التحفة : خ ٧٥٥٨] .

(١) لأبي ذر وأبي الوقت : «أن ابن عمر» .

○ [٣١٦٦] [التحفة : خ م س ق ٥١٦٤] .

(٢) الحمرة الأهلية : التي تألف البيوت ولها أصحاب ، وهي الإنسية ضد الوحشية . (انظر : النهاية ، مادة : أهل) .

(٣) في اليونانية همزة وصل ، وفي الفرع بهمزة قطع . ولابن عساكر : «أن اكفوا» .

(٤) البتة : القطة . (انظر : النهاية ، مادة : بتت) .

فَهْرِسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

- ٥..... ٢٢- كتاب البيوع
- ٥..... ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾
- ٨..... ٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
- ٩..... ٣- باب تفسير المشبهات
- ١١..... ٤- باب ما يتنزه من الشبهات
- ١١..... ٥- باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات
- ١٢..... ٦- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾
- ١٢..... ٧- باب من لم يبال من حيث كسب المال
- ١٣..... ٨- باب التجارة في البر وقوله: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾
- ١٤..... ٩- باب الخروج في التجارة
- ١٤..... ١٠- باب التجارة في البحر
- ١٥..... ١١- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾
- ١٦..... ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
- ١٧..... ١٣- باب من أحب البسط في الرزق
- ١٧..... ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة
- ١٨..... ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده
- ٢٠..... ١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف
- ٢٠..... ١٧- باب من أنظر موسرا
- ٢١..... ١٨- باب من أنظر معسرا
- ٢١..... ١٩- باب إذا بين البيعان ولم يكتبها ونصحا
- ٢٢..... ٢٠- باب بيع الخلط من التمر

- ٢٢- باب ما قيل في اللحم والجزار ٢٢
- ٢٢- باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ٢٣
- ٢٣- باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ ٢٣
- ٢٤- باب آكل الربا وشاهده وكتابه ٢٣
- ٢٥- باب موكل الربا ٢٤
- ٢٦- باب ﴿يَتَحَقَّقُ اللَّهُ الرِّبَاَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَأَللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ ٢٥
- ٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع ٢٥
- ٢٨- باب ما قيل في الصواغ ٢٦
- ٢٩- باب ذكر القين والحداد ٢٧
- ٣٠- باب ذكر الخياط ٢٨
- ٣١- باب ذكر النساج ٢٨
- ٣٢- باب النجار ٢٩
- ٣٣- باب شراء الحوائج بنفسه ٣٠
- ٣٤- باب شراء الدواب والحمير ٣١
- ٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام ٣٢
- ٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ٣٣
- ٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٣٣
- ٣٨- باب في العطار وبيع المسك ٣٤
- ٣٩- باب ذكر الحجام ٣٤
- ٤٠- باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء ٣٥
- ٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم ٣٦
- ٤٢- باب كم يجوز الخيار ٣٦
- ٤٣- باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٣٧
- ٤٤- باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٧

- ٤٥- باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع..... ٣٨
- ٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ ٣٨
- ٤٧- باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ٣٩
- ٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع..... ٤٠
- ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق ٤٠
- ٥٠- باب كراهية السخب في السوق ٤٣
- ٥١- باب الكيل على البائع والمعطي ٤٤
- ٥٢- باب ما يستحب من الكيل ٤٥
- ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومدهم ٤٥
- ٥٤- باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ٤٦
- ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ٤٧
- ٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله ٤٨
- ٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض ٤٨
- ٥٨- باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ٤٩
- ٥٩- باب بيع المزايدة ٤٩
- ٦٠- باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ٥٠
- ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبل ٥٠
- ٦٢- باب بيع الملامسة ٥١
- ٦٣- باب بيع المنابذة ٥١
- ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة ٥٢
- ٦٥- باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ٥٤
- ٦٦- باب بيع العبد الزاني ٥٤
- ٦٧- باب البيع والشراء مع النساء ٥٥
- ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ ٥٦

- ٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر..... ٥٦
- ٧٠- باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة..... ٥٧
- ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان وأن يبعه مردود..... ٥٧
- ٧٢- باب منتهى التلقي..... ٥٨
- ٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل..... ٥٩
- ٧٤- باب بيع التمر بالتمر..... ٦٠
- ٧٥- باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام..... ٦٠
- ٧٦- باب بيع الشعير بالشعير..... ٦١
- ٧٧- باب بيع الذهب بالذهب..... ٦١
- ٧٨- باب بيع الفضة بالفضة..... ٦٢
- ٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساءً..... ٦٣
- ٨٠- باب بيع الورق بالذهب نسيئة..... ٦٣
- ٨١- باب بيع الذهب بالورق يدا بيد..... ٦٣
- ٨٢- باب بيع المزبنة..... ٦٤
- ٨٣- باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة..... ٦٥
- ٨٤- باب تفسير العرايا..... ٦٦
- ٨٥- باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها..... ٦٧
- ٨٦- باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها..... ٦٩
- ٨٧- باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع..... ٦٩
- ٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل..... ٦٩
- ٨٩- باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه..... ٧٠
- ٩٠- باب من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة..... ٧٠
- ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً..... ٧١
- ٩٢- باب بيع النخل بأصله..... ٧١

- ٧١..... ٩٣- باب بيع المخاضرة
- ٧٢..... ٩٤- باب بيع الجمار وأكله
- ٧٢..... ٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع
- ٧٤..... ٩٦- باب بيع الشريك من شريكه
- ٧٤..... ٩٧- باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
- ٧٤..... ٩٨- باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي
- ٧٦..... ٩٩- باب الشراء والبيع مع الشركين وأهل الحرب
- ٧٦..... ١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
- ٧٩..... ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
- ٧٩..... ١٠٢- باب قتل الخنزير
- ٨٠..... ١٠٣- باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
- ٨١..... ١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
- ٨١..... ١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر
- ٨٢..... ١٠٦- باب إثم من باع حرا
- ٨٢..... ١٠٧- باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة
- ٨٣..... ١٠٨- باب بيع الرقيق
- ٨٣..... ١٠٩- باب بيع المدبر
- ٨٤..... ١١٠- باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟
- ٨٥..... ١١١- باب بيع الميتة والأصنام
- ٨٦..... ١١٢- باب ثمن الكلب
- ٨٧..... ٣٤- كتاب السلم
- ٨٧..... ١- باب السلم في كيل معلوم
- ٨٧..... ٢- باب السلم في وزن معلوم
- ٨٨..... ٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل

- ٩٠ ٤- باب السلم في النخل
- ٩١ ٥- باب الكفيل في السلم
- ٩١ ٦- باب الرهن في السلم
- ٩١ ٧- باب السلم إلى أجل معلوم
- ٩٢ ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة
- ٩٣ ٣٥- باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
- ٩٣ ١- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
- ٩٤ ٢- باب أي الجوار أقرب؟
- ٩٥ ٣٦- باب في الإجارة
- ٩٥ ١- استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾
- ٩٦ ٢- باب رعي الغنم على قراريط
- ٩٦ ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام
- ٩٧ ٤- باب إذا استأجر أجيرا يعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر
- ٩٧ ٥- باب الأجير في الغزو
- ٩٨ ٦- باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل، ولم يبين العمل
- ٩٨ ٧- باب إذا استأجر أجيرا على أن يقيم حائطا يريد أن ينقض - جاز
- ٩٩ ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار
- ٩٩ ٩- باب الإجارة إلى صلاة العصر
- ١٠٠ ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير
- ١٠٠ ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل
- ١٠١ ١٢- باب من استأجر أجيرا، فترك أجره، فعمل فيه المستأجر
- ١٠٣ ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدق به، وأجرة الحمال
- ١٠٣ ١٤- باب أجر السمسرة
- ١٠٤ ١٥- باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟

- ١٦- باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ١٠٤
- ١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام ١٠٦
- ١٨- باب خراج الحجام ١٠٦
- ١٩- باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه ١٠٦
- ٢٠- باب كسب البغي والإماء ١٠٧
- ٢١- باب عسب الفحل ١٠٨
- ٢٢- باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما ١٠٨
- ٣٧- الحوالات ١٠٩
- ١- باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ ١٠٩
- ٢- باب إذا أحال على ملي فليس له رد ١٠٩
- ٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز ١١٠
- ٢٨- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ١١١
- ١- باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَكَاتِبُهُمْ تَصِيبُهُمْ﴾ ١١٣
- ٢- باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع ١١٤
- ٣- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ١١٤
- ٤- باب الدين ١١٧
- ٣٩- كتاب الوكالة ١١٩
- ١- وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ١١٩
- ٢- باب إذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز ١٢٠
- ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان ١٢١
- ٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد ذبح ١٢١
- ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ١٢٢
- ٦- باب الوكالة في قضاء الديون ١٢٢
- ٧- باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم جاز ١٢٣

- ٨- باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه
الناس ١٢٤
- ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٢٥
- ١٠- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازة الموكل فهو جائز ١٢٦
- ١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ١٢٧
- ١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقتة وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ١٢٨
- ١٣- باب الوكالة في الحدود ١٢٨
- ١٤- باب الوكالة في البدن وتعاهدتها ١٢٩
- ١٥- باب إذا قال الرجل لو كيله : ضعه حيث أراك الله ١٣٠
- ٤٠- ما جاء في الحرث والمزارعة ١٣١
- ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ١٣١
- ٢- باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ١٣٢
- ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ١٣٢
- ٤- باب استعمال البقر للحراثة ١٣٣
- ٥- باب إذا قال : اكفني مئونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ١٣٣
- ٦- باب قطع الشجر والنخل ١٣٤
- ٧- باب ١٣٤
- ٨- باب المزارعة بالشطرنحوه ١٣٥
- ٩- باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٣٦
- ١٠- باب ١٣٦
- ١١- باب المزارعة مع اليهود ١٣٧
- ١٢- باب ما يكره من الشروط في المزارعة ١٣٧
- ١٣- باب إذا زرع بهال قوم بغير إذنه وكان في ذلك صلاح لهم ١٣٨
- ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ١٣٩

- ١٥- باب من أحيأ أرضا مواتا ١٤٠
- ١٦- باب ١٤٠
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض : أفرك ما أفرك الله ١٤١
- ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ... ١٤٢
- ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والفضة ١٤٤
- ٢٠- باب ١٤٤
- ٢١- باب ما جاء في الغرس ١٤٥
- ٤١- باب في الشرب ١٤٧
- ١- باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ١٤٨
- ٣- باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ١٤٩
- ٤- باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ١٤٩
- ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ١٥٠
- ٦- باب سكر الأنهار ١٥٠
- ٧- باب شرب الأعلى قبل الأسفل ١٥١
- ٨- باب شرب الأعلى إلى الكعبين ١٥٢
- ٩- باب فضل سقي الماء ١٥٢
- ١٠- باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بهائه ١٥٤
- ١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ١٥٥
- ١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار ١٥٦
- ١٣- باب بيع الحطب والكلاء ١٥٨
- ١٤- باب القطائع ١٥٩
- ١٥- باب كتابة القطائع ١٦٠
- ١٦- باب حلب الإبل على الماء ١٦٠
- ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ١٦٠

- ٤٢- باب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ١٦٣
- ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرتة ١٦٣
- ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ١٦٤
- ٣- باب أداء الديون ١٦٤
- ٤- باب استقراض الإبل ١٦٥
- ٥- باب حسن التقاضي ١٦٥
- ٦- باب هل يعطى أكبر من سنه ١٦٦
- ٧- باب حسن القضاء ١٦٦
- ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ١٦٧
- ٩- باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره ١٦٧
- ١٠- باب من استعاذ من الدين ١٦٨
- ١١- باب الصلاة على من ترك ديننا ١٦٩
- ١٢- باب مطل الغني ظلم ١٦٩
- ١٣- باب لصاحب الحق مقال ١٦٩
- ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ١٧٠
- ١٥- باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يرد ذلك مطلاً ١٧٠
- ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ١٧١
- ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع ١٧١
- ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين ١٧١
- ١٩- باب ما ينهى عن إضاعة المال ١٧٣
- ٢٠- باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ١٧٤
- ٤٣- باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي ١٧٥
- ١- باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام ١٧٧
- ٢- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ١٧٧

- ٣- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ١٧٩
- ٤- باب دعوى الوصي للميت ١٧٩
- ٥- باب التوثق ممن تخشى معرفته ١٨٠
- ٦- باب الربط والحبس في الحرم ١٨١
- ٧- باب الملازمة ١٨١
- ٨- باب التقاضي ١٨٢
- ٤٤- كتاب في اللقطة ١٨٣
- ١- باب ضالة الإبل ١٨٣
- ٢- باب ضالة الغنم ١٨٤
- ٣- باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ١٨٥
- ٤- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ١٨٥
- ٥- باب إذا وجد تمرة في الطريق ١٨٥
- ٦- باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ١٨٦
- ٧- باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن ١٨٨
- ٨- باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده ١٨٨
- ٩- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ ١٨٨
- ١٠- باب من عرف اللقطة ولم يدفها إلى السلطان ١٨٩
- ١١- باب ١٩٠
- ٤٥- في المظالم والغصب ١٩١
- ١- باب قصاص المظالم ١٩٢
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ١٩٢
- ٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ١٩٣
- ٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ١٩٤
- ٥- باب نصر المظلوم ١٩٤

- ٦- باب الانتصار من الظالم ١٩٥
- ٧- باب عفو المظلوم ١٩٥
- ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١٩٥
- ٩- باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ١٩٦
- ١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ ١٩٦
- ١١- باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ١٩٧
- ١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو؟ ١٩٧
- ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ١٩٧
- ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ١٩٨
- ١٥- باب قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْصَاكُمْ ﴾ ١٩٩
- ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ١٩٩
- ١٧- باب إذا خاصم فجر ٢٠٠
- ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٢٠٠
- ١٩- باب ما جاء في السقائف ٢٠١
- ٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ٢٠١
- ٢١- باب صب الخمر في الطريق ٢٠١
- ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات ٢٠٢
- ٢٣- باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ٢٠٣
- ٢٤- باب إماطة الأذى ٢٠٣
- ٢٥- باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ٢٠٣
- ٢٦- باب من عقل بعيه على البلاط أو باب المسجد ٢٠٩
- ٢٧- باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٢٠٩
- ٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ٢٠٩
- ٢٩- باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ٢١٠

- ٣٠- باب النهبى بغير إذن صاحبه ٢١٠
- ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير ٢١١
- ٣٢- باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ ٢١٢
- ٣٣- باب من قاتل دون ماله ٢١٣
- ٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ٢١٣
- ٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليين مثله ٢١٤
- ٤٦- باب الشركة الطعام والنهد والعروض ٢١٥
- ١- باب ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة ٢١٧
- ٢- باب قسمة الغنم ٢١٨
- ٣- باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ٢١٩
- ٤- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ٢١٩
- ٥- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟ ٢٢٠
- ٦- باب شركة اليتيم وأهل الميراث ٢٢٠
- ٧- باب الشركة في الأرضين وغيرها ٢٢١
- ٨- باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ٢٢٢
- ٩- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ٢٢٢
- ١٠- باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٢٢٢
- ١١- باب قسمة الغنم والعدل فيها ٢٢٣
- ١٢- باب الشركة في الطعام وغيره ٢٢٣
- ١٣- باب الشركة في الرقيق ٢٢٤
- ١٤- باب الاشتراك في الهدى والبدن ٢٢٤
- ١٥- باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ٢٢٥
- ٤٧- باب في الرهن في الحضر ٢٢٧
- ١- باب من رهن درعه ٢٢٨
- ٢- باب رهن السلاح ٢٢٨

- ٢٢٨..... ٣- باب الرهن مركوب ومحلوب
- ٢٢٩..... ٤- باب الرهن عند اليهود وغيرهم
- ٥- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٢٩
- ٢٣١..... ٤٨- في العتق وفضله
- ٢٣١..... ١- باب أي الرقاب أفضل؟
- ٢٣٢..... ٢- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف والآيات
- ٢٣٢..... ٣- باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء
- ٢٣٤..... ٤- باب إذا أعتق نصيبا في عبد ، وليس له مال
- ٢٣٥..... ٥- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله
- ٢٣٥..... ٦- باب إذا قال رجل لعبده : هو الله ، ونوى العتق والإشهاد في العتق
- ٢٣٧..... ٧- باب أم الولد
- ٢٣٧..... ٨- باب بيع المدبر
- ٢٣٨..... ٩- باب بيع الولاء وهبته
- ٢٣٨..... ١٠- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه ؛ هل يفادئ إذا كان مشركا؟
- ٢٣٩..... ١١- باب عتق المشرك
- ٢٣٩..... ١٢- باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدئ وسبى الذرية
- ٢٤١..... ١٣- باب فضل من أدب جاريته وعلمها
- ٢٤٢..... ١٤- باب قول النبي ﷺ : «العبيد إخوانكم ؛ فأطعموهم مما تأكلون»
- ٢٤٣..... ١٥- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
- ٢٤٤..... ١٦- باب كراهية التطاول على الرقيق
- ٢٤٥..... ١٧- باب إذا أتاه خادمه بطعامه
- ٢٤٦..... ١٨- باب العبد راع في مال سيده ، ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد
- ٢٤٦..... ١٩- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

- ٢٤٧..... ٤٩- باب إثم من قذف مملوكه
- ٢٤٧..... ١- المكاتب ونجومه في كل سنة نجم
- ٢٤٨..... ٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله
- ٢٥٠..... ٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس
- ٢٥١..... ٤- باب بيع المكاتب إذا رضي
- ٢٥١..... ٥- باب إذا قال المكاتب : اشتري وأعتقني . فاشتره لذلك
- ٢٥٣..... ٥٠- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها
- ٢٥٤..... ١- باب القليل من الهبة
- ٢٥٤..... ٢- باب من استوهب من أصحابه شيئاً
- ٢٥٦..... ٣- باب من استسقى
- ٢٥٦..... ٤- باب قبول هدية الصيد
- ٢٥٧..... ٥- باب قبول الهدية
- ٢٦٠..... ٦- باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض
- ٢٦١..... ٧- باب ما لا يرد من الهدية
- ٢٦٢..... ٨- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة
- ٢٦٢..... ٩- باب المكافأة في الهبة
- ٢٦٢..... ١٠- باب الهبة للولد
- ٢٦٣..... ١١- باب الإشهاد في الهبة
- ٢٦٣..... ١٢- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها
- ٢٦٤..... ١٣- باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز
- ٢٦٥..... ١٤- باب بمن يبدأ بالهدية
- ٢٦٦..... ١٥- باب من لم يقبل الهدية لعله
- ٢٦٧..... ١٦- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه
- ٢٦٨..... ١٧- باب كيف يقبض العبد والمتاع

- ٢٦٨ ١٨- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل : قبلت
- ٢٦٩ ١٩- باب إذا وهب ديننا على رجل
- ٢٧٠ ٢٠- باب هبة الواحد للجماعة
- ٢٧٠ ٢١- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة
- ٢٧١ ٢٢- باب إذا وهب جماعة لقوم
- ٢٧٢ ٢٣- باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق
- ٢٧٣ ٢٤- باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز
- ٢٧٤ ٢٥- باب هدية ما يكره لبسها
- ٢٧٥ ٢٦- باب قبول الهدية من المشركين
- ٢٧٧ ٢٧- باب الهدية للمشركين
- ٢٧٨ ٢٨- باب لا يجزى لأحد أن يرجع في هبته وصدقته
- ٢٧٩ ٢٩- باب
- ٢٧٩ ٣٠- باب ما قيل في العمرى والرقبى
- ٢٨٠ ٣١- باب من استعار من الناس الفرس
- ٢٨٠ ٣٢- باب الاستعارة للعروس عند البناء
- ٢٨١ ٣٣- باب فضل المنيحة
- ٢٨٣ ٣٤- باب إذا قال : أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز
- ٢٨٤ ٣٥- باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة
- ٢٨٥ ٥١- كتاب الشهادات
- ٢٨٥ ١- ما جاء في البينة على المدعي
- ٢٨٦ ٢- باب إذا عدل رجل أحدا ، فقال : لا نعلم إلا خيرا ، أو قال : ما علمت إلا خيرا ..
- ٢٨٧ ٣- باب شهادة المختبى
- ٢٨٩ ٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء
- ٢٩٠ ٥- باب الشهداء العدول وقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾

- ٦- باب تعديل كم يجوز ٢٩٠
- ٧- باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٩١
- ٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٢٩٣
- ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢٩٤
- ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ٢٩٦
- ١١- باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين
وغيره ٢٩٧
- ١٢- باب شهادة النساء وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ٢٩٨
- ١٣- باب شهادة الإماء والعبيد ٢٩٩
- ١٤- باب شهادة المرضعة ٢٩٩
- ١٥- باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٣٠٠
- ١٦- باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ٣٠٧
- ١٧- باب ما يكره من الإطتاب في المدح، وليقل ما يعلم ٣٠٨
- ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ٣٠٨
- ١٩- باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين ٣٠٩
- ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ٣١٠
- ٢١- باب ٣١٠
- ٢٢- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٣١١
- ٢٣- باب اليمين بعد العصر ٣١٢
- ٢٤- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع
إلى غيره ٣١٢
- ٢٥- باب إذا تسارع قوم في اليمين ٣١٣
- ٢٦- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَدَّ اللَّهُ وَأَيْمَنَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٣١٣
- ٢٧- باب كيف يستحلف؟ ٣١٤

- ٢٨- باب من أقام البيعة بعد اليمين ٣١٥
- ٢٩- باب من أمر بإنجاز الوعد ٣١٥
- ٣٠- باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ٣١٧
- ٣١- باب القرعة في المشكلات وقوله: ﴿إِذْ يُنْفِقُونَ أَقْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ ٣١٨
- ٥٢- ما جاء في الإصلاح بين الناس ٣٢١
- ١- باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ٣٢٣
- ٢- باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح ٣٢٣
- ٣- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصْأَلَاكُمْ﴾: ﴿أَنْ يَصْأَلَاكُمْ﴾ ٣٢٤
- ٤- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣٢٤
- ٥- باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ٣٢٥
- ٦- باب الصلح مع المشركين ٣٢٧
- ٧- باب الصلح في الدية ٣٢٩
- ٨- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنه: «ابني هذا سيد . . .» ٣٢٩
- ٩- باب هل يشير الإمام بالصلح؟ ٣٣١
- ١٠- باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم ٣٣١
- ١١- باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ٣٣٢
- ١٢- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٣٣٣
- ١٣- باب الصلح بالدين والعين ٣٣٤
- ٥٢- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة ٣٣٥
- ١- باب إذا باع نخلا قد أبرت ٣٣٦
- ٢- باب الشروط في البيع ٣٣٧
- ٣- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز ٣٣٧
- ٤- باب الشروط في المعاملة ٣٣٩
- ٥- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣٤٠

- ٦- باب الشروط في المزارعة ٣٤١
- ٧- باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٤١
- ٨- باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٤٢
- ٩- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٤٢
- ١٠- باب الشروط في الطلاق ٣٤٣
- ١١- باب الشروط مع الناس بالقول ٣٤٤
- ١٢- باب الشروط في الولاء ٣٤٤
- ١٣- باب إذا اشترط في المزارعة : إذا شئت أخرجتك ٣٤٥
- ١٤- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣٤٦
- ١٥- باب الشروط في القرض ٣٥٦
- ١٦- باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٣٥٦
- ١٧- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس
بينهم ٣٥٧
- ١٨- باب الشروط في الوقف ٣٥٧
- ٥٤- كتاب الوصايا ٣٥٩
- ١- باب الوصايا ٣٥٩
- ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ٣٦٠
- ٣- باب الوصية بالثلث ٣٦١
- ٤- باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي وما يجوز للموصي من الدعوى ٣٦٢
- ٥- باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بينة جازت ٣٦٣
- ٦- باب لا وصية لوأرث ٣٦٣
- ٧- باب الصدقة عند الموت ٣٦٤
- ٨- باب قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ٣٦٤
- ٩- باب تأويل قول الله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ٣٦٥

- ١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ٣٦٧
- ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ٣٦٨
- ١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ٣٦٩
- ١٣- باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز ٣٧٠
- ١٤- باب إذا قال : داري صدقة لله ، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ٣٧٠
- ١٥- باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ... ٣٧١
- ١٦- باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ٣٧١
- ١٧- باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه ٣٧٢
- ١٨- باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴾ ٣٧٣
- ١٩- باب ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت ٣٧٣
- ٢٠- باب الإسهاد في الوقف والصدقة ٣٧٤
- ٢١- باب قول الله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ... ﴾ ٣٧٤
- ٢٢- باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ... ﴾ ٣٧٦
- ٢٣- باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمله ٣٧٦
- ٢٤- باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ... ﴾ ٣٧٧
- ٢٥- باب قول الله تعالى : ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ... ﴾ ٣٧٨
- ٢٦- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحه ٣٧٩
- ٢٧- باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة ٣٧٩
- ٢٨- باب إذا أوقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ٣٨٠
- ٢٩- باب الوقف كيف يكتب ٣٨١
- ٣٠- باب الوقف للغني والفقير والضيف ٣٨١
- ٣١- باب وقف الأرض للمسجد ٣٨١
- ٣٢- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ٣٨٢

- ٣٣- باب نفقة القيم للوقف ٣٨٣
- ٣٤- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣٨٣
- ٣٥- باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز ٣٨٤
- ٣٦- باب قول الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ...﴾ ٣٨٤
- ٣٧- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ٣٨٥
- ٥٥- باب فضل الجهاد والسير ٣٨٧
- ١- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ٣٨٩
- ٢- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ٣٨٩
- ٣- باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٣٩٠
- ٤- باب الغدوة والروحة في سبيل الله ٣٩١
- ٥- باب الحور العين وصفتهن ٣٩٢
- ٦- باب تمني الشهادة ٣٩٣
- ٧- باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ٣٩٤
- ٨- باب من ينكب في سبيل الله ٣٩٤
- ٩- باب من يجرح في سبيل الله ﷺ ٣٩٦
- ١٠- باب قول الله تعالى : ﴿هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ والحرب سجال ٣٩٦
- ١١- باب قول الله تعالى : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ ٣٩٦
- ١٢- باب عمل صالح قبل القتال ٣٩٨
- ١٣- باب من أتاه سهم غرب فقتله ٣٩٩
- ١٤- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٣٩٩
- ١٥- باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ٣٩٩
- ١٦- باب مسح الغبار عن الناس في السبيل ٤٠٠
- ١٧- باب الغسل بعد الحرب والغبار ٤٠١

- ٤٠١- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ ... ٤٠١
- ٤٠٢- باب ظل الملائكة على الشهيد ٤٠٢
- ٤٠٢- باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا ٤٠٢
- ٤٠٣- باب الجنة تحت بارقة السيوف ٤٠٣
- ٤٠٣- باب من طلب الولد للجهاد؟ ٤٠٣
- ٤٠٤- باب الشجاعة في الحرب والجبن ٤٠٤
- ٤٠٥- باب ما يتعوذ من الجبن ٤٠٥
- ٤٠٥- باب من حدث بمشاهدته في الحرب ٤٠٥
- ٤٠٦- باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية ٤٠٦
- ٤٠٧- باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم فيسد بعد ويقتل ٤٠٧
- ٤٠٨- باب من اختار الغزو على الصوم ٤٠٨
- ٤٠٨- باب الشهادة سبع سوائى القتل ٤٠٨
- ٤٠٨- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ...﴾ ... ٤٠٨
- ٤٠٩- باب الصبر عند القتال ٤٠٩
- ٤١٠- باب التحريض على القتال وقوله تعالى: ﴿حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ٤١٠
- ٤١٠- باب حفر الخندق ٤١٠
- ٤١١- باب من حبسه العذر عن الغزو ٤١١
- ٤١٢- باب فضل الصوم في سبيل الله ٤١٢
- ٤١٢- باب فضل النفقة في سبيل الله ٤١٢
- ٤١٤- باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ٤١٤
- ٤١٤- باب التحنط عند القتال ٤١٤
- ٤١٥- باب فضل الطليعة ٤١٥
- ٤١٥- باب هل يبعث الطليعة وحده؟ ٤١٥
- ٤١٦- باب سفر الاثنين ٤١٦

- ٤٢- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ٤١٦
- ٤٣- باب الجهاد ماض مع البر والفاجر ٤١٧
- ٤٤- باب من احتبس فرسا ٤١٧
- ٤٥- باب اسم الفرس والحمار ٤١٧
- ٤٦- باب ما يذكر من شؤم الفرس ٤١٩
- ٤٧- باب الخيل لثلاثة وقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَرَبِيحًا﴾ ٤١٩
- ٤٨- باب من ضرب دابة غيره في الغزو ٤٢٠
- ٤٩- باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل ٤٢١
- ٥٠- باب سهام الفرس ٤٢٢
- ٥١- باب من قاد دابة غيره في الحرب ٤٢٢
- ٥٢- باب الركاب والغرز للدابة ٤٢٢
- ٥٣- باب ركوب الفرس العربي ٤٢٣
- ٥٤- باب الفرس القطوف ٤٢٣
- ٥٥- باب السبق بين الخيل ٤٢٣
- ٥٦- باب إضمار الخيل للسبق ٤٢٤
- ٥٧- باب غاية السبق للخيل المضمرة ٤٢٤
- ٥٨- باب ناقة النبي ﷺ ٤٢٥
- ٥٩- باب بغلة النبي ﷺ البيضاء ٤٢٦
- ٦٠- باب جهاد النساء ٤٢٧
- ٦١- باب غزو المرأة في البحر ٤٢٧
- ٦٢- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ٤٢٨
- ٦٣- باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال ٤٢٨
- ٦٤- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ٤٢٨
- ٦٥- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ٤٢٩

- ٤٢٩ ٦٦- باب رد النساء الجرحى والقتلى
- ٤٣٠ ٦٧- باب نزع السهم من البدن
- ٤٣٠ ٦٨- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله
- ٤٣٢ ٦٩- باب فضل الخدمة في الغزو
- ٤٣٣ ٧٠- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر
- ٤٣٣ ٧١- باب فضل رباط يوم في سبيل الله
- ٤٣٣ ٧٢- باب من غزا بصبي للخدمة
- ٤٣٤ ٧٣- باب ركوب البحر
- ٤٣٥ ٧٤- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب
- ٤٣٦ ٧٥- باب لا يقول : فلان شهيد
- ٤٣٧ ٧٦- باب التحريض على الرمي
- ٤٣٨ ٧٧- باب اللهو بالحراب ونحوها
- ٤٣٨ ٧٨- باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه
- ٤٤٠ ٧٩- باب الدرق
- ٤٤١ ٨٠- باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق
- ٤٤١ ٨١- باب حلية السيوف
- ٤٤٢ ٨٢- باب من علق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
- ٤٤٢ ٨٣- باب لبس البيضة
- ٤٤٣ ٨٤- باب من لم يركس السلاح عند الموت
- ٤٤٣ ٨٥- باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر
- ٤٤٣ ٨٦- باب ما قيل في الرماح
- ٤٤٤ ٨٧- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب
- ٤٤٥ ٨٨- باب الجبة في السفر والحرب
- ٤٤٦ ٨٩- باب الحرير في الحرب

- ٩٠- باب ما يذكر في السكين ٤٤٧
- ٩١- باب ما قيل في قتال الروم ٤٤٧
- ٩٢- باب قتال اليهود ٤٤٨
- ٩٣- باب قتال الترك ٤٤٨
- ٩٤- باب قتال الذين ينتعلون الشعر ٤٤٩
- ٩٥- باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر ٤٤٩
- ٩٦- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٤٥٠
- ٩٧- باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ٤٥٢
- ٩٨- باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ٤٥٢
- ٩٩- باب دعوة اليهودي والنصراني وعلام يقاتلون عليه ٤٥٢
- ١٠٠- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ٤٥٣
- ١٠١- باب من أراد غزوة فوري بغيرها ، ومن أحب الخروج يوم الخميس ٤٥٩
- ١٠٢- باب الخروج بعد الظهر ٤٦٠
- ١٠٣- باب الخروج آخر الشهر ٤٦٠
- ١٠٤- باب الخروج في رمضان ٤٦١
- ١٠٥- باب التوديع ٤٦٢
- ١٠٦- باب السمع والطاعة للإمام ٤٦٢
- ١٠٧- باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٤٦٢
- ١٠٨- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ٤٦٣
- ١٠٩- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ٤٦٤
- ١١٠- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ٤٦٥
- ١١١- باب استئذان الرجل الإمام ٤٦٦
- ١١٢- باب من غزا وهو حديث عهد بعمره ٤٦٧
- ١١٣- باب من اختار الغزو بعد البناء ٤٦٧

- ١١٤- باب مبادرة الإمام عند الفزع ٤٦٧
- ١١٥- باب السرعة والركض في الفزع ٤٦٨
- ١١٦- باب الجعائل والحملان في السبيل ٤٦٨
- ١١٧- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ٤٦٩
- ١١٨- باب الأجير ٤٧٠
- ١١٩- باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر» ٤٧١
- ١٢٠- باب حمل الزاد في الغزو وقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ٤٧٢
- ١٢١- باب حمل الزاد على الرقاب ٤٧٤
- ١٢٢- باب إرداف المرأة خلف أخيها ٤٧٤
- ١٢٣- باب الارتداف في الغزو والحج ٤٧٥
- ١٢٤- باب الردف على الحمار ٤٧٥
- ١٢٥- باب من أخذ بالركاب ونحوه ٤٧٦
- ١٢٦- باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ٤٧٧
- ١٢٧- باب التكبير عند الحرب ٤٧٧
- ١٢٨- باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ٤٧٨
- ١٢٩- باب التسبيح إذا هبط واديا ٤٧٨
- ١٣٠- باب التكبير إذا علا شرفا ٤٧٨
- ١٣١- باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ٤٧٩
- ١٣٢- باب السير وحده ٤٧٩
- ١٣٣- باب السرعة في السير ٤٨٠
- ١٣٤- باب إذا حمل على فرس فرأها تباع ٤٨١
- ١٣٥- باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٨١
- ١٣٦- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل ٤٨٢
- ١٣٧- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له؟ ٤٨٢

- ١٣٨- باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ ٤٨٢
- ١٣٩- باب الكسوة للأسارى ٤٨٤
- ١٤٠- باب فضل من أسلم على يديه رجل ٤٨٤
- ١٤١- باب الأسارى في السلاسل ٤٨٥
- ١٤٢- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ٤٨٥
- ١٤٣- باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذري ٤٨٦
- ١٤٤- باب قتل الصبيان في الحرب ٤٨٧
- ١٤٥- باب قتل النساء في الحرب ٤٨٧
- ١٤٦- باب لا يعذب بعداب الله ٤٨٧
- ١٤٧- باب ﴿فِيمَا مَثًا بَعْدَ وَإِمًا فِدَاءً﴾ ٤٨٨
- ١٤٨- باب هل للأسير أن يقتل ويخدع الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ ٤٨٨
- ١٤٩- باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق؟ ٤٨٨
- ١٥٠- باب ٤٨٩
- ١٥١- باب حرق الدور والنخيل ٤٩٠
- ١٥٢- باب قتل النائم المشرك ٤٩٠
- ١٥٣- باب لا تمنوا لقاء العدو ٤٩٢
- ١٥٤- باب الحرب خدعة ٤٩٣
- ١٥٥- باب الكذب في الحرب ٤٩٣
- ١٥٦- باب الفتك بأهل الحرب ٤٩٤
- ١٥٧- باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته ٤٩٤
- ١٥٨- باب الرجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق ٤٩٥
- ١٥٩- باب من لا يثبت على الخيل ٤٩٥
- ١٦٠- باب دواء الجرح بإحراق الحصير ٤٩٦
- ١٦١- باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصي إمامه ٤٩٦

- ١٦٢- باب إذا فرعوا بالليل ٤٩٨
- ١٦٣- باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ٤٩٨
- ١٦٤- باب من قال : خذها وأنا ابن فلان ٤٩٩
- ١٦٥- باب إذا نزل العدو على حكم رجل ٥٠٠
- ١٦٦- باب قتل الأسير وقتل الصبر ٥٠٠
- ١٦٧- باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر ، ومن ركع ركعتين عند القتل ٥٠١
- ١٦٨- باب فكاك الأسير ٥٠٤
- ١٦٩- باب فداء المشركين ٥٠٥
- ١٧٠- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ٥٠٥
- ١٧١- باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون ٥٠٦
- ١٧٢- باب جوائز الوفد ٥٠٦
- ١٧٣- باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم؟ ٥٠٦
- ١٧٤- باب التجمل للوفود ٥٠٧
- ١٧٥- باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ٥٠٧
- ١٧٦- باب قول النبي ﷺ لليهود : «أسلموا تسلموا» ٥٠٩
- ١٧٧- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٥٠٩
- ١٧٨- باب كتابة الإمام الناس ٥١١
- ١٧٩- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ٥١١
- ١٨٠- باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ٥١٢
- ١٨١- باب العون بالمدد ٥١٢
- ١٨٢- باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا ٥١٣
- ١٨٣- باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ٥١٣
- ١٨٤- باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم ٥١٤
- ١٨٥- باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٥١٥

- ١٨٦- باب الغلول وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ ٥١٦
- ١٨٧- باب القليل من الغلول ٥١٧
- ١٨٨- باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ٥١٨
- ١٨٩- باب البشارة في الفتوح ٥١٩
- ١٩٠- باب ما يعطى البشير ٥١٩
- ١٩١- باب لا هجرة بعد الفتح ٥١٩
- ١٩٢- باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ٥٢٠
- ١٩٣- باب استقبال الغزاة ٥٢١
- ١٩٤- باب ما يقول إذا رجع من الغزو ٥٢١
- ١٩٥- باب الصلاة إذا قدم من سفر ٥٢٣
- ١٩٦- باب الطعام عند القدوم ٥٢٣
- ٥٦- **باب فرض الخمس** ٥٢٥
- ١- باب أداء الخمس من الدين ٥٣٠
- ٢- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته ٥٣١
- ٣- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن ٥٣٢
- ٤- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ٥٣٤
- ٥- باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين ٥٣٧
- ٦- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّيْلَهُ مُنْسَرَفٌ﴾ ٥٣٨
- ٧- باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» ٥٤٠
- ٨- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ٥٤٢
- ٩- باب من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ ٥٤٣
- ١٠- باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ٥٤٣
- ١١- باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟ وما أعطى من ذلك في نوابه ٥٤٤
- ١٢- باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي ﷺ وولاية الأمر ٥٤٤

- ١٣- باب : إذا بعث الإمام رسولا في حاجة ، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ ٥٤٧
- ١٤- باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ٥٤٧
- ١٥- باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ٥٥٢
- ١٦- باب : ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض . ٥٥٢
- ١٧- باب من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس ٥٥٣
- ١٨- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٥٥٥
- ١٩- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ٥٦١

